

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية . قسم الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي: / 200 رقم التسجيل:

المسؤولية الجنائية والمدنية

في حوادث المرور

دراسة فقهية مقارنة بقانون المرور الجزائري

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير . شعبة الفقه وأصوله

تقديم الطالب : سعودي جلول إشراف: الدكتور بلقاسم شتوان

أمام لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د . محمد الأخضر مالكي	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري	رئيسا
د . بلقاسم شتوان	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	مقررا
د . كمال لدرع	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
د . السبتي بن سيرة	أستاذ م . م . د	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

تاريخ المناقشة: الثلاثاء 28 فيفري 2006 ، بتقدير : جيد

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والديّ الكريمين: الأم اكنون المفضلة التي طلما فرحت بنجاحاتي داعية لي بالتوفيق

والسداد، وإلى الأب العزيز على قلبي . رحمة الله عليه

إلى أم أولادي أم خبيب ومعاذ وحنيفة وعبد الله، التي طلما تفتنت في خدمتي إلى أن أصبح هذا

البحث زهرة متفتحة يانعة

إلى كل من حمل راية خدمة شريعة الإسلام

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل وهذه الرسالة، راجيا من المولى عز وجل أن يجعلها موضع انتفاع

في الدنيا، وذخرا في الآخرة، إنه سميع مجيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

لا يسعني بعد إكسابي لبعثي هذا إلا أن أحمد المولى عز وجل أولاً على عظيم منه وكرمه ، وأثنى عليه على توفيقه
وتسديده .

ثم إنني بعد هذا ، وامثالاً كحديث المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ " ،
فإنني أتوجه خالص شكري إلى : فضيلة الدكتور " بلقاسم شتوان " ، الذي تكرم بالإشراف على بعثي هذا ،
فهزاه الله خيراً على نصائحه وتوجيهاته...

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث ،

السيعة في عام 2005م الموافق لـ 1426هـ .

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي خلق الإنسان وأودع فيه طاقات كثيرة ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، وسخر له ما في البر والبحر والجو، وهياً له أنواع المآكل والمشرب والمراكب ، والصلاة والسلام على المصطفى الأمين القائل : " أنتم أعلم بأمر دنياكم "⁽¹⁾ ، فأشار بهذا إلى أن الإنسان متى استطاع أن يُدع في هذا الكون ما يساعده في مجال حياته فله ذلك، ومن أجل هاته الفطرة المركبة في الإنسان فقد عمل على تسخير ما في وسعه في مجال المركوب من سيارات وشاحنات وقطارات وطائرات وسفن ونحو ذلك .

هذه المراكب كلها في الحقيقة هي نعمة من النعم العظيمة التي لا يقدر حقها إلا من فقدتها، ولكن في الوقت ذاته قد تكون نقمة من النقم لا يحسّ بها إلا من كانت سبباً في هلاك أحد أقاربه أو أصدقائه نتيجة هذه الحوادث اليومية المتكررة، التي يذهب ضحيتها الأبرياء، وتضيع في ضمنها الحقوق ، وتشابك فيها المسؤوليات، وتتعدّد حلولها. ولذلك كان لزاماً على أهل العلم بالشريعة الانبثاق لبيان قيمة هذا الموضوع، وما يكسبه من أهمية بالغة في حياة الناس ، وتفصيل مسأله بدقة ، وإيضاح إشكالاته.

أهمية البحث :

إنه ليكفي في أهمية هذا البحث — والذي عنوانه — : " المسؤولية الجنائية والمدنية في حوادث المرور — دراسة فقهية مقارنة بقانون المرور الجزائري" — أنه يُعالج قضية واقعية يُعايشها المجتمع، بل ويُعايشها العالم كُله، وهي بالحق قضية فعّالة تحتاج منّا إلى وقفة مركزة وعناية فائقة لدراسة جوانب هذا الموضوع، وبيّانها بتفصيل جديّ ومركّز بعيداً عن العبس الذي يكتنف مثل هذه القضايا ويؤثر على بيّانها، فيضيع في ضمن ذلك كثير من العمل بأحكام الشريعة الغراء في هذا الميدان.

إذ أنه مع شيوع آلات المواصلات الكثيرة، وكثرة الطرق وتزاحم الناس فيها بسياراتهم ووسائل نقلهم، وتفريط البعض في الالتزام بنظام المرور، وسوء الاعتناء بهذه المراكب وغير ذلك، مع هذا كله كان لا بد أن ينجم عن ذلك الحوادث المؤلمة والخطيرة، وكان لا بد عند ذلك للناس أن يُخاصم بعضهم بعضاً، ويُحاول كل واحد منهم أن يُحمّل المسؤولية للآخر، فتظهر أهمية هذا البحث حيثُذ، ليكون بمثابة منارة يستدل بها طالبوا أحكام الشرع المبين لإيضاح قضايا ومسائل هذه الحوادث .

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال قوله شرعاً دون ما ذكره ﷺ — من معاش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم 2363.

إشكالية البحث :

— نظرا لما نراه ونسمع عنه من الخسائر الجسيمة والعظيمة في الأرواح نتيجة حوادث المرور الكثيرة والمتنوعة، والتي تخلف في العام الواحد وفي البلد الواحد آلاف القتلى، فخذ على سبيل المثال: إحصائية حديثة أفادت بما بعض مصالح الدرك الوطني أنه يُسجَّل في الجزائر سنويا أكثر من 4500 قتيل جرّاء هذه الحوادث، ومن المنتظر أن يقفز هذا الرقم بحلول 2020 إلى حوالي 7700 قتيل، بحظيرة سيارات تمثل 7 ملايين مركبة⁽¹⁾.

— وتُخلف أيضا هذه الحوادث سنويا آلاف الجرحى والمعاقين حركيا، وتضيق من جرائها ملايين الدنانير، إذ تذكر بعض المصادر أن التكلفة المادية اليومية للمُعاق حركيا في الجزائر تقدّر بأكثر من 4000 دج، أي أنه سينفق عليه أكثر من 72 مليون سنتيم إذا وصلت مدة بقائه في المستشفى ستة أشهر متتالية.

وتقدر الخسائر المالية التي تُسجَّل سنويا بسبب حوادث المرور بـ 30 مليار دينار، منها 15 مليار دينار كتأمينات على هذه الحوادث، و15 مليار دينار أخرى كتكلفة للعمليات الاستشفائية والأدوية⁽²⁾.

— ضيف إلى ذلك قائمة الأيتام والأرامل والعاجزين عن العمل التي لا تنتهي .
— ضيف إلى ذلك كثيرا من الآلام والأمراض العضوية والنفسية التي تسببها هذه الحوادث للمصابين ولأهاليهم.

— كل هذه المشاكل ، وزدّ عليها تماون كثير من الجهات الرسمية في إصلاح الطرق وتعبيده.
— وضيف إليها تماون الكثير في عدم احترام قوانين المرور وعدم الصرامة في تطبيقه من قبل القائمين عليه.
— وزدّ على ذلك وجود ثغرات نظرية وتطبيقية في قوانين المرور الحالية .

بالنظر إلى هذا كله تكون إشكالية هذا البحث مستمدة من هذا الواقع المتلاطم بهذه المشاكل التي أفرزتها هذه الحوادث المولمة، وأفرزتها اللامسؤولية واللامباة لكثير من الجهات المعنية بهذه الحوادث، فكان لابد عند ذلك من التساؤل: مَنْ يا ترى المسؤول عند وقوع هذه الحوادث؟ هل هم أولئك السائقين الذين لم يُلقوا للقوانين المنظمة للمرور بالا، ولم يجعلوا لها حسابا؟

أم أن المسؤولية يتحمّلها أولئك الركاب الذين رأوا الركوب مع هؤلاء السائقين مع علمهم بما قد ينجرُّ عن ذلك من حوادث مؤلمة؟، أم يا ترى تكون المسؤولية مشتركة بين الطرفين؟ أم أنها تقع على عاتق أطراف أخرى؟
فأقول: إنَّ هذا التساؤل هو محطُّ رحلتنا، وعليه مدارُ بحثنا، لنعرف وبدقّة مَنْ هو المسؤول الحقيقي عن هذه الحوادث؟

وإن هذا التساؤل أيضا ليقودنا إلى طرح إشكالات كثيرة تعيننا على فهم هذا الموضوع ووضع نقاطه على الحروف، وهي:

¹ — جريدة الشروق اليومي، الخميس 16 ماي 2002، العدد رقم 466، الجزائر .

² — مجلة الوقاية والسياسة، المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، العدد 2، 2001، الجزائر، موضوع: "حذار من شبح الكرسي المتحرك"، فاطمة خلاف، ص 40-41.

ما مدى قدرة قوانين المرور الحالية على معالجة المسؤولية عن هذه الحوادث؟ وما مدى صحة ذلك شرعا؟ ثم ما مدى مسؤولية السائق عن حوادث يكون سببها مخالفة تلك القوانين؟

ومن المسؤول جنائياً في حالة وقوع حوادث التصادم المؤدية إلى هلاك الأنفس أو إصابتها، بحسب ما تقره الشريعة الإسلامية، وبحسب ما يراه القانون الوضعي؟ وكيف تُصنّف هذه الحوادث جنائياً بناءً على ذلك؟ أهى جنائية خطأ أم عمد أم غير ذلك؟

وما مدى موافقة القانون وقضاء المحاكم الوضعية لما أقره فقهاء الإسلام في خصوص هذه الحوادث؟ ثم مَنْ هو المسؤول مدنيا بالتعويض عن مثل الحوادث؟ أهو الشخص ذاته أم عاقلته، أم التأمين التجاري أم جمعيات التأمين التعاوني أم غير ذلك؟

ثم هل المسؤولية المدنية في الشريعة — في مثل هذه الحوادث — تختلف عنها في القانون الوضعي؟، بل، وهل علاج القانون الوضعي في حد ذاته المسؤولية المدنية في حوادث المرور التي يتسبب عنها ضحايا بنفس معالجته للمسؤولية المدنية في الأفعال الضارة الأخرى، معتمدا على نظرية الخطأ أم أن الأمر غير ذلك؟ وما مدى صحة ذلك شرعا؟

ويبقى أهم إشكال وهو: هل بالإمكان إيجاد نظام مرور متكامل من الناحية الناحية الجنائية والمدنية وكذا من الناحية التنظيمية والأمنية يوفق لحل مشاكل كثير من هذه الحوادث الخطيرة، على أن يكون استمداده كلياً مبيناً على أصول الشريعة الإسلامية أم أن الأمر من الصعوبة بمكان؟

هذا ما سأحاول جاهداً إيضاحه وبيانه وتقرير نتائجه من خلال موضوع بحثنا هذا — بإذن الله عز وجل —، سائلاً المولى عز وجل أن يسدّدني ويوفّقني إلى الصواب، وإلى الحق، إنه هو السميع العليم .

أسباب اختيار البحث :

إن أسباب اختياري لهذا البحث هو ما يلي:

أولاً: ما أشرت إليه من الأهمية البالغة لهذا الموضوع، وما فيه من إشكالات مهمة تقتضي من طلاب العلم الإجابة عنها .

ثانياً: الرغبة في إصدار مذكرة تبيّن كثيراً من الأحكام الشرعية في هذا الميدان، والتي يغفل عنها الكثير من الناس نتيجة الجهل، وعدم تحكيم الشريعة الإسلامية والاكتفاء بأعراف وعادات أو قوانين قد تتصادم — في بعض الأحيان — مع الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك :

أ — بإزالة الغموض الذي يكتنف كثيراً من المسائل المتعلقة بحوادث المرور، حيث يتطلب الحكم في كل حالة مزيداً من التمحيص والتدقيق، والسبب كون هذه القضايا هي من النوازل التي لم تكن معروفة في الزمن الأول بهذا الشكل وبهذا الحجم إلا النادر منها.

ب — بوضع دراسة شرعية تفصيلية تتعامل مع كل حوادث المرور الواقعة بشكل مبني على ضوابط شرعية واضحة، سواء فيما يتعلق بمسؤولية الفاعل جنائياً أو مدنياً.

ثالثا: قلة الدراسات في هذا الميدان والتي غالبا ما تكون مقتصرة على الجانب القانوني متناسية الجانب الشرعي، لذا كان من الواجب على حملة الشريعة الانبراء لبيان هاته الأحكام من الوجهة الفقهية الشرعية، مما يُحتم القيام بدراسة بحثية جادة في هذا الموضوع من قِبَل المتخصصين في مسائل العلوم الشرعية .

رابعا: إنَّ ربطَ دراسيَّ بالجانب القانوني هو رغبة مني في تأكيد مسائل أشار إليها القانون الجزائري لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن جهة أخرى هو خطوة لبيان بعض البنود فيه، التي ربما تكون محل نظر من الوجهة الشرعية في هذا القانون.

أهداف البحث:

لهذا البحث أهداف عدة، نذكر منها:

— أولا: إيجاد إجابات شافية وكافية للأسئلة المطروحة في إشكالية البحث، من مثل معرفة المسؤول الحقيقي عن حوادث المرور، ومعرفة نوعية هذه الحوادث هل هي من قبيل الخطأ أو من قبيل العمد، ونحو ذلك من القضايا السالفة الذكر.

— ثانيا: بيان الدراسة التأصيلية لحوادث المرور مع بيان أن لجميع هذه الحوادث الواقعة أجوبة فقهية وفق ضوابط علمية صحيحة.

— ثالثا: معرفة كيفية معالجة الفقهاء لما يحدث من قتل وهدر للأموال في هذا العصر بسبب هذه الحوادث، ومقارنة ذلك بالناحية القانونية، ومعرفة مدى شرعية الأنظمة القانونية للتعويض في هذه الحوادث.

— رابعا: التدليل على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ولكل القضايا المستجدة، لا كما يعتقد البعض من أن مثل هذه القضايا ليس لها ارتباط بالفقه، وإنما يجب الرجوع فيها إلى القوانين الغربية فقط.

الدراسات السابقة:

في حدِّ علمي وبحثي لم أجد من كتب في هذا الميدان وخصوصا فيما يتعلق بالأحكام الشرعية إلا كتابات يسيرة في شكل بحوث مختصرة، أو في شكل فتاوى ونحوها، ومن ذلك:

1 — موضوع: حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده، من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية وهي موجودة بمجلة البحوث العلمية عدد رقم: 26، لعام 1409/ 1410 هجرية، وما يؤخذ على هذا الموضوع أن أكثر مافيه نقولات من كتب فقهية للمتقدمين متنوعة من غير تحليل لأكثر المسائل الواقعة في حوادث المرور على ضوء ما يقع في هذا العصر .

2 — كما صدرت أيضا مجموعة من البحوث المختصرة تحت إشراف المجمع الفقهي الإسلامي في إطار هذا الشأن في دورته الثامنة المنعقدة بدار السلام برونائي، وهي مطبوعة في مجلة المجمع الفقهي، العدد الثامن، الجزء 2، صادرة بتاريخ 1415هـ — 1994م، ومُلحقة بقرار من المجمع الفقهي في هذا الشأن.

ويؤخذ على هذه البحوث أيضا أنها لم تتطرق بتفصيل كبير على كثير من حوادث المرور، ولا المقارنة بما عليه القانون الوضعي الحالي.

3 — وعثرتُ أيضًا قريبا من هذا الموضوع على رسالة بعنوان: "أحكام الطريق مقارنة مع نظام المرور في المملكة العربية السعودية"، للدكتور: سليمان بن عبد الله بن سعد الدخيلي، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، — بالرياض —، إلا أن هذه الرسالة لم تكن مستوفية لجميع الباحث المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والمدنية في المرور التي يدور عليها موضوع بحثنا هذا.

4 — كما عثرتُ على كتاب بعنوان: "الموسوعة الاستدلالية لفقهِه المرور"، لصاحبه: محمد الشيرازي، إلا أنه في الحقيقة غير كاف، إذ ما هو إلا محاولة فقط لتقنين بعض الأحكام المتعلقة بالسير، وبيان جوازها وعدمه بعيدا عن مناقشة الأدلة وعرضها عرضا علميا، وهذا غير كافٍ في الموضوع الذي نحن بصدده، فضلا على أن صاحب الكتاب هو شيعي المذهب حيث يعتمد في كتابه على ما ذكره أصحاب المذهب الجعفري فقط.

5 — وهناك بعض الدراسات المتعلقة بحوادث المرور من الجانب الأمني، حسب الدراسة المقدمة في شكل رسالة للحصول على شهادة الماجستير، مطبوعة طبعة ثانية عام 1412هـ، بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض، بعنوان "حوادث المرور — ماهيتها وطرق التحقيق فيها"، وهي في الحقيقة تعالج جانب التحقيق في حوادث المرور من جهة كيفية وقوعها، والتثبت فيها وهي مهمة في باها.

وأما من الجانب القانوني فهناك قوانين صادرة في هذا الشأن في جميع بلدان العالم، ومن ذلك:

1 — القانون الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7، السنة الرابعة والعشرون: بتاريخ 12 جمادى الثانية عام 1407 الموافق لـ 1987/02/10، المتعلق بتنظيم حركة المرور، وكذا القانون الصادر مؤخرا بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، ومؤرخ في جمادى الأولى عام 1422، الموافق لـ 19 أوت 2001، وهو لاغ لقانون المرور السابق.

2 — كما أن هناك بعض المحلات القضائية التي تعرّضت لذلك في شكل توضيح وبيان لقانون المرور السالف الذكر، وبيان كيفية التعويض في مجال حوادث المرور، ومن بينها: المحلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية، العدد الأول، لسنة 1991، وفيها بحث للأستاذ: أحمد طالب، بعنوان: نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، والمجلة القضائية أيضا، العدد الثاني، لسنة 1992، وفيها بحث للأستاذ: بوزيدي محمد — رئيس قسم حوادث المرور بغرفة الجرح والمخالفات للمحكمة العليا —، بعنوان: المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور.

ويؤخذ على هذه الأبحاث أنها لم تركز على المقارنة بين القانون والشرعية في مسائل هذه الحوادث، ولم تعرّض لبيان أحكام كثير من حوادث المرور الواقعة .

3 — كما تحصّلت على رسالة للدكتور محمد حسين منصور بعنوان: "المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها"، إلا أنها تميل في طابعها إلى الكلام على أحكام القانون المصري والفرنسي، بالإضافة إلى تركيزها على جانب التأمين قانونيا من الحوادث التي تقع .

4 - ومن ذلك أيضا دراسة قانونية قام بها الأستاذ المصري: إبراهيم الدسوقي بعنوان: "النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في القانون الكويتي والقانون المقارن".

**وعلى كل، وكما هو الشأن فإن لكل بلد قانونه المتعلق بحوادث المرور والذي ربما يحاول المشتغلون بالقانون شرحه وبيانه، ولكن يبقى على أهل الفقه والشريعة بيان هذا الأمر بجدية والوقوف على تفاصيله وإبداء الحكم الشرعي عند كل قضية، حتى يكون ذلك في شكل مرجع من المراجع الإسلامية التي تجعل موضوعا مثل هذه المواضيع الدقيقة ميسورا من الناحية التطبيقية على أسس شرعية، وهذا ما حاولت الوصول إليها بتدارك النقائص الموجودة في هذه البحوث والاستفادة مما فيها من إيجابيات تخدم هذه الموضوع، مميزا بحثي بدراسة تأصيلية لجميع حالات حوادث المرور ومقارنا له بالقانون الحالي، ومعتمدا على أحكام ميدانية من قضاء المحاكم، سائلا المولى عز وجل لي التوفيق في ذلك .

خطة البحث :

ولدراسة موضوع بحثي هذا فإنني جعلت خطته على الكيفية الآتية:

بدأت **بفصل تمهيدي** : وتناولت فيه المصطلحات الأساسية والتعاريف الضرورية التي تتعلق بالموضوع كالمقصود بالمسؤولية الجنائية والمدنية، ونحو ذلك ، كما أشرت في ضمن هذا الفصل إلى بعض المقدمات الضرورية كتاريخ المسؤولية في حوادث المرور والعوامل المؤثرة في المسؤولية عن حوادث المرور.

ثم قسّمت بعد ذلك البحث إلى فصلين رئيسيين، وهما :

الفصل الأول: وهو بعنوان: المسؤولية الجنائية بين الفقه والقانون في حوادث المرور: ويشتمل على

سنة مباحث:

المبحث الأول : وذكرته فيه : قواعد وأركان المسؤولية الجنائية في حوادث المرور . ويحتوي على مطلبين.

المبحث الثاني : وتكلمت فيه عن أنواع الجرائم ومدى تكيف حوادث المرور المختلفة عليها، ويشتمل على خمسة مطالب.

المبحث الثالث: وتكلمت فيه عن مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حالات التصادم المختلفة المؤدية إلى قتل وما دونه من الناحية الفقهية، ودرسته في ثلاثة مطالب.

المبحث الرابع: وأوضحت فيه مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه قانونا، وبعض تطبيقات ذلك مع المقارنة الفقهية، ودرسته في ثلاثة مطالب.

المبحث الخامس وتكلمت فيه عن العقوبات الجزائية والتعزيرات في قانون المرور لحوادث المرور ومخالفاته ومدى شرعية ذلك فقها،، ويحتوي على مطلبين.

المبحث السادس : وتناولت فيه : أسباب التخفيف والتشديد في المسؤولية الجنائية في حوادث المرور في
الفقه والقانون، ويشتمل على مطلبين.

الفصل الثاني : وتناولت فيه: المسؤولية المدنية بين الفقه والقانون في حوادث المرور :وهي الشق الثاني من
موضوع بحثنا ، ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: تكلمت فيه عن أقسام المسؤولية المدنية ومدى توافر أركانها في حوادث المرور: وهو في ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني : وتناولت فيه: مبدأ عدم الخطأ أو مايسمى بنظرية تحمل التبعة، وعلاقته بالمسؤولية المدنية في
حوادث المرور، ودرسته في خمسة مطالب.

المبحث الثالث : وتكلمت فيه عن التأمين في الفقه والقانون وعلاقته بالمسؤولية المدنية في حوادث المرور،
ويحتوي على مطلبين مطالب.

المبحث الرابع: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه من الناحية الشرعية والمتحمل
لذلك، ودرسته في ثلاثة مطالب.

المبحث الخامس: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه من الناحية القانونية وبعض
تطبيقاته. ويشتمل على مطلبين.

وأخيرا الخاتمة: وهي عبارة عن النتائج المستخلصة من بحثنا هذا ، بالإضافة إلى
توصيات هامة وهادفة.

منهج البحث:

نظرا لأن هذا الموضوع " المسؤولية الجنائية والمدنية في حوادث المرور"، هو بحث مقارنة بالدرجة
الأولى، فلذا فقد اعتمدت فيه على المنهج المقارن الذي يعتمد على طريقة الاستنباط والتحليل للوصول إلى
أهداف وحقائق هذا البحث.

إذ يقتضي مني الأمر في كثير من قضايا هذه البحث التحليل الدقيق لإستنباط أحكامها، مراعيًا في
ذلك أقوال الفقهاء وموازنا بينها وبين أقوال أصحاب القانون للخروج بأفضل النتائج، والظفر بأرجح
الأقوال وأصوبها .

منهجية البحث :

لقد وضعت أسسا ومنهجية لبحثي هذا وفق الطريقة الآتية:

- 1 — حرصت على أن يكون بحثي هذا فقهيا أكثر منه قانونيا، من أجل ذلك فإني كثيرا ما أركز على الجانب الفقهي وأعطيه مزيد عناية، والسبب هو أنني أريد بيان الأحكام الشرعية لهذا الموضوع لا القانونية .
- 2 — حاولت بقدر المستطاع أن أقارن بين ما أصل إليه من نتائج في المجال الفقهي بما هو عليه الحال في القانون الجزائري ، واكتفي في الغالب بالقانون الجزائري للمرور وقد يستدعي الأمر مني الرجوع إلى بعض القوانين الأخرى إن كان في ذلك بيان فائدة .
- 3 — حاولت بقدر المستطاع أيضا أن أوضح الراجح عند الاختلاف في المسائل الفقهية، مدعما ذلك بما أجده من أدلة شرعية .
- 4 — فيما يخص المراجع المعتمدة فأكثرها فقهي ثم في الدرجة الثانية : قانوني .
- 5 — ولقد حاولت أن يكون بحثي هذا جامعا بين العصرية في الطرح والأصالة في المرجع ، وعلى ذلك فقد اعتمدت على المصادر القديمة والحديثة، وكذلك حاولت بقدر المستطاع الرجوع إلى ما تبثه الجهات المسؤولة عن حوادث المرور في الوطن، وكذا الاتصال بالجهات القضائية في الوطن لمقارنة التطبيقات العملية لقوانين المرور عند وقوع حادث مرور في المحاكم الجزائرية.
- 6 — اقتصر في الغالب على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة ، وقد أشير إلى بعض المذاهب الأخرى أحيانا كالمذهب الظاهري أو مذاهب بعض الأئمة الآخرين، وقد حرصت في كل مسألة فقهية على الرجوع إلى المصادر المعتمدة لدى أصحاب هذه المذاهب تأكيدا لمذهبهم.
- 7 — كما حرصت على الرجوع — وبقدر المستطاع — إلى ما كُتب في هذا الموضوع من كتب أهل العلم المعاصرين، ومن قراراتهم وفتاويهم .
- 8 — بالنسبة للأحاديث الشريفة: فقد حرصت على تحريجها كلها وبيان مدى صحتها، وكذلك قمت بتخريج الآثار الواردة عن الصحابة — رضوان الله عنهم — .
- 9 — حرصت على عزو كل الآيات المذكورة في البحث إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية في المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم.
- 10 — قُمت بالترجمة للأعلام الواردة في النص ، ولم أترجم للصحابة — رضوان الله عنهم — لشهرتهم، وللعلم هم في الغالب، وأيضا مراعاة للاختصار في الهوامش.
- 11 — تجنبنا أيضا لإطالة الهوامش فقد آثرت جعل معلومات الطبع في آخر البحث عند إثبات فهرس المصادر والمراجع، لكن إذا اعتمدت في كتاب على طبعتين أشرت إلى دار الطبع للتفريق بينهما.
- 12 — أتبع البحث بالفهارس اللازمة وهي ستة فهارس : فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس المصطلحات، وفهرس الأعلام ، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الصعوبات التي اعترضتني في هذا البحث :

نظرا لكون هذا البحث : " المسؤولية الجنائية والمدنية في حوادث المرور " ، موضوعا جديداً للدراسة، فإنه من المتوقع لبحث كهذا أن يجد باحثه صعوبات أثناء دراسة مسائله والتطرق إليها ، وأهم تلك الصعوبات:

*أولاً: قلة المصادر والمراجع التي اعتنت بهذا الشأن وبينته، وخصوصاً في المكتبة الجزائرية التي قل أن تجد فيها كتاباً يخدم هذا الموضوع خدمة كبيرة، وهذا مما جعل عبء مسؤولية البحث ثقيلة، إذ تحتم عليّ الأمر في مرات متعددة الاتصال بمكتبات خارج القطر الجزائري، من أجل العثور على بعض المراجع المتعلقة بالبحث.

ثانياً: ارتباط البحث بعدة نواح وجوانب، سواء كان ذلك في الجانب القضائي أو الجانب الأمني أو الجانب الفقهي، جعل البحث ميدانياً إلى حد بعيد، مما حتم عليّ الاتصال بجهات إدارية متعددة للحصول على معلومات ميدانية في جميع هاته الجوانب، ومكمن الصعوبة في هذا هو عدم تفاعل بعض الجهات أحيانا مع البحث، مما يجعل المساعدة محدودة أو غير موجودة في بعض الأحيان.

ثالثاً: ضيق الوقت وقلته : إذ نظراً لأن الموضوع يعالج قضايا متعددة، ومهمة في نفس الوقت، فقد كان يتطلب وقتاً أكثر مما أتيتح لنا، فكان هذا عائقاً إلى حد ما.

رابعاً: ضعف الإمكانيات المادية يجعل الباحث في كثير من الأحيان لا يرحل إلى بعض الدول ولو المخاورة للإطلاع عما كُتب في هذا الموضوع، والاستفادة من ذلك من أجل إثراء أكثر للموضوع .

ومع كل هذه الصعوبات، فإنه وبفضل الله وتوفيقه ومنه وكرمه قد حاولت أن يكون بحثي هذا في أهمي الحُلل مضمونا وإخراجاً، حيث حاولت وبكل جهدي واستطاعتي أن يكون ثمرة من الثمار البانعة التي تزيد للمكتبة الجزائرية بصفة خاصة وللمكتبة العربية والإسلامية بصفة عامة بهاء ورونقا ، وذلك بدراسة مثل هذه المسائل المستجدة ، والله أسأله أن يتقبل مني هذه الثمرة وأن يجعلها في ميزان الحسنات، وله الحمد فيما أصبت، وأسأله التجاوز عما أخطأت، والنفع بما كتبت، إنه سميع مجيب .

الفصل التمهيدي

تعريف أساسية ومقدمات ضرورية متعلقة

بالمسؤولية في حوادث المرور.

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث .

المبحث الثاني : لمحة تاريخية عن المسؤولية في حوادث المرور.

المبحث الثالث : أهم العوامل المؤثرة في المسؤولية عن حوادث المرور.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث .

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية الجنائية شرعا وقانونا.

المطلب الثاني: المقصود بالمسؤولية المدنية والفرق بينها وبين المسؤولية

الجنائية:

المطلب الثالث: تعريف حادث المرور .

المطلب الرابع: المقصود بقانون المرور مع الإشارة إلى مدى شرعية قوانين

المرور في الميزان الفقهي.

المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية الجنائية شرعا وقانونا.

وندرس ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية .

الفرع الثاني: تعريف كلمة "الجنائية" .

الفرع الثالث: تعريف الجريمة شرعا.

الفرع الرابع: الخلاصة في التفريق بين الجريمة والجنائية شرعا.

الفرع الخامس: تعريف الجنائية والجريمة في القانون الوضعي.

الفرع السادس: خلاصة في تعريف المسؤولية الجنائية شرعا وقانونا.

تمهيد:

إن هذه العبارة " المسؤولية الجنائية " تتركب من كلمتين ، الأولى : المسؤولية ، والثانية : الجنائية، ونحن نتكلم عن كل شق على حدة، ثم نخلص إلى التعريف الكلي للمسؤولية الجنائية بعد ذلك.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية :

أولاً: لغة : المسؤولية هي من الفعل سأل ، وتدور معاني المسؤولية حول الطلب والمواخظة ووجوب الحفظ والرعاية لحقوق الآخرين ووجوب إنجازها، جاء في قوله تعالى ، " واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام"⁽¹⁾، ومعناه : تطلبون حقوقكم به، وقوله تعالى : " كان على ربك وعدا مسؤولاً"⁽²⁾، معناه : وعدا مسؤولاً لإنجازها⁽³⁾ .

ثانياً: تعريف المسؤولية اصطلاحاً :

قال البعض: المسؤولية هي تحميل الإنسان تبعه عمله⁽⁴⁾ .

وقال البعض أيضاً في تعريفها: هي اقرار أمر يوجب مواخذه فاعله⁽⁵⁾ .

وقيل: هو حال أوصفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وقد تكون مسؤولية أخلاقية : وهي معلقة على التزام الشخص بما يصدر منه قولاً وعملاً، وقانونية: وهي معلقة على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون⁽⁶⁾ .

1- سورة النساء، آية رقم 1.

2- سورة الفرقان ، آية رقم 16.

3- لسان العرب، لابن منظور ، ج3/1906 .

4- المسؤولية الجنائية ، د. أحمد فتحي بھنسي، ط3 ، 1984-1404 دار الشروق، بيروت، ص69.

5- المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، للمستشار حسين عامر ، ص3 ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، أ. مقدم سعيد، ص17، مجمع الفقه الإسلامي ،

الدورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن، الجزء الثاني، بحث: أ. عبد الله محمد عبد الله ، ص308.

6- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم أنيس وآخرون، ص411.

وتأتي المسؤولية في الفقه الإسلامي بمعنى الضمان⁽¹⁾، وهذا كجزء من اطلاقاتها، وإلا فإن المسؤولية⁽²⁾ شرعا تتعدد معانيها بتعدد الموضوع المسؤول فيه .

الفرع الثاني: تعريف كلمة "الجناية" : هي مشتقة من كلمة "الجناية" ونسبة إليها، ولذلك نقتصر على تعريف كلمة "الجناية" :

أولاً: الجناية لغة : من جنى الذنب عليه جناية : جرّه ، و الجناية : الذنب والجرم ،وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة⁽³⁾ .
وقد تطلق الجناية أيضا ويراد بها التعدي وما في معناه .

ثانياً: الجناية اصطلاحاً من الناحية الشرعية: اختلف فقهاء الشريعة في تحديدهم لمعنى الجناية ،هل هي مرادفة للدلول الجريمة أم هي أخص منها؟، يعني: أنها هي التعدي الواقع في النفس والأطراف فقط ،وذلك على التفصيل التالي :
الرأي الأول : ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجريمة والجناية بمعنى واحد، وأنها عبارة عن محظورات شرعية زجر عنها الشارع بحد أو تعزير⁽⁴⁾ .
فعلى هذا القول فلا فرق .

وسمى الإمام ابن فرحون⁽⁵⁾ ما أوجب الحد وما أوجب القصاص جناية وما كان متعلقا بالمال جناية أيضا ، فقال : " الجنايات هي : الجناية على النفس والجناية على العقل ،والجناية على المال ،والجناية على النسب ،والجناية على العرض"⁽⁶⁾ .

الرأي الثاني : ذهب كثير من الفقهاء إلى التفرقة بين الجريمة والجناية في الإطلاق .

— فتختص الجرائم بموجبات الحد والتعزير .

— وتختص الجنايات بموجبات القصاص لا غير، أي : هي التعدي الواقع في النفس والأطراف فقط.

¹ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن، الجزء الثاني، بحث عبد الله محمد عبد الله ، ص308 . والضمان معناه: الكفالة لغة، وشرعا: هو ضم ذمة إلى ذمة الأصيل في المطالبة ، وقيل : رد مثل التالف إذا كان مثليا أو قيمته إذا كان لا مثل له . انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، ص 285، الوجيز ، للغزالي، ج1/208.

² - والمسؤولية بصفة عامة تنقسم إلى قسمين — تقصيرية ، وتعاقدية، والذي يعنينا هاهنا هو المسؤولية التقصيرية في الغالب ، إذ أنه في المسؤولية الجنائية لا يمكن ثبوتها تعاقديا كما هو معلوم، لأن المسؤولية الجنائية ترتبط أساسا بالعقوبة، والعقوبة شخصية لا يمكن التعاقد على إسقاطها أو تحملها من قبل شخص آخر . وسيأتي مزيد إيضاح لأقسام المسؤولية في الكلام عن المسؤولية المدنية . والله اعلم.

³ - لسان العرب، لابن منظور ، ج 1/706-707 ، المصباح المنير ، للفيومي، ص112.

⁴ - الأحكام السلطانية، للماوردي ، ص 219 .

⁵ - هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني المالكي، أبو الوفاء ، برهان الدين، ولد بالمدينة سنة 719هـ ، ونشأ بها ، تفقه وبرع وصدق، وولي القضاء ، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الديباج المذهب في أعيان المذهب وغير ذلك . توفي بالمدينة سنة 799هـ . انظر: معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة، ج1/68 .

⁶ - تبصرة الحكام ، لابن فرحون، ج 2/219.

وسبب هذه التفرقة عندهم: هو أن موجب القصاص يجوز فيه العفو والتنازل إما بمقابل أو بدونه حتى ولو رفع إلى القاضي ، بخلاف موجب الحد فإنه لا عفو فيه بعد رفعه إلى الحاكم، ولأن للقاضي أن يشته بإشارة الأخرس وكتابته، والحد لا يشته بشيء من ذلك⁽¹⁾، ومن ثم فإنه كانت هذه التفرقة في التسمية مراعاة لهذه الاعتبارات .
وأوضح ابن قدامة⁽²⁾ ذلك فقال: " الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال ، ولكنها في العرف مخصوص بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسماوا الجنايات على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافا"⁽³⁾.
لذلك قال الزيلعي⁽⁴⁾: " هي اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس ، لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق الجناية الفعل في النفس والأطراف"⁽⁵⁾.

ونستطيع أن نعرف أي الأقوال أقرب إلى الصواب باستعراض مدلول الجريمة اللغوي والاصطلاحي، وهو الفرع الآتي:

الفرع الثالث : تعريف الجريمة شرعا:

أولا: لغة: من جَرَمَه يجرمه جرْماً: قطعه .، والجرم : القطع و التعدي ،والذنب ، وجرم إليه وعليهم جريمة وأجرم: جنى جناية، وجرّم إذا عظم جرمه، وكلمة " جريمة " للكسب المكروه المستهجن ،والجرم هو الحمل الآثم على ارتكاب مخالفة⁽⁶⁾.

ثانيا: الجريمة اصطلاحا :

أ — التعريف العام : ذكر فقهاء الشريعة تعريفا للجريمة عاما فقالوا : إنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم معاقب على تركه، وله في الشرع جزاء عاجل في الدنيا، وجزاء آجل في الآخرة⁽⁷⁾.
وتعريف الجريمة بما ذكر يشمل ما يسمى في عُرف الشارع إنما وخطيئة، لأن الجريمة بمعناها العام الذي ذُكر في التعريف المذكور قد انتهت إلى أن الجريمة هي عصيان الله تعالى فيما أمر أو نهى، سواء أكان لذلك العصيان عقوبة مقررة في الدنيا والآخرة أم كانت له عقوبة في الآخرة دون أن تكون له عقوبة مقررة في الدنيا، ولهذا تكون الجريمة مرادفة للإثم والخطيئة.

1 - انظر في التفرقة بين الحدود والقصاص : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات، ص129-130.

2 - هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق لدين ، من أكابر فقهاء الحنابلة ، له مؤلفات عديدة منها: روضة الناظر في أصول الفقه، والمقنع، والمغني، وذم التأويل ، وذم الموسوسين ، وذم مدعو التصوف ، والترايين ، والكافي ، والعمدة ، وغير ذلك ، وتُد سنة 541هـ — بجماعيل ، وهي قرية من قرى نابلس بفلسطين، تعلم في دمشق ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ ، وأقام بها نحو أربع سنين ثم عاد إلى دمشق وكانت وفاته فيها سنة 620هـ ، انظر ترجمته في : الأعلام، للزركلي ، ج4/191- 192 ، البداية والنهاية ، لابن كثير ، ج13/99 ، وشذرات الذهب، ج5/88.

3 - المغني ، لابن قدامة، ج207/8 ، دلر الفكر ، بيروت .

4 - هو عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين، فقيه، نحوي ، فرضي، قدم القاهرة، وتوفي بها في رمضان سنة 743هـ من تصانيفه : شرح كثر الدقائق، وسداد "تبيين الحقائق" في عدة مجلدات ، شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح الدر المختار للموصلي وكلها في فروع الفقه الحنفي ، وباكورة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر الكتب. انظر ترجمته في : معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، ج265/6 ، كشف الظنون ، حاجي خليفة ، ص569 .

5 - تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق ، فخر الدين الزيلعي، ج97/6.

6 - انظر:لسان العرب، لابن منظور، ج1/604-607، أساس البلاغة، ص57 .

7 - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د. محمد أبو زهرة، ص23.

ب — تعريف الجريمة بمعناها الخاص:

أما الجريمة بمعناها الخاص: أي بمعنى الفعل أو ترك الفعل من حيث تقرير عقوبة دنيوية عليه من ناحية سلطان القضاء على هذا المحظور وما قرره الشارع من عقوبات دنيوية لها، فإنها أي: — الجريمة بهذا الاعتبار — تُعرَّف بأنها الفعل أو الترك لأمر من الأمور، داخل هذا الأمر تحت عقوبة دنيوية هي الحد أو التعزير⁽¹⁾.
قال الماوردي⁽²⁾: الجريمة هي: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير⁽³⁾.

الفرع الرابع: الخلاصة في التفريق بين الجناية والجريمة شرعا:

1 — أنه إذا نظرنا إلى الجريمة بمعناها العام فهي تشمل الجناية.
2 — أما إذا نظرنا إلى الجريمة بمعناها الخاص فإنها تطلق على ما يتعلق بالحد والتعزير، والجناية على ما يتعلق بالتعدي على الأبدان والأطراف.

وهذا أرجح تفريق بينهما في نظري وهو الذي تسير عليه أغلب كتب أهل الفقه .
وعلى هذا يصح أن يُقال عن حوادث المرور التي تؤدي إلى قتل أو جروح بأنها جناية في الفقه الإسلامي، وأما إذا أدت إلى إتلاف مال فقط ونحو ذلك فإنه يطلق عليها اسم: جريمة — أي بالمعنى الخاص —، لأن عقوبتها عند ذلك ستكون بالحد أو بالتعزير.

والذي يظهر بتفحص عبارات أهل الفقه وبما سبق ذكره، فإن الفقهاء يتسامحون أحيانا في إطلاق الجناية على الجريمة أو العكس، وذلك إذا لم يُرد التأكيد على التفريق بينهما، أو كإطلاق لغوي عام، لأن كلا منهما فيه معنى التعدي.

لكن الإطلاق الدقيق هو ما سبق وأن بينته، وهو أن الجناية أخص من الجريمة، فالجناية خاصة بالتعدي على الأبدان والأطراف دون التعدي على الأموال، والله أعلم .

الفرع الخامس: تعريف الجناية والجريمة في القانون الوضعي:

أولا: تعريف الجناية: الذي يظهر من خلال كلام أهل القانون أنهم يقصرون مسمى الجناية على نوع معين من الجرائم، وهي الجرائم التي يُعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة — كما هو الحال في القانون الجزائري —⁽⁴⁾.

¹ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د. محمد أبو زهرة، ص 23-24، التشريع الجنائي الإسلامي — دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية، د. عبد الله بن سالم الحميد، ص 12.

² — هو علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر أبو الحسن الماوردي صاحب "الخواص"، و"الإقناع" في التفسير، و"أدب الدين والدنيا"، و"دلائل النبوة"، و"الأحكام السلطانية"، و"قانون الوزارة وسياسة الملك"، وغيرها، روى عن الحسن بن علي الحلي، ومحمد بن المعلي الأزدي، وروى عنه أبو بكر الخطيب، وجماعة آخرهم: أبو العز بن كادش، قال عنه الخطيب: كان ثقة، مات سنة 450هـ عن عمر يناهز 86 سنة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ج 267/5، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ج 285/3.

³ — الأحكام السلطانية، للماوردي، ص 219.

⁴ — قانون العقوبات، نشر وزارة العدل الجزائرية، المادة 5، ص 2. قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه والنصوص الخاصة، جمعها ورتبها: محمد الطالب يعقوبي، ص 19.

وهي هذا المعنى جزء من الجرائم.

إلا أن الأفعال التي يمكن وصفها بكونها من الأفعال الجنائية التي تفصل فيها المحاكم الجنائية، بحيث يُقرر لها القانون عقوبة معينة لا تقتصر على وصف الجناية بهذا المعنى المذكور، بل يدخل في ذلك ما يسمى بالجنحة وما يسمى بالمخالفة — وسيأتي بيان لمعناها في تعريف الجريمة — .

ثانياً: تعريف الجريمة في القانون:

فالذي ظهر لي من خلال كلامهم: أن أصحاب القانون يجعلون الجريمة عنواناً لما يُضاف إليه، فعلى ذلك يقولون: جريمة جنائية ويريدون بها ما يراد بالجناية التي سبق بيانها.

ومما قيل في تعريفها: "هي كل عمل خارجي إيجابي أو سلبي نص عليه القانون وقرّر له جزاء جنائياً إذا صدر بغير حق يبيحه عن إنسان مسؤول أخلاقياً"⁽¹⁾.

وهذا التعريف يبين بوضوح مقومات الجريمة بصفة عامة في أغلب التشريعات الجنائية التقليدية، ويساعد على تمييز الجريمة الجنائية عن غيرها.

ومما عرّفها به أهل القانون: أن الجريمة هي فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي، صادر عن إرادة جنائية، يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدبيراً احترازياً⁽²⁾.

ويرى البعض أن الجريمة إما جنائية أو تأديبية أو مدنية، وما ذُكر من تعريف فهو للجريمة الجنائية: أي الجريمة التي ورد نص في قانون العقوبات على التجريم بها، والعقوبة الجنائية المقررة لها أو في قانون خاص مكمل لقانون العقوبات⁽³⁾.

في حين يرى البعض أن وصف الجريمة لا يُطلق إلا على ما كان يتضمن عقاباً، ويبين ذلك بأن الجريمة الجنائية تمتاز بصفتين هما: تجريم القانون لها، ومجازاة مرتكبها بعقوبة جزائية، وعلى هذا فما كان يترتب عليه جزاء مدني كالتعويض والفسخ والبطالان، أو تأديبي كاللوم والإنذار فهذه ليست بجريمة، إذ لا يُعدُّ القانون الفعل جريمة بمجرد تجريم المقتن لإتيانه أو لتركه حتى تترتب عليه عقوبة جزائية لا جزاء مدنياً⁽⁴⁾.

والذي يظهر — والله أعلم — أن وصف الجريمة بالمدنية أو التأديبية إنما هو من باب الإطلاق العام، لا الإطلاق الاصطلاحي، أو في حالة جريمة امتنع فيها عقوبة الفاعل لبراءته، ولكنه ترتب عليه تعويض مدني أو إجراء تأديبي فيصح في هذه الحالة وصف الجريمة بأنها جريمة مدنية بناء على أصل دعواها. والله أعلم.

ويُقسّم القانون الجريمة بحسب اختلاف العقوبة عليها ومقدارها:

— فما كان في القانون يُطلق عليه جناية فإنه يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

¹ - الفصاح في الفقه الإسلامي، د.أحمد الحصري، ص16.

² - الوجيز في علم الإحرام والعقاب، د. محمد صبحي عمر، ص12، وانظر أيضاً: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د. محمد أبو زهرة، ص24.

³ - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁴ - المرجع نفسه والصفحة نفسها.

— أما فيما هو دون ذلك من الأفعال ، كأن تكون الجريمة عقوبتها الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ، وغرامة تتجاوز 2000 دج ، فيُسمى هذه العمل في القانون " جنحة " ، أما إذا كانت العقوبة هي الحبس من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر ، وغرامة من 20 دج إلى 2000 دج ، كان هذه الفعل مخالفة في عرف القانون الجزائري⁽¹⁾.

وهكذا نرى أن القانون الجنائي الجزائري وكذا غيره من القوانين لم تعتمد إلى صياغة تعريف عام للجريمة، لكن بين القانون أنواع الجرائم بصفة عامة وحددها كما سبق ذكره، مما نستطيع معه استنباط تعريف للجريمة، وهي : الفعل أو الترك للفعل الذي نص القانون على عقوبة لارتكابه أو تركه⁽²⁾.

وكتوضيح لما سبق ذكره فإننا ندون الملاحظات الآتية:

- 1 — أن الجريمة عند أهل القانون هي المعاقب عليها، وعليه فما لا عقاب عليه لا يسمى جريمة في عرفهم.
- 2 — أن الجريمة بالوصف السابق لا تكون إلا جريمة جنائية.
- 3 — أن الجريمة الجنائية في ذاتها قد توصف بكونها : جنائية، أو جنحة، أو مخالفة، والمقصود بذلك : أن هذه الأفعال كلها منصوص على العقوبة عند إتيانها فعلى ذلك فهي داخلية في النطاق الجنائي.
- 4 — أن الأفعال التي لم يجعل لها القانون عقوبة — وهي التي تدخل في نطاق التعويض المدني — لا تسمى جريمة، إلا أنه قد يُعبر عن ذلك أحيانا بقولهم: جريمة مدنية وهذا تجوزا منهم في حالة براءة المتهم جنائيا، وثبوت التعويض في حقه لخطأ آخر، أو في حالة الجريمة المدنية التي يترتب عليها جزاء جنائي. والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاصة في تعريف المسؤولية الجنائية قانونا وشرعا :

مما سبق بيانه من تعريف للمسؤولية وللجنائية والجريمة الجنائية، فإننا نستنتج تعريفا شاملا للمسؤولية الجنائية كالاتي :

أولا: قانونا : هي تحمل الشخص لنتيجة كل عمل خارجي إيجابي أو سلبي نص القانون على تجريمه، وقرر له جزاء جنائيا إذا صدر بغير حق يبيحه .

وقال البعض : هي تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص بعينه متهم بها ، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه، فيتحمّل تبعته ويصبح مستحقا للمواخذة عنه بالعقاب⁽³⁾.

ثانيا : شرعا : هي تحمّل الشخص لنتيجة العمل المتعلق بالتعدي على النفس أو الأطراف بغير حق يبيحه من الشرع.

¹ — انظر قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل ن المادة 5 ، ص 2-3 ، التشريع الجنائي الإسلامي — دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية ، د. عبد الله بن سالم الحميد ، ص 12.

² — انظر قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل ، ص 8 ، المادة 27 في تقسيم الجرائم .

³ — شرح قانون العقوبات ، د. عبد الحميد الشواربي — رئيس محكمة سابقا — ، ص 601 ، وكذا ص 63.

والفرق بينهما واضح :

- 1 — أن العمل في القانون يشمل كل عمل قرر له القانون الجزاء الجنائي ، فعليه ما قرر له عقوبة الإعدام ولو كان لا يتعلق بالتعدي على النفوس يُعتبر من باب المسؤولية الجنائية في القانون كجرائم التحسس مثلا، إذ أن فيها حكم الإعدام وعليه فهي من الجنايات⁽¹⁾، بخلاف الفقه الذي يعتبر مثل ذلك من جرائم الحدود أو التعزيرات وليس من الجنايات لأنها لا تتعلق بالاعتداء على الأطراف أو البدن.
 - 2 — أن هذه الأعمال لا يُسأل عنها الشخص حتى ينصّ القانون على تجريمها، فلو كان لا ينص عليها القانون فلا تُعتبر من المسؤولية الجنائية في شيء، وأما من الناحية الشرعية فلا بد أن تنصّ عليها الشريعة الإسلامية على أنها من الجنايات.
 - 3 — أنه يختلف القانون مع الشريعة طبعاً في تصنيف أنواع بعض العقوبات، وفي تقدير العقوبة لكل جريمة جنائية .
 - 4 — أن القانون يخالف الشريعة الإسلامية في اعتبار ما ينجر عن حوادث المرور من قتل أو إصابة. حيث تعتبرها الشريعة جنابة بالمعنى الواسع للجنابة، بينما يرى القانون أن الإصابات في حوادث المرور تدخل في الجانب الجنائي ولكنها لا توصف بوصف جنابة، أي لا يترتب عليها العقوبة المحددة للجنايات، وإنما يرون أن مثل لا يعدو أن يكون جنحة يُعاقب عليها بما نصّت عليه مواد الجنح.
 - 5 — أن الشريعة الإسلامية تختلف مع القانون في تصنيف مخالفات المرور التي تكون قبل وقوع الحادث كمخالفة عكس الاتجاه أو السير على اليسار — وطبعاً إذا لم يترتب على ذلك أي حادث — ، حيث ترى الشريعة أن ذلك لا يعتبر من باب النطاق الجنائي، وإنما من باب التجريم العام الذي يترتب عليه عقوبة تعزيرية. بينما يرى القانون أن هذه المخالفات مادام قد رُتب عليها القانون عقوبات فهي داخلية في نطاق المسؤولية الجنائية، وتوصف بكونها جريمة جنائية وتُعالج في النطاق الجنائي.
- وهذا في الحقيقة فرق مهم في خصوص دراستنا عند التعرض إلى دراسة مثل هذه المخالفات، هل تدرس على أنها جزء من جانب المسؤولية الجنائية بناء على ما يراه القانون، أم تُدرس على أنها نوع من الجرائم الخاصة التي لا توصف بالوصف الجنائي بناء على ما يراه فقهاء الشريعة.
- إلا أنه وما دام أن الأمر لا يعدو مجرد اصطلاح لا يترتب عليه في الواقع العملي أي أثر، وما دام أن عنوان البحث هو: "المسؤولية الجنائية والمدنية" ، فإنه وتسهيلاً للدراسة ارتأيت أن أضمّ مثل هذه المخالفات في دراستي إلى جانب المسؤولية الجنائية.

¹ — انظر : قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل ص 2 ، المادة 5 ، وص 7 ، المادة 61.

وأما من جهة الاتفاق :

- 1 — فإن القانون يوافق الشرع في أغلب الجنايات المتعلقة بالنفوس والأطراف حيث يعتبرها القانون كلها داخلة تحت نطاق المسؤولية الجنائية تبعا للشرعية في ذلك، وإن اختلف معها كما سبق ذكره في مقدار العقوبة .
- 2 — أن القانون يوافق الشرع في إخراج الجرائم المدنية والتأديبية — إن صحَّت الإضافة كما سبق بيانه — من نطاق المسؤولية الجنائية وجعلها في نطاق المسؤولية المدنية، وهي التي لا تتعلق بالتعدي على النفوس والأطراف، وإنما تتعلق بضمان الأموال، وهذا تبعا للشرعية في ذلك. لكن ترى الشرعية أن مثل تلك الجرائم هي من قبيل الجرائم الخاصة التي تكون عقوبتها بالتعزير أو بالحد.
- 3 — ويوافق القانونُ الشرعَ الإسلامي في أنه لكي يسأل الشخص جنائيا عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، فيكون مُدركا مختارا في ما يفعل، وغير ذلك من أركان المساءلة الجنائية، لكن ربما وقع الاختلاف في اعتبار مدى الإدراك أو الاختيار ونحو ذلك، على ما سيأتي بيانه في دراستنا.

المطلب الثاني : المقصود بالمسؤولية المدنية والفرق بينها وبين المسؤولية الجنائية:

وندرس ذلك في اربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي .

الفرع الثالث: الخلاصة في تعريف المسؤولية المدنية من الناحية الشرعية والقانونية.

الفرع الرابع: الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية .

الفرع الاول: التعريف اللغوي : تتركب كلمة " المسؤولية المدنية " من شقين : الأول : المسؤولية وقد سبق

بيانها عند التعرض لتعريف المسؤولية الجنائية.

والشق الثاني " المدنية " : وهي مشتقة من "مدن"، جاء في لسان العرب: مدن بالمكان : أقام به، ومنه المدينة. ومدن الرجل : إذا أتى المدينة⁽¹⁾. والمدنية : هي الحضارة واتساع العمران⁽²⁾.

ويعتبر التعبير بكلمة " المدنية " من الأمور العصرية التي صارت تُطلق على ما يجري في المدن بصفة خاصة من تطور وتحضّر في أنماط الحياة المعيشية.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي : يمكن استخلاص تعريف المسؤولية المدنية من خلال تعريف البعض

للجرم المدني، إذ العلاقة بينهما تلازمية، إذ لا تكون هناك مسؤولية مدنية حتى يكون هناك جرم مدني، فوجب معرفة معنى الجرم المدني أولاً:

1 — عرفه بعض القانونيين فقال: " الجرم المدني هو العمل الضار بالغير"⁽³⁾. ويُفرّق بين الجرم وشبه الجرم العمدّ وعدمه ، ففي الجرم لا بد من تحقق نية الإضرار، وفي شبه الجرم يكفي الإهمال وقلة الاحتياط .

2 — وعرفه البعض — كما في القانون الفرنسي والإيطالي — بقوله: " كل خطأ يُسبّب ضرراً للغير يُجبر محدثه على تعويضه"⁽⁴⁾.

3 — وفي القانون الألماني : " كل من يلحق ضرراً بعمد أو إهمال بفعل مخالف للقانون بحياة أو جسم أو صحة أو حرية أو ملكية أو بكل حق آخر للغير، يُجبر تجاه المتضرر على تعويض الضرر الذي نشأ عنه الفعل"⁽⁵⁾.

هذه الأفعال التي يسأل عنها صاحبها قد تكون إيجابياً: كإتلاف الأمتعة ودهس المارة وإساءة المعالجة، وقد تكون سلبياً: كإهمال المالك صيانة ملكه فينشأ عن ذلك سقوطه على المارة .

¹ — لسان العرب، ابن منظور ، 4160/6 — 4161.

² — المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ص859.

³ — المسؤولية المدنية، زهدي يكن، ص 16—17.

⁴ — المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁵ — المرجع نفسه، والصفحة نفسها .

4 - وعرف بعض المعاصرين الجريمة المدنية فقال: "أما الجريمة المدنية فهي العمل أو التصرف الضار بالغير⁽¹⁾. والجريمة المدنية لا سبيل إلى حصرها بنصوص خاصة بكل منها كما هو الشأن في الجرم الجنائي دائما ، وإنما أقصى ما يستطيعه القانون هو أن يخصص لها جميعا نصا عاما.

الفرع الثالث: الخلاصة في تعريف المسؤولية المدنية من الناحية الشرعية ومن الناحية القانونية:

أولا: من الناحية الشرعية: هي تحميل الشخص نتيجة فعله الضار الذي نصت الشريعة على اعتباره فعلا ضارا، وذلك بإلزامه بدفع الديات والأروش وقيم المتلفات⁽²⁾.

ثانيا: من الناحية القانونية: هي تحميل الشخص نتيجة فعله الذي نص القانون على اعتباره فعلا ضارا ، وذلك بإلزامه بالتعويض عنه وتحمل تبعات ذلك".

الفرع الرابع : الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية :

هناك فروق بين المسؤولية الجنائية والمدنية، من أهمها :

أولا: أن أساس المسؤولية الجنائية هو الفعل الضار الذي يصيب المجتمع ويتمثل في الجريمة الجنائية ، أما الأساس في المسؤولية المدنية فهو الفعل الضار الذي يصيب أحد الأفراد، والذي يتمثل في إخلال الشخص بالتزام يقع عليه⁽³⁾. ويعبر أهل الشريعة على ذلك بقولهم أن العقوبة في المسؤولية الجنائية هي من حق الله تعالى، أما في المسؤولية المدنية فإن العقوبة فيها من حقوق العباد⁽⁴⁾.

ثانيا: أن موضوع المسؤولية المدنية هو المطالبة بالتعويض عن الضرر، ومن ثم فالجزاء هو إلزام المسؤول بتعويض الشخص المضرور الذي له وحده حق المطالبة بالتعويض أو الصلح أو التنازل عن دعواه، أما الجزاء في المسؤولية الجنائية فهو العقوبات التي وضعها قانون العقوبات، والتي تُطالب بها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، وعليه لا صلح ولا تنازل فيها، لأنها حق عام للمجتمع⁽⁵⁾.

وهذا انطلاقا مما قرره سابقا شرعا من أن المسؤولية الجنائية هي من حق الله وعليه فلا يُقبل فيها الإسقاط ولا الإبراء ولا العفو، ولا الصلح ولا الاعتياض عنه، وأما المسؤولية المدنية فيحوز فيها ذلك لأنها من حقوق الآدميين كما سبق بيانه⁽⁶⁾.

1- القصاص في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحصري ، ص16.

2- النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. بلحاج لعربي ، ج2/9-10.

3- المرجع نفسه ، ج2/10.

4- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، ص7.

5- النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. بلحاج لعربي ، ج2/10.

6- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، ص7.

ثالثا: يتحدّد نطاق المسؤولية الجنائية بأفعال محرمة بنص صريح القانون طبقا للقاعدة العامة المقررة في القانون الجنائي وهي " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁽¹⁾، فالمسؤولية الجنائية تنهض في جميع الأحوال التي نص فيها القانون على التجريم والعقوبة، أما المسؤولية المدنية فهي تركز على القاعدة العامة المقررة في القانون المدني، والتي تقتضي بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض⁽²⁾.

فهي إذن لا تقتصر على حالات معينة نص عليها القانون على سبيل الحصر كما في المسؤولية الجنائية، وهي عنى ذلك لا تقوم إلا إذا أصيب شخص معين بضرر، إذ أن مهمتها هي الإلزام بتعويض الضرر، فهي ترتبط بالضرر وجودا وعدما، فالتعويض يتحدد على أساس الضرر والقاضي هو الذي يقدره⁽³⁾.

رابعا: يرى أهل القانون: أن ثبوت المسؤولية الجنائية — وذلك في حادث وقعت فيه إصابات — يستلزم ثبوت المسؤولية المدنية، والعكس ليس بالضرورة صحيحا، أي ثبوت المسؤولية المدنية في حق شخص لا يلزم منه ثبوت المسؤولية الجنائية.

إذ قد يُحكم على الجاني مثلا ببراءته من الناحية الجنائية في هذا الحادث، ولكن يستدعي الأمر مسؤولية مدنية تجاهه نتيجة وجود خطأ من قبله لم يكن له دخل في الوفاة أو الإصابة التي حدثت.

والذي يظهر لي: أن هذا الكلام من الناحية الشرعية لا يكاد يستقيم إلا في حالات نادرة، فليس هناك في الشريعة إلا ثبوت المسؤولية الجنائية وبالتالي ثبوت المدنية معها، أو انتفاء الجميع معا في مثل هذه الحالات.

لكن في حالات نادرة قد تثبت المسؤولية المدنية حيث لا وجود تماما للمسؤولية الجنائية، كأن يكون الحادث مجرد تلف لمال ونحوه، كما أنه قد تثبت المسؤولية المدنية دون الجنائية لانتفاء مانع من موانع المساءلة الجنائية، ككون الشخص صغيرا أو مجنوناً، أو نتيجة موت الجاني، وفي الحقيقة في مثل هذه الحالات لم تنتف المسؤولية الجنائية وإنما انتفى محل العقوبة، للمانع الموجود وهو الموت أو الصغر ونحو ذلك.

خامسا: أن المقصود من تحميل المسؤولية المدنية هو ضمان حقوق الأفراد المالية في الغالب، والتعويض عن تلك الأضرار، كما أن فيها نوعٌ هذيب للفرد، أما تحميل المسؤولية الجنائية فالمقصود منها ردع الجاني وأمثاله بالحكم عليه بالعقوبة المناسبة التي تزجره عن جرمته.

لذلك قال بعض أهل القانون: "وتختلف الجرائم المدنية عن الجرائم الجنائية في أن كل ما يمكن أن تستتبعه الجريمة المدنية هو إصلاح الفرد تحقيقا لمصلحة فردية، وهذا المعنى يبعد كل البعد عن فكرة العقوبة التي تقتضيها الجريمة الجنائية التي فرضت باسم الجماعة ولصالحها"⁽⁴⁾.

سادسا: كما يرى أهل القانون — في خصوص المسؤولية في حوادث السيارات — أنه ليس هناك جدوى من وراء تقييم سلوك السائق في هذه الحوادث في المسؤولية المدنية لتقدير ما إذا كان هذا السلوك يشكل خطأ من عدمه، فالسائق مثلا في حوادث المرور مسؤول مدنيا بمجرد وقوع الضرر من فعل السيارة، دون حاجة لإثبات الخطأ في جانبه.

¹ - قانون العقوبات، نشر وزارة العدل الجزائرية، المادة 1، ص 1.

² - القانون المدني، وزارة العدل الجزائرية، المادة 124، ص 19.

³ - النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. بلحاج لعربي، ج 11/2.

⁴ - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

وذلك بخلاف الحال بالنسبة للمسؤولية الجنائية، حيث لا يعتبر مجرد مصادمة السائق للمجني عليه بالسيارة دليلاً على الخطأ، وينبغي على المحكم أن يستظهر سلوك السائق أثناء قيادة السيارة ويُبين موقف المجني عليه وكيفية عبوره الطريق ونحو ذلك⁽¹⁾، ولكن قد تثار محاولة إثبات خطأ السائق في المحاكم في الجانب المدني، في حالة ما إذا كان هناك اصطدام بين سيارات متعددة مؤمنة عند شركات متعددة، مما يُحتم معرفة الشركة المتحملة للتعويض، ونسبة تعويضها. وبالرغم من ذلك فإن الملاحظ عملاً أن القضاء في المحاكم يضطر في أغلب الأحيان لمناقشة مسلك قائد السيارة للتعرف على وجه الخطأ فيه، سواء بمناسبة دور السبب الأجنبي ومدى مساهمته في وقوع الحادث أو بصدد تحديد مسؤولية السائق الجنائية.

غير أنه من الناحية الشرعية: فإنه يجب في كل الأحوال دراسة الحالة بكل حذافيرها لتعيين المسؤول عن الحادث وفقاً لما تقتضيه قواعد المسؤولية التي سيأتي بيانها في الفصل الأول، وفي الغالب فإنه من الناحية الفقهية إذا ثبت براءة السائق جنائياً فإن ذلك يكون مانعاً من المطالبة المدنية تجاهه، والسبب في ذلك ما ذكرناه سابقاً من أن الشريعة لا تفرق بين الأمرين إلا في حالات نادرة.

سابعاً: من الناحية القانونية: فإنه إذا نشأ عن الفعل المسؤوليتان — الجنائية والمدنية — فإنه يجوز رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الفعل الضار إلى المحكمة الجنائية التي رُفعت إليها الدعوى العمومية، فتفصل هذه المحكمة في الأولى مع الثانية. على أنه إذا رُفعت دعوى مدنية فإنها تُوقَف حتى الفصل في الجنائية، ويُعبّر عن ذلك "أن الجنائي يوقف المدني"، وإذا أثبت الحكم الجنائي عقوبة لم يجوز رفع دعوى في المدني، وإذا لم يثبت فلا يمنع من التعويض على أساس الخطأ المدني⁽²⁾.

ثامناً: لا تتقدم المسؤولية المدنية، طالما أن المسؤولية الجنائية قائمة والعكس غير صحيح، أي: إذا تقدمت المسؤولية الجنائية فلا تعود إلى الوجود بمجرد أن الدعوى المدنية لم تتقدم⁽³⁾.

وبناء على ما سبق ذكره فإنه يمكن تدوين الملاحظة الآتية:

- 1 — أن الفعل الواحد قد تترتب عليه المسؤولية الجنائية والمدنية في نفس الوقت، كما هو الحال في الجرائم التي تصيب الجسم أو النفس أو المال كالقتل مثلاً.
- 2 — وهناك أفعال تترتب عليها المسؤولية الجنائية دون المدنية، وهي الأفعال التي تمس المجتمع دون أن تضر شخصاً بعينه، كجرائم الشروع والتشرد ومخالفات المرور.
- 3 — وهناك من الأفعال ما تترتب عليه المسؤولية المدنية وحدها دون الجنائية، وهي التي لا تدخل في عداد الجرائم ولكنها تصيب الغير بضرر، والتي تعتبر خطأً أو انحرافاً عن مسلك الرجل العادي، وتسبب أضراراً للغير كالمنافسة غير المشروعة، وإتلاف مال الغير بدون حق، وحالات المسؤولية التي تقوم على خطأ مفترض وغيرها⁽⁴⁾.

¹ - المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، د. حسين منصور، ص 24، بالهامش.

² - النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. بلحاج العربي، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكون، ج 12/2.

³ - المرجع نفسه، ج 13/2.

⁴ - المرجع نفسه، ج 13/2-14.

ومما سبق بيانه أيضا من التفريق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، فإننا نستطيع الوصول إلى بعض الأمور في خصوص بحثنا المتعلق بالمسؤولية في حوادث المرور، وتتمثل فيما يلي:

1 — أن المخالفات المرورية التي جعل القانون لها عقوبات مقدّرة هي من قبيل المسؤولية الجنائية، وليست من قبيل المسؤولية المدنية، وذلك لأنها ترتبط بحق المجتمع لا بحق الأفراد، ومن أجل ذلك فإنه سيأتي دراسة تلك العقوبات ومدى شرعيتها في نطاق المسؤولية الجنائية في الفصل الأول.

2 — أن حالات حوادث السيارات التي تتعلق بتلف مال، كدهس حيوانات مملوك لشخص معين ونحو ذلك، فهي من قبيل المسؤولية المدنية في الغالب، لكن يجوز أن يُرتّب القانون على ذلك مسؤولية جنائية رعاية للمصلحة العامة إذا كان ذلك بسبب خطأ السائق كسرعة قيادته ونحو ذلك، كما قرّر ذلك في المادة 457 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

3 — أن حالات التصادم التي يكون فيها وفاة شخص أو جرحه تثور في جانبها في الغالب المسؤوليتين معا الجنائية والمدنية، إلا أنه قد تنتفي المسؤولية الجنائية لانعدام خطأ السائق أو حارس الشيء، وفي هذه الحالة يبدو من وجهة النظر الشرعي أن المسؤولية المدنية أيضا تنتفي لارتباطهما.

لكن من جهة القانون يجيز أن تترتب على ذلك مسؤولية مدنية في هذه الحالة بناء على نظريات أخرى غير نظرية الخطأ كما سيأتي بيان ذلك.

¹ - قانون العقوبات، نشر وزارة العدل الجزائرية، ص 141.

المطلب الثالث: تعريف حادث المرور:

— عرفه البعض فقال: إن مفهوم حادث المرور — في صورته البسيطة — هو: الأضرار التي تقع من السيارة أثناء مرورها في الطريق العام عن طريق اصطدامها بأحد الأشخاص أو من خلال ارتطامها بسيارة أخرى⁽¹⁾. وهذا في الحقيقة تعريف قاصر إذ تخرج منه كثير من الحوادث.

— وحسب تعريف المنظمة العالمية للصحة "OMS" فإن حادث المرور: "هو كل حادث يقع في طريق مفتوح للسير ويتضمن على الأقل مركبة في حالة تحرك ويتسبب في أضرار مادية أو جسدية"⁽²⁾. وبالتمعن في هذا التعريف نرى وجوب توفر ثلاثة شروط في حوادث المرور:

1 — يحدث على طريق مفتوح للسير المسمى بالطريق المفتوح.

2 — تتورط فيه على الأقل سيارة في حالة حركة.

3 — تنتج عنه أضرار مادية أو جسمية.

وهذا التعريف ينطبق على كثير من الحوادث، لكن عند التفحص نجد أنه تخرج عنه بعض حالات الحوادث، كانهجار سيارة متوقفة أو سقوط شجرة عليها ونحو ذلك، إذ شرط الحركة هاهنا منعدم.

والحق أن مثل هذه الأمور كان ينبغي أن يكون التعريف مشتملا عليها، خصوصا وأنها تدخل في موضوع بحثنا من جهة التعويض المادي خصوصا، كما سنعلم ذلك — إن شاء الله — ، فيمن يتحمل المسؤولية المدنية في مثل هذه الحالات.

كما أنه لا يدخل في هذا التعريف أيضا الحوادث التي تقع خارج الطريق المفتوح للسير، وهذا قصور في التعريف، ومما يُعاب عليه أيضا أنه لم يشر إلى احتمال وجود الضرر المادي والجسماني معا.

— وأما في قانون المرور الجزائري فلا نجد هناك تعريفا خاصا لحوادث المرور، إلا أن الإحصائيات الوطنية تخص كافة حوادث المرور دون تمييز بين الحوادث التي تقع على الطريق العمومي المفتوح والتي تقع خارج هذا الأخير.

فالمجموعة "حادث مرور" — تشمل كل ما يسير بشرط أن تتورط فيه سيارة أو عربة، مع العلم أن الحادث الذي يمس حيوانا أو دراجة في غياب سيارة لا يُؤخذ في الحسبان، وفي المقابل نجد أن الإحصائيات في الجزائر تُسجل الحوادث بين قطارين أو قطار وراجل⁽³⁾.

— ومع تطور التكنولوجيا والحياة الصناعية وتقدمها، فقد صار لمعنى حادث المرور ارتباط وثيق بالتأمين، حيث يُعد كل حادث مُعوض عنه، هو من حوادث المرور.

¹ — المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، د. محمد حسين منصور، ص 128.

² — دراسة حول مصداقية إحصائيات حوادث المرور، د. حمو بوظريقة، حويلات جامعة الجزائر، العدد 7، 1993، ص 278.

³ — الخدمات المقدمة لضحايا حوادث المرور في الجزائر، إعداد: زيتوني فريد وآخرون، دراسة ميدانية، مذكرة ليسانس تحت إشراف الأستاذ: مانع عمار،

— ولذلك عرفه البعض تعريفاً أوسع فقال : هو كل ما يقع من المركبة من حوادث في الطريق العامة أيا كان نوعها أو طبيعتها وفي الأماكن والطرق الخاصة كالممرات وأماكن التخزين وأماكن العمل، وحتى الحوادث التي تقع في سباق السيارات⁽¹⁾.

ومما سبق فإنه يمكن الخروج بتعريف شامل لجميع حوادث المرور وهو : " كل حادث يقع في الطريق البري سواء كانت المركبة في حالة تحرك أو سكون ، ويشتمل على الأقل على وسيلة من وسائل المواصلات البرية " .
وإنما قيدنا بطريق بري : لأن موضوع بحثنا يتعلق بأنواع المواصلات البرية أكثر شيء ، وللعرف المتداول في ذلك بأن حوادث المرور إذا أطلقت فالمراد في الطرق البرية لا البحرية أو الجوية .

وأحيانا ما يعبر البعض عن بعض الحوادث بالحوادث الجسمانية ، والمقصود بذلك حسب ما جاء في دليل وزارة النقل : " هو كل اصطدام يقع في الطرقات المفتوحة للمرور والسير ، ويكون مركب واحد أو أكثر متورطا فيه، وقد أسفر عن جرح أو قتل شخص أو عدة أشخاص " ⁽²⁾.

ويُفهم من هذا التعريف أن الحوادث الجسمانية تتعلق بالجانب الجنائي أكثر من الجانب المدني، إذ أهمل في التعريف كل حادث لا يترتب عنه جرح أو قتل.

¹ — المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها — د، محمد حسين منصور ، ص128، وهذا التعريف هو الذي ينطبق على القانون الجزائري الجديد في خصوص مسألة التأمين كما سيأتي بيانه في بحثنا هذا ، كما أنه هو الذي أخذ به القضاء الفرنسي ابتداء من صدور قانون 1985/07/05.
² — دليل تعليمات وزارة النقل في إحصائيات حوادث المرور.

المطلب الرابع: تعريف قانون المرور والإشارة إلى مدى شرعيته فقها :

وندرس ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف قانون المرور.

الفرع الثاني: مدى مشروعية قوانين المرور من المنظور الفقهي.

الفرع الأول: تعريف قانون المرور : لم أجد من تطرَّق إلى تعريف واضح لقوانين المرور، وبالتالي

سنحاول أن نضع له تعريفاً يبيِّن المقصود منه، وسنعمل على أن يكون هذا التعريف جامعاً لمعنى هذا المصطلح.

إن قانون المرور: من جهة الألفاظ يتركب من شطرين، الأول: قانون، والثاني: "مرور"، وسأحاول أن أشرح

وأبيِّن معاني اللفظتين أولاً، ثم أخلِّص إلى التعريف الكامل لقانون المرور.

أولاً: تعريف بكلمة "قانون":

أ — لغة: قانون كل شيء: طريقه ومقياسه، وهي دخيلة على اللغة العربية⁽¹⁾.

وذكر بعض الباحثين أن كلمة "قانون" هي اقتباس من اليونانية حيث كلمة " *Kanun* "

تعني: "العصا المستقيمة"، و يُعبَّرُون بها مجازياً عن القاعدة "*Regula*": *la Règle*) ، وتدل هذه الكلمة

في الجملة على: الاستقامة و الصراحة و التزاهة في العلاقات الإنسانية، ويُستخلص من هذا أن كلمة "قانون"

تُستعمل كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم⁽²⁾، وهو الطريق الذي سطره لهم القانون لكي يتبعوه في حياتهم⁽³⁾.

ب — اصطلاحاً :

يُقصد بكلمة "قانون" تارة معنى واسعاً، و تارة معنى ضيقاً⁽⁴⁾:

1 — فبمعنى واسع جداً، يُقصد بكلمة "قانون" : القانون الوضعي (*Droit Positif*) ، وهو: مجموعة

القواعد العامة الخيرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها.

2 — ويقصد به أيضاً بمعنى أضيق ما يُقصد بمعنى " التشريع"⁽⁵⁾، وهذه الكلمة تأتي أيضاً بعدة معانٍ:

1- لسان العرب ، لابن منظور ، مادة " قنن " ، ج 3759/5.

2- في الحقيقة : إن الطريق المستقيم حقاً هو الطريق الذي يبيِّنه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ — اللذان لا يضل من اتبعهما، لا ما يعتقد أصحاب القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر وتدبيرهم.

3- النظرية العامة للقانون يعدها الغربي والشرعي، أ. حسين صغير، ص15 ، دروس في مدخل إلى علم القانون ، د. بريكي لحبيب، ص2.

4- انظر في تعريف القانون: النظرية العامة للقانون، د. سمير عبد السيد ، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية 1987، ص7، المدخل للعلوم القانونية ، أ. توفيق حسن فرج ، ص15-16، المبادئ القانونية العامة ، أنور سلطان ، ص1، النظرية العامة للقانون، حسين صغير، ص15-16، معجم المصطلحات القانونية، جبرار كوزنو، ترجمة: منصور القاضي، ص1244 ، جزء (ص - ي).

5- كثيراً ما يستعمل أصحاب القانون هذه الكلمات " مشرّع ، تشريع ، سلطة تشريعية " تعبيراً عن الأحكام التي تصدرها الدول، وإن أرى — وهو رأي عامة أهل الفقه والشرعية — أن استعمال مثل هذه المصطلحات لا يجوز في ميزان الشرع لأمر: الأول: أن المشرّع هو الله عز وجل، ثم ثانياً: إن استعمال مثل هذه الأمور يوحي لك بأن هذا هو الشرع المنبغى اتباعه وهو خطأ فادح، ثم قد يُقال بأن هذا استعمالاً من جهة اللغة فأقول: بأن المصطلحات الشرعية ينبغي أن يبقى

أ - مجموعة القواعد القانونية التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني .

ب - مجموعة القوانين المتعلقة بفرع من فروع القانون، و التي تنظم ميدانا واحدا من ميادين الحياة الاجتماعية.

مثلا: القانون الجنائي (أو الجزائي أو الإجرامي) ، وكما هو الحال في موضوع بحثنا " قانون المرور " أيضا .

ثانيا: شرح كلمة "مرور" :

هذه الكلمة مأخوذة من الفعل " مرَّ عليه وبه يمرُّ مرًّا "، أي اجتاز، ومرَّ يمرُّ مرًّا ومرورا : جاء وذهب، وأمَّرت فلانا على الجسر أمره إمرارًا: إذا سلكت به عليه⁽¹⁾.

وملخص ما في مادة " مرور " أن المراد بذلك : الذهاب والمجيء ، والغالب في إطلاق أهل اللغة أن المراد بالمرور: هو الذهاب من طريق أو اجتياز جسر ونحو ذلك من قبل شخص راجل.

ولما كان الأمر في موضوعنا هاهنا يتعلق بالمراكب، فإنه لا يمنع من التعبير بذلك - أي بالذهاب والمجيء - للمراكب عبر الطرقات ، ويدخل بالضرورة مرور الأشخاص الراجلين .

ثالثا: الخلاصة في تعريف قانون المرور :

بالنظر إلى معاني الكلمتين (قانون ، مرور) كما مر معنا، فإنه يمكن استخلاص مفهوم لقانون المرور، فأقول: هو مجموعة القواعد القانونية الخاصة بحركة المركبات داخل الطرقات، التي جعلت بموجب اتفاقيات دولية أو قرارات محلية، لضمان السلامة والأمن لمستعملي الطرق.

رابعا: شرح التعريف :

مجموعة من القواعد: يعني : أنها موصوفة بكونها محددة ومبينة بيانا واضحا منضبطا .

القانونية: موصوفة بذلك لكونها مستمدة من توجيهات رسمية، تمر عبر جهاز رسمي .

الخاصة بحركة المركبات: فيدخل في ذلك جميع أنواع المركبات، كالسيارة والحافلة والقطار والدراجة، ونحو ذلك.

داخل الطرقات : لبيان أن هذه القوانين موضوعة للسائرين في الطريق البري .

بموجب اتفاقيات دولية : حيث أن قانون المرور قانون دولي يطبق في جميع بقاع العالم .

أو قرارات محلية : دخل بذلك بعض اللوائح التنظيمية التي تختص بها كل دولة ، فهي من قانون المرور،

فمثلا: قانون المرور الجزائري في الجملة لا يختلف عن غيره في دول العالم، لكن قد تصدر الجهات الرسمية في الوطن بعض

اللوائح التنظيمية تختلف فيها عن غيرها من الدول، كتقدير قيمة العقوبة ، وطريقة الحصول على رخص السياقة... الخ.

لضمان السلامة والأمن لمستعملي الطرق: فهذا هو الهدف الأول والأخير من وضع هذه القوانين، فهو ضمان

سلامة وأمن المستعملين للطرقات سواء كانوا سائقين أو راجلين.

لما مدلوها الذي دلت عليه ، ثم نحن المسلمون لسنا بحاجة إلى إثبات مثل هذه المصطلحات، فبالإمكان أن نقول: نص قانوني، قضاء المحاكم الوضعية، اجتهاد قانوني..... الخ. والله اعلم .

¹ - لسان العرب ، لابن منظور ، ج 4174/6.

الفرع الثاني: مدى مشروعية قوانين المرور من المنظور الفقهي: إن الذي دعاني إلى دراسة هذه النقطة هو أنه لا يمكن معرفة المسؤولية في قانون لا يُدرى ما مدى شرعيته ولذا فإني رأيت أنه لا بد من الإشارة إلى هذه النقطة، وما دام أن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره فإنه لا بد من بحث هذه المسألة على النحو الآتي:

أولاً: الإشارة إلى بعض مواد قانون المرور الجزائري:

لمعرفة مدى شرعية قوانين المرور من المنظور الفقهي فإنه لا بد من إلقاء نظرة على لوائح ومواد قانون المرور الجزائري، وذلك بعرض بعض موادها وتحليلها:

وننقل هذه المواد من القانون الجديد الصادر تحت رقم 01-14 والمؤرخ في 19 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها⁽¹⁾:

ونلاحظ أن قانون المرور الجزائري قد اشتمل على عدة فصول :

الفصل الأول: هو على قسمين :

القسم الأول: وهو عبارة عن أحكام عامة للتعريف بالهدف من هذا القانون، وتعريف للمصطلحات التي ترد في القانون.

القسم الثاني : عبارة عن مبادئ عامة مهمة للالتزام بأحكام المرور بصفة عامة، ومن هذه المواد :

المادة 8: يجب على كل سائق مركبة أن يكون حاملاً لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها... الخ المادة.

المادة 9 : يجب على كل سائق مركبة الامتثال للقواعد الخاصة بحركة المرور، حتى لا يشكل أي خطر عليه أو على غيره من مستعملي الطريق.

المادة 11 : استعمال حزام الأمن إجباري، تُحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يتحمّل سائق المركبة المسؤولية الجزائرية والمدنية عن المخالفات التي يرتكبها .

الفصل الثاني : وهو عبارة عن بيان لكيفية السير على المسالك العمومية المعدة لذلك، وصفة السائق الذي يُعد للسير، ومن تلك المواد :

المادة 13 : يجب اتخاذ كل الاحتياطات حتى لا تتسبب حمولة سيارة أو مقطورة في إلحاق الضرر بالغير، أو تشكل خطراً عليهم..... الخ المادة.

المادة 17 : يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة ودون تأخير .

المادة 18 : يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكراً، أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة .

¹ - هذا القانون مُدوّن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 ، ومؤرخ في جمادى الأولى عام 1422، الموافق لـ 19 أوت 2001 ، وهو لاغ لقانون المرور الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد السابع من السنة الرابعة والعشرين، تحت رقم 87-09 ، بتاريخ 10/02/1987 .

المادة 23 : يجب على كل سائق أن يضبط ويُكَيِّف سرعته، حسب صعوبات المرور وعوائقه وحالة وسط الطريق والظروف الجوية .

يجب عليه دوماً أن يتحكم في سرعة المركبة ويقودها بحذر، الخ المادة.

المادة 30: يمنع على السائق الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو خوذة التنصت الإذاعي والسمعي عندما تكون المركبة في حالة السير.

المادة 32 : يُرَخَّص التوقف والوقوف في المسالك العمومية ،ويُمنع حسب الحالة بواسطة إشارات ملائمة تتكفل الدولة والجماعات الإقليمية بوضعها .

القسم الثاني: ويتعلق بمرور الراجلين وما ينبغي أن يكونوا عليه من الحيطة والحذر، ووجوب مراعاة السائقين لمرورهم ، ومن تلك المواد:

المادة 34: يجب على الراجلين السير على الأرصفة، أو حواف الطرقات المهيأة خصيصاً لاستعمالها لهذا الغرض. يُمنع كل استعمال آخر للأرصفة يعيق حركة المارة .

المادة 38 : في حالة انعدام الإشارات الضوئية يُلزم السائقون بالسماح بمرور الراجلين الموجودين في الممرات. عند الاقتراب من الممرات المخصصة للراجلين يجب على السائقين الامتناع عن تجاوز السيارات دون التأكد من عدم وجود أحد الراجلين في هذا الممر .

الفصل الثالث : وهو عبارة عن بيان لبعض الشروط الإدارية التي ينبغي توافرها في مركبة السير حتى يسمح لها باستعمال المسالك العمومية والسير، ومن تلك المواد :

المادة 41: لا تقبل أية مركبة للسير، إذا لم تكن مطابقة للمواصفات التقنية السارية المفعول.

المادة 46: يجب أن تتوفر كل مركبة على تجهيزات تسمح للسائق أن يكون له مجال رؤية كاف نحو الأمام وإلى الخلف، وكذا نحو اليمين واليسار حتى تتسنى له القيادة في أمان.

الفصل الرابع: ويتحدث عن ضرورة تكوين السائقين وكيف يتم ذلك ، ومن المواد المتعلقة بذلك :

المادة 60: يكون تعليم القواعد الخاصة بحركة المرور والوقاية والأمن في الطرق إجبارياً في المؤسسات المدرسية الخ المادة.

الفصل الخامس: ويشتمل على طريقة منظمة لترقية أمن الطرق والوقاية من حوادث المرور. ومن مواده :

المادة 64: يُحدث مركز وطني ولجان ولائية للوقاية والأمن في الطرق .

الفصل السادس: ويتعلق بالمخالفات والعقوبات المقررة لها وهو على قسمين:

القسم الأول: العقوبات الخاصة بمخالفة القواعد المتعلقة بسيارة المركبات والحيوانات ، ومن مواده :

المادة 65: يُعاقب طبقاً لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات ، كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ، نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله وعدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق .

المادة 72: يُعاقب بغرامة من 1500 دج إلى 5000 دج كل سائق يخالف الأحكام المتعلقة بما يلي:

1 — اتجاهات المرور الإلزامية .

2 — تقاطع الطرق وأسقية المرور.

3 — استعمال أجهزة الإنارة والإشارة .

4 — حركة السياقة الممنوعة في الطرق السريعة للسيارات والطرق السريعة، والمكوث على الشريط الأرضي

الوسطى الفاصل بين أوساط الطرق المكونة للطريق السريع للسيارات والطريق السريع، والسير إلى الوراى والتراجع أو استعمال الشريط الوسيط الفاصل .

5 — السير على الخط المتواصل أو اجتيازه، عندما يكون هذا الخط منفردا أو مزدوجا مع الخط المتقاطع، عندما تكون هذه الحركة ممنوعة .

6 — التغيير الخطير للاتجاه دون تأكد السائق من عدم خطورة هذه الحركة على المستعملين الآخرين، وبدون تبيهم عن رغبته في تغيير الاتجاه .

7 — زيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر..... الخ المادة.

القسم الثاني: العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة باستعمال المسالك المفتوحة لحركة المرور، ومن مواده:

المادة 82 : يُعاقب بغرامة من 5000 إلى 10000 دج كل من قام بأشغال أحدثت ضررا بالمسلك العمومي، نتيجة حفر لتوصل المياه أو الغاز أو التطهير دون إصلاحها .

القسم الثالث : المخالفات المتعلقة بالمركبات وتجهيزاتها ، ومن مواده:

المادة 84 : يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 15000 دج، أو بإحدى هاتين

العقوبتين فقط كل شخص يضع للسير مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو علامة لا تتطابق مع نوع هذه المركبة، أو الصفة الخاصة بالمنتفع بها .

في حالة العود تضاعف العقوبة، فضلا عن ذلك يمكن للمحكمة الحكم بمصادرة العتاد المستعمل لصنع لوحات التسجيل والمركبة .

القسم الرابع: العقوبات الخاصة بالمخالفات للأحكام المتعلقة بالوثائق الإدارية وقواعد تطابق المركبات .

القسم الخامس: العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة برخصة السياقة .

القسم السادس: العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك.

القسم السابع: المخالفات المتعلقة بالأحكام المشتركة : ويتضمن تحديث عقوبات لمن يخالف التنظيم المتعلق

بسلامة المرور في الطرق، ويبان مقدار زيادة الغرامة الجزافية في حالة عدم دفعها في آجالها، وحالات سحب المركبات إلى المحشر وغير ذلك من الأحكام .

الفصل السابع: ويتحدث عن الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة الخاصة بسلامة المرور في الطرق .

الفصل الثامن: وهو عبارة عن أحكام ختامية وفيه إشارة إلى إلغاء نصوص القانون القديم المؤرخ في 02/10/

1987.

ثانيا: تعليق على هذه المواد، وتحليلها :

إن نظرة فاحصة على ما ذكرناه من المواد السالفة الذكر يصور لنا مضمون قانون المرور وهدفه وغايته.

1 — فهو في الحقيقة نظام إداري، يهدف إلى المحافظة على سلامة النفوس والأموال، وينظم بطريقة يراها مناسبة مساعداً على حفظ هذه النفوس والأموال، وذلك عن طريق الإلزام باحترام هذه القانون، وعن طريق المنع من بعض الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام للسير، وبفرض عقوبات بالمال أو بالسجن على كل من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، إذا أدت هذه المخالفة إلى ارتكاب حادث يُسفر عن قتل أو إصابة بتفريط من السائق فإنه يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائية، وذلك في المادتين "288 و289".

2 — كما يحرص قانون المرور على كون السائق للسيارة في حالة جيدة، وذلك بمنعه من السياقة في حالة سكر وعقوبته على ذلك عقوبة شديدة، وكذا منعه من استعمال بعض الأشياء التي تعيقه عن أداء السياقة في وضع جيد، كالمنع من استعمال الهاتف اليدوي ونحو ذلك.

3 — كما تحرص قوانين المرور على ضرورة كون السائق من الحاصلين على رخصة السياقة التي تؤهله لهذه المهمة، وتتم هذه القوانين بضرورة تكوين السائقين في مدارس خاصة، ولا يحصل السائق على هذه الرخصة إلا بعد امتحانات ينجح فيها .

4 — كما تحرص قوانين المرور على أن تكون المركبة المهيأة للسير صالحة من جميع النواحي، ومجهزة بكل ما يحتاج إليه أثناء السير من أضواء ومكابح ونحو ذلك.

5 — كما أن قانون المرور يحرص أيضا على جعل أعوان مؤهلين للقيام بمراقبة السير الحسن للسيارات، ومراقبة السائقين في المخالفات التي قد يقومون بها وتنفيذ ما ينص عليه القانون في ذلك.

فهذا مجمل ما يشتمل عليه هذا القانون، وعلى هذا فهل يُعدُّ القيام بتنفيذ هذا القانون فيه نوع محظور من الناحية الشرعية أم لا ؟ ومعنى آخر: ما مدى شرعية قوانين المرور المذكورة بالصورة السابقة ؟ هذا ما سنعرفه في الفرع الآتي .

ثالثا: مدى شرعية قوانين المرور من الناحية الفقهية :

1 — الحكم العام : فإنه في الجملة يجب فإن مثل القوانين مشروعية ونستدل على ذلك بأمور:

أ — اهتمام الإسلام بموضوع الدماء :

فلقد اهتم الفقه الإسلامي اهتماما كبيرا بمنع الاعتداء على حياة الإنسان، وأكد على ضرورة المحافظة على روح الإنسان وحفظ مصالحه ومراعاتها ، كما حرم الاعتداء على الإنسان بأي وجه كان، سواء كان الاعتداء ضربا أو قتلا أو قطعاً لعضو من الأعضاء أو جرحا أو كسرا أو أخذاً لأمواله بغير حق أو نحو ذلك، ويكفي في هذا قول الله تعالى : "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"⁽¹⁾، وقول الرسول ﷺ — " كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"⁽²⁾.

¹ - سورة المائدة، آية رقم 32 .

² - الحديث أخرجه مسلم في كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، برقم 6488.

ولبيان عظم الدماء في الإسلام وخطورة الاعتداء على النفوس، فإني أنقل كلام بعض أئمة المسلمين في ذلك:

1 — قال ابن حزم — رحمه الله —⁽¹⁾: "لا ذنب عند الله عز وجل بعد الشرك أعظم من شيئين: أحدهما: ترك الصلاة فرضاً حتى يخرج وقتها، والثاني: قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق"⁽²⁾.

2 — قال ابن شاش المالكي — رحمه الله —⁽³⁾: "الدماء خطيرة القدر في الدين والقتل كبيرة فاحشة، وموجبة العقوبة في الدنيا والآخرة، وموجباتها في الدنيا خمسة: القصاص والدية والكفارة والتعزير والقيمة"⁽⁴⁾.

3 — قال البساطي — رحمه الله —⁽⁵⁾ — في معرض بيان أحكام الدماء وأحكام القصاص —: "وهو باب مئسّر متروك ينبغي الالتفات إليه، ولا شك أن حفظ النفوس يجمع عليه بل هو من الخمس المجمع عليها في كل ملة"⁽⁶⁾.

وحوادث المرور كما سبق وأن بيّناه في مقدمة بحثنا تؤدي إلى كوارث في حياة الإنسانية وتزهق آلاف الأرواح في العالم بأسره، وتُسبب دماء كثير من الأبرياء، وهذا يدعو كل واحد منا إلى أن يسأل عن السبب في ذلك؟ ولاشك بأن أهم تلك الأسباب وأعظمها — كما سبق وبيننا ذلك — هو عدم احترام إشارات المرور وأنظمتها وقوانينه، فدل ذلك على أن إيجاد مثل هذه القوانين، والسهر على تطبيقها فيه من الحفاظ لهذه الدماء والصيانة لها ما يجعلنا نقول بشرعية مثل هذه اللوائح والقوانين التنظيمية.

ب — من جهة مقاصد الشريعة:

كما هو معلوم فهناك مقاصد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها والحفاظ عليها، حتى تسير حياة الناس على نظام واستقرار، هذه المقاصد هي⁽⁷⁾:

1 — هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي بالولاء، الظاهري، إمام عبقرى في المعقول والمنقول والأدب والشعر، كان شافعيًا، ثم انتقل إلى مذهب داود الظاهري، وكان لأبائه رئاسة وإمارة وزهد فيها واشتغل بطلب العلم، وصارت له مناظرات مع المالكية، وكان لسانه حاداً حتى صار مضرب المثل، من مصنفاته: الإحكام في الأصول، الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمخلى في الفقه، وطوق الحمامة في الأدب، وجمهرة الأنساب، ولد بقرطبة سنة 384 هـ، وتوفي عام 456 هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ج 1146/3، وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج 299/3، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ج 299/3، الأعلام، للزركلي، ج 59/5.

2 — المخلى، لابن حزم، ج 185/11.

3 — هو عبد الله بن نجم الدين محمد بن شاش بن نزار بن عشاثر بن عبد الله بن محمد بن شاش الجذامي السعدي المصري المالكي أبو محمد جلال الدين، المعروف بابن شاش، وفي بعض التراجم "ابن شاس"، فقيه، حج في أواخر عمره، ورجع وامتنع عن الفتيا إلى أن توفي غازياً بشعر دمياط في جمادى الآخرة سنة 616 هجرية وقبل غير ذلك، من تصانيفه: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، كرامات الأولياء. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج 6/158، سير أعلام النبلاء للذهبي، ج 140/13، وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج 323/1.

4 — التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل، للمواق، ج 230/6.

5 — هو يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسن الطائي البساطي القاهري المالكي، أبو المحاسن فقيه أديب نحوي مشارك في بعض العلوم، وولد سنة 741 هـ، توفي في جمادى الآخرة سنة 829 هـ، من آثاره: شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي في مجلدين سماه "الكفاء الكفيل"، شرح البردة، محاضرة خواص البرية في الألفاظ الفقهية، شرح ألفية ابن مالك، وإعراب من الطارق إلى آخر القرآن. انظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج 295/13-296، الضوء اللامع، للسخاوي، ج 312/10.

6 — مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، ج 230/6-231.

7 — المواقف، للشاطي، ج 7/2، المستصفي، للغزالي، ج 286/1-290.

1 - المقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا لم يلتزم الناس بالمحافظة عليها صار أمرهم إلى الفساد والفوضى وسفك الدماء في الدنيا، وفوات النعيم في الآخرة .

والضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وقد جاءت جميع الشرائع السماوية بوجوب رعايتها والمحافظة عليها، ويكون ذلك بأمرين هما :

الأول : بكل ما يقيم أركان هذه الأمور الخمسة ويثبت قواعدها، وهذا هو رعايتها من جانب الوجود.

الثاني : أن يُترك ما به تنعدم، وذلك بترك الجنايات وبشرع ما يزرع عنها من العقوبات .

2 - المقاصد الحاجية : وهي ما يفتقر إليها الناس من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوات المطالب .

و تجرى الحاجيات في العبادات كالرخص المخففة، وتجري في العادات كإباحة التمتع بالطيبات، وتجري في المعاملات كإباحة المضاربة والمساقاة، وكذلك في العقوبات كالحكم بالقسامة والدية على العاقلة .

3 - التحسينيات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وما تألفه العقول الراجحات وما تقتضيه المروءات، ومجمع ذلك كله مكارم الأخلاق .

ومجالها في العبادات كوجوب التطهر من النجاسات، وفي العادات كالأخذ بآداب الأكل والشرب، وفي المعاملات كالنهى عن بيع النجاسات، وفي العقوبات كالمنع من المثلة والغدر ونحو ذلك.

وعند النظر إلى قوانين المرور وعلاماته واللوائح التنظيمية المتعلقة بذلك نرى أنها لا تخرج عن هذه المقاصد، وهي إلى تحقيق المقاصد الضرورية أقرب، والسبب في ذلك أمور:

1 - أن حوادث المرور لها خطر كبير على حياة الناس، والشريعة جاءت لحفظ حياتهم ونفوسهم من الخطر، وهو مقصد ضروري من مقاصد الشريعة .

2 - أن حوادث المرور لها خطر كبير على أموال الناس، والشريعة جاءت لحفظ أموال الناس من التلف وصياتها، وهذا مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية .

ج - قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽¹⁾.

فحيث أن حفظ النفوس هو من أكد الواجبات التي جاءت الشريعة بالدعوة إليها كما سبق بيانه، وبما أن وقوع حوادث المرور بسبب المخالفات التي تقع بسبب عدم احترام إشارات المرور ونظمه تؤدي إلى وقوع كوارث في النفوس وفي الأموال، فإنه يكون سنّ مثل هذه القوانين مشروعاً إن لم نقل أنه واجب في كثير من الأحوال، إذ لا يتم تحقيق واجب الحفاظ على النفوس والأموال في الطرق إلا باحترام أنظمة السير والمرور .

¹ - انظر في شرح القاعدة : القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام ج/94 ، ، المستصفي ، للغزالي، ج 57/1 ، المحصول ، للرازي، ج 322/2 - 323 ، الإهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، ج 118/1 ، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، أبو الفيض محمد القاداني المكي ، ص 266 .
ومثل له صاحب الإهاج : بما إذا اكترى دابة للركوب فأطلق الاكتراء أن على المكري البرذعة والحزام وما ناسب ذلك، لأنه لا يتمكن من الركوب دونها.

د - قاعدة جلب المصالح ودفع المضار ، ويصوغها البعض بقولهم : درء المفسد أولى من جلب المصالح⁽¹⁾ .

فهذه القاعدة عظيمة عليها مدار أكثر أحكام الشريعة إن لم تُقَلْ كلها، لأن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودفع المضار، وأن دفع المضار عند التعارض مقدم على جلب المصالح ، وما دام قد ثبت بالتجربة وبالواقع أن احترام إشارات المرور فيه تحقيق لمصالح المسلمين بحفظ أرواحهم وأموالهم، وفيه دفع للمضار عنهم من إزهاق النفوس وتلف الأموال، فقد تحقق المقصد من هذه القاعدة، وبالتالي كان سن مثل هذه القوانين مندرجا تحت هذه القاعدة العظيمة.

جاء في درر الأحكام شرح مجلة الأحكام - في شرح هذه القاعدة - : " . . فإذا أراد شخص مباشرة عمل ينتج منفعة له، ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضررا ماديا لتلك المنفعة أو أكبر منها يلحق بالآخرين وجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل، درءا للمفسدة المقدم دفعها على جلب المصلحة"⁽²⁾.

ويظهر تطبيق هذه القاعدة جليا - في هذا الباب - فيما لو أن سائق السيارة ادّعى أنه حرٌّ في كيفية سياقته، وأن سياقته التي فيها نوع من زيادة السرعة أو التجاوز الممنوع في بعض الحالات يحقق له بعض المصالح، فإنه مما لا شك فيه أن يقال له: بأن ذلك لا يخلو من المفسد والمضار تجاه الآخرين، فكان لابد من المنع منه جريا على هذه القاعدة، وبالتالي يتوجب عليه الالتزام بقوانين المرور المنصوص عليها.

وفي "درر الأحكام" أيضا في شرح قاعدة "يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع ضرر عام" - وهي قاعدة متفرعة عن القاعدة السابقة - : " . . . فمثلا إذا كانت أبنية آيلة للسقوط والانهدام يُجبر صاحبها على هدمها، خوفا من وقوعها على المارة . . . " ⁽³⁾.

فجعل الشارح مثل هذا موجبا لدفع المضرة التي تلحق بمن يمر بالطريق، فكيف بما يكون في الطريق من تجاوزات تؤدي إلى هلاك الآلاف من النفوس.

ه - قاعدة: الضرر يزال، ولا ضرر ولا ضرار ، والضرر يدفع بقدر الإمكان⁽⁴⁾ : هذه القواعد مأخوذة من حديث " لا ضرر ولا ضرار "⁽⁵⁾ .

ومعنى القاعدة: أنه كلما كان هناك ضرر على المسلمين في مناحي حياتهم المختلفة، وجب إزالته بقدر الاستطاعة والإمكان، دون أن تؤدي إزالته إلى وجود ضرر أعظم منه، فإنه يجب فعل ذلك .

وما دام قد ثبت بالواقع - وهو خير دليل - أن حوادث المرور تسببت وما تزال تتسبب في كثير من الضرر للمسلمين، بموت الآلاف منهم وخسارة الملايين من أموالهم، فإن هذا الضرر يُدفع بقدر الاستطاعة، وفي سن نظم

¹ - انظر في شرح هذه القاعدة : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم الحنفي ، ص 90-91 ، شرح القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد الزرقا ، القاعدة 29 ، ص 205 ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، أ. سليم رستم اللبناني ، المادة 30 ، ص 32 .

² - درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، أ. علي حيدر ، ص 41 .

³ - المرجع نفسه ، ص 40 ، وانظر أيضا : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص 87 .

⁴ - انظر في شرح هذه القواعد : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم الحنفي ، ص 85 وما بعدها ، شرح القواعد الفقهية ، للزرقا ، ص 165-177 ، وص 179 - 183 ، شرح المجلة ، أ. سليم رستم اللبناني ، المادة 19 ، والمادة 20 ، ص 29 .

⁵ - رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاراه ، ج 784/2 ، برقم 2440 و 2441 ، وأحمد ، المسند ، ج 326/5 من مسند عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ، ورؤي من طرق كثيرة ضعيفة ، إلا أنه مجموع طرقه يتقوى ويتحسن ، وقد صححه الألباني ، انظر : السلسلة الصحيحة ، للألباني ، ج 1/99-104 ، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل ، ج 3/408 برقم 896 .

وعلامات توجه السائر في الطريق لتقليل لمثل هذه الحوادث وإزالة ولو لجزء من هذا الضرر الواقع، وعليه فلا شك إذن في شرعية مثل هذه الأمور، بل واستحبابها وقد يُقال بوجودها — وسنعرف تفصيل ذلك في المطالب الآتية — .

وجاء في شرح قاعدة — لا ضرر ولا ضرار — في مجلة الأحكام العدلية: "وتشتمل هذا القاعدة على حكمين، الأول: أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً، أي: لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً في نفسه وماله، لأن الضرر هو ظلم، والظلم ممنوع في كل دين، وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم، مثال ذلك: لو كان لشخص حق المرور من طريق شخص آخر فلا يجوز منع ذلك الشخص عن المرور في تلك الطريق....." (1)

وجاء أيضاً في نفس الكتاب في شرح قاعدة — الضرر يزال —: "لأن الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه....." (2)

ولا يشك عاقل في أن السير في الطرقات بفوضى تترتب عليها إساءة إلى الآخرين، وإصابة لهم في أنفسهم وأموالهم، هو من الضرر المنبغي إزالته وإبعاده، ولا يمكن ذلك إلا بالتقيد بآداب المرور ونظامه الذي فيه مصلحة للجميع. بل إن من الفقهاء من نصَّ على أن الإنسان قد يُمنع من استعمال حقه في ملكيته، إذا لزم من ذلك الإضرار أو كان قصده ذلك، فكيف إذا لم يكن ذلك من ملكه وإنما هو لعامة الناس ولزم منه الضرر (3)؟

و — مجيء الشريعة بالمحافظة على حقوق الطريق وآدابه :

فقد جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ — قال: "إياكم والجلوس في الطرقات. فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بدِّ، نتحدثُ فيها. فقال: فإذا آيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غضُّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (4).

ووجه الشاهد من الحديث: أن الحديث قد وضَّح للمسلمين آداب الطريق التي من ضمنها دفع الأذى والضرر عن المسلمين في هذه الطريق، فإذا كان هذا حال من يجلس، وأنه يجب عليه أن يكف أذاه عن الطريق فكيف بحال من يُسير آلات مصنوعة من الحديد ثم لا يراعي للطريق حرمتها (5).

لذلك قال شمس الدين قاضي زادة (1) في تكملة فتح القدير: "...والأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة، لأنه يتصرف في حق نفسه من وجه وفي حق غيره من وجه، لكونه مشتركاً بين كل الناس، فقلنا بالإباحة مقيداً بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين .." (2).

¹ — درر الحكام شرح مجلة الأحكام — في شرح هذه القاعدة — ، ص 36.

² — المرجع نفسه ، ص 37.

³ — وهو رأي الإمام مالك، وأحمد، انظر: القوانين الفقهية، لابن حزم، ص 341، التعسف في استعمال الحق، د. فحي الدين، 352.

⁴ — رواه البخاري — بشرح ابن حجر — في كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس عليها، برقم 6016، ج 11/11، ومسلم — بشرح النووي — في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، برقم 2121.

⁵ — فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ج 11/11، قال ابن حجر في شرحه: "... فلما ذكروا له ضرورهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح، دُهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة".

وفي أمر الرسول ﷺ — لهم بعدم الجلوس في الطرقات إشارة إلى بعض اللوائح التنظيمية الموجودة حاليا في قوانين المرور، والتي تُحمّل المسؤولية لكل من أعاق المرور في الطريق كالوقوف التعسفي ونحو ذلك⁽³⁾ .

وفي تبرير الصحابة — رضوان الله عليهم — بأنه لا بد لهم من الجلوس في الطرقات وإقرار الرسول ﷺ — ضم بشرط عدم الضرر إشارة إلى أن من يسير في طرقات المسلمين ويشغل حيزها أنه لا يجوز له إلحاق الضرر بالمسلمين، ولا شك أن ذلك لا يتأتى في هذا الزمن الذي امتلأت فيه الطرق بوسائل النقل والمواصلات إلا باحترام أولويات السير في الطريق وأنظمتها، هذه الأولويات هي التي تُشكّل في مجملها قوانين المرور .

شبهة وجوابها : وقد يقول قائل: أن الرسول ﷺ — قد أباح لهم الجلوس في الطرقات، وفي هذا الزمن مثل هذا ممنوع في قواعد المرور، فإذا فالشريعة تخالف هذه الأنظمة حيث هذه الأنظمة تمنع والشريعة تجيز .

والجواب على هذا من وجهين : الأول : بقاعدة "لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"⁽⁴⁾ ، فإذا كان عُرف قوم يستدعي حكما ثم تغير إلى عرف آخر، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه من عرف .

وقد قرّر علماءنا أن من أسباب تبديل الأحكام الاجتماعية الاجتهادية في فقه الشريعة الإسلامية اختلاف الأوضاع والأحوال والوسائل الزمنية عما كانت عليه في السابق حينما مُرّت تلك الأحكام، وذلك إما لتبدّل الوسائل الحيوية التي غيرت مجرى الحياة كلها في عصرنا الحاضر، وإما لفساد طارئ على أخلاق الناس العامة⁽⁵⁾ .

ففي الزمن الأول لم تكن الطرق مكتظة بالمشاة والسائرين كما هو الحال في هذا الزمن فبالتالي: بالإمكان أن يجلس البعض في الطرقات مع إعطائها أداها العامة، بخلاف هذا الزمن فالأمر يختلف، حيث صار الجلوس في الطرقات — وخصوصا السريعة — يُشكّل خطرا كبيرا على الجالس وعلى السائرين، فوجب المنع منه لتغير الحال .

والوجه الثاني : أننا لا نسلم بذلك، بل نقول بأن إجازة النبي ﷺ — لهم بالجلوس في الطرقات مقرون بشرطه وهو إعطاء الطريق حقها، والذي يقتضي عدم إلحاق الضرر بالآخرين، أي ضرر كان، والحال أنه في هذا الزمن: الجلوس في الطرقات لا يمكن إلا بإلحاق الضرر بالآخرين وعرقلة مرورهم وسيرهم والتسبب في حوادث خطيرة فوجب المنع منه لذلك، لأن الجلوس في الطريق مقيد بشرط السلامة كما سبق بيانه .

¹ — هو أحمد بن عمود الأدرنوي الرومي المعروف بقاضي زادة شمس الدين ، فقيه ، مشارك في أنواع العلوم ، تولى الإفتاء وتوفي بالقسطنطينية سنة 988هـ ، من تصانيفه: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار في تكملة فتح القدير لابن الهمام في فروع الفقه الحنفي ، تعليقة على التلويح شرح تنقيح الأصول للفتاوي، شرح الشريفي لمفتاح العلوم للسكاكي ، حاشية على شرح تجريد الكلام ، وشرح هداية الحكمة للأهمري ، انظر :معجم المؤلفين ، لعمر كحالة، ج 2/ 171، شذرات الذهب، لابن العماد ، ج 414/8 .

² — تكملة فتح القدير ، شمس الدين قاضي زادة ، ج 344/8، وانظر قريبا من هذا الكلام قول السرخسي في المبسوط، ج 188/26 .

³ — انظر : المادة 72 ، فقرة 8، المادة 72 ، فقرة 5، من قانون المرور المؤرخ في : 2001/08/19 .

⁴ — انظر في شرح القاعدة : شرح مجلة الأحكام العدلية ، أ. سليم رستم اللبناني ، المادة 39، ص 36 ، شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء ، القاعدة 38، ص 227-229 .

⁵ — المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقاء، ج 101/1 .

ز - بقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم⁽¹⁾.

فالأصل في الأفعال التي يقوم بها الإنسان لتنظيم أمور حياته إباحتها ما لم يأت الدليل من الشريعة على المنع منها، ومصدق ذلك الحديث الذي ذكرناه فيما مضى: "أنتم اعلم بأمر دنياكم"، وعليه فسن مثل هذه القوانين التي فيها مصلحة للمسلمين لا يوجد نص من الشرع يمنع منه، بل النصوص تؤيده، وعلى ذلك فالقوانين المتخذة في هذا المضمار مشروعة.

ح - قياسا على سن الخلفاء الراشدين لبعض الأنظمة الإدارية:

فقد سن عمر - رضي الله عنه - بعض الأمور التي فيها تنظيم لإدارة أحوال المسلمين وتحقيق مصالحهم، ومن ذلك سنّه لنظام دواوين⁽²⁾ الجند⁽³⁾، إذ لم يكن موجودًا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك لحاجة المسلمين لذلك لتثبيت أسماء الجند حتى يسهل توزيع الأعطيات عليهم ومعرفة من حضر ومن غاب.

فالنظر إلى هذا الديوان هو أمر مستحدث ولكن فيه مصلحة، ولا تخالف هذه المصلحة نصا من الشرع، فإذاً فهو من الأمور الجائزة، فكذلك اللوائح التنظيمية للمرور هي أمور مستحدثة، الغرض منها الحرص على مصلحة المسلمين وعدم الإضرار بهم فكانت جائزة قياسا على ما ذكرنا.

وأيضًا من الأنظمة التي فعلها عمر - رضي الله عنه - حرصا على مصلحة المسلمين وعدم إيقاع الضرر بهم هو اتخاذ سجن للمجرمين، فقد اشترى دار صفوان بن أمية وجعلها سجنا في مكة⁽⁴⁾، فكذا أنظمة المرور تجوز للمصلحة المرجوة منها.

وقسّ على ذلك كثيرا من المسائل المشابهة لهذا كاتخاذ نظام العسس الليلي⁽⁵⁾، وفصل الجهات التي تفصل في المسائل كفصل القضاء عن دار الخلافة وكذا الإمامة ونحو ذلك كاتخاذ الولاية، وكل هذا من مراعاة المصالح ودفع المضار، فعليه لا يُمنع أن يكون سن أنظمة المرور كذلك.

¹ - انظر في شرح القاعدة: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، أبي الفيض محمد الفاداني المكي، ص 205، الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ص 66 - 67، وذكر أن فيها خلافا بين الأئمة. لكن التحقيق في هذه المسألة: هو أن ما كان في الأمور المتعلقة بالمصالح الدنيوية هو الإباحة، وما كان متعلقا بالعبادة فالأصل فيه التوقيف، وما تعلق بالأبضاع فالأصل فيه التحريم، والله أعلم.

² - جاء في لسان العرب، لابن منظور، 62-1461/2: "الديوان: مجتمع الصحف،...، قال ابن الأثير: هو دفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء وأول من دون الديوان عمر - رضي الله عنه -، وهو فارسي معرب".

³ - طبقات ابن سعد، ج 282/3، الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ج 350/2، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ج 4/194.

⁴ - انظر: مصنف عبد الرزاق، 148/5 برقم 9213، ومصنف ابن أبي شيبة، ج 7/5، الحديث رقم 23201، وفيه: "أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فابيع له وإن لم يرض عمر فصفوان أربعمئة".

⁵ - طبقات ابن سعد، ج 282/3.

ط — قاعدة: المصالح المرسله⁽¹⁾: وهي قاعدة معروفة تكلم عليها الأصوليون، ووقع فيها الخلاف من جهة التطبيق لا من جهة الأخذ بها، إذ جميع الفقهاء قد أخذوا بها وإن اختلفوا في تسمياتها، والمصالح المرسله هي التي لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بإلغاء⁽²⁾.

والحال هاهنا: أن أنظمة السير وقوانينه في الجملة لم يأت الشرع بمنافاتها، كما سيأتي بيانه أكثر، فكان الأخذ بها جائزا ومشروعا، وقد أشار إلى اعتبار هذه الأنظمة من المصالح المرسله بجمع الفقه الإسلامي كما سيأتي بيانه. وأحتم كلامي في هذا المضمار بما ذكره الشيخ "مصطفى أحمد الزرقاء"⁽³⁾ بعد أن ذكر الاستصلاح والعوامل الداعية إليه وهي — جلب المصالح ودرء المفاسد، سد الذرائع، وتغير الزمان — فقال: "فكل واحد من هذه العوامل الأربعة يدعو إلى سلوك طريق الاستصلاح، باستحداث الأحكام المناسبة المحققة لغايات الشرع ومقاصده في إقامة الحياة الاجتماعية على أصلح منهاج، ليكون منها في المجتمع أحسن نتاج"⁽⁴⁾. وما أكثر الغايات والمقاصد الشرعية التي يحققها استحداث مثل هذه الأنظمة المنظمة للسير.

2 — الحكم التفصيلي: ومعنى آخر: ما حكم احترام هذه القوانين؟، وتوضيح أكثر: هل مخالفة هذه الأنظمة يوقع صاحبه في الإثم، أم أن الأمر مجرد شيء مباح، والمرء مختار في احترام هذه القوانين وعدم ذلك؟، نبين ذلك كالآتي:

1 — فتاوى بعض علماء العصر في الالتزام بقوانين المرور:

أ — فتوى الشيخ ابن باز — رحمه الله —⁽⁵⁾:

سئل الشيخ ابن باز سؤالا نصه كالآتي: ما حكم الإسلام في الشخص الذي يخالف أنظمة المرور، كأن يتجاوز الإشارة مثلا وهي مضيئة باللون الأحمر؟

فأجاب: "لا يجوز لأي مسلم أو غير مسلم أن يخالف أنظمة الدولة في شأن المرور لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى غيره، والدولة وفقها الله إنما وضعت ذلك حرصا منها على مصلحة الجميع ودفع الضرر عن المسلمين .

¹ — انظر في معانيها وشرحها: المستصفى، للغزالي 139/1 — 144، والبحر المحيط، للزركشي 76/6، نشر البنود، لسيد عبدالله الشنقيطي، ج 2/189، المذكورة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص 170 .

² — تقريب الأصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن جري المالكي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، ص 409.

³ — هو الفقيه المعاصر الدكتور "مصطفى أحمد الزرقاء"، ولد بـ 1904م، تتلمذ على يد والده، وكذا على الشيخ محمد بن سعيد السنكري، وعمد راغب الطبايح، وغيرهم، درس القانون المدني والشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بدمشق، وكان خبير الموسوعة الفقهية الكويت لمدة ستة أعوام، وشارك في المؤتمرات العالمية للاقتصاد الإسلامي، وكان عضوا في مجمع الفقه الإسلامي، له مؤلفات مفيدة وناقعة، خصوصا في القضايا المعاصرة، ومن ذلك: نظام التأمين، المدخل الفقهي العام، الاستصلاح والمصالح المرسله في الفقه الإسلامي، والفعل الضار والضمان فيه، وغير ذلك. انظر ترجمته في: فتاوى مصطفى الزرقاء، اعنى بها: مجد أحمد مكى، ص 21-36.

⁴ — المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقاء، ج 1/97.

⁵ — هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة عام 1330هـ، وكان بصيرا في أول الدراسة ثم أصابه المرض في عيابه عام 1346هـ، وضعف بصره بسبب ذلك ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم 1350هـ، وبدأ الدراسة منذ الصغر وحفظ القرآن قبل البلوغ ثم بدأ في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، ومن أشهرهم: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تتلمذ عليه أكثر من عشر سنوات، تولى أعمال عديدة ومناصب بارزة آخرها مفتي المملكة العربية السعودية، وله عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية، له مؤلفات عديدة منها: الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة، ونقد القومية العربية، كما له عدد وفير من الفتاوى المتنوعة والتي طبعت في مجلدات ورسائل. ترجمته: فتاوى المرأة المسلمة، اعنى بها: أشرف عبد المقصود، ص 14.

فلا يجوز لأي أحد أن يخالف ذلك، وللمسؤولين عقوبة من فعل ذلك بما يردعه وأمثاله ، لأن الله سبحانه يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن، وأكثر الخلق لا يردعهم وازع القرآن والسنة ، وإنما يردعهم وازع السلطان بأنواع العقوبات، وما ذاك إلا لقلة الإيمان بالله واليوم الآخر، أو عدم ذلك بالنسبة إلى أكثر الخلق كما قال الله سبحانه : " وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ"⁽¹⁾، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق "⁽²⁾.

ب — كلام اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية :

جاء في كلام اللجنة : " من الواجب على ولي الأمر العام النصح لأمته، والمحافظة على رعيته والسعي في تحقيق ما فيه صلاحهم وما به دفع الضرر عنهم، معتصما في ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله — صلى الله عليه وسلم — وهدي الخلفاء الراشدين — رضي الله عنهم — وعلى الأمة النصح له وإعانتته على شؤون الدولة وحفظ كيانها وطاعته في المعروف، وعلى هذا إذا رأى باجتهاده في أمور الناس ومعاملاتهم المباحة وشؤون حياتهم التي ليس فيها نص شرعي بأمر أو نهي، وإنما وكلت إلى اختيارهم أن يلزمهم بأحد طرفي المباح، تحقيقا لمصلحة ودفعاً لمضرة الفوضى عنهم وحب عليهم أن يطيعوه واعتبر من عصاه في ذلك من المعتدين.

من ذلك : تنظيم العمل في الوزارات والدوائر والمؤسسات والمدارس، ومنه تنظيم خط السير في الطرق برا وبحرا وجوا، وإنزام قادة السيارات والبواخر والطائرات ونحوها خطوطا محدودة وسرعة مقدره ومواعيد مؤقتة، وأن يحملوا بطاقات تثبت الإذن لهم في القيادة وتدل على صلاحيتهم لها ، فيجب على قادة وسائل النقل والمواصلات أن يلتزموا بما وضع لهم محافظة على الأمن والدماء وسائر المصالح ، ودفعاً للفوضى والاضطراب وما ينجم عنهما من الحوادث والأخطار وفوات الكثير من المصالح، ومن خالف في ذلك كان من المعتدين، وحقَّ لولي الأمر أو نائبه أن يعزره بما يردعه ويحفظ الأمن والمصلحة والاطمئنان من حبس وسحب بطاقة القيادة وغرامة مالية في قول بعض العلماء وحرمانه من القيادة ونحو ذلك، ومن جنى على غيره وهو مخالف للنظام ضمن ما أصاب من نفس ومال ... "⁽³⁾.

ج — قرار مجمع الفقه الإسلامي: قرر ما يلي: " إن الالتزام بتلك الأنظمة — المقصود أنظمة السير — التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعا ، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسله، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال .. "⁽⁴⁾.

2 — تفصيل القول في حكم هذه المسألة:

ويعنى آخر: هل أن جميع اللوائح التنظيمية للمرور كلها بمنزلة واحدة، بحيث يحكم بإثم من خالفها أم أن الأمر

غير ذلك؟

¹ — سورة يوسف ، آية رقم 103.

² — فتاوى إسلامية : مجموعة من العلماء ، جمع وترتيب : محمد بن عبد العزيز المسند ، ج 4/536.

³ — مجلة البحوث الإسلامية ، صادرة في السعودية ، عام 1410/1409هـ ، عدد 26، ص 65-66 .

⁴ — مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 8 ، جزء 2 ، عام 1415هـ ، قرار رقم 8/2/75 ، صادر في 1993/06/27 ، بدار السلام — بروناي .

وعلى سبيل المثال : هل التجاوز في مكان ممنوع وأهل بالسكان مثل لبس حزام الأمن — وأقصد من جهة الإثم لا من جهة مشروعية الامتثال واستحسانه —، وهل مثلا : عدم وجود عداد السرعة كعدم احترام إشارة مضاءة بالأحمر ؟ ، وهل زيادة السرعة في منطقة سكانية وعمرانية مثل زيادتها في مكان خال من السكان؟، وقس على ذلك .

والذي ظهر لي بتفحص أحكام المرور: أن المسألة فيها تفصيل، وإن كان قانون المرور الجزائري لا يفرق بين هذه المخالفات ويعتبرها كلها أشياء ممنوعة تُوجب العقوبة ، ويرى إلزامية جميع اللوائح المنصوص عليها، وإن كان فرّق في تقدير العقوبة فحُفّف تارة وشدّد أخرى.

لكني أميل إلى تفصيل القول في هذه المسألة من الناحية الشرعية فأقول: بأن اللوائح والأنظمة تنقسم إلى أربعة أنواع في الجملة :

الأول: الأنظمة واللوائح التي مخالفتها في الغالب أو في القطع يؤدي إلى إيقاع ضرر يتعلق بالغير سواء في نفسه أو في ماله، مثل التجاوز الممنوع مع رؤية سيارة قادمة، اختراق الإشارة الحمراء المضيئة، السرعة الشديدة في منطقة عمرانية أهلة بالسكان، الخ... فهذه لاشك في وقوع الإثم بمخالفتها .

الثاني : الأنظمة التي تؤدي إلى إيقاع ضرر بالنفس فقط في الغالب، ومثال ذلك: الزيادة في السرعة في مكان خال من السكان ومن حركة سير السيارات ، بحيث يغلب على الظن عدم التحكم في السيارة في حالة أي طارئ، وكالزيادة في الحمولة التي تؤدي إلى إيقاع ضرر بعجلات السيارة وربما أدت إلى انفجارها، و تؤدي في الغالب إلى حادث شخصي.

وضابطها في الجملة "هو كل اللوائح التي يكون في الغالب ضررها يقع على الشخص السائق وحده ، لا على غيره .

وهذه أيضا لا شك أنها من اللوائح التي ينبغي مراعاتها ويأثم صاحبها، إلا أن إثمه يكون أقل لتفريطه في جانب نفسه بخلاف الحالة الأولى فهو في جانب نفسه وغيره .

الثالث: وضابطه : هو الأنظمة والقوانين التي فيها كمال الحفظ والصيانة، وذلك مثل: أحزمة الأمن ، وجود عداد السرعة ، مرور المشاة من المكان المحدد لهم ، وما شابه ذلك من الأشياء التي لا يترتب عليها ضرر في الغالب . فهذه الأنظمة يبدو لي فيها عدم القول بوجوب الإثم، وإنما يُستحسن أو يُستحب امتثالها مراعاة للنظام العام، والسبب أن الأصل في المشي في الطريق أنه مباح، وأن الإنسان له الحرية في ذلك، ولكن يقيد ذلك بالسلامة لغيره أولا ولنفسه، وما كان زيادة في الاحتياط فلا يوجب الإثم، كما أن القول بوقوع الإثم في هذه الأحوال فيه من المشقة والخرج الشديدين ما تنفيه الشريعة .

فمثلا :حزام الأمن : صحيح أن فيه وقاية للجسم وللإنسان عند وقوع الحادث ، ولكن هل عدم وجوده أو عدم استعماله يؤدي إلى القول بالوقوع في الجريمة ؟.

فالذي يظهر عدم الإثم بذلك لأن الضرر في الغالب إذا وقع فلا يمنعه وجود حزام الأمن، وإن كنا لا ننفي أنه قد يكون فيه زيادة حفظ، فهذا لا نردّه، بل ينبغي ترغيب الناس في استعماله، لكن أن يقال بجريمة من ترك استعماله، هذا الذي أرى أن في ذلك نظر، والله اعلم.

وفي المثال الثاني : عدم وجود عداد السرعة في السيارة مثلا، فالقول بأن الواقع في مثل هذا آثم قول فيه نوع نظر، ذلك أن السائق يعرف بالتجربة سرعة سيارته ، فالبديل موجود .
وهكذا قس على ذلك ما يشبه هذه الأمثلة، مع الضابط الذي ذكرناه سابقا.
والاعتماد في مثل هذا التفصيل السابق إنما هو على قاعدة رفع الحرج والمشقة التي سبق وأن أشرنا إليها، وأن الأصل في الأشياء الإباحة لا المنع إلا ما دل الدليل على المنع منه، وقد بينا أنه لا تقوى الدلالة على حرمة مثل هذه الأمور، والله أعلم.

النوع الرابع: ما يعلم قطعا أو على وجه الغالب أن فيه مخالفة للشرع : وذلك كالتزام بتأمين السيارة وإلا فَيُمنَع من قيادتها، فهذا لا شك أنه لا يوقع في الإثم فيما لو لم يلتزم به أحد — بناء على قول من يرى عدم جواز التأمين —، ولكن فعله للضرورة في هذا الزمن قد يقال بجوازه — وسيأتي مزيد إيضاح لذلك في المباحث القادمة —.

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن المسؤولية في حوادث المرور.

ويشتمل على المطالب الآتية:

- المطلب الأول: المسؤولية في حوادث المرور في صدر الإسلام.
- المطلب الثاني: المسؤولية في حوادث المرور عند الفقهاء المتقدمين.
- المطلب الثالث: المسؤولية في حوادث المرور في العصر الحديث.

المنظرب الأول: المسؤولية في حوادث المرور في صدر الإسلام.

إن الكلام عن المسؤولية في حوادث المرور ليس في حقيقة الأمر موضوعاً وليد الساعة، وإنما هو موضوع وضع له ديننا الحنيف ضوابط وأسس منذ بداية التشريع الإسلامي، فهذا رسول الله - ﷺ - يئنه المسلمين إلى ذلك بنصحهم وإرشادهم إلى إعطاء الطريق حقها بقوله في الحديث الشريف: "... فأعطوا الطريق حقَّه" (1)، وليس ذلك إلا لعلم الرسول - ﷺ - بأنَّ المُستعمل للطريق جلوساً أو مشياً لابد أن يقع منه بعض التقصير والتفريط وإيذاء للآخرين، فكان لابد من تنبيه المسلمين إلى آداب الطريق وأهم مسؤولون عما يقع عند جلوسهم فيها ما لم يراعوا حرمتها وأدبها. واهتدى الخلفاء الراشدون من بعده بهديه فأعطوا للطريق حقها وقرروا المسؤولية عمّا يكون من بعض الحوادث فيها بكلام قلَّ أن تجده في أيِّ نظام أو تشريع آخر، فهذا عمر - ﷺ - يقول قولته المشهورة: "لو عثرت بعلة في العراق لخشيت أن أكون مسؤولاً عنها يوم القيامة، لمَ لمَ أسوِّ لها الطريق" (2)، شعور منه بأهمية المسؤولية عما يقع من حوادث في طرقات المسلمين، وما يحصل من أذى حتى لحيواناتهم ناهيك عن النفوس البشرية.

وأثر عن بعض الصحابة رضوان الله عنهم - بعض هذه القضايا المتعلقة بما يقع من تلف للنفوس نتيجة ما تحدثه السدواب السائرة في الطرقات، فمن ذلك ما أثر عن الصحابي ابن مسعود - ﷺ - أنه أقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنحس الرجل الدابة فرفعت رجلها فلم تخطئ عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي (3)، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود - ﷺ - فقال: "عليَّ الرجل، إنما يضمن الناحس" (4).

وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على فقه هذا الصحابي الجليل وفهمه لأصول النصوص الشرعية، إذ أن المسؤول الحقيقي في هذه الحالة ليس هو المباشر الذي يركب الدابة إنما الناحس هو المتسبب حقيقة، لأنه هو الذي قام بالإعتداء، ولذلك جاء الفقهاء من بعد ذلك وقعدوا قاعدة أن "المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي".

وهكذا كانت أفضية الصحابة رضوان الله عنهم على فهم وبصيرة وتمحيص متبعين في ذلك هدي كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، يقضون في مثل هذه القضايا بالعدل، ويحملون المسؤولية الحقيقية للمتسبب الحقيقي، ومثلها أفضية التابعين لهم بإحسان في القرون المفضلة.

¹ - رواه البخاري - بشرح ابن حجر - في كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس عليها، برقم 6016، ج 11/11، ومسلم - بشرح النووي -،

في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقها، برقم 2121.

² - ثلة من الأولين، د. محمد عبد القادر أبو فارس، ص 65.

³ - قيل: كان له صحبة، وكان من الشجعان والفرسان المشهورين، ولأه عمر قضاء المدائن ثم الكوفة ثم عزله، وولي في زمن عثمان إمرة على قتال الترك فقتل ببلنجر بتركيا سنة 29هـ، وقيل سنة 30هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج 170/2.

⁴ - رواه عبد الرزاق في المصنف، ج 423/9، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج 429/9، وانظر: نصب الرتبة، للزيلعي، ج 388/4-389.

المطلب الثاني: المسؤولية عند الفقهاء المتقدمين :

احتذى فقهاء المسلمين الذين جاؤوا بعد القرون المفضلة بما جاء من الأحاديث النبوية التي تحث على إعطاء الطريق حقها وما سطره لهم الصحابة الكرام — رضوان الله عنهم — وتابعيهم ، فاهتموا ببيان أحكام الحوادث التي تقع بين الدواب في ذلك الزمن، وكذا حالات التصادم بين السفن، وبيّنوا وبدقة المسؤول عن الجناية في جميع تلك الأحوال.

فمن أمثلة كلام الفقهاء المتقدمين على هذه الحوادث ما جاء في مسائل فتح القدير على الهداية في الفقه الحنفي: " (فإن أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضا) لأنه يمكنه التحرز عن الإيقاف وإن لم يمكنه عن النفحة، فصار متعديا في الإيقاف وشغل به فيضمنه.. "(1).

وما جاء في المدونة في الفقه المالكي: "... قلت أرأيت دابة كنت أقودها وعليها سرجها ولجامها أو غرائر (2) فوق متاعها عنها فعطب به إنسان أضمن القائد أم لا؟، قال: سألت مالكا عن حمال حمل عدلين (3) على بعيره، فسار بما وسط السوق، فانقطع الخبل فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها، والجمل لغيره ولكنه أجير حمال، قال: ضامنا، ولا يضمن صاحب البعير شيئا... "(4).

وما جاء في المعنى في الفقه الحنبلي: " وإن وقفت الدابة في طريق ضيق ضمن ما جنت بيد أو رجل أو فم، لأنه متعد بوقفها فيه. "(5).

وما جاء في المذهب في الفقه الشافعي: " وإن وقف في طريق ضيق فصدمه رجل وماتا، وجب على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، لان الصادم قتل الواقف بصدمة هو مفرط فيها، والمصدوم قتل الصادم بسبب هو مفرط فيه، وهو وقوفه في الطريق الضيق، وإن قعد في طريق ضيق: فعثر به رجل فماتا، كان الحكم فيه كالحكم في الصادم والمصدوم وقد بيناه "(6).

فيرى الباحث في هذا الكلام دقة الفقهاء المتقدمين في تصوير المسائل التي تحدث في طرقات المسلمين، ومعالجة ما ينجرُّ عن ذلك، وتحميل المسؤولية للمتسبب الحقيقي في الحادث، كل ذلك يتم بتعليقات دقيقة، واستنباطات مُحكَّمة تنمُّ عن سعة أفق وبعد نظر، قلَّ أن تجد مثل ذلك في أي نظام قانوني آخر. وسيأتي مزيد بيان لذلك في الفصول القادمة.

1 — تكملة فتح القدير على الهداية، ج 326/10.

2 — غرائر، جمع غرارة، وهي ما يوضع للبتن ونحوه، وتُسمى أيضا: الجوارق (وهي أكياس من قماش كبيرة نوعا ما). انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج 5/3236.

3 — عدلين، تنية عدل، وهو نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير، ويطلق على المثل أيضا، انظر: لسان العرب، ج 2840/4، المصباح المنير، للفيومي، ص 396.

4 — المدونة، للإمام مالك، ج 506/4.

5 — المعنى، لابن قدامة دار الفكر، بيروت، ج 158/9.

6 — المذهب للشيرازي، ج 194/2.

ومما ينبغي الإشارة إليه هاهنا في خصوص كلام فقهاء الإسلام عن حوادث المرور والمسؤولية في ذلك أنهم في الحقيقة ما كانوا يفرّقون اصطلاحيا بين ما يُسمّى في القوانين الحديثة بالمسؤولية الجنائية والمدنية، وإن كان كلامهم لا يبعد عن مضمون هذا الاصطلاح، إذ قد أشار فقهاء المسلمين إلى أحكام الجناية على النفس في حالات التصادم وذلك هو مدار المسؤولية الجنائية، وبينوا وبدقة المسؤول عن التعويض المادي في حالات هلاك الأموال والأنفس، وذلك هو مدار المسؤولية المدنية كما سيأتي بيانه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: المسؤولية في حوادث المرور في العصر الحديث.

تتوالى الكلام عن المسؤولية الجنائية والمدنية بهذا الاصطلاح من طرف الفقهاء والقانونيين، وحاول أهل الفقه والقانون المعاصرين بيان بعض نقاط تتعلق بالمسؤولية في حوادث المرور، وذلك ضمن مؤلفاتهم بصفة إجمالية كما فعل الدكتور وهبة الزحيلي، حيث ألف كتابا سماه " نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية "، وأشار فيه إلى بعض أحكام حوادث المرور، لكن بصفة مختصرة، وذلك ضمن حديثه عن أحكام الضمان والمسؤولية عن هلاك الأنفس.

ولما تعقدت حوادث المرور في العصر الحديث وتشابكت المسؤوليات فيها قام كثير من أهل القانون والفقهاء في دول شتى بوضع دراسات مختلفة، للوصول إلى أفضل النظريات لمعرفة مبدأ المسؤولية الجنائية والمدنية بصفة عامة، وفي حوادث المرور بصفة خاصة، فمن مقرّ لنظرية الخطأ، تلك النظرية القديمة التي تعتمد على وجوب إثبات الخطأ من المتضرر للحكم له بالتعويض وإعطائه حقوقه، وإدانة المتهم جنائيا، ومن مقرّ لنظرية الضمان، وهو أن السائر في السيارة ضامن لما أتلفته ويلزمه الضمان في جميع الأحوال، ومن مقرّ لنظام تحمّل التبعة الذي يقضي بالتعويض مطلقا لفائدة المتضرر مهما كان دوره إيجابيا أو سلبيا في الحادث، إلى غير ذلك من النظريات التي ستأتي الإشارة إليها في طيات بحثنا هذا.

ولقد كان هناك شعور من قبل دول العالم بأهمية التنبه إلى موضوع المرور والمسؤولية فيه، فلذا لم يفتهم وضع إشارات وقوانين تُنظّم السير في الطرقات، فتمّ وضع قوانين إشارات المرور وفق اتفاقية دولية بجنيف سنة 1968م، وكانت قد عُرفت هذه الإشارات في فرنسا قبل ذلك بسنوات وفق قانون 1955/04/18⁽¹⁾.

وتوالى صدور قوانين من هذا القبيل في كثير من دول العالم لتنظيم السير وبيان المسؤولية الجنائية والمدنية للمتسببين في حوادث المرور، ومحاوله إيجاد الحلول الناجعة للتقليل من هذه الحوادث ومن أضرارها، فمن ذلك ما حدث في الجزائر حيث أصدر المقتن قانونا برقم 01-14 ومؤرخ في 19 أوت 2001، متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وذلك حينما رأى عدم جدوى القانون القديم المؤرخ في 10/02/1987⁽²⁾، ومع ذلك فقد ظهرت فيه بعض النقائص الردعية مما استدعى المقتن إلى إصدار القانون الأخير والجديد المتعدل والمتتم له، وذلك تحت رقم 16 ومؤرخ في 10/11/2004⁽³⁾، وشدد فيه في جانب المسؤولية عن المخالفات المرورية حيث أكد في كثير من موادّه على المعاقبة بسحب رخص السياقة في حالة مخالفات مرورية معينة، وإيقاع أشد العقوبات على المتهورين.

¹ - *mémo Larousse encyclopédie, librairie Larousse, p 1224.*

² - هذا القانون مُدوّن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، ومؤرخ في جمادى الأولى عام 1422، الموافق لـ 19 أوت 2001، وهو لاغ لقانون المرور الصادر في الجريدة الرسمية، العدد السابع من السنة الرابعة والعشرين، تحت رقم 87-09، بتاريخ 10/02/1987.

³ - انظر: الجريدة الرسمية رقم 76، بتاريخ: 2004، وتم اتباع هذا القانون لتفضيله بمرسوم تنفيذي برقم 381 - 04 مؤرخ في 28/11/2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق.

وفي جانب المسؤولية المدنية المتعلقة بالتعويض لضحايا المرور فقد مرّ القانون الجزائري بأدوار حتى وصل الى المرحلة التي تبين فيها مبدأ " عدم الخطأ " بمقتضى الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار⁽¹⁾، والذي يقضي بتعويض جميع المتضررين في حوادث المرور بغض النظر عن أخطائهم، ولم يستثن سوى حالات يسيرة .

وهكذا سارت كثير من الدول على هذا المنوال، ولكن بقي على أهل الشريعة أن تكون لهم كلمتهم لبيان مدى صحة مثل هذه النظريات من الناحية الشرعية، ويسعوا لإيجاد نظام متكامل يعالج المسؤولية عن حوادث المرور المتنوعة. هذا ما سنعرض له بإذن الله تعالى في الفصول القادمة من بحثنا هذا .

الأمير عبد القادر القادر للعلوم الإسلامية

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 19/02/1974.

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في المسؤولية عن حوادث المرور.

ويشتمل على أربعة مطالب الآتية:

المطلب الأول: العوامل المتعلقة بالسائق.

المطلب الثاني: العوامل المتعلقة بالسيارة.

المطلب الثالث: العوامل المتعلقة بالبيئة.

المطلب الرابع: العوامل المتعلقة بالمجتمعات وتبدل أحوالها.

المطلب الأول: العوامل المتعلقة بالسائق

هناك عوامل تتعلق بالسائق تساهم في جعله مسؤولاً عن حوادث المرور ولو بشكل ما ، ومن أهم تلك العوامل ما يلي :

- أ — الزيادة المفرطة في سرعة السيارة مما يؤدي إلى اختلال توازن السيارة ، وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن السبب الرئيس في الحوادث: هو السرعة، وتؤدي إلى 46% من القتلى و43% من الجرحى⁽¹⁾.
 - ب — سوء الصحة العامة، كضعف السمع ، ضعف النظر، وأزمات عصبية..... الخ.
 - ج — ممارسة غير المؤهلين لقيادة السيارات وبطريقة عشوائية، مع جهلهم لأصول القيادة⁽²⁾.
 - د — عدم احترام السائق لقوانين المرور: وهذا لب المشكل وبيت قصيده ، ففي دراسة قام بها أحد الباحثين أكد في عملية استبائية على شريحة لا بأس بها من سائقي السيارات أن 66.66% منهم لا يعطون أهمية لاحترام قوانين المرور، في حين أن 10.40% فقط ممن يرون ضرورة احترام قوانين المرور، وامتنعت النسبة الباقية عن إبداء الرأي⁽³⁾.
 - هـ — تناول المسكرات من قبل بعض السائقين : فقد أثبتت الإحصائيات في بعض الدول أن 25% من حوادث السيارات يشتم من أصحابها رائحة الكحول ، فتارة يكون السائق مخموراً وأخرى يكون المجني عليه⁽⁴⁾.
- وهذا الأمر من الخطورة بمكان، إذ أن الخمر تؤثر في مراكز المخ العليا أولاً، ثم مراكز المخ السفلي، وتتفعل المراكز الحية التي يحتاج إليها السائق أثناء القيادة، وهي مراكز التقييد والحذر والتحكم في الجهاز العصبي والشعور بالمسؤولية، وبذلك تنهار كل أصول وقواعد القيادة السليمة، وتصبح السيارة تحت يد السائق المخمور أشبه بسلاح ناري بيد مجنون⁽⁵⁾.

العلوم الإسلامية

¹ — المواصفات القياسية للسرعة في السيارة والطرق، أ. عمر عبد النبي ، ص30.
² — الثقافة الأمنية، أ. شحاتة أحمد صفحي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ص 315 .
³ — دراسة حول أسباب حوادث المرور في الجزائر ، د . هو بوظريقة وآخرون ، ص95.
⁴ — الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ ، المستشار معوض عبد التواب رئيس محكمة الاستئناف — ، ص132.
⁵ — المرجع نفسه .

المطلب الثاني: العوامل المتعلقة بالسيارة " أو المركبة بصفة عامة "

هنالك عدة عوامل تؤدي إلى الوقوع في حوادث المرور سببها السيارة، فقد ذكرت دراسة قام بها بعض الباحثين في المملكة المتحدة " بريطانيا " أن 11% من حوادث المرور تساهم فيها السيارة، وهذه النسبة موزعة بين الأجزاء المركبة للسيارة وهي كما يلي :

أ — عدم ملائمة المكابح " الفرامل " غير المصممة جيدا ، وتسبب في 8 % من حوادث المرور.

ب — الفصل التام أو كسر مفاجئ في بعض الأجزاء الميكانيكية وتسبب في 2% من الحوادث .

ج — عيوب مصابيح الضوء ، تسبب في 1 % ، وذلك إما بسبب عدم القدرة على توضيح الأشياء للسائق أو عدم تمكن سائق آخر من رؤية السيارة⁽¹⁾.

والحق يقال : فإن كثيرا مما نراه من حوادث تقع يكون لها علاقة بعدم صيانة السيارة، وخصوصا ما يتعلق بالفرامل حيث يقع فيها الخلل، ومن ذلك ما يسميه المهندسون الأثر الإسفنجي، ويشعر به السائق عندما يضغط على بدال الفرامل فلا يجد مقاومة وكأنه يضغط على قطعة إسفنج⁽²⁾.

د — كما يقع الخلل عادة في إطارات السيارة، حيث تنفجر الإطارات أحيانا ، ولذلك أسباب يعرفها المختصون من بينها تحميل السيارة فوق حمولتها، أو تآكل الإطارات نتيجة السرعة الشديدة، أو قدمها ونحو ذلك، فلذلك على السائق مراعاة ذلك والانتباه إليه⁽³⁾.

والذي يعيننا في بحثنا هنا حينما نذكر هذه الأشياء، إنما هو الإشارة إلى مدى تأثير مثل هذه الأمور في حوادث المرور، ومن ثم ترتب المسؤولية التي هي موضوع بحثنا.

¹ — المواصفات القياسية للسلامة في السير والطرق ، أ. عمر عبد النبي ، ص 37.

² — الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ ، د. معروض عبد التواب، ص 329.

³ — المرجع نفسه، ص 334.

المطلب الثالث: العوامل المتعلقة بظروف البيئة

وهذه العوامل يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

1 — عوامل طبيعية لا يمكن التحكم فيها بأي حال من الأحوال وهي: الطقس الرياح ، الثلوج ، بالإضافة إلى التغيرات الموسمية وعامل التضاريس كالطرق المتواجدة في الجبال الوعرة ونحو ذلك⁽¹⁾ .

2 — عوامل يمكن التحكم في جزء منها ، وتمثل في :

أ — تصميم قطاع الطرق ، فهناك طرق عديدة في كثير من الدول لا تأخذ بعين الاعتبار راحة الإنسان وأمنه في الطريق.

وإن الحوادث التي تحدث نتيجة لذلك يمكن أن يقال بأن المتسبب فيها هو الدولة، أو الجهة الموكّل إليها إصلاح الطريق، نتيجة عدم قيامها بدورها في إصلاح الطرق والتفريط في ذلك⁽²⁾، وقد سبقت معنا قولة عمر — رضي الله عنه —: " لو عثرت بغلة في العراق لخشيت أن أكون مسؤولاً عنها يوم القيامة، لمَ لمَ أسوِّ لها الطريق"⁽³⁾، فأين المسؤولون عن إصلاح طرقنا اليوم من هذه المقالة ؟

ب — تحديد السرعة التي سيُصمَّم وفقها الطريق في وقت متقدم ، إذ يحدد على أساسها الكثير من مواصفات القطاع الطولي ، كالاتحادات القصوى، ومسافات الرؤية للوقوف والتجاوز فيها، والمنحرجات الأفقية .

3 — عوامل يمكن التحكم فيها إلى حد كبير، نستطيع أن نطبقها باستعمال واتخاذ قرارات تشتمل على حسن تصميم الطريق.

¹ — وهذه العوامل يسميها البعض في ميدان المسؤولية الجنائية والمدنية بالقوة القاهرة، وهي التي لا يمكن دفعها بأي حال وسيأتي بيانها.

² — مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن، الجزء الثاني ، عام 1415هـ ، بحث الأستاذ: عبد الله محمد عبد الله، ص 213.

³ — انظر ص 48 من هذا البحث .

المطلب الرابع: العوامل المتعلقة بظروف المجتمعات وتبدل أحوالها⁽¹⁾:

ونذكر من ذلك مثلا :

أ — النهضة الصناعية الكبرى التي انتشرت في مختلف بلاد العالم، وكثر بسببها استعمال الآلات الميكانيكية والكهربائية مما نتج عنه كثير من الحوادث .

ب — ذبوع التأمين على المسؤولية وما أدى إليه من زيادة الحوادث الضارة ، نتيجة الإهمال والتهاون اعتمادا على قيام شركات التأمين بتغطية الضرر الذي نجم عن حادث السير في النفس والمال.

ج — طغيان التزعة المادية على كثير من سكان العالم نتيجة رواج الصناعة وزيادة الأرباح ، فلم يعد أحد يفكر إلا في نفسه، ولا يهمله المسؤولية تجاه بقية أفراد مجتمعه.

ولا بأس أن نشير في طيات بحثنا هذا ما دمنا نقدمه على أرض الجزائر، إلى تأثير تلك العوامل في وقوع حوادث المرور، فذلك قد يساعدنا في تحديد المسؤولية في حالة وقوع الحوادث ، ونعرف ذلك من خلال إحصائيات لأسباب المرور في الجزائر لسنة 2000 مدونة في الجدول التالي⁽²⁾ :

أسباب وقوع حوادث المرور	العدد	النسبة بالمائة
عدم احترام قانون المرور	13236	32.56
السياقة في حالة سكر	1666	04.09
خطأ السائقين	10696	26.31
خطأ الراحلين	9148	20.04
خلل ميكانيكي	2437	05.99
سوء الأحوال الجوية	864	02.12
أسباب أخرى	3595	8.84
المجموع	40641	100%

ونلاحظ من خلال هذا الجدول ما يلي :

1 — إن أخطر سبب وأكبره نسبة هو عدم احترام قانون المرور إذ يشكل 32.56%، وهنا ينبغي أيضا عدم إلقاء اللوم على السائق فقط، بل أحيانا حتى على النقائص الحادثة في هذا القانون كعدم شموليته وفعاليتها، وعدم مواكبته للتطورات الحاصلة في البلاد وضعف الصفة الردعية فيه⁽³⁾ .

¹ — مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن، الجزء الثاني ، بحث الأستاذ: عبد الله محمد عبد الله، ص213.

² — المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق : مجلة الوقاية والسياسة ، العدد الأول ، الجزائر ، 2001 ، ص46.

³ — ينظر هنا في جريدة الشروق بتاريخ الخميس 2002/05/16، الموافق لـ: ربيع الأول 1423 هـ ، العدد 466 ، فقد ذكرت أن مصالح الأمن الوطني قد سجلت خلال الثلاثي الأول للسنة الجارية — 2002 — من مجموع الغرامات الجزافية المسجلة 275574 وكان العدد المسدد منها قدر بـ 56891 ، أي بنسبة 79.36% غير مسدد ، وهذا حسب اعتقادنا يضرب مصداقية الأمن الوطني ودوره في التطبيق الفعلي والصارم للقوانين ومتابعة المخالفين .

2 — ونلاحظ أن السبب الذي يأتي في المرتبة الثانية هو خطأ السائقين، وهنا نلاحظ في السائقين الجزائريين

خصوصا ما يلي:

— ضعف تكوينهم.

— ضعف الوعي لديهم بخطورة مخالفة قوانين المرور.

— التهور واللامبالاة في السياقة.

3 — كما أن لأخطاء الراجلين دورا في وقوع الحوادث بسبب ضعف الوعي المروري لديهم، والتهور

واللامبالاة أحيانا، وربما لعدم قيام الجهات المختصة ببيان أماكن المرور بدقة، وهذا ما يحمل المشاة مسؤولية وقوع بعض الحوادث بنسب معتبرة.

4 — كما أن ما يتعلق بالركبة من خلل له دور أيضا مهم في وقوع حوادث المرور في الجزائر، حيث تسجل

بعض النقائص في المركبات الموجودة في الجزائر:

— كقدم الخطيرة الوطنية للمركبات، حيث أن عددا كبيرا من المركبات تزيد مدة استعمالها عن عشر سنوات،

خاصة في مجال نقل البضائع والمسافرين.

— وكذا الارتفاع السريع للمركبات في الخطيرة الوطنية دون الاعتناء بصيانتها.

5 — كما أن الأحوال الجوية والطريق لهما نسب لا بأس بها في التسبب في حوادث المرور وهنا يمكن أن

تُسجّل ما يلي:

— قدم شبكات الطرق.

— عدم قدرتها على استيعاب العدد الكبير من المركبات.

— عدم مساهمتها للتطورات الحاصلة في البلاد اقتصاديا واجتماعيا.

— قلة توفرها على التجهيزات الأمنية الحديثة وعدم مطابقتها جزء منها للمقاييس العلمية والشروط الأمنية.

— عدم وجود قنوات لتصريف المياه عند هطول الأمطار أو سقوط الثلوج، مما يعرقل حركة المرور ويؤدي إلى

حوادث كثيرة.

الإسلامية

والسبب كما ذكره أحد عمداء الأمن بقوله: إن دورنا كمصالح أمن ينتهي في إطار ما ينص عليه القانون المعمول به بتحرير المخالفة، وعدم دفعها في آجالها عند دفع ملف المخالفة أمره إلى العدالة حيث تتضاعف العقوبة، وهنا أشير أن القانون الأخير المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل للقانون 87-09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها يتضمن نقائص هو الآخر تظهر مثلا على مستوى تحصيل الغرامات الجزافية.

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية بين الفقه

والقانون في حوادث المرور

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: قواعد وأركان المسؤولية الجنائية في حوادث المرور.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم ومدى تكييف حوادث المرور المختلفة عليها.

المبحث الثالث: مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حالات

التصادم المختلفة المؤدية إلى قتل وما دونه من الناحية الفقهية.

المبحث الرابع: ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية

إلى قتل وما دونه قانوناً، وبعض تطبيقات ذلك مع المقارنة الفقهية.

المبحث الخامس: العقوبات الجزائية والتعزيرات في قانون المرور

ومخالفاته ومدى شرعية ذلك فقهاً.

المبحث السادس: أسباب التخفيف والتشديد في المسؤولية الجنائية في

حوادث المرور في الفقه والقانون .

المبحث الأول : قواعد وأركان المسؤولية الجنائية في حوادث
المرور .

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : قواعد في المسؤولية الجنائية في الشريعة وتطبيق ذلك على
حوادث المرور:

المطلب الثاني : أركان المسؤولية الجنائية ومدى انطباقها على حوادث
المرور.

المطلب الأول : قواعد في المسؤولية الجنائية في الشريعة

وتطبيق ذلك على حوادث المرور:

إن ضابط تحديد المسؤولية الجنائية وكذا المدنية — فهي تبع لها في الغالب — ، يقوم على قواعد مهمة، وضعها فقهاء المسلمين بناء على ما سبق ذكره من كلامهم على أحكام الضمان والجنائيات ، و نذكرها في أربعة فروع كآلي:

الفرع الأول: القاعدة الأولى: يعتبر مسؤولا كل من أحدث ضررا بغيره.

الفرع الثاني: القاعدة الثانية: المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا .

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة : المسبب لا يضمن إلا بالتعمد.

الفرع الرابع: القاعدة الرابعة: إذا اجتمع المباشر والمسبب أضيف الحكم إلى المباشر.

الفرع الأول: القاعدة الأولى : يُعتبر مسؤولا كل مَنْ أحدث ضررا بغيره: ويجب الضمان في ذلك⁽¹⁾.

ولم أجد من صاغ هذه القاعدة بهذا اللفظ، ولكن عموم الأدلة التي دلت على نفي الضرر وحرمة تصب في معناها، كما في حديث: " لا ضرر ولا ضرار"⁽²⁾.

فإن هذا الحديث الشريف إذا تأملناه لا يكتفي بتحريم إضرار الغير فقط بل يشير إلى وجوب الضمان على من سببه ، وذلك أن النبي — ﷺ — ذكره بصيغة نفي الجنس وفيه إشارة لطيفة إلى أنه كما يجب على الإنسان أن يجتنب من إضرار غيره كذلك يجب عليه إن صدر منه شيء من ذلك أن ينفي عن المضرور الضرر الذي أصابه، إما برده إلى الحالة الأصلية إن أمكن، وإما بتعويضه عن الضرر وأداء الضمان إليه ليكون عوضا عما فاتته⁽³⁾، وإما أيضا بتمكين نفسه ليقوع عليها من الضرر مثل ما أوقعت، وذلك بالقصاص في حالة التعمد للإضرار .

ومما يدل على ثبوت المسؤولية في حق موقع الضرر، ووجوب تعويض المصاب أحكام الدييات التي تعرّض لها فقهاء الإسلام وبينوها .

¹ — قد يُثار في الذهن : ما علاقة الضمان بالمسؤولية ؟، والحق : أن الضمان يختلف عن المسؤولية، ولكنه لازم للمسؤولية، فمن تكلمنا عن الضمان أمكن أن يقال بوجود مسؤولية إما جنائية إذا وجدت دواعيها بأن كان الضمان مترتبا عن فعل متعمد، وإما مدنية في حالات أيضا معينة، ولذلك أُلّف بعض علمائنا المعاصرين (وهبة الرحيلي) كتابا سماه: "نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي".

² — تقدم تخريجه في صفحة 39 من هذا البحث.

³ — مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن، الجزء الثاني ، مطبعة المجمع — جدة ، عام 1415هـ ، بحث الأستاذ: تقي العثمان، ص

وأيضاً من ذلك ما يتعلق بإتلاف البهائم والدواب للأموال فإن الشريعة أقرت في مثل ذلك الضمان، فجاء في حديث البراء بن عازب — رضي الله عنه — أن النبي — ﷺ — قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها⁽¹⁾.

وكل هذا يدل دلالة واضحة على أن المسؤولية تقع على كل من ألحق بغيره ضرراً سواء كان خطأً أو عمداً يتحمل مسؤوليته، ويلحق بذلك ما يتعلق بحوادث المرور التي تحصد أرواح الآلاف سنوياً، فلا بد أن تكون هناك مسؤولية جنائية وكذا مدنية للمتسببين في ذلك يتحملونها نتيجة هذا الضرر الذي يوقعونه بالآخرين .

الفرع الثاني: القاعدة الثانية : أن المباشر⁽²⁾ ضامن وإن لم يكن متعمداً⁽³⁾: وحاصل هذه

القاعدة أن من باشر الإضرار بالغير فهو ضامن للضرر الذي أصابه بالمضروب بفعله، وإن لم يكن المباشر قد فعل فعلاً محرماً.

وربما وقع إشكال بين هذه القاعدة وقاعدة أخرى ذكرها الفقهاء وهي " الجواز الشرعي ينافي الضمان"⁽⁴⁾ إلا أنه يُجاب عن ذلك بأمرين :

الأمر الأول : بأن يُقال بأنه هاهنا حالات ثلاث ينبغي التفريق بينها:

الحالة الأولى : أنه إذا قام الشخص بفعل تعدى فيه فإنه تثبت المسؤولية الجنائية وكذا المدنية⁽⁵⁾ في حقه،

وهذا لا إشكال فيه:

إذ من قواعد المسؤولية عند الفقهاء: أنه إذا كان الفعل الذي أتاه الفاعل فعلاً غير مباح له إتيانه شرعاً وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة، فالفاعل متعمدٌ في هذه الحالة لإتيانه من غير ضرورة، فما نشأ عن فعله الآثم فهو مسؤول عنه، سواء كان هذا الذي حدث من الأشياء التي لا يمكن للدافع التحرز عنها أو مما يمكن له التحرز عنه، فمن صب الماء في الطريق صباً غير معتاد فانزلق فيه إنسان وأصيب، فالفاعل مسؤول، وقس على هذا كل فعل فيه تعدد.

ومع تطور الحياة وتنوع وسائل الإنتاج والمواصلات وغيرها يمكن تطبيق قواعد المسؤولية سالفه الذكر على كل ما جدَّ ويجدُّ من حوادث، ومن ذلك المسؤولية الجنائية في حوادث المرور، فيحكم بمسؤولية كل من تعمد صدم غيره بالسيارة ونحوها ، لأن ذلك يُعدُّ تعدياً .

¹ — الحديث أخرجه مالك في الموطأ — بشرح الزرقاني — مرسلًا، في كتاب الأفضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، ج4/46 ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم 18437 ، وأبو داود في سننه، برقم 3569، وهو حديث مرسل من مراسيل الثقات ، وانظره في شرح السنة للبغوي — بتحقيق الأرئوط — ، ج 236/8 . وقد رجَّح الألباني وصله وصحَّحه كما في إرواء الغليل، ج5/362 برقم 1527 ، والسلسلة الصحيحة برقم 238.

² — معنى المباشرة: هي ما أثر في التلف وحصله ، أي ما جلب الموت بذاته للمحني عليه دون واسطة و كان علة لموته ، كالذبح بسكين ، فإن الذبح يجلب الموت بذاته ، وهو في الوقت نفسه علة للموت. انظر: الذخيرة، للقرافي، ج12/282 ، شرح قانون العقوبات ، د. الشورابي، ص630 ، القصاص في الفقه الإسلامي، د. الحصري ، ص 195 .

³ — شرح القواعد الفقهية ، د. أحمد الزرقا، القاعدة91 ، ص435 ، مجلة الأحكام العدلية، المادة92، شرح قانون العقوبات ، د. عبد الحميد الشواربي — رئيس محكمة — ، ص601 ، وكذا ص63. وقد أوردها البعض بلفظ: " وإن لم يتعمد" ، والصحيح ما ذكرناه، إذ لا عبرة للقصد الجنائي في ضمان الأموال، فالخطأ والعمد في ذلك سواء، ولذا يلزم من لا قصد له كالصبي والمجنون ضمان ما أتلفوه من مال أو نفس. انظر: نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي، ص194.

⁴ — شرح القواعد الفقهية ، د. أحمد الزرقا ، القاعدة90 ، ص449.

⁵ — القصاص في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري ، ص 179-180.

الحالة الثانية: عدم ثبوت المسؤولية للمباشر في حالة القيام بالعمل المباح⁽¹⁾ الذي لا تعد فيه إذا لم يمكن التحرز: وإن كانت هذه الحالة ليست محل إجماع في خصوص حوادث المرور، حيث يرى البعض من العلماء المعاصرين: أن عدم ثبوت المسؤولية هاهنا إنما هو الجنائية فقط وأما المدنية فإنه يتحملها وإن كان لا يمكن التحرز⁽²⁾.

وهو في الحقيقة قول له وجه، لكن يؤدي تطبيقه إلى عدم إعدار السائق أصلاً ومنعه من السير.

الحالة الثالثة: ثبوت المسؤولية للمباشر في حالة القيام بالعمل المباح الذي لا تعد فيه إذا أمكن التحرز. توضيح وضرب أمثلة للحالتين الأخيرتين:

فإذا كان الفعل الذي أتاه الجاني ونتج عنه القتل خطأً فعلاً مباحاً له إتيانه، فإن الفاعل لا يُسأل عما يحدثه هذا الفعل من ضرر بالغير إلا إذا كان يمكن التحرز منه ولم يتحرز الجاني عنه، ويعتبر أنه تحرز إذا لم يهمل أو يقصر في الاحتياط والتبصر، فإذا احتاط وبذل جهداً لا يُبذل أكثر منه عادة عند إتيان مثل هذا الفعل وحدث الضرر للمجني عليه، فإن الفاعل غير مسؤول عن هذا الضرر، وكذلك الحال إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني لا يمكن التحرز عما حدث نتيجة له.

مثال 1: فمن ركب دابة فأثارت غباراً أو حصى صغيرة فأحدث تلفاً فلا ضمان ولا مسؤولية عما يحدث نتيجة ذلك لأن ما فعله هو من الأفعال المباحة له وما حدث نتيجة ذلك هو أمر لا يمكن التحرز عنه، أما إثارة الحصى الكبار ففيه المسؤولية، لأن الحصى الكبار لا تثار إلا عند السير العنيف، وهو أمر يمكن التحرز عنه⁽³⁾.
وقس على هذا حالة السيارة التي تحدث مثل ذلك.

مثال 2: فمن ركب دابة أو ساقها أو قادها فوطئت إنساناً فقتلته، أو صدمته فهو مسؤول عن ذلك كنه، لأنه مما يمكن التحرز عنه بحفظ الدابة وتنبية الناس، أما نفع الدابة برجلها أو ذنبها فلا يمكن التحرز عنه، وكذلك بوقها وروثها ولعابها فمن أصيب نتيجة نفع الدابة له برجلها أو ذنبها ومات من ذلك فلا مسؤولية على راكب الدابة أو سائقها أو قائدها لأن سبب الإصابة مما لا يمكن التحرز عنه، ويقول الرسول ﷺ — "الرجل جبار"⁽⁴⁾ أي: نفع الدابة برجلها جبار لا مسؤولية عنه⁽⁵⁾.

وقس على هذا حالة صدم السيارة لشخص ما إذا أمكنه التحرز ولم يتحرز، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

¹ المباح: لغة المعلن، والمأذون والمظهر، واصطلاحاً: هو ما لم يطلب الشارع فعله ولا تركه، وقيل: ما أذن الشارع فيه من غير مدح وذم لذاته"، انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ج1/224، البحر المحيط، للزركشي، ج1/275، تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزري، ص213.

² — مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد8، جزء2، بحث: د. محمد عطا السيد، ص342.

³ — بدائع الصنائع، للكاساني، ج271/7.

⁴ — أخرجه أبو داود في السنن، في الديات، باب في الدابة تنفع برجلها، برقم4592، قال عنه محقق شرح السنة: "وإسناده ضعيف، وعلته سيان بن حسن، فإنه لا يحتج بروايته عن الزهري باتفاقهم"، انظر شرح السنة للإمام البغوي — تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج8/237، وقد وضعه الشيخ الألباني كما في إرواء الغليل، ج5/361، برقم1526.

⁵ — حاشية ابن عابدين، ج5/470، بدائع الصنائع، للكاساني، ج7/271، المسوط، للسرخسي، ج26/286.

مسئال 3: في حالة نفور الدابة من الرجل أو انفلاتها منه، فما أصابت في نفورها ذلك فلا ضمان عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام: "العجماء جرحها جبار"⁽¹⁾، لأنه لا صنع له في نفاها أو انفلاتها ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فالمتولد منه لا يكون مضمونا⁽²⁾.

قال السرخسي⁽³⁾ — في توضيح ما سبق ذكره — : "ثم إنما يشترط عليه هذا القيد — يريد شرط السلامة في الطريق — فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن التحرز عنه ، لأن ما يستحق على المرء شرعا يعتبر فيه الوسع ، ولأن لو شرطنا عليه السلامة عما لا يمكن التحرز عنه تعذر عليه استيفاء حقه، لأنه يمتنع من المشي والسير على الدابة مخافة أن يقتل بما لا يمكن التحرز عنه"⁽⁴⁾.

وليس الأمر مقصورا على ما تحدثه الدابة، فقد قرر الفقهاء أيضا في حالات شبيهة بهذه عدم المسؤولية، فيما لو حدثت مثلا صاعقة فسقط بها شيء من ملك شخص كميزاب أو شرفة منزل، ونتج عن ذلك تلف إنسان أو شيء، فإنهم قالوا بأنه لا مسؤولية ولا ضمان⁽⁵⁾، وهذا لعدم إمكان التحرز.

الأمر الثاني : أن البعض حاول الجمع بين قاعدة "المباشر ضامن وإن لم يتعد"، وقاعدة: "الجواز الشرعي ينافي الضمان" بذكر فرق آخر، وهو قوله: بأن قاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان" إنما تعمل في ممارسة حق من الحقوق المطلقة التي لا تتقيد بوصف السلامة، أما الحقوق التي تتقيد بوصف السلامة كحق المرور في الطريق ، فمجرد كون الفعل جائزا في نفسه لا ينفي الضمان⁽⁶⁾.

والمفهوم من هذا التفريق أن كل من سار في الطريق وأدى سيره هذا إلى أن يصاب شخص بفعله بضرر، فإنه يسأل عنه بغض النظر عن أي ظرف آخر يبرر به هذا الشخص فعله.

توجيـح : والذي يظهر لي من خلال ما سبق ذكره هو أن المباشر ضامن في حالة التعدي، وكذا في حالة عدم التعدي إذا كان فعله مما يمكن الاحتراز منه ، أما إذا لم يمكن الاحتراز منه فلا ضمان تطبيقا للقاعدة الفقهية" ما لا يمكن الاحتراز منه لا ضمان فيه"⁽⁷⁾.

¹ — رواه البخاري في صحيحه — بشرح ابن حجر — ج304/12، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، برقم 6912، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، برقم 1710.

² — بدائع الصنائع ، للكاساني، ج 273/7.

³ — هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، يعد من أئمة الحنفية الأعلام ،ومن مجتهديهـم في المسائل، ينسب إلى سرخس ،وهي بلدة صغيرة من بلاد خراسان، له مصنفات كثيرة منها : المبسوط، وقد أملاه وهو في السجن ، وشرح السير الكبير ، كما أنه كتب في أصول الفقه ، توفي سنة 490 هـ . انظر: الفوائد البهية، لمحمد اللكنوي، ص158-159، تاج التراجم ، لابن قطلوبغا ، ص52-53.

⁴ — المبسوط، للسرخسي، ج188/26.

⁵ — بدائع الصنائع، للكاساني، ج 271/7 ، والمعني لابن قدامة، ج558/9-577، وهأاية المحتاج، للشربيني، ج223/7 ، ومواهب الجليل، للحطاب، ج6/320-321، المدونة ، للإمام مالك ، ج507/4.

⁶ — مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن، عام 1415هـ ، بحث الشيخ: محمد تقي العثماني، ص 183. وقيل أن الجواز الشرعي ينافي الضمان في الأموال الخاصة، أما في الأموال العامة فإن الانتفاع المأذون بها شرعا مقيد بوصف السلامة كالسير في الطرقات ونحو ذلك. انظر: نظرية الضمان، لوحة الزحيلي، ص211-212.

⁷ — الفرائد البهية في القواعد الفقهية، محمود حمزة ، ص62.

وأيضاً لأن القول الثاني في الجمع بين القاعدتين يؤدي إلى المسؤولية عن جميع الحالات، حتى وإن كان المباشر فيها مغلوباً على أمره كحالة القوة القاهرة التي سيأتي بيانها، وحالة خطأ المضرور الذي يقطع عن المباشر فعله ونحو ذلك. التمثيل للحالة السابقة بخصوص حوادث المرور - وترتب المسؤولية الجنائية في ذلك - :

فمن يقود سيارة ويصدم إنساناً فيموت فيمكن التمييز بين صورتين اثنتين هما⁽¹⁾:

- 1 - إذا كان فعله مباحاً بان كان يقود السيارة وهو يحسن قيادتها وكان يقودها بسرعة عادية، فلا يسأل السائق عن القتل إلا إذا كان لم يتحرز، وهذا يمكن معرفته بالقرائن ووقائع الحادث وظروفه.
- 2 - إذا كان فعل الجاني غير مباح له إتيانه، بأن كان لا يحسن قيادة السيارة أو سار بسرعة غير عادية، فإنه يُسأل عن النتيجة تحرز أم لا، تأسيساً على قاعدة ارتكاب الفعل غير المباح له سواء تحرز أو لم يتحرز .

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة: المُسبِّب⁽²⁾ لا يضمن إلا بالتعمد⁽³⁾: وذكرها بعضهم بقوله:

المتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعمداً وهو أقرب إلى الصواب لأن التعمد وهو القصد إلى الفعل لا يشترط في المسؤولية عن ضمان الأموال المتعلقة بالأنفس، ولا في غيرها. والمقصود بالتعدي هاهنا هو أن يكون فعله المسبب للضرر محظوراً في نفسه، وليس مطلقاً المجاوزة إلى ملك الغير أو حقه، لأن المجاوزة إلى حق الغير وملكه قد تكون بالمباح فعندها لا يضمن المتسبب لأنه غير متعمد، كمن يحفر بئراً في ملكه فيأتي إنسان فيسقط فيه.

وقد تكون المجاوزة بفعل محظور في ذاته كما هو المقصود هاهنا في هذه القاعدة، فيقع الضمان والمسؤولية على المتسبب، ويمكن التمثيل لذلك بحالة إنسان يحفر حفرة في طريق المسلمين فيقع بها أحد، فإنه يضمن لأن هذا من التعدي. وعلى ذلك قس حالات السيارات التي يقع فيها التعدي، كحالة زيادة السرعة فيؤدي إلى عدم التحكم في سيارته مما يسبب له إصابة أحد المارة، ونحو ذلك، كالتجاوز الممنوع واختراق الإشارة الحمراء... الخ.

الفرع الرابع: القاعدة الرابعة: إذا اجتمع المباشر والمسبب أضيف الحكم إلى

المباشر⁽⁴⁾ - وهذا في الغالب - ومثال ذلك: أن يحفر أحد بئراً ويتعمد في ذلك بأن يحفرها في غير ملكه ونحو ذلك، لكن يقوم أحد برمي غيره فيها، فلا ضمان على المتسبب وإنما يضمن المباشر.

¹ - مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة للمجمع، العدد الثامن، عام 1415هـ، بحث الشيخ: محمد تقي العثماني، ص 183.

² - والبعض يعبر عن هذه القاعدة بقوله: المتسبب، وهو تسامح في التعبير، ذلك أن تعمد الإضرار ليس بشرط في تضمين المسبب، فيكفي فيه أن يكون فعله ممنوعاً ومحظوراً. ذكره مصطفى الزرقاء في المدخل الفقهي العام ف658، ومعنى التسبب: مشتق من السبب، والسبب عرفه الإمام أبو حامد الغزالي: بأنه ما أثر في التلف ولم يحصله، أي ما كان علة للموت ولكنه لم يحصله بذاته وإنما بواسطة، كشهادة الزور على رجل بالقتل، فإنها علة للحكم عليه بالإعدام، ولكنها لا تجلب بذاتها الإعدام وإنما الذي يجلبه هو فعل الجلاد. انظر: الوجيز، للغزالي، ج2/122. وعرفه القرطبي بقوله: ما تشهد العادة أنه لا يكفي في زهوق الروح، وأن له مدخلاً فيه. انظر: الذخيرة، ج12/282، وهذه المعاني إنما هي في التسبب في خصوص القتل، وعرفه البعض عموماً بقوله: هو أن يتصل أثر فعل الإنسان بغيره لا حقيقة فعله، فيتلف به، كمن حفر بئراً فوق فيها إنسان. انظر: نظرية الضمان، د. الزحيلي، ص26.

³ - انظر هذه القاعدة في: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقاء، القاعدة 92، ص455.

⁴ - انظر هذه القاعدة في: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقاء، ص 445، القاعدة 89، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، قاعدة رقم 19، ص 163.

لكن في الحقيقة فإنه تثور مسألة هاهنا وهي: كيفية التعامل في حالة اجتماع المباشرة مع التسبب⁽¹⁾:

وتوضيح ذلك كما يلي :

وهو أنه عند اجتماع مباشرة مع تسبب ، فلهذا أحوال⁽²⁾:

الحال الأول : أن يكون المُسبّب والمباشر كلا منهما متعديا: فالذي يظهر أنه ينظر إلى نتيجة الاعتداء وتأثيره، فإن كان تأثير المُسبّب في القوة مثل درجة المباشر كان الطرفان مشتركين في ذلك، ويُعبر عن هذه الحالة بعض العلماء باعتدال المتسبب والمباشر⁽³⁾.

ولذلك ذكر بعض أهل العلم أن قاعدة المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي ليست مطلقة، بل يرد عليها قيود في مقدمتها القاعدة التي تقول: التسبب الملجئ إلى المباشرة حكمه حكم المباشرة⁽⁴⁾. والمعنى : أنه إذا كان فعل المتسبب ملجئا إلى فعل المباشر، أي كان من شأنه أن يُحتم إثباته على الأقل، يجعله كبير الاحتمال على جري العادة، فإن المتسبب يضمن⁽⁵⁾.

وأما إن كان تأثير المسبب أقل، فإنه يكون الضمان والمسؤولية على المباشر، ويتحمل المسبب جزاءه تعزيرا (إن كان هناك داع للتعزير)، وإن كان تأثير المسبب أقوى بحيث يكون وجود المباشر معه كلاشيء، فإن المتسبب هو الذي يتحمل المسؤولية، ويُعاقب المباشر تعزيرا على فعله (إن كان هناك داع للتعزير أيضا).

ويعنى آخر: فإن المتسبب يضمن مع المباشر إذا كان لكل واحد منهما دور بازر مساو لفعل الآخر، بأن يتساوى أثرهما في الفعل، ويكون ذلك بأن لو تُرك كل واحد منهما على انفراد لأدّى إلى النتيجة الحاصلة فعلا، فإنهما يشتركان في الضمان⁽⁶⁾.

قال الزيلعي: " إن المُسبّب إنما لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب شيئا لا يعمل بإنفراده في الإتلاف ، كما في حفر البئر وإلقاء شخص نفسه فيها، فإن الحفر لا يعمل شيئا بدون الإلقاء ، وأما إذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان⁽⁷⁾.

مثال ذلك في غير حوادث المرور : كأن يُكره إنسان على القتل فمُكْرَه متسبب، والمُكْرَه مباشر، وكلاهما متعد، فهنا وقع الخلاف على أربعة أقوال :

القول الأول: كلاهما مسؤول، لأن كلا منهما له تأثير قوي في حصول الموت، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، والشافعية في الأظهر، والظاهرية⁽¹⁾.

¹- انظر في بيان حكم اجتماع السبب مع المباشر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم الحنفي ، ص163 ، الفوائد الحنية ، أبو الفيض الفاداني المكي ، ص356 ، شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء ، ص445 ، القاعدة 89 : إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر .

²- الذخيرة ، للقرافي ، ج 283-282/12 ، شرح قانون العقوبات ، د. عبد الحميد الشورابي ، ص632-633 .

³- الذخيرة ، للقرافي ، ج 283/12 .

⁴- الضمان ، د. علي الخفيف ، ص 85 .

⁵- مجلة الحقوق ، العدد8، السنة 2 ، كلية الحقوق والشريعة، 1987، جامعة الكويت، بحث: النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، أ.

إبراهيم الدسوقي، ص 306.

⁶- نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي، ص43-45، وأيضاً ص193.

⁷- تبيين الحقائق، ج6/150.

القول الثاني: أن المسؤولية تقع على المُكْرِه دون المُكْرِه، لأن المُكْرِه بمثابة الآلة، ويُعزَّر المُكْرِه، كما هو مذهب الحنفية⁽²⁾ ومحمد بن الحسن⁽³⁾، وقول مرجوح للشافعية.

القول الثالث: أن المسؤولية تقع على المُكْرِه دون المُكْرِه، لأنه هو الذي وقع منه القتل حقيقة وحسا. وهو قول زفر⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

القول الرابع: أنه لا قصاص عليهما، وإنما تجب الدية على المُكْرِه. وهو قول أبي يوسف⁽⁷⁾ صاحب أبي حنيفة⁽⁸⁾.

والصحيح في مثل هذه الأحوال: أنها تُدرس حالة بحالة، فيُنظر إلى حال التعدي ونسبته ودوافعه، ثم يُرَجَّح — كما سبق البيان —، ففي حالة الإكراه التي نحن بصددنا مثلا، يظهر أن القول الأقوى في هذه المسألة هو تحميل المباشر والمسبب المسؤولية معا، لأنه ليس لأحد أن يقتل شخصا آخر طلبا لنجاة نفسه، فصار فعل كليهما مؤثرا وقويا في حدوث الموت، فارتفع التَّسبب إلى درجة المباشرة فكان له حكمها. والله أعلم.

وفي مثال آخر: كما في حالة نخس الدابة من قبل شخص بإذن الراكب، فإن المسؤولية تقع عليهما معا⁽⁹⁾. لكن في مثال آخر في غير حوادث المرور أيضا: كمن ألقى إنسانا في ماء بقصد إغراقه فخنقه آخر كان في الماء، فالقاتل هو المباشر والملقي يُعزَّر.

¹ — التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، ج 242/6، حاشية الدسوقي، ج 246/4، المحلى، لابن حزم، ج 508/10-511، المهذب، للشيرازي، ج 2/227.

² — انظر: المبسوط، للسرخسي، ج 72/24، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ج 272/3، شرح مجلة الأحكام العدلية، أ. سليم رستم اللبناني، ص 30.

³ — هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الحنفي أبو عبد الله، فقيه، مجتهد، محدث، أصله من: حرستا، بغوطة دمشق، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فطلب الحديث فسمع من معمر بن كدان ومالك بن مسعود، وعمر بن ذر والثوري والأوزاعي، وجالس أبا حنيفة النعمان سنين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة فطلب عليه الرأي وقدم بغداد ونزلها وسمع منه الحديث، وخرج إلى "الرقعة" فولاه الرشيد القضاء بها ثم عزله، وتوفي بالرقي، من تصانيفه الكثيرة: "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير"، وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، "الاحتجاج على مالك"، "الاكتساب في الرزق المستطاب"، و"الشروط"، وقيل: عُذت كسبه فبلغت أكثر من 400 مجلد، ولد سنة 135 هـ، وتوفي سنة 189 هـ. انظر: معجم المؤلفين، ج 207/9، هدية العارفين، لإسماعيل باشا، ج 8/2.

⁴ — بدائع الصنائع، للكاساني، ج 179/7.

⁵ — هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري، ولد سنة 110 هـ، يعد صاحبا لأبي حنيفة، وقد قال فيه أبو حنيفة: بأنه أقيس أصحابي، كان من أصحاب الحديث، وقد قيل عنه: بأنه جمع بين العلم والعبادة، توفي سنة 158 هجرية. انظر: شذات الذهب، لابن العماد، ج 243/1، الأعلام، ج 78/3، والفوائد البهية، لحمد اللكنوي الهندي، ص 75-76.

⁶ — بدائع الصنائع، للكاساني، ج 179/7.

⁷ — هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيس بن سعد أبو يوسف الأنصاري الكوفي البغدادي، ولد بالكوفة سنة 113 هـ وقيل غير ذلك، كان تلميذا لأبي حنيفة ثم صاحبا له، كان إماما ثقة في الحديث، قد شهد له بذلك الأمام أحمد بن حنبل، وابن معين، ويرجع إليه الفضل في نشر فقه الإمام أبي حنيفة، ويعد أول من كتب في أصول الفقه على مذهب الحنفية، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، وقد تولى القضاء في عهد الهادي، والرشيد والمهدي، وقد توفي ببغداد سنة 182 هـ. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، ج 710/1، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ج 242/14، وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج 378/6.

⁸ — بدائع الصنائع، للكاساني، ج 179/7.

⁹ — المبسوط، للسرخسي، ج 2/27، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، ج 193/3.

فهاهنا وقع الاعتداء من المتسبب ومن المباشر، ولكن اعتداء المباشر هو الذي كان له الأثر الأقوى، فبالتالي يكون الضمان عليه.

ومثال هذه الحالة في حوادث المرور : أن يتسبب أحد في عرقلة سيارة عرقلة واضحة، فيؤدي ذلك إلى ارتكاب خطأ من قِبَل صاحب السيارة الذي كان يسير بسرعة زائدة مما لم يستطع معه التحكم في سيارته، فأدى به إلى إصابة شخص مار في الطريق، فكلاهما مشترك في القتل، فالتسبب لأنه متعمد، والمباشر لأنه قام بفعل هو مخطيء فيه نتيجة السرعة الزائدة، والقاعدة : أن المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، وقد حدث⁽¹⁾.
وقس على هذا كل حالة اصطدام كان فيها فعل المتسبب مؤثرا وكبيرا وذلك بالتعدي أو بالتعمد، مع وجود خطأ من المباشر أيضا، فإنه هاهنا تكون المسؤولية على الطرفين.

الحال الثاني: أن يكون المباشر متعمدا والمتسبب غير متعمد: وذلك إذا قطعت عمله فإن المباشرة هنا تغلب التسبب ، فالضمان على المباشر.

ومثال حالة تعدي المباشرة — في غير حوادث المرور — : كحال إنسان يحفر بئرا في ملكه، فيقوم شخص بإلقاء آخر فيه، فالمباشر هنا متعمد والمتسبب غير متعمد، فالضمان على المباشر.

وفي حوادث المرور : كمن يتسبب في فعل عادي كتقليل سرعة سيارته فجأة نتيجة شيء مر أمامه، ويكون من ورائه صاحب سيارة مسرع سرعة كبيرة، بحيث لم يستطع التحكم في سيارته نتيجة تصرف الأول فينحرف عن الطريق فيصيب مارا، فهنا المسؤولية تقع على المباشر ولا علاقة للأول بالحادثة. تطبيقا لقاعدة : إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر⁽²⁾.

ومن ذلك ما ذكره البعض من أنه لو تم إيقاف سيارة النقل في المكان المعد لها، وجاء شخص مسرعا سرعة بالغة فارتطم بها فمات، فلا مسؤولية على موقوف السيارة، لأنه ليس بمباشر وإنما هو متسبب، لأن فعله لم يجلب الضرر بذاته⁽³⁾.

وقس على ذلك كل حادث كان فيه وجود المتسبب مع المباشر كلا شيء ، أو كان وجوده غير مؤثر، لكون المباشر هو المتعدي.

الحال الثالث: أن يكون المسبب متعمدا والمباشر غير متعمد : فهنا يغلب المسبب المباشر، ويكون ذلك عادة إذا كان المسبب هو العامل الأهم في إحداث الضرر بأن تكون المباشرة لا عدوان فيها⁽⁴⁾. ففي هذه الحالة يكون الضمان على المسبب⁽⁵⁾.

ومثال ذلك في غير حوادث المرور : كما إذا كانت المباشرة عدوانا، مثل قتل المحكوم عليه بالإعدام بناء على شهادة الزور، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية على المتسبب دون المباشر .

¹ — راجع: شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقا ، ص 445 ، القاعدة 91، والقاعدة 92.

² — شرح القواعد الفقهية، د. أحمد الزرقا، ص 445 ، القاعدة 89 .

³ — مجلة الحقوق، العدد 8، السنة 2 ، كلية الحقوق والشريعة، سنة 1987، جامعة الكويت، بحث: النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، أ. إبراهيم الدسوقي، ص 304.

⁴ — نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي، ص 41.

⁵ — تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق، لعبد البر بن الشحنة الحنفي، ص 168-169.

وكما هو الحال في حالة الناحس للدابة، فإنه هو الذي يضمن دون الراكب⁽¹⁾.

وكما لو وضع إنسان في الطريق حجرا أو نحو ذلك فعطب به إنسان فهو ضامن⁽²⁾.

وقد جاء في بعض الآثار عن الصحابي ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه أقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل

واقف على دابة فنخس الرجل الدابة فرفعت رجلها فلم تخطى عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي⁽³⁾،

فضمّن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال: "عليّ الرجل، إنما يضمن الناحس"⁽⁴⁾.

ومثاله في حوادث المرور: ويحدث هذا في أحوال منها: فيما لو فرضنا أن صاحب السيارة الأولى أوقف سيارته

وقوفا مفاجئا ودون إشارة منه ودون سبب في طريق سريع، بعد أن كانت تسير بسرعة كبيرة، بحيث أدى ذلك إلى

اصطدام السيارة التي خلفه به وانقلابها وموت من بها، فالمسؤولية تقع على المسبب لا على المباشر وهو صاحب السيارة

الأولى، والسبب للتعدي الواقع من المتسبب.

وقس على ذلك ما يكون مثل هذا في قطع علاقة المباشر بالحدث قطعاً أكيدا في حالة تعدي المسبب.

¹ - المدونة الكبرى، للإمام مالك، ج 505/4، المبسوط، للسرخسي، ج 2/27، الدر المختار، للموصلي، ج 430/5.

² - المبسوط، للسرخسي، ج 2/27. ومن قول الفقهاء هذا نستطيع أن نعلم حكم ما يحدث من حوادث نتيجة الممهلات التي يحدثها الناس دون سابق تنبيه،

أو دون إعلام للجهات المعنية بذلك لتتولى التنبيه عليها، فإن ما يحدث من عطب للسيارات المفروض أن يتحملة من وضع تلك الممهلات بتلك الطريقة البشعة.

³ - قيل: كان له صحة، وكان من الشجعان والفرسان المشهورين، ولأه عمر قضاء المدائن ثم الكوفة ثم عزله، وولي في زمن عثمان إمرة على قتال الترك فقتل

بيلنجر بتركيا سنة 29هـ، وقيل سنة 30هـ. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، ج 220/7-221، المنتظم، لابن الجوزي، ج 5/5-6.

⁴ - رواه عبد الرزاق في المصنف، ج 423/9، ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه، ج 429/9. وانظر: نصب الراية، للزليعي، ج 388/4-389.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجنائية ومدى انطباقها على حوادث المرور :

المقصود بهذا المطلب هو: ما هي الأركان التي ينبغي توافرها في الجريمة حتى يكون صاحبها مسؤولاً جنائياً عن العمل الذي قام به ؟

إن أركان المسؤولية الجنائية إنما نعرفها بمعرفة أركان الجنائية أو الجريمة الجنائية بصفة عامة، وندرس ذلك في أربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول: الأركان العامة للجريمة عند فقهاء الشريعة .

الفرع الثاني: الأركان العامة للجريمة في القانون .

الفرع الثالث: أركان المسؤولية الجنائية.

الفرع الرابع: مدى انطباق أركان الجريمة والمسؤولية على حوادث السيارات.

الفرع الأول: الأركان العامة للجريمة عند فقهاء الشريعة⁽¹⁾

لكي يسأل الشخص عن جريمة جنائية لا بد أن تتوفر الأركان العامة وهي :

- 1 - شرعية الجريمة: ومعنى الشرعية للجريمة : هو أن يكون هناك عمل مكوّن للجريمة، سواء أكان فعلاً أو امتناعاً عن فعل، وأن يكون كل ذلك محظوراً بنص من الشارع وهذا هو الركن الشرعي للجريمة.
- 2 - تحقق الركن المادي للجريمة: لا بد من إتيان العمل المكون للجريمة سواء أكان فعلاً أو امتناعاً عن فعل.
- 3 - تحقق الركن الأدبي للجريمة أو المعنوي: وهو أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي معه تكونت الجريمة قد ارتكبه مكلف مسؤول عن فعله .

وهذه هي الأركان العامة للجريمة، ولكل جريمة أركان خاصة تختلف عن غيرها .

الفرع الثاني : الأركان العامة للجريمة في القانون الوضعي⁽²⁾

لها ثلاثة أركان أيضاً وهي:

- 1 - الركن المادي : ومعناه وجود جسم الجريمة سواء أكان هذا الفعل الخارجي هو من قبيل الأفعال الإيجابية أو السلبية ، أي " فعلاً أو تركاً " .
- 2 - الركن القانوني — ويسمونه أيضاً الركن الشرعي⁽³⁾ — : ومعناه : أن يكون هذا الفعل من الأفعال التي نص القانون على تجريمها فلا عقوبة إلا بنص .

¹ - التشريع الجنائي الإسلامي، ص 19، د. عبد الله بن سالم الحميد، ص 28، القصاص في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، ص 19.

² - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د. محمد أبو زهرة، ص 16-169، القصاص في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، ص 16.

³ - ولدي تحفظ على هذه التسمية، إذ إن "الشرعية" جرم العرف، أما ما تطلق إلا على ما يتصل بأحكام الدين .

3 - توافر الركن الأدبي أو المعنوي : أي صدور الفعل عن إنسان مسؤول عن تصرفاته من الناحية الأخلاقية، بمعنى أن يكون الفاعل متمتعاً بالملكة التي تُؤهله لتحمل تبعه تصرفه، وهذا المعنى هو ما يسمى بالمسؤولية .

الفرع الثالث: أركان المسؤولية الجنائية

بناء على ما سبق ذكره، فإن أركان المسؤولية بصفة عامة، والمسؤولية الجنائية بصفة خاصة يمكن استخلاصها مما بيناه من أركان للجريمة، إذ أن ثبوت مسؤولية شخص عن فعله هو فرع عن ثبوت الجريمة .

ولذلك يرى بعض أهل العلم أن أركان المسؤولية في القانون كما هي في الفقه الإسلامي لا تختلف بصفة عامة من حيث اشتراطها لنسبة الفعل إلى شخص بعينه، وهي: أولاً: الخطأ، وثانياً: الضرر، وثالثاً: العلاقة السببية⁽¹⁾، وأنه لا بد من توافرها جميعها حتى تثبت مسؤولية الشخص، فلو توافر بعضها وانتفى بعضها لم تثبت مسؤولية الشخص، ومن ذلك أنه قد يوجد الضرر ولكن لا توجد رابطة السببية، كرجل يسوق سيارة بدون رخصة قيادة، ويحدث منه إصابة لشخص لكن الإصابة كانت ناتجة عن خطأ كلي من هذا الرجل المصاب، فلا مسؤولية هاهنا على السائق مع وجود الضرر لانتفاء علاقة السببية⁽²⁾.

ولكن الذي يظهر لي أن حصر أركان المسؤولية بهذا الشكل ليس سوى حصر للمسؤولية التي تكون من جهة الخطأ، في حين أنه قد تكون هناك مسؤولية عمدية أو شبه عمدية كما سيأتي بيانه، وعليه فهو تضيق لنطاق المسؤولية. وعلى ذلك فيمكن تعديل الركن الأول وهو الخطأ بأن يقال: الفعل المكون للجريمة، سواء كان على جهة الخطأ أو العمد أو شبه العمد.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن أركان المسؤولية عن الأفعال الموجبة للضمان هي اثنان: الاعتداء والضرر، بينما يرى أن رابطة السببية ليست في الحقيقة في معنى الركن، وإنما هي من قبيل عدم وجود المانع للسبب⁽³⁾. ويظهر لي والله اعلم: أن الخلاف يكاد يكون شكلياً، إذ أن الذين يقولون بأركان في المسؤولية عن الأفعال لا يرون أن هذه الرابطة هي من ماهية الفعل المكون للجريمة، وإنما يرون أنه بغير تحقق هذه الرابطة لا يمكن نسبة الفعل الضار إلى من قام به، ومع ثبوتها تثبت المسؤولية.

الفرع الرابع: مدى انطباق أركان الجريمة والمسؤولية على حوادث السيارات:

بالنظر إلى أركان الجريمة التي سبق بيانها سواء من الوجهة الشرعية أو القانونية نجد أن هذه الأركان بالإمكان أن تنطبق على حالات الاصطدام التي تقع بين السيارات أو بصفة عامة في حوادث المرور وتؤدي إلى أضرار.

— فإن الاصطدام لا يكون إلا من فعل وفي الغالب يكون إيجابياً، وقد يكون أيضاً سلبياً كترك صاحب سيارة لسيارته دون أن يتبته لفرامل اليد فتصيب إنساناً، وهذا هو الركن المادي .

1 - نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، أ. مقدم سعيد، ص 28، وسيأتي الشرح التفصيلي لهذه الأركان في المباحث الآتية .

2 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة للمجمع، العدد الثامن، الجزء الثاني، بحث الأستاذ: محمد عبد الله محمد، ص 215.

3 - نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ص 18.

— ووجود إزهاق للأنفس أو جروح أو إتلاف للأموال هذه قد نص الشرع على المساءلة عليها وهو الركن الثاني .

— وهذا التصادم غالبا ما يقع من إنسان مسؤول عن تصرفاته إذ المفروض أن لا يقود السيارة إلا إنسان مسؤول أخلاقيا وهذا الركن الثالث .

الخلاصة : إذن وبلا ريب فإن حوادث المرور التي يذهب ضحيتها أشخاص وتهدر فيها أموال، هي جريمة من الجرائم.

وهذه الجرائم بالإمكان أن تتحقق فيها أركان المسؤولية الجنائية وكذا المدنية، وذلك أن حادث السيارة قد يتم عن تعمد — وهذا نادر — ، أو عن خطأ — وهذا الغالب — ، وهذا الحادث لا شك أنه يؤدي إلى أضرار في الأبدان والأموال، وبالإمكان إثبات العلاقة السببية بين هذا الفعل الضار ونتيجته، وذلك بنسبة الخطأ للسائق أو لحارس السيارة كعدم وجود فرامل في السيارة مثلا، أو التجاوز الممنوع ونحو ذلك، وبذلك تتحقق مسؤولية السائق عن الحادث .

ولكن يبقى السؤال المطروح : تحت أي صنف أو نوع من الجرائم تُصنّف حوادث المرور التي شأنها ما ذكرناه، أم القتل العمد هي أم من الخطأ أم من غيرهما ؟.

وعلى ذلك: هل نقول أن المسؤولية الناشئة عن هذه الحوادث هي مسؤولية عمدية أم خطئية ؟

لمعرفة ذلك لا بد من التعرض إلى أنواع الجرائم⁽¹⁾ ومدى مطابقتها كل نوع لما يحدث في حوادث المرور المتكررة وذلك في المبحث الآتي .

¹ — وسوف أرتكر في كلامي على الحوادث المشتملة على قتل خصوصا، لما لذلك من أهمية ، وأيضا لأن إثبات الخطأ أو العمد في الجروح أو الكسور هو فرع عن إثبات ذلك في القتل، فمعي أمكن القول بإمكان تكييف حوادث قتل غير مقصودة والمتمثلة في الخطأ ، أو جرائم قتل مقصودة والمتمثلة في العمد ، أمكن القول بإمكان وجود ذلك في الجروح والكسور، والعكس صحيح.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم ومدى تكيف حوادث المرور المختلفة عليها:

ويشتمل على توطئة وأربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الجرائم في القانون الوضعي .

المطلب الثاني : تقسيم الشريعة للجريمة .

المطلب الثالث : جناية القتل العمد ومدى تكيف حوادث المرور عليها.

المطلب الرابع: جناية القتل شبه العمد، ومدى تكيف حوادث المرور
عليها.

المطلب الخامس: جريمة القتل الخطأ ، ومدى تكيف حوادث المرور
عليها.

توطئة :

كثيراً ما يثور السؤال في ذهن البعض: هل أن ما يحدث من حوادث أثناء السير في الطرقات يعتبر من الناحية الشرعية ومن الناحية القانونية جريمة عمدية يُسأل عنها صاحبها على أساس المسؤولية العمدية أم أن ذلك يعتبر جريمة غير عمدية، أي : أنه من الخطأ، فعليه تُطبَّق عليه أحكام القتل الخطأ فقط .

للإجابة عن هذا السؤال فإنه لا بد أن نعرف أنواع الجنايات في الشريعة وفي القانون ثم نعرف أركانها ، ومن خلال ذلك نستطيع أن نكيف جرائم حوادث المرور هل هي من العمد أو من الخطأ أو غير ذلك ؟

المطلب الأول: أنواع الجرائم في القانون الوضعي

وندرس ذلك في الفرعين الآتين :

الفرع الأول: التقسيم الثلاثي للجريمة باعتبار العقوبة .

الفرع الثاني : الاعتراض على هذا التقسيم.

الفرع الأول : التقسيم الثلاثي للجريمة باعتبار العقوبة :

قسّم رجال القانون الجرائم باعتبار جسامة العقوبة إلى جنایات وجنح ومخالفات، وهذا ما يسمى بالتقسيم الثلاثي، وهو في الواقع أهم التقسيمات المتعددة للجريمة وبخاصة من الناحية العملية⁽¹⁾.

وفي قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾ بين العقوبات المقررة لكل نوع ، وبيّن أيضا القانون أن ضابط التفرقة بين الجرائم الثلاث هو بالنسبة للعقوبة المحددة لكل جريمة من هذه الجرائم : فعقوبات الجنایات هي : الإعدام ، والسجن المؤبد ، والسجن المؤقت لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى عشرين سنة ، وعقوبات الجنح والمخالفات هي " الحبس والغرامة " . والتفريق بين الجنح والمخالفات يكون من حيث العقوبة أيضا ، بالنسبة إلى مدة العقوبة أو مقدارها ، فجعل الحد الأدنى لعقوبة الجنح ، في الحبس : مدة تتجاوز شهرين والأقصى خمس سنوات ، وفي الغرامة : التي تتجاوز 2000 دج ، بينما العقوبة في مدة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، والغرامة من 20 دج إلى 2000 دج وهذا كعقوبات أصلية⁽³⁾.

الفرع الثاني : الاعتراض على هذا التقسيم⁽⁴⁾ :

أعترض على هذا التقسيم وأتقد بعدة انتقادات من بينها :

1 - أن هذا التقسيم الثلاثي عليه انتقادات إذ هو بعيد عن المنطق السلم ، إذ المنطق يقتضي أن العقوبة من حيث طبيعتها ومقدارها هي التي تتبع نوع الجريمة ، والتقسيم الثلاثي للجريمة : جنایات وجنح ومخالفات يناقض ذلك تماما ، لأنه يُرتّب نوع الجريمة على العقوبة بالنظر إلى طبيعتها أو مقدارها ، فكان هذا التقسيم غير مستند إلى أساس من المنطق السليم .

2 - أن التقسيم المذكور لا يستند إلى ضابط يدفع عنه همّة التعسف ، لأنه ينتهي في كثير من الأحيان إلى أنه يضع فئات مختلفة من جرائم متحدة في طبيعتها لاتحاد الفعل الأساسي فيها ، فتارة يُوضع في عداد الجنایات فعل آثم لظروف أحاطت به ، وتارة يُوضع في قائمة الجنح ، لأنه لم تُحط به هذه الظروف مع اتحاد الفعل الأساسي في كلتا الحالتين .

1 - القصاص في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحصري ، ص 26 .

2 - قانون العقوبات المعدل بقانون رقم 82-04 ، المادة 5 ، ص 2-3 .

3 - قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه والنصوص الخاصة ، جمعها ورتبها: محمد الطالب يعقوبي ، المادة 5 ، ص 19 .

4 - القصاص في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحصري ، ص 29 .

3 - كما أن هذا التقسيم للجريمة يضع أحيانا جرائم متباينة في طبيعتها وليست على درجة واحدة أو حتى متقاربة في الخطورة في وضع واحد في عداد الجنايات أو الجنح، فالقتل الخطأ - في حال السياقة مثلا - والسرقه البسيطة، وضعهما التقسيم المذكور للجرائم في فئة الجنح على ما بينهما من تباين في درجة الخطورة .
وهذا يُعلم أن للشريعة ميزة لم توجد في غيرها من القوانين من حيث ترتيب الجرائم وتقسيمها، وندرس ذلك في المطلب الآتي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : تقسيم الشريعة الإسلامية للجريمة:

تراعي الشريعة في تقسيم الجريمة قصد الجاني⁽¹⁾، لذا فإنها قَسَمَت الجرائم بحسب ذلك ونحن ندرس ذلك في الفرعين الآتين :

الفرع الأول: الجرائم المقصودة

الفرع الثاني: الجرائم غير المقصودة

الفرع الأول: الجرائم المقصودة : وهي التي يتعمد فيها الجاني إتيان الفعل المحرم، وهو عالم بأنه محرم وهذا هو معنى العمد ولذلك تسمى الجريمة عمدية، ففي القتل إن تعمد الجاني بأن قصد الجاني الفعل ونتيجته كان الفعل قتل عمد، أما إن قصد الفعل دون النتيجة التي ترتبت على الفعل كان ما أتاه الجاني هو قتل شبه عمد، وهو ما يسمى في القوانين الوضعية — بالضرب المفضي إلى الموت —، وهو عندهم إما عمد إن كان هناك قصد أو خطأ إن لم يكن هناك قصد، إذ لا يوجد في القوانين الجريمة شبه العمد، إنما عمد أو خطأ فقط.

الفرع الثاني: الجرائم غير المقصودة : هي التي لم يقصد فيها الجاني الفعل المحرم لكنه وقع منه نتيجة خطأ، كمن يرمي صيدا فيخطئه ويصيب آدميا، وكمن يخفر بثرا في طريق و لم يتخذ احتياطاته لمنع سقوط المارة فيه. ولقد وافق القانون الوضعي الشريعة في ذلك، من جهة إقراره لوجود مثل هذه الجرائم، حيث يرى أصحاب القانون أن الجرائم العمدية القصدية : هي الجرائم التي لا يتحقق ركنها المعنوي إلا بتوفر عنصر العمد أو القصد الجنائي⁽²⁾ لدى الجاني —، وهذه تتمثل عادة في خصوص القتل في القتل العمد وشبه العمد. وأما الجريمة غير العمدية : فهي الجريمة التي يكفي لتحقيق ركنها المعنوي أن يتوفر في مسلكه الجنائي معنى الإهمال أو عدم الاحتياط⁽³⁾.

وهذه تتمثل عادة في القتل الخطأ وذلك في خصوص القتل، وقد تكون أيضا في غير القتل كما في الجرح الخطأ . وهذا نرى أن الجرائم أو الجنائيات في خصوص القتل في الشريعة هي على أنواع ثلاثة: عمد وشبه عمد وخطأ⁽⁴⁾، أما العمد والخطأ فباتفاق الأئمة، وأما شبه العمد فقال به الجمهور وهو القول الصحيح لحديث عبد الله بن عمر —

¹ — الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د. محمد أبو زهرة، ص 135-138.

² — القصد الجنائي : هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، فهو علم وإرادة، وهو على قسمين: قصد مباشر، وقصد احتمالي: ويفترض فيه أن الجاني قد توقع الوفاة أو الإصابة. انظر: شرح قانون العقوبات، د. عبد الحميد الشواربي ص 673، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، د. عبد الله سليمان، ص 166.

³ — القصاص في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، ص 27.

⁴ — اختلاف العلماء في أنواع القتل يمكن مراجعته في: المعنى، لابن قدامة، ج 4/264، مغني المحتاج، للشريبي، ج 3-2/4، بدائع الصنائع، للكاساني، ج 8/44، المدونة الكبرى، للإمام مالك، ج 4/431، حاشية الدسوقي، ج 4/242، المحلى، لابن حزم، ج 10/343.

رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون في بطونها أولادها" (1).

وبما أن أكثر حوادث المرور لا تخلو من قتل أو إصابة في النفس، فإننا سنحاول الكلام على أنواع جرائم القتل في المطالب الآتية، محاولة منا لتكليف ما يقع في حوادث المرور على أحد أنواع هذه الجرائم، وبالتالي تحديد المسؤولية المترتبة في ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ - أخرجه أبو داود في السنن، ج4/682، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، برقم 4547، النسائي في سننه، ج4/41، في القسامة، باب كم دية شبه العمد، برقم 4797، وابن ماجه في سننه، في الديات، باب دية شبه العمد، برقم 2627، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج7/255، برقم 2197، ورجح الغماري في تخريج أحاديث البداية صحته، ج8/417.

المطلب الثالث : جناية القتل العمد:

وندرس ذلك في خمسة فروع كالآتي:

الفرع الأول: تعريف جناية القتل العمد

الفرع الثاني: أركان جريمة القتل العمد والتمثيل لذلك بخصوص حوادث المرور.

الفرع الثالث: الآلة في جريمة القتل العمد وموقع السيارة كآلة في ذلك .

الفرع الرابع: مدى توافر أركان جريمة القتل العمد في حوادث المرور.

الفرع الخامس: حالات يمكن تكيفها في حوادث المرور على أنها عمد.

الفرع الأول : تعريف جناية القتل العمد

القتل العمد هو قصد الفعل العدوان على الشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً⁽¹⁾. وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة.

ويُخالف بعض المالكية : في اعتبار القصد إلى القتل فيرون أنه ليس بشرط، وإنما يدل عليه الفعل الظاهر في استعمال الآلة القاتلة، وأما في حالة العداوة أو الغضب فلا يختلف المذهب أن القصد غير مشروط في العمد⁽²⁾.

وجاء في مواهب الجليل: " إن قَصَدَ الضرب ولم يقصد القتل وكان الضرب على وجه الغضب فالمشهور عن مالك⁽³⁾ المعروف من قوله أن ذلك عمد، فيه القصاص"⁽⁴⁾.

وجاء في الذخيرة: " إن طرحه في نهر ولا يعلم أنه يحسن العوم على وجه العداوة قُتِلَ ، أو على غير ذلك ففيه الدية .."⁽⁵⁾.

ويخالف أبو حنيفة أيضاً في اعتبار الآلة القاتلة ، حيث لا يرى قتلاً عمداً ما كان بالمثل ، كما سيأتي بيان ذلك. والقتل العمد نوعان عند الجمهور⁽⁶⁾:

1- مغني المحتاج ، للشريبي ، ج2/4 ، بدائع الصنائع ، للكاساني ج7 ص 233 ، شرح الزيلعي على مني الكثر، ج6 /97 وما بعدها، المغني، لابن قدامة ، ج 9 /312 ، شرح الموطأ ، للزرقي ، ج8/8-9 ، مواهب الجليل ، للحطاب، ج6/240.

2- المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، ج4/433 ، حاشية الدسوقي ، ج4/242 ، بداية المجتهد، لابن رشد القرطبي — مع الهداية في تخريج البداية (أحمد الغماري) ، ج8/417.

3- هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة، أجمعت الأمة على علمه وورعه وحفظه و ضبطه وصلاحه وأمانته، وهو أعرف من أن يعرف، من شيوخه: ربيعة الرأي ، عبد الرحمن بن هرمز، نافع مولى ابن عمر، ومن تلاميذه : يحيى بن يحيى الأندلسي ، الشافعي ، والثوري ، وغيرهم يبلغون الألف ، من تأليفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، ولد عام93هـ ، وتوفي عام179هـ. انظر : تذكره الخفاف للذهبي، ج1/207 ، ترتيب المدارك، للقاضي عياض ، ج1/104 .

4- مواهب الجليل ، للحطاب ، ج6/240.

5- انظر: الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي، ج12/263-264.

6- عصمة الدم والمال في الفقه الإسلام ، أ. عباس شومان ، ص238.

1- القتل بالباشرة : ويشترط فيه قصد المكلف ضرب شخص معصوم الدم، وأن يكون الضرب بقصد العداوة وتستخدم فيه آلة تقتل غالبا.

2 - القتل بالتسبب : ومن أمثلته: ربط دابة بالطريق للإضرار بشخص معين أو حفر حفرة ليسقط فيها شخص. إذا قصد ذلك.

ويرى الحنفية أن العمد لا يكون إلا مع الباشرة، فإذا كان القتل بالتسبب فلا عمد.

الفرع الثاني: أركان جريمة القتل العمد والتمثيل لذلك بخصوص حوادث المرور :

مما سبق بيانه من تعريف للقتل العمد عند الفقهاء يمكن استخلاص أركان القتل العمد وهي كما يلي :

الركن الأول : الاعتداء على آدمي حي ، وهذا باتفاق الأئمة⁽¹⁾.

فلو كان الاعتداء على ميت لا يعتبر الفعل قتلًا، ولو كان مثله يهلك الحي لأن القتل إزهاق الروح والميت لا روح له.

وقد يقع الاعتداء على إنسان بوجود بروحه إثر اعتداء وقع عليه من غير المعتدي الثاني .

مثال ذلك بخصوص حوادث المرور :

كما لو تعمد شخص صدم شخص بسيارة وكان الاعتداء كافيا لموته، غير أنه لم يمت في لحظته، وقبل أن يلفظ آخر أنفاسه اعتدى عليه آخر بسيارة أخرى عمدا أيضا فمات، فإن الفقهاء يختلفون في اعتبار الجاني الثاني قاتلا عمدا :

1 - الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة: لا يعد عمدا موجب القصاص، بشرط اليأس من حياة المجني عليه قبل وقوع اعتداء الثاني عليه ، فالأول هو القاتل إذا⁽²⁾.

ودليلهم: لأنه هو الذي فوّت حياة المجني عليه.

2 - بعض المالكية وابن حزم الظاهري⁽³⁾ قالوا : إن العبرة بوجود الحياة وقت الاعتداء الذي يعقبه الموت، وعلى ذلك فالثاني هو القاتل .

دليلهم : القاتل اعتدى على حي تصح تصرفاته كالصحيح .

وئوقش :

بأن هناك فرقا بين معاقبة الجاني وإمضاء تصرفات المجني عليه، فإن تصرفات المجني عليه إن اعتبرت فلكونها صادرة عن بصحة تصرفه، أما معاقبة الجاني فمرجعه النظر إلى أثر جنايته في تفويت حياة المجني عليه⁽⁴⁾.

وعليه فالراجح : هو مذهب الجمهور لصحة تعليلهم .

1- شرح قانون العقوبات ، د.عبد الحميد الشواربي ، ص634 ، الجرائم في الفقه الإسلامي ، د. أحمد بنسي ، ص197

2- انظر : البحر الرائق، لابن نجيم، ج 275/8 ، مواهب الجليل، للحطاب، ج249/6 ، مغني المحتاج، للشريبي، ج13-12/4 ، المغني، لابن قدامة، دار الفكر، ج684/7 .

3- المحلى بالآثار ، ابن حزم ، 518/10 ، مواهب الجليل ، للحطاب ، 249/6 .

4- عصمة الدم والمال في الفقه الإسلام ، أ. عباس شومان ، ص240 .

الركن الثاني : قَصْدُ الجاني قَتْلَ الجاني عليه: هل يشترط أو لا يشترط في اعتبار القتل عمدا؟

مثال ذلك بخصوص حوادث المرور: فيمن تعدد الاعتداء بسيارته على شخص ولم يقصد القتل، كما يقع من

بعض المتهورين أو الحانقين على بعض الناس، فما الحكم؟

وقع الخلاف على قولين⁽¹⁾ :

الأول: وهو قول الجمهور : ليس عمدا .

السبب : لأنهم يشترطون في العمد قصد القتل ولا يكفي مجرد الاعتداء .

الثاني : وهو قول بعض المالكية : أن ذلك عمد .

السبب : لأنهم لا يشترطون في ذلك قصد العمد، بل يدل عليه نية الاعتداء ووجود عداوة سابقة كما سبق

بيانه .

والذي يظهر والله أعلم: أن ذلك عمد في حالة ما إذا ثبت أن بين الشخص عداوة هي التي أدت إلى اعتدائه

المتعمد، حيث أن نية الإحرام مبيته ولا يمكن الإطلاع عليها إلا بهذا الفعل الإجرامي الذي أدى إلى القتل .

الركن الثالث : كَوْنُ الجاني عليه مقصودًا بالجناية :

وهذا يعتبره الجمهور من أهل العلم فيرون أنه لا بد أن يكون قاصدا لقتل شخص بعينه، فلو قصد شخصا

وأما آخر فلا يعد قتلًا عمدا⁽²⁾ .

بعض المالكية ورواية للحنابلة : لا يشترط⁽³⁾ .

والراجح والله اعلم : هو القول الثاني.

والسبب : أن دم المسلمين كلهم معصوم، فإذا كان مجرد خطئه في الشخص مع النية الجازمة للقتل العمد فإن

ذلك لا يؤثر في جريمته المبنية على القصد المحض للقتل والتلبس به .

الركن الرابع : أن يكون القتل عدوانا وهذا باتفاق الأئمة⁽⁴⁾ .

الركن الخامس: أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني: فعليه لا يعتد بالقتل الذي يكون فيه تسببا ولم يباشر فيه

القاتل القتل ، كأن يأمر شخص بقتل شخص آخر فيقوم ذلك الشخص بتنفيذ الجريمة⁽⁵⁾ ، وهذا إذا لم يكن هناك

إكراه، أما لو وجد الإكراه فالمسألة تختلف .

1- المرجع نفسه ، ص 242 .

2- مغني المحتاج ، للشريبي ، ج4/4 ، المهذب ، للشيرازي ، ج 172/2 ، المغني ، لابن قدامة ، ج 651/7 ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج 224/7 .

3- حاشية الدسوقي 242/4 . مواهب الجليل ، للحطاب ، ج 240/2 .

4- مغني المحتاج ، للشريبي ، ج 3/4 .

5- عصمة الدم والمال ، عباس شومان ، ص 249 .

الفرع الثالث: الآلة في جريمة القتل العمد وموقع السيارة كآلة في ذلك:

يرى الفقهاء أن للآلة دورا في الدلالة على القتل العمد، واختلفوا في نوع هذه الآلة التي تدل على ذلك على قولين :

القول الأول: أن الآلة التي تدل على القتل العمد هي كل آلة تقتل قطعاً أو غالباً سواء كانت محددة أو مديبة "المثقل" ، وهو قول الجماهير من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية⁽¹⁾ .
ويرى المالكية والظاهرية أيضا: أنه لا يقتصر في ذلك على ما يقتل غالباً، بل كل آلة أمكن حصول القتل بها سوءاً مما يقتل غالباً أو نادراً إذا توافر قصد الضرب بها والإعتداء فالقتل عمد⁽²⁾ .
القول الثاني: أن الآلة التي تدل على القتل العمد لا بد أن تكون محددة، وهو قول أبي حنيفة⁽³⁾ .
الأدلة :

أدلة القول الأول:

1 — بقوله تعالى: "ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً"⁽⁴⁾ ، وقوله "كتب عليكم القصاص"⁽⁵⁾ .

وجهه : قد ثبت القصاص لمن قتل مظلوماً سواء كانت هذه الآلة التي قتل بها سلاحاً محمداً أو مديباً أو نحو ذلك ، وكذلك جعل القصاص عقوبة على القتل العمد — كما في الآية الثانية — ، واشتراط كون الآلة جارحة للقصاص زيادة على النص⁽⁶⁾ .

2 — استدلوها بما في الصحيحين " أن جارية وجدت وقد رُض⁽⁷⁾ برأسها بين حجرتين ، فقيل لها من فعل بك هذا فلان ، فلان ؟ حتى سُمي يهوديا فأومات برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر رسول الله — ﷺ — أن يُرضَ رأسه بين حجرتين"⁽⁸⁾ .

وجهه : الحديث نص في موضوع استعمال الآلة في القتل العمد، إذ استعمل الجاني في جنايته آلة غير محددة.

3 — المعقول : إن العمد المحض لا يُعرف إلا من استعمال الجاني في إحداث الموت بالمخني عليه آلة يحصل بها الموت قطعاً أو غالباً، وإزهاق الروح بالثقل أبلغ في اعتبارها دالاً على القصد في القتل من الفعل الجرح، لأن هذا مزهق للروح بنفسه والفعل الجرح مزهق للروح بواسطة الجراحة، والجرح وسيلة يتوصل بها إلى إزهاق الروح⁽⁹⁾ .

1- معني المحتاج ، للشريبي: 3/4 ، المعني، لابن قدامة، ج 264/4 ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج 152/6.

2- المحلى ، لابن حزم، ج 343/10، مواهب الجليل ، للحطاب، ج 240/6.

3- بدائع الصنائع، للكاساني ج 7 ص 233 ، شرح الزيلعي على متن الكتر ، 97/6 وما بعدها .

4- سورة الإسراء ، آية 33.

5- سورة البقرة ، آية 122.

6- تفسير القرطبي، ج 246/2.

7- السرخس في اللغة: هو الدُّق، وقيل : هو الكسر. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج 1659/3. والمراد هاهنا: انه دق رأسها بحجرتين حتى تكسر وتمشّم، فماتت من جرأ ذلك.

8- صحيح البخاري — بشرح ابن حجر — ، ج 204/12، كتاب الديات (87) ، وصحيح مسلم — بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي — ، ج 1299/3 ، كتاب القسامة (28)، باب القصاص في القتل بالحجر ، الحديث رقم 1672.

9- القصاص في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري ، ص 64.

أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية بالسنة وبالمعقول على التفصيل التالي :

1 — بحديث " كل شيء خطأ إلا السيف وفي كل خطأ الدية " (1).

وجهه : أبان الحديث أن القتل يعتبر قتلا عمدا إذا كانت آله وأداته المستعملة فيه سلاحا ، وقد مثل لذلك

الرسول ﷺ — بالسيف .

فالقتل بآلة أخرى سوى السيف وما مثله هو من قبيل القتل الخطأ، فالحديث نص في اشتراط كون آلة القتل سلاحا أو ما جرى مجراه في تمزيق الجسم وتقطيعه (2).

2 — أن امرأة قتلت امرأة وما في بطنها ، فقضى النبي ﷺ — أن دية جنينها عبد أو وليدة ، وقضى بدية

المرأة على عاقلتها " (3).

وجهه : الحديث أبان أن القتل بغير آلة تجرح أو تقطع لا يعتبر من قبيل القتل العمد، فالرسول ﷺ — قضى

في حديث القتل بالحجارة بعقوبة غير عقوبة القتل العمد إذ قضى بالدية، والقتل العمد عقوبته " القود " ، وإنما قضى

الرسول ﷺ — بالدية هنا، لأن الآلة المستعملة في القتل لا تجرح ولا تقطع، فالقتل بها لا يكون موجبا للقصاص

كالقتل بالعصا الصغيرة (4).

3 — حديث : " لا قود إلا بالسيف " (5).

— فالحديث ينص على نفي وجوب القود أو استيفاء القود بغير السيف .

وعلى قول أبي حنيفة لا يلزم القصاص في القتل بالمثل (6).

4 — المعقول : إن وجوب القصاص يختص بقتل هو عمد محض، ففعل القتل مجردا عن كونه عمدا لا يوجب

القصاص، وصفة العمدية المحضة — أي: التي لا شبهة فيها — ، كون الفعل عمدا — أي قصد القاتل إزهاق روح المجني

عليه — إنما تظهر من مباشرة الجاني للقتل بآلة هي معدة للقتل، وأن يكون محل الفعل هو إنسان آدمي . وآلة القتل : هي

الآلة الجارحة، لأن الجرح يعمل في نقض البنية ظاهرا و باطنا، وما سوى الآلة الجارحة يدق بنقض البنية باطنا لا ظاهرا،

وقوام البنية بالظاهر والباطن جميعا، فالقتل الذي هو نقض البنية إذا كان مما عمل في الظاهر والباطن يكون قتلا من كل

1- رواه الدارقطني، السنن، ج3/106، كتاب الحدود والديات، الحديث رقم 84، وهو حديث ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفي وهو مطعون فيه عند أهل الحديث .

2- القصاص — الديات — العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، ص 56.

3- متفق عليه، صحيح البخاري، ج 4/65-66، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وصحيح مسلم ج5/110، كتاب القسامة، باب دية الجنين، برفه 1682، ج5/110 .

4- القصاص في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، ص 64 .

5- وروي بلفظ: " لا قود إلا بمجديدة " ، رواه أحمد ، عزاه إليه الزيلعي، انظر: نصب الراية ، كتاب الجنائيات، ج4/341، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج 9

354/ ، كتاب الديات برقم 7772 ، ورواه ابن ماجه في السنن، في كتاب الديات ، باب لا قود إلا بالسيف، برقم 2668 ، والبيهقي في السنن، كتاب

الجنائيات، باب لا قود إلا بالسيف، ج 8/62-63 ، وغيرهم، وهو حديث ضعيف من مراسيل الحسن ، كما ذكر ذلك بعض المحدثين. الهداية تخريج أحاديث

البداية ، للغماري، ج8/442، وضعفه الألباني كما في إرواء الغليل ، ج7/285 برقم 2229 .

6- المبسوط، للسرخسي، ج 26/122-134، بدائع الصنائع، للكاساني، ج 7/233.

وجه، وإن كان يعمل في الباطن دون الظاهر يكون قتلا من وجه دون وجه، والثابت من وجه دون وجه يكون قاصرا في نفسه فيصلح أن يجب به ما يثبت بالشبهات⁽¹⁾.

القول الرابع: هو القول الأول، وهو أنه لا يشترط في الآلة أن تكون حادة، وإنما يكفي أن تكون مما يقتل في الغالب، لأمور:

1 — لصحة ما ذكره أصحاب القول الأول.

2 — وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني: فلا يعدو أن يكون حديثا ضعيفا أو لا يصلح الاستشهاد به في محل الشاهد، أو أن يكون استدلالا بالمعقول في مقابلة النص، والقاعدة أنه لا عبرة بقياس يخالف النص. وبناء على هذا فالسيارة مما يمكن أن ينطبق قصد استعمالها في الضرب أو الصدم على حالة العمد وإن كانت ليست بمحددة، وذلك لأنها مما يقتل غالبا.

الفرع الرابع: مدى توافر أركان جريمة القتل العمد في حوادث المرور:

مما سبق يمكن القول بأن ما يحدث في حوادث المرور تنطبق فيه بعض الأركان دون بعض، وهذا في غالب الحوادث التي تقع.

فمثلا: في نية قصد القتل: ففي الغالب لا تتوافر نية القصد للقتل في حوادث المرور، وكذلك لا يتوافر ركن الاعتداء، حيث أن التسبب في حادث السيارة لا يكون في نيته قصد قتل نفس أو إصابتها.

وأما فيما يخص الآلة المستعملة: فقد رجحنا أنه لا يشترط أن تكون حادة بل يكفي أن تكون مما تقتل غالبا، ولاشك أن السيارة التي يتم بها الحادث تقتل غالبا كما أشرنا إلى ذلك قبل قليل.

وعليه فنقول: نظرا لعدم توافر جميع أركان القتل العمد في حوادث السيارات فإنه لا يمكن تكييف حوادث المرور على أنها قتل عمدي، وعليه فلا مسؤولية جنائية عمدية على من تسبب في قتل شخص في حادث مرور — في الجملة وبصفة عامة —

الفرع الخامس: حالات يمكن تكييفها في حوادث المرور على أنها عمد:

يمكن أن تكون حوادث المرور عمدا وذلك في حالات خاصة، وقد أشار إلى ذلك بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، فقال بأنه في الحقيقة يمكن أن يكون بعض حوادث السير تتوفر فيها جميع أركان الجريمة العمدية⁽²⁾، ولكن للأسف لم يعط نماذج على ذلك.

¹ - المصدرين نفسيهما، والصفحة نفسها.

² - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد8، ج2، عام1415هـ، تعقيب الشيخ: القره داغي.

وإني أحاول اعتماداً على ما سبق بيانه من دراستي لمسألة الجناية العمدية أن أوضح بعض الحالات التي يمكن تكييفها على أساس أنها عمد⁽¹⁾:

الأولى : في حالة الاعتداء الذي يثبت فيه أن بين الميتم والقاتل عداوة وبغضاء أو أن القاتل كان في حالة حنق على المقتول، إذا ثبت ذلك بالأدلة والقرائن، فإنه يكفي ذلك للقول بأن القتل عمد وإن لم يتحقق فيه قصد القتل . وهذا بناء على القول الذي رجحناه سابقاً من أنه لا يشترط في مثل هذه الحالات القصد إلى القتل، إذ القرائن الظاهرة كافية في الحكم بذلك.

الثانية : فيما لو فرضنا أن شخصاً تعمّد السير في منطقة مكتظة بالسكان أو في حالة خروج الأولاد من المدارس بسرعة هائلة لا يقود بمثلها الرجل العادي، وكان هذا الشخص عالماً بالظروف المحيطة بما يقوم به فأدى ذلك إلى إصابة أحد المارة أو قتله، فإنه يُحمل ذلك على العمد وذلك بناء على ما سبق بيانه من قول بعض المالكية أيضاً من أنه لا يشترط القصد إلى القتل، وإنما يكفي القصد إلى الفعل إذا توافرت الدواعي إلى القول بأن مثل هذا لا يمكن تكييفه إلا على أنه عمد، والحال هنا أن مثل هذا مما يقوى فيه النظر أنه قصد الفعل وبالتالي قصد ما ينجر عنه لعلمه بأن هذا الفعل قطعاً لا يخلو منه إلحاق ضرر بالآخرين . والله اعلم.

الثالثة : حالة الإنسان الذي يتعمّد السياقة في حالة سكر مع علمه بالمخاطر المنطوية على ذلك ، ثم ما يصاحب ذلك من سرعته المفرطة ومخالفته لقوانين المرور، فإنه إذا أدى إلى حادث مرور أمكن أن يقال بأنه عمد لا خطأ . والسبب في ذلك أن القصد إلى مثل هذه المخالفات المنطوية في الغالب على الخطر المحقق من قتل أو إصابة للأنفس يعتبر بمثابة قصد الاعتداء الذي يجب توافره في القتل العمد، وخصوصاً على قول بعض المالكية الذين لا يرون اشتراط القصد في كل الأحوال وإنما قد يدل عليه التصرف الظاهر أو وجود العداوة ونحو ذلك . ويقاس على ذلك كل حادث ثبت بالأدلة الساطعة أنه يؤدي بالضرورة التامة إلى القتل أو إلى الإصابة فلم يعمل لذلك السائق حسابه وساق سياقة تمور بدون مبالاة بالآخرين . والله اعلم .

الإسلامية

¹ - ولا يعني ذلك حصر هذه الحالات، وإنما هو تمثيل فقط ، وقد توجد حالات أخرى يمكن تكييفها على أنها عمد، وقد يُستبعد ما ذكرناه من أن يكون عمداً إذا أحاطت بذلك بعض القرائن التي تجعل الحالة خطأ لا عمداً، وعلى كل مثل هذه المسائل تحتاج إلى دقة القاضي الشرعي وسعة نظره وإطلاعه لتكييف مثل هذه الحوادث على أنها عمد، كما أني أترك فيها الكلام للراسخين من أهل العلم لبيان بياناً مركزاً أكثر من هذا وبضوابط أدق، والله اعلم .

المطلب الرابع : جناية القتل شبه العمد ومدى تكيف حوادث المرور

عليها:

وندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع كالآتي :

الفرع الأول: تعريفها .

الفرع الثاني: أركانها

الفرع الثالث : مدى توافر أركان جناية شبه العمد في حوادث المرور .

الفرع الأول : تعريف القتل شبه العمد : للفقهاء في ذلك آراء في تعريف هذه الجناية⁽¹⁾ :

1 — قال فقهاء الحنابلة: هو أن يفعل الجاني بالجاني عليه فعلا لا يقتل مثله غالبا كالضرب بالعصا والحجر الصغيرين، ولم يوال بين الضربات ولم يكن الضرب في مقتل أو المضروب صغيرا أو ضعيفا.

2 — وقال الشافعي⁽²⁾: شبه العمد: ما كان عمدا في الضرب خطأ في القتل. ومذهب الشافعي متفق مع مذهب الحنابلة في تعريف شبه العمد.

3 — وقال أبو حنيفة⁽³⁾: كل ما عدا الحديد من القضيب أو النار وما يشبه ذلك فهو شبه عمد . وبعبارة أخرى : هو أن يتعمد القاتل الضرب بما ليس بسلاح وأجري مجري السلاح في تفريق الأجزاء كاستعمال العصا والحجر الكبير .

4 — وقال أبو يوسف ومحمد : شبه العمد ما لا يقتل مثله .

وبالتأمل يظهر لنا أن القتل شبه العمد ثلاثة أنواع⁽⁴⁾ : بعضها متفق على كونه شبه عمد وبعضها مختلف فيه، ونعرف ذلك من خلال الأحوال الآتية:

¹ - المغني، لابن قدامة، ج8/264-265 ، بداية المجتهد — مع تخرىج البداية لأحمد الغماري — ، لابن رشد القرطبي، ج8/415-416، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي، ج3/103.

² - هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي ، الإمام المعروف، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف ، كان في القمة من الفصاحة والبيان والبلاغة ، رحل في طلب العلم إلى المدينة والعراق واليمن ومصر ، وهو واضع علم الأصول، من شيوخه : مسلم الزنجي، ومالك بن أنس وغيرهم ، من تلاميذه : أحمد بن حنبل، والمزني ، من تأليفه : الأم، الرسالة ، ولد بغزة ، وقيل بعسقلان عام 150هـ، وتوفي بالقاهرة عام 204هـ. انظر ترجمته : طبقات السبكي، ج1/24-34 ، وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج3/305، الأعلام، للزركلي، ج6/249.

³ - هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي ، أحد الأئمة الأربعة، وأكبرهم سنا ، قيل إنه أدرك أنس بن مالك ، فيكون تابعا ، وقيل غير ذلك، من شيوخه : حماد بن أبي سلمة، وعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، من تلاميذه : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ، وهو إمام مدرسة الرأي ، ومن صفاته قوة الحجة وحسن المنطق، والإفراط في الكرم والسخاء ، من تأليفه: المخارج في الفقه ، ومسنده في الحديث، والفقه الأكبر، ولد عام 80هـ، وتوفي عام 150هـ. انظر: وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ج5/39، تذكرة الحفاظ، للذهبي، ج1/68.

⁴ - بدائع الصنائع، للكاساني، ج7/233، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي، ج3/103، مغني المحتاج، للشربيني، ج4/4 ، المغني ، لابن قدامة، ج7/640، مجتهد، للشيرازي، ج2/225.

1 — أن يقصد القتل بعضا صغيرة أو سوط صغير أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك، وبمعنى آخر: القتل بآلة لم توضع له، ولا يحصل بمثل ذلك الفعل الموت غالبا، فهذا شبه عمد باتفاق الأئمة القائلين بشبه العمد.

2 — أن يضرب الجاني المجني عليه بسوط صغير ويوالي بين الضربات إلى أن يموت: فاختلف في هذا على قولين:

الأول: هو قتل شبه عمد لا يوجب القود، عند أبي حنيفة .
السبب: لأنه لم يقصد إلى قتله .

الثاني: وهو مذهب الشافعي والحنابلة ورواية للصاحبين: أنه قتل عمد، يوجب القود، وفي رواية أخرى عنهما — أي: عن صاحبين —: أنه من شبه العمد⁽¹⁾.

السبب: لأن توالي الضرب بهذا الشكل مما يقتل غالبا .

3 — القتل الناتج عن ضرب بما يقتل غالبا لكن آلة الضرب ليست محددة مع قصد القاتل إلى قتل المقتول كالضرب بعضا كبيرة أو بحجر كبير: وقع فيه الخلاف أيضا:
القول الأول: أن هذا شبه عمد عند أبي حنيفة .

القول الثاني: هو عمد، عند أبي يوسف ومحمد والشافعية والحنابلة.

وأرجح الأقوال في الخلافين الأخيرين: قول من قال باعتبار مثل ذلك من العمد، لأن مثل ذلك مما يقتل غالبا، وقصد الضرب متوافر.

وليس عند أهل القانون قتلا من هذا القبيل كما سبق بيانه، فهم على هذا يميلون إلى قول الإمام مالك — رحمه الله في عدم اعتباره لمثل هذا القتل .

الفرع الثاني: أركان القتل شبه العمد عند من يقول به:

إذا نظرنا إلى أقوال الفقهاء مما سبق فإن جنابة القتل شبه العمد على حسب ما ذكره يجب أن يتوافر فيها أكثر أركان القتل العمد، من مثل:

— أن يكون الاعتداء على الحي .

— القصد إلى الاعتداء .

— أن يكون القتل حصل عدوانا — أي: بغير حق .

— وموت المجني عليه نتيجة لفعل الجاني .

— إلا أن القتل شبه العمد يخالف القتل العمد في أنه ينبغي أن تكون الآلة المستعملة لا تقتل في الغالب بينما

في القتل العمد لا بد من أن تكون الآلة مما تقتل غالبا، كما أن العمد ينطوي على نية القتل وليس نية الاعتداء فقط، بخلاف شبه العمد فهو منطوق على نية الاعتداء لا نية القتل⁽²⁾ .

¹ - تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، للزليعي، ج 6/101، بدائع الصنائع، للكاساني، ج 7/233.

² - التشريع الجنائي، د. عبد القادر عودة، ج 2/100-101.

والبعض يرى بأن أركان جريمة القتل شبه العمد ثلاثة⁽¹⁾: أولها: أن يأتي الجاني فعلا يؤدي إلى وفاة المحني عليه ،
ثانيا: أن يأتي الجاني الفعل بقصد العدوان، ثالثها: أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببية .

وعند التفحص نجد أن هذه الأركان لا تختلف كثيرا عن الأركان السابقة، فهي متداخلة ومعنى واحد تقريبا.

الفرع الثالث : مدى توافر أركان جنائية قتل شبه العمد في حوادث المرور :

بالنظر إلى الأركان السابقة، فإنه — في الجملة — لا يمكن تكييف حوادث المرور التي تحدث على أنها حوادث
شبه عمد لأمر :

— لعدم توافر قصد الاعتداء فيها في الغالب.

— ولأن الآلة المستعملة في ذلك مما يقتل غالبا، وهي السيارة فهي مما يقتل غالبا عند جمهور الفقهاء الذين لا
يرون اشتراط أن تكون الآلة محددة وهو الذي رجحناه بالأدلة، والقتل شبه العمد يشترط فيه أن تكون الآلة مما لا يقتل
غالبا.

لكن الذي يظهر والله أعلم : فإنه يقوى القول بأن بعض الحوادث يمكن تكييفها على أنها قتل شبه عمد،
وذلك في الحوادث التي يتوافر فيها الشروط الآتية :

1 — أن يكون فيها القصد إلى المخالفة لأنظمة المرور، ويمتنع تكييفها على ضوء القرائن المحتفة بها على أنها عمد.

2 — أن تكون المخالفة من الجسامة بحيث لا يمكن التسامح فيها عرفا .

3 — وأن لا تكون تلك المخالفة قد اقتضتها الضرورة .

ويمكن التدليل على ذلك بما يلي :

أولا — أن قصد المخالفة لأنظمة المرور يدل على انطواء نية الاعتداء على مثل هذه الأنظمة التي جعلت لحفظ
النفوس، وقصدُ الاعتداء على نوع منها ينطوي على خطورة كبيرة ، يعتبر بمثابة القصد إلى الاعتداء على تلك النفس التي
راحت ضحية ذلك الحادث، وعليه فتزاد العقوبة لمن فعل ذلك، ويعتبر ما فعله ليس بمجرد خطأ محض يُحاسب عليه كبقية
الأخطاء، وإنما هو إلى العمد أقرب منه إلى الخطأ، فإذا امتنع اعتباره عمدا لضعف بعض القرائن المحيطة به فلا مناص من
اعتباره على الأقل شبه عمد .

ثانيا — أن تكييف تلك الحوادث السابقة الوصف على أنها قتل خطأ محض فيه نوع من التساهل مع من اعتاد
مخالفة هذه الأنظمة .

ثالثا — أن قصد تلك المخالفة مع ما فيه من جسامة يدل على أن صاحبها من المتهورين الذين ينبغي أن يزداد
لهم في العقوبة حتى يترجروا، فإذا كان لا يمكن تكييف الواقعة على أنها عمد لعدم توافر قصد الاعتداء فلا أقل من
اعتبارها شبه عمد لوجود الفعل الجسيم المنطوي على قصد المخالفة .

رابعا: أن من الفقهاء من اعتبر أقل من مثل هذا شبه عمد يحاسب عليه صاحبه على ذلك الأساس ، كما في
اعتبار الحنفية لمن يوالي بين الضربات بالسوط على أنه شبه عمد إذا أدى إلى إزهاق روح المضرور، — كما سبق

¹ - المصدر السابق ، ج 95/2.

بيانه — ، فلتن يُعتبر من فعل المخالفة الجسيمة التي تنطوي على خطر عظيم فأهدر بها دم امرئ مسلم مرتكباً لقتل شبه عمد من باب أولى .

وقد يقال : ما الضابط في معرفة جسامه الخطأ أو قلته⁽¹⁾؟

فأقول : نعرف ذلك بأمر :

1 — بالخطأ الذي تم ارتكابه : فمثلا التجاوز في مكان ممنوع وخطير لا يعادل في جسامته زيادة في الوزن أو زيادة في السرعة في مكان خال من السكان .

2 — بالإمكان معرفة ذلك من ملابسات الحادثة التي تمت فيها، مثل: إذا كان السائق مضطرا إلى المخالفة التي ارتكبها كوجود — مثلا — مريض معه في السيارة أو نحو ذلك أو غير مضطر لذلك .

3 — ولا يقال بأننا نعود في هذه الحالة إلى ما كلفناه سابقا من قضية القتل العمد، إذ شرطنا في تلك الحالة وجود العداوة السابقة بين المصاب في الحادث وبين قاتله حتى نحكم بكونه عمد ، أما هنا فلا يشترط وجود تلك العداوة ، بل يتزل قصده إلى المخالفة الجسيمة الضرر دليلا على قصد المخالفة، ويحكم بأنه تسبب في قتل أو إصابة شبه عمد وإن لم يكن بينه وبين المصاب عداوة سابقة ، كما أننا قلنا : بأنه إنما يقرر هنا بأن الحادثة شبه عمد إذا امتنع تكيفها على أنها عمد لانتفاء بعض القرائن في الدلالة على العمدية .

4 — وقد يقال : فمعنى ذلك أن أكثر حوادث المرور تكيف على أنها قتل شبه عمد ؟ .

والجواب : لا ، لأن أغلب السائقين لا يجترئون على المخالفة الجسيمة التي سبق بيانها ، وإنما يقومون بمخالفات تُنسب إلى الخطأ العادي الذي يُحاسب عليه الإنسان بصفته خطأ محض، وهذا في أغلب الأحوال كما سيأتي بيانه في مسائل الخطأ .

وخذ على هذا مثالا: فمن يقود شاحنة ضعيفة السرعة مثلا ثم يحاول اجتياز سيارة سرعتها شديدة في طريق ضيق مع علمه بوجود سيارات في الجهات المقابلة على مسافة ليست بالبعيدة منه، فيؤدي إلى الاصطدام بإحدى تلك السيارات الآتية من الجهة المعاكسة، فهذا من الأخطاء التي لا ينبغي التسامح فيها لانطوائها على الخطر المحقق، مما يقتضي تكيفها على أنها شبه عمد لا مجرد خطأ محض .

ويختلف الأمر فيما لو كان السائق لم ينتبه للسيارة القادمة أو كان له سيارة سريعة بحيث غلب على ظنه تجاوز السيارة من غير أن يصطدم، أو فيما لو كان في طريق واسع مثلا وحاول الاجتياز فأدى إلى الاصطدام ، فإنه في مثل هذه الحالات قد يقال بأن هذه حالة خطأ لا عمد أو شبه عمد . والله أعلم .

¹ — إن مسألة النظر إلى جسامه الخطأ وقلته لأجل إثبات المسؤولية محل خلاف بين أصحاب القانون، حيث يرى البعض: عدم التفريق بين ذلك فكلا الخطأين يوجب إثبات المسؤوليتين معا جنائية ومدنية. ويرى البعض: انه ينظر إلى ذلك فلا تثبت المسؤولية الجنائية مع المدنية إلا إذا كان الخطأ فاحشا وجسيما ، بينما في الخطأ اليسير لا تثبت إلا المسؤولية المدنية. انظر: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، د. عبدالله سليمان ، ص 204-205 .
وأقول: أنه في الفقه الإسلامي أنه تثبت المسؤوليتين معا ، وإنما يُنظر إلى جسامه الخطأ لأجل التشديد في المسؤولية أو التخفيف فيها، لا لأجل نفيها مطلقا، فمثلا قد تثبت في حق المحطى خطأ جسيما مسؤولة جنائية شبه عمد، بينما تثبت في حق المحطى خطأ يسيرا المسؤولية الجنائية الخطأ . والله أعلم .

المطلب الخامس : جريمة القتل الخطأ ومدى تكيف حوادث المرور عليها.

ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف جريمة القتل الخطأ .

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الخطأ وجناية العمد.

الفرع الثالث : أركان القتل الخطأ في الفقه والقانون وموازنة بين ذلك .

الفرع الرابع: معرفة مدى توافر أركان القتل الخطأ في مسائل حوادث المرور.

الفرع الخامس: صور الخطأ والتمثيل لها من خلال ما يقع من حوادث المرور.

الفرع الأول: تعريف جريمة القتل الخطأ .

وندرس هذا المطلب في البندين الآتيين:

البند الأول: تعريف جريمة القتل الخطأ من الناحية القانونية :

أولاً: تعريف الخطأ بصفة عامة : لم تذكر أغلب القوانين معنى واضحاً للخطأ، ولذلك اختلفت أنظار شراح

القوانين ودارسيها في تعريف الخطأ وإن كانت في الجملة متقاربة، وإن أذكر بعض هذه التعاريف:

1 — عرفه بعضهم فقال: هو كل تصرف يخالف مبدأ الاستقامة أو كل عمل لا يراعى فيه الخدق سواء من

الوجهة المادية أو المعنوية، ويمكن تصوره في الأعمال الناتجة عن قلة الاحتياط والإهمال التي يتولد عنها ضرر للغير⁽¹⁾.

2 — ويرى البعض: بأن الخطأ هو الإخلال بجريمة حق لا يستطيع من أحل به أن يعارضه بحق أوفى أو بحق

مشابه .

بمعنى: أن عمله لم يستند إلى سبب مشروع حيث يعتبر أنه غير مباح ويسأل عنه، لأن الإخلال بجريمة الحق من

شأنه أن يقطع التوازن القانوني، ويُعطى الحق للمتضرر لإرجاع التوازن إلى سيرته الأولى⁽²⁾.

3 — وعُرف أيضاً بأنه : التصرف الذي لا يتفق مع الحيلة، التي تتطلبها الحياة الاجتماعية⁽³⁾.

4 — وقيل: هو كل فعل أو ترك إرادي يؤدي إلى نتيجة لم يرد لها الفاعل مباشرة ولا غير مباشرة، ولكنه كان

في وسعه تجنبها⁽⁴⁾.

1- المسؤولية المدنية، زهدي يكن، ص 77.

2- المرجع نفسه، ص 68.

3- الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ، د. معوض عبد التواب، ص 126، القصاص في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، ص 207.

4- الموسوعة الخنائية، أ. جندي عبد الملك، ج 5 فقرة 368 ص 843، الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ، د. معوض عبد التواب، ص 126.

5 - وقيل: هو نزول الجاني في تصرفه عن الحد الذي يفرضه عليه القانون من الحيلة والحذر، مما يترتب عليه عدم توقعه حدوث النتيجة غير المشروعة، في حين أنه كان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها⁽¹⁾.

6 - وترى بعض القوانين كما هو حال القانون الفرنسي و الإيطالي : بأن الخطأ هو كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يُجبر فاعله إذا كان مميزاً على التعويض⁽²⁾.

و خلاصة هذه التعاريف : أن الخطأ هو كل فعل من أي شخص يسبب ضرراً للغير، ويكون ناتجاً عن الرعونة وعدم الاحتياط أو مخالفة للقوانين المعمول بها ونحو ذلك .

ثانياً: تعريف جريمة القتل الخطأ: بناء على ما سبق يمكن استنباط تعريف جريمة القتل الخطأ عند أهل القانون بناء على ذلك بأنها : عبارة عن قتل إنسان من قِبَل شخص، بسبب الرعونة وعدم الاحتياط أو مخالفة القوانين المعمول بها ونحو ذلك⁽³⁾.

و يعتبر القتل بالتسبب عند أهل القانون من القتل الخطأ ويدل على ذلك مجيء النصوص القانونية غير مفرقة بين المباشرة والتسبب ، كما في المادة 288 التي نصها: " كل من قَتَلَ خطأً أو تسبب في ذلك الخ المادة⁽⁴⁾، فجعل القتل الخطأ على نوعين إما مباشرة أو تسبباً.

فليس بشرط لتحمل الجزاء الجنائي لجريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ الجاني هو السبب المباشر للنتيجة الجرمية الضارة.

ولذلك يُسأل عن وفاة من تسبب بخطئه في جرح المخني عليه - نتيجة حادث مرور مثلاً - إذا مات هذا الأخير أثناء العملية الجراحية ، كان من المفيد إجراؤها لتقليل العجز الناتج عن الجرح في وظيفة العضو المصاب⁽⁵⁾.

البند الثاني: تعريف جريمة الخطأ من الناحية الشرعية :

أولاً: تعريف الخطأ :

أ - لغة : الخطأ ضد الصواب⁽⁶⁾.

ب - شرعاً : عُرِّف بعدة تعاريف، منها:

1 - أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به، كمن رمى صيداً فأصاب إنساناً⁽⁷⁾.

2 - الخطأ : وقوع الشيء على خلاف ما أريد⁽⁸⁾.

1- القصاص في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري، ص 207.

2- المسؤولية المدنية ، زهدي يكن ، ص 70.

3- قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية ، ص 83.

4- انظر هذه المادة في قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية، ص 83.

5- القصاص في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري ، ص 219.

6- مختار الصحاح، للجوهري ، ص 179-180.

7- التقرير والتحجير، لابن أمير الحاج، ج 2/204. وانظر: الذخيرة ، للقرافي، ج 12/280.

8- شرح قانون العقوبات ، الشواربي ص 45 ، عوارض الأهلية المكتسبة عند الأصوليين ، حسين الجبوري ص 395.

3 — وعرف أيضاً: بأنه فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه، عند مباشرة أمر مقصود سواه⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف جريمة القتل الخطأ: أورد الفقهاء في هذا المجال تعاريف كثيرة، بناء على اختلافهم في أنواع الخطأ.

وفي الجملة فإن جريمة القتل الخطأ لا تخرج عن أحد نوعين:

النوع الأول: قتل هو خطأ محض: وهو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص ولكنه أخطأ في فعله، كمن يرمي صيدا فيخطئه ويصيب إنساناً، أو أخطأ في ظنه كمن يرمي ما يحسبه حيواناً فيتبين أنه إنسان⁽²⁾.

النوع الثاني: قتل هو في معنى القتل الخطأ: وهو ما لم يقصد فيه الجاني الفعل أو الشخص، بمعنى أنه لا يقصد الجاني الفعل الذي سبب الموت، وكذلك لا يقصد المجني عليه، فهذا النوع من القتل يتمثل في الصورتين التاليتين:

1 — أن يحدث الجاني الفعل القاتل مباشرة، ومثاله: كمن يحمل شيئاً فيسقط منه على آخر، فيحدث الموت للساقط عليه هذا الشيء.

2 — أن يحدث القتل بالتسبب، وذلك كمن يترك حائطاً دون إصلاح فيسقط على إنسان فيموت، أو يحفر حفرة فيتردى فيها إنسان ويموت.

وهذا التقسيم مال إليه الحنفية وغيرهم من أهل العلم، والجمهور على اعتبار أن القتل الخطأ هو نوع واحد⁽³⁾. وسواء اعتبرنا الخطأ نوعاً واحداً أو أكثر من نوع، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في إثبات المسؤولية عن الخطأ في القتل أو الإصابة في حوادث المرور أو في غيرها، سواء كان ذلك في القتل الذي هو خطأ محض أو في القتل الجاري مجرى الخطأ كما في القتل بالتسبب ونحو ذلك، وذلك بإيجاب الضمان، إلا أن الحنفية يرون أن التسبب لا يعتبر قاتلاً، فلا يوجبون عليه الكفارة وإن كانوا يوجبون عليه الضمان لصيانة دم المتلف⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الخطأ وجناية العمد وعلاقة ذلك بموضوع حوادث المرور:

تشترك جناية الخطأ مع جناية العمد في الركنين المشتركين بين جرائم القتل كافة، وهما محل الاعتداء والركن المادي، فيتعين ثبوت حياة المجني عليه وقت اقرار الجاني فعله، ويتعين أن يتوافر له ركن مادي قوامه فعل اعتداء على الحياة ووفاء المجني عليه وعلاقة السببية بينهما⁽⁵⁾.

بينما يفترقان في مسألة القصد الجنائي، فالجناية العمد ينبغي أن يتوافر فيها القصد الجنائي⁽⁶⁾ بينما يحكم ركن الخطأ في نطاق المساءلة الجنائية خاصة انعدام القصد الجنائي فيه، ففيه تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقيق أي وضع إجرامي معين، أو ترتيب أي ضرر ما يحظره القانون ويعاقب عليه⁽⁷⁾.

1- الموسوعة الفقهية، مصطلح (خطأ)، ج129/19.

2- حاشية الدسوقي، ج4/242، معنى المحتاج، للشريبي، ج4/4، الحلبي، لابن حزم، ج10/343، مسألة رقم 2019.

3- حاشية ابن عابدين، ج5/469، المبسوط، للسرخسي، ج26/66، بدائع الصنائع، للكاساني، ج7/234، أحكام القرآن، للحصاص، ج1/223.

4- كتاب تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق، لعبد البر بن الشحنة الحنفي، ص166-167.

5- جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، حسني مصطفى — رئيس محكمة، ص7.

6- سبق تعريفه في الصفحة 77 من هذا البحث.

7- الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ، د. معوض عبد التواب، ص127.

وبعبارة أخرى : فإن الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم هو إرادة الفعل أو الترك الخاطيء مجردة عن أي قصد جنائي خاص أو عام .

ولا ينبغي الخلط بين انعدام القصد وانعدام الإرادة ، فالإرادة للفعل شرط للمسؤولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية، ويترتب على انعدامها امتناع المسؤولية في النوعين معا ، كما في نقص الاختيار الناجم عن حالة الضرورة ، وكما في فقد التمييز والإدراك والجنون أو العاهة العقلية ، والسكر أو الغيبوبة القهرية، وكما هي الحال بالنسبة للصغير غير المميز، أما القصد الجنائي فهو شرط للمسؤولية في الجرائم العمدية دون تلك الجرائم غير العمدية⁽¹⁾.

وفي الحقيقة إن إنعدام القصد الجنائي في جرائم الخطأ هو الذي جعل أكثر أهل الفقه، وعامة أهل القانون يصرحون بأن حوادث المرور المنطوية على وفاة أو إصابة هي من باب الخطأ لا العمد، ذلك أن حوادث المرور في نظرهم لا يكاد يتوافر فيها قصد من السائق إلى إضرار بالغير .

وهذا في الحقيقة لا يسلم من نظر ، فكما سبق وأن بينا فإن بعض هذه الحوادث قد تنطوي على قصد الإضرار، ويُعرف ذلك من خلال القرائن المحيطة بالحادثة، وقد عدّ الفقهاء المتقدمين بعض الجرائم وهي أقل في الخطورة من هذه الحوادث عمدا بمجرد إحاطة قرائن بها، وقد سبق توضيح ذلك .

وإني أقول: — وهل أن الفقهاء المتقدمون حينما اشترطوا في العمد أن تكون الآلة مما يقتل قطعاً أو غالباً، إلا لأن قصد القتل أمر خفي لا يمكن الإطلاع عليه إلا بوجود الإعتداء ويمثل هذه الآلة .

— ثم هل من مقصد الشريعة ورعايتها لأرواح الناس وأموالهم أن يُقال — عمن تعمد شرب المسكرات ثم قام بسيارة سيارته في طريق مكتظ بالمارين بسرعة شديدة ، فأدى إلى قتل شخص أو مجموعة أشخاص بسبب هذا الفعل —، يُقال عنه بأنه مخطيء ولم يحتط ولم يتحرز؟، وعليه فإنه تتحمل عاقبته دية هؤلاء الموتى وانتهى الأمر؟ أو أن يُقال كما تفره القوانين بأنه يكفي في ذلك أن يُسجن من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة لا يتجاوز أعلاها 150000 دج، وتلتزم شركات التأمين ببعض التعويضات المادية لورثة الموتى.

إن الناظر والمتفحص في مثل هذه الأحوال ليستوقفه الأمر لينظر نظرة فاحصة، ليتبين له أن مثل هذه الحوادث التي ينطوي عليه الخطر الجسيم والمحقق هي إلى العمد أقرب منها إلى الخطأ، وذلك لاشتمالها على قصد الإضرار لعموم المسلمين وإن لم يتحدد الشخص بعينه . والله اعلم.

الفرع الثالث : أركان جريمة القتل الخطأ في القانون والفقه والموازنة بين ذلك

وندرس ذلك في البندين الآتيين:

البند الأول: أركان جريمة القتل الخطأ في القانون:

نستخلص مما سبق ذكره في المطلب السابق أن القتل الخطأ في القانون له ركنان : ركن مادي، وركن معنوي :

¹ - المرجع نفسه والصفحة نفسها.

أولاً: الركن المادي للقتل الخطأ في القوانين سألقة الذكر: فبحسب ما نصت عليه المواد يتكون من عناصر ثلاثة⁽¹⁾ هي :

العنصر الأول: نشاط من الفاعل يتجلى في عمل أو امتناع عن عمل.

العنصر الثاني : أن يكون لهذا النشاط نتيجة وهي موت المجني عليه.

والعنصر الثالث : ضرورة وجود رابطة السببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة وهي وفاة المجني عليه.

الركن المعنوي : وهو "الخطأ" ، بمعنى أن يكون الخطأ موجوداً فيما أتاه الجاني من نشاط سبب القتل وأدى إليه.

البند الثاني: أركان جريمة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي:

وفي الفقه الإسلامي لا يختلف الأمر كثيراً، حيث بين الفقهاء أن هناك ثلاثة أركان للقتل الخطأ ، وهي :

1 — فعل من الجاني يؤدي إلى الوفاة.

2 — خطأ واقع من الجاني .

3 — رابطة السببية بين خطأ الجاني وحصول وفاة المجني عليه⁽²⁾.

وتفصيل هذه الأركان الثلاثة فيما يلي :

الركن الأول : فعل من الجاني تحدث نتيجة له وفاة المجني عليه : وهذا الركن يمكننا أن نجمل فيه القول

فبقول: إن فعل الجاني إما أن يقع منه مباشرة ، أو أن يحصل بالتسبب.

ومثال الأول : أن يُطلق الجاني عياراً نارياً على صيد ليصيده، فلا يحسن تصويب العيار فيصيب إنساناً خطأً،

فإطلاق العيار فعل من الإنسان مباشرة .

ومثال النوع الثاني: أن يحفر في الطريق حفرة ثم لا يتخذ حولها مانعاً، فيقع في الحفرة إنسان فيموت، فالموت

هنا الحاصل للمجني عليه ليس من فعل الجاني مباشرة وهو حفر الحفرة، ولكن فعل الجاني هو الذي تسبب فيه .

وقد يكون هذا الفعل مادياً أو معنوياً : ومثال الأول : أن يلقي في الطريق ماء فيترلق فيه إنسان ويسقط ويموت

بسبب سقطته ، ومثال الثاني : أن يزجج الجاني إنساناً لا بنية موته ، فيسقط المجني عليه من مرتفع ويموت من سقطته .

الركن الثاني : الخطأ : قد أبنا فيما سبق ما قرره فقهاء المسلمين من قواعد تحكم مسألة تحمل المسؤولية .

وخلاصة هذه القواعد هي :

— أنه كلما كان الفعل الذي يأتيه الإنسان مباحاً، فإنه لا يسأل عنه إلا إذا لم يتحرز أو إذا قصر في الاحتياط أو

التبصر .

— وأنه إذا كان الفعل الذي أتاه الإنسان غير مباح له فعلة فهو تعدد، ويسأل عما نتج عنه بصرف النظر عن

تحرزه أو عدم تحرزه، ويستخلص من ذلك أن الإنسان يسأل في حالتين :

الحالة الأولى : عدم التحرز .

¹ - القصاص في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحصري ، ص 218. الموسوعة الجنائية ، أ. جندي عبد الملك ، دار العلم للجميع ، بيروت ، ط 2 ، ج 842/5.

² - الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ ، د. معوض عبد التواب ، ص 337 ، القصاص في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحصري ، ص 178 .

الحالة الثانية : إتيان أفعال غير مباحة له نشأ عنها قتل بدون قصد .

الركن الثالث من أركان جريمة القتل الخطأ: رابطة السببية : والمقصود بها: وجود علاقة بين الفعل وبين النتيجة التي أدى إليها ذلك الفعل، وذلك بان يكون للشيء دور سببي في إحداث الضرر، ولا بد أن يكون للشيء دور فعّال في إحداث الضرر أو التسبب فيه .

فلا بد من تحقق وفاة المجني عليه نتيجة لفعل الجاني الموصوف بالخطأ حتى يمكن تطبيق نصوص القانون الخاصة بعقوبة القاتل عن غير قصد عليه⁽¹⁾ أو تطبيق النصوص الشرعية عند أهل الشريعة ومن يحكمونها .

— وعرفها البعض بقولهم : هي أن تكون الوفاة نتيجة الفعل⁽²⁾ .

— وعرفها آخرون فقالوا: هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره⁽³⁾ .

وهذه التعاريف كلها متقاربة ومفادها لا بد من إثبات أن هذا الخطأ كان السبب في حصول الضرر — توفر رابطة السببية⁽⁴⁾ — .

وهكذا في موضوع بحثنا هذا — المسؤولية في حوادث المرور —، لا بد من إثبات أن السائق كان السبب في حدوث الضرر لا غيره حتى يسأل جنائياً أو مدنياً ، فمثلاً : إذا وقع الضرر بمعزل عن الشيء فلا يسأل حارسه⁽⁵⁾ ، فلو أن شخصاً كان ماراً بالطريق انحرف نتيجة رؤيته شخصاً آخر مندفعاً نحوه من غير رؤيته ويده آلة ، ويكون انحرافه بالشكل الذي يجعله يرتطم بزجاج سيارة واقفة على الرصيف ويصاب من جراء ذلك، فلا يكون لهذه السيارة دخل في إحداث الضرر هذا .

ومما سبق ذكره نرى أنه ليس هناك اختلاف بين الفقه والقانون من جهة وجوب إثبات الأركان السابقة الذكر، وإن اختلف الأمر في التقسيم.

1- المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقانون، د. يحيى المواوي، ص 109 ، القصاص في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحصري ، ص 219-220 .

2- شرح قانون العقوبات ، د. عبد الحميد الشواربي ، ص 663.

3- السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، — دراسة تحليلية مقارنة د. — عبد الرؤوف عبيد — محامي النقض سابقاً، ص 3.

4- ولأهل القسانون اتجاهات في فهم هذه الرابطة ، منها: اتجاه السببية المباشرة : ومقتضاه ألا يسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله. ومن ذلك اتجاه تعادل الأسباب : وملخصه : أن كل سبب ساهم في حدوث الضرر يعتبر سبباً إذ لولا وجوده ما وقع الضرر، ومن ذلك اتجاه السببية المتألّمة أو المناسبة: ومفاده : أنه يعتبر فعل الجاني سبباً مناسباً أو ملائماً للنتيجة التي حصلت إذا كان كافياً بذاته لحصولها، مادامت ظروف الحال تبيّن بأنه قد توقعها، وبصرف النظر عن العوامل الأجنبيّة التي تكون قد توسطت بين فعله والنتيجة النهائية سواء أكانت سابقة لفعله أم معاصرة أم لاحقة له. انظر في ذلك : السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، د. عبيد عبد الرؤوف ، ص 17 المسؤولية المدنية ، زهدي يكن ، ص 95، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، د. عبد الله سليمان، ص 165 .

والاتجاه الأخير هو الذي يتبناه أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية، ومقتضاه الاعتداد بالسبب الأقوى أو بالسبب الذي يؤدي عادة إلى إحداث الضرر. انظر: نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي، ص 55.

5- اختلف أصحاب القانون في تعريف الحارس اصطلاحاً: فبعض البعض : أنه هو صاحب اليد على الشيء ممن يكون في قبضته وتحت تصرفه ، فعلى هذا السائق السذي يسوق ويجتاز له حادث هو المسؤول عنه، ويرى البعض: أنه هو صاحب الحق على الشيء ، وعلى هذا فلا مسؤولية للسائق غير المالك للسيارة، ويرى مذهب ثالث: أن الحراسة هي سلطة الاستعمال والإرادة والمراقبة، فيكون صاحب السيارة مسؤولاً في حالة ما إذا ساق السيارة تابعه، ولا يسأل إذا سرقها = = سارق. انظر: النظرية العامة للموجبات، مصادر الموجبات " القانون والجرم وشبه الجرم "، أ. يوسف نجم جبران — الرئيس الأول لمحكمة التمييز في لبنان —، ص 176-177. والذي يُوافق الشريعة الإسلامية كما سيأتي بيانه هو المذهب الأول بناء على شخصية العقوبة، وأنه لا يجعل أحد مسؤولاً أحد. والله اعلم.

الفرع الرابع: معرفة مدى تحقق أركان جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور

ومقارنة ذلك فقها وقانونا :

لاشك أن ما ورد في القوانين الوضعية من تحديد للقتل الخطأ وما انتهى إليه شراح هذه القوانين من أركان لهذه الجريمة لا يختلف كثيرا عما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية، فسبب المسؤولية في هذه الجرائم هو الإهمال وعدم الاحتياط وعدم التبصر إلى آخر هذه الأسباب التي أوردتها مواد القوانين الوضعية التي سبق ذكرها، فلا تخرج هذه الأسباب عما قاله فقهاء المسلمين بالنسبة لجريمة القتل الخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بالتسبب، ودرجات المسؤولية تتعدد وتتنوع بحسب نوع الخطأ وتعدد، فالخطأ العادي أكثر جسامة من الخطأ الذي أجري مجرى الخطأ، لأن الجاني في الخطأ يقصد الفعل وتنتشأ النتيجة المحرمة عن تقصير الجاني وعدم احتياظه، أما فيما أجري مجرى الخطأ فالجاني لا يقصد الفعل ولكن الفعل يقع نتيجة تقصيره أو تسببه⁽¹⁾.

وإذا تعمنا في هذه الأركان وجدناها تتحقق غالبا في حوادث المرور، فإن سائق السيارة الذي أدى إلى وفاة شخص أو إصابته قد صدر منه فعل ضار، وهذا الفعل عادة ما يكون عن خطأ، وتتوافر رابطة السببية في كثير من هذه الحوادث حيث أن السائق يتسبب بعدم احتياظه أو بمخالفته للوائح في هذه الحوادث. هذا نرى أنه يمكن تكييف كثير من هذه الحوادث على أساس أنها قتل خطأ، أو إصابة خطأ، وبالتالي تكون فيها المسؤولية مسؤولية خطئية، وعلى هذا جرت فتاوى عامة الفقهاء، حتى لا تكاد تجد أحدا منهم يكيف مثل هذه الحوادث على أنها عمد، إلا إشارات يسيرة منهم على إمكان تكييفها على أنها عمد كما سبق التنبيه عليه — وسيأتي مزيد بيان لكلام أهل الفقه في ذلك — . وعلى هذا أيضا سارت القوانين باتفاق، حيث ترى أن هذه الحوادث التي تؤدي إلى قتل أو إصابة إنما هي خطأ، ويصنفونها في جرائم الجنح كما سبق الإشارة إلى ذلك أيضا.

الفرع الخامس: صور الخطأ والتمثيل لها من خلال ما يقع من حوادث المرور :

إن الخطأ له صور متعددة ينتج عنها، وقد حصرتها بعض القوانين في : الإهمال، وقلة الاحتراز والرعونة وعدم مراعاة القوانين أو الأنظمة و اللوائح ، فمثلا جاء في قانون العقوبات الجزائري " المادة 288 " : "كل مَنْ قَتَلَ خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 1000 إلى 20000 دج" .

الصورة الأولى : الإهمال : ويُعبر عنه أحيانا بالتفريط، ويراد به عادة حصول الخطأ بطريق سلمي نتيجة لترك واجب أو لامتناع عن تنفيذ أمر ما، بحيث لو قام الشخص بما يجب عليه وبما تقتضيه طبيعة الوضع أو ظروف الموقف الذي وجد فيه، لما حدثت النتيجة الأثمة الضارة ولما حصل الموت أو الإصابة⁽²⁾.

¹ - القصاص في الفقه الإسلامي ، د.أحمد الحصري ،ص 220-221.

² - دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، د. عبد الله سليمان، ص202 ، الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ ، د. معروض عبد التواب، ص 126 ، القصاص في الفقه الإسلامي، د.أحمد الحصري ، ص 208.

كذا يبدو الخطأ في صورة الإهمال إذا امتنع الشخص عن أن يتخذ ما كان يتخذه الرجل البصير المترن في نفس الظروف للحيلولة دون وقوع القتل أو الإيذاء اللذين كان يمكن لهذا الشخص أن يتوقعهما لو أنه أحسن تقدير العواقب (1).

ومن أمثلة هذا الإهمال في خصوص حوادث السيارات : عدم الالتفات إلى شخص أمامه مع معرفته باندفاعه أمام السيارات مما يترتب عليه إصابته أو قتله .

الصورة الثانية: قلة الاحتراز : ويقصد بقلة الاحتراز: أن يكون الفعل قد حدث نتيجة عدم تدبير الجاني للعواقب أو عدم تبصره أو لطيشه وترك اتخاذ الحيطة اللازمة لدفع كل فعل يحدث منه الضرر الذي حدث مع إمكانه فعل ذلك (2).

ويعبر عنها البعض بقلة الاحتياط : وفيها يعرف الفاعل طبيعة عمله ، ويعلم أنه يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة ولكنه لم يتوقع النتيجة التي نشأت عنه، لأنه لم يستعمل مواهبه (3).

ومثال ذلك بخصوص حوادث المرور : سائق السيارة الذي يسرع بالسير في شارع مزدحم بالمارة فيصيب أحدهم إصابة قاتلة (4) .

ومثال ثان: السائق ضعيف البصر الذي لا يرى أمامه إلا بصعوبة ، ومع هذا يقود السيارة فيصدم طفلاً صدمة قاتلة، ونحو ذلك، كقيادة سائق سيارته ليلاً وهي مظفأة الأنوار، وأن يخرج بها دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه (5).

الصورة الثالثة: الرعونة : وهي كلمة تشير إلى الخفة والطيش (6) .

وهي: سوء التقدير، وذلك بقيام الجاني بعمل مادي أو غير مادي لا يحسنه ، أو ليست لديه المهارة اليدوية الكافية أو ليست لديه المعلومات الفنية الكافية لتلافي ما يمكن أن يحدث من خطأ نتيجة فعله ، وقد تظهر الرعونة في واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف، أو في واقعة معنوية تنطوي على جهل بما لا يغتفر الجهل به (7).

ومثال ذلك : — في خصوص حوادث المرور — : تعرض أشخاص لعمل لا يحسنوه، كسوق شخص لسيارة وهو لا يحسن القيادة ، فيؤدي إلى إصابة شخص أو أشخاص، فهو مسؤول جنائياً ومدنيا عما أصابه (8).

1- الجرائم الواقعة على الأشخاص ، د. محمد الفاضل — عميد كلية الحقوق بجامعة دمشق — ، ص 610، القصاص في الفقه الإسلامي ، أحمد الحصري ، ص 208.

2- دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، د. عبد الله سليمان، ص 202، الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ ، معوض عبد التواب ، ص 126، القصاص في الفقه الإسلامي ، أحمد الحصري ، ص 208.

3- الموسوعة الجنائية ، أ. جندي عبد الملك ، ج 844/5 ، فقرة رقم 371.

4- القصاص في الفقه الإسلامي ، أحمد الحصري ، ص 208.

5- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

6- الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ ، معوض عبد التواب، ص 126.

7- الموسوعة الجنائية ، أ. جندي عبد الملك ، ج 844/5 ، فقرة رقم 371.

8- القصاص في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحصري ، ص 208 .

الصورة الرابعة: الخطأ الفني : وذلك كالرجل إذا باشر عملاً مصرح له قانوناً بمباشرتة ، فأخطأ مع بذله جهوداً صادقة بقطعة ومتفقة مع الأصول العلمية الثابتة ، والتي يعرفها أهل فنه ، فهو غير مسؤول عن خطئه ، لكنه إن ارتكب خطأ كان نتيجة جهله بأمور لا يتسامح أهل مهنته فيها ، فمن يجهلها أو يتخطاها فهو مسؤول في هذه الحالة ، ومثال هذا خطأ الأطباء والصيادلة⁽¹⁾ .

وبالإمكان التمثيل لهذا الخطأ في خصوص حوادث المرور بالشخص الذي لا يتقن فن السياقة ، فيقوم بقيادة سيارة جاهلاً أصول هذا الفن فإنه تترتب عليه المسؤولية فيما يصبه .

الصورة الخامسة: عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة " اللوائح " :

وهو يقتضي عدم تنفيذها على الوجه المطلوب ، وبالتالي مسؤولية المخالف عما قد يقع من إصابات بسبب مخالفته ، ولو لم يصدر منه أي نوع آخر من أنواع الخطأ ، لأنه خطأ قائم بذاته ، ويدخل فيه كل ما تصدره جهات الإدارة المختلفة من تعليمات لحفظ النظام والأمن والصحة في صورة قوانين ولوائح أو منشورات أو قرارات⁽²⁾ .

وتعتبر هذه الصورة من أهم الصور التي لها علاقة بموضوع بحثنا هذا ، إذ كثير من أخطاء السائقين ناتج عن مخالفة اللوائح والأنظمة ، مما يُحتم النظر في تَرْتُب المسؤولية الجنائية والمدنية على ضوء تلك المخالفة .

و لا يلزم توفر جميع الصور السابقة للخطأ ، حتى نحكم بمسؤولية الفاعل وخطئه ، فتحقيق أية صورة من صور الخطأ ، من رعونة أو عدم احتياط أو إهمال كاف بذاته لترتيب مسؤولية المخطئ ، ولو ثبت أنه اتبع اللوائح بدقة وعناية⁽³⁾ .

كما أن عدم إتباع القوانين القرارات واللوائح والأنظمة يعد خطأ قائماً بذاته ، فلا يحتاج في إثباته إلى إثبات حصول رعونة أو إهمال آخرين أياً كانت صورتها من جانب المتهم .

فإذن ينبغي ملاحظة ما يلي :

أنه إذا لم يرتكب الشخص فعلاً مخالفاً للقوانين أو اللوائح ، بأن ثبت أن ما كان يفعله هو كل ما يتطلبه القانون أو تنص عليه اللوائح ، كان ما أتاه لا مسؤولية عليه من هذه الناحية ، لكن لا يمنع أن تكون مسؤوليته على أساس أنه ارتكب خطأ يتجلى في صورة أخرى من الصور المقررة قانوناً لتكوين ركن الخطأ وهي : الإهمال أو الرعونة أو قلة الاحتراز⁽⁴⁾ .

ومثال ذلك — في خصوص حوادث المرور⁽⁵⁾ —: إذا سلم صاحب سيارة قيادة سيارته إلى شخص يعلم أنه لا يحمل رخصة سوق ولا يتقن القيادة ، فصدف هذا الشخص إنساناً فأماتته ، فإن صاحب السيارة يعتبر هو أيضاً مسؤولاً عن وقوع هذه الحادثة ، لأنه خالف قانون أحكام السير ، وذلك لتسليمه قيادة سيارته لشخص غير مرخص له بقيادة

1- جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقهاء ، د. حسني مصطفى ، ص 16.

2- الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ ، د. معوض عبد التواب ، ص 126.

3- المرجع نفسه ، ص 126-127.

4- القصاص في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحصري ، ص 208.

5- جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقهاء ، د. حسني مصطفى — رئيس محكمة — ، ص 16.

السيارات، فوجب أن يتحمل مع المباشر — ولو مدنياً — مسؤولية ما وقع من حوادث بسبب عدم مراعاته أحكام ذلك القانون .

وصاحب السيارة الذي يقود سيارته بسرعة فوق السرعة المصرح بها قانوناً، أو يقودها دون أن يلتزم قواعد المرور المعروفة من السير على اليمين ، بل التزم يساره بأن سار بسيارته في وسط الطريق ، إذا نتج عن ذلك الأمر قتل شخص في الطريق كان مسؤولاً جنائياً لصدور الخطأ من جهته.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حالات التصادم
المختلفة المؤدية إلى قتل وما دونه من الناحية الفقهية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ثبوت المسؤولية الجنائية في حالة سيارة واحدة متسببة في
حادث مرور .

المطلب الثاني: ثبوت المسؤولية الجنائية في حالة اصطدام سيارة مع
حيوان.

المطلب الثالث: ثبوت المسؤولية الجنائية في حالة سيارات كثيرة متسببة في
حادث مرور.

المطلب الأول: ثبوت المسؤولية الجنائية في حالة سيارة واحدة متسببة

في حادث مرور أدى إلى قتل أو ما دونه.

وندرس ذلك في أربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول: تصوير الحالة .

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية لهذه الحالة .

الفرع الثالث: إسقاط حكم المسألة الممثل بها على حالة السيارة المتحركة الملامسة للمضروب، فقهيا .

الفرع الرابع: التطبيق العملي لهذه الحالة .

الفرع الأول: تصوير الحالة:

وذلك بأن توجد سيارة واحدة تسير في الطريق بانتظام ، فتصطدم فجأة بأحد المارة، فتؤدي إلى وفاته أو تلف بعض أعضائه ونحو ذلك، وقد تنقلب السيارة أيضا فيموت الراكبين أو بعضهم، وربما مات السائق أيضا فعلى مَنْ تكون المسؤولية الجنائية في هذه الحالة؟، ومما يدخل في هذا في حالة انقلاب السيارة لوحدها بسبب ما، فيموت من بداخلها أو يصابون، فعلى من تكون المسؤولية في هذه الحالة أيضا؟

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية لهذه الحالة :

أ — التمثيل لهذه المسألة من كلام الفقهاء⁽¹⁾ : إن حوادث المرور التي تتسبب في حادث مرور يمكن دراستها نظريا وفق حوادث الدواب وجناياتها التي تكلم عنها الفقهاء المتقدمون — إذ السيارة تشبه الدابة — ، وبهذا الصدد سندرس مسألة جنابة الدابة حينما يكون عليها سائقها أو قائدها متحركا بها فتصيب شخصا برجلها أو فمها أو ذنبا أو نحو ذلك، فتؤدي إلى قتله أو جراحته.

ب — أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال عدة:

القول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم من الشافعية ورواية للحنابلة وغيرهم: قالوا يضمن الراكب — وكذا السائق أو القائد — ما جنته الدابة⁽²⁾ ، — ولو النفحة والضرب بالذئب — .

¹ — نظرا لأن السيارات لم تكن معروفة في الزمن الأول ، فعلى هذا فإن كل ما سنذكره من الأمثلة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون إنما هي بما كان موجودا عندهم من وسائل نقل ومواصلات آنذاك، كالدابة والفرس والسفينة ونحو ذلك . وقد حاول بعض المؤلفين التفريق بين الدابة والسيارة في مثل هذه الأحكام بقوله: أن السيارة يمكن التحكم فيها بخلاف الدابة، ولكن الذي ظهر لي من خلال دراستي أنه ليس هناك كبير فرق في الجملة ، فما ينطبق على سائق الدابة من حيث وجوب الضمان في الغالب ينطبق على سائق السيارة، إلا في بعض الأمور التي ربما تختلف فيها الدابة عن السيارة فذلك واضح، كما أن قياس بعض الحوادث على حوادث السفينتين أيضا يقرب إلى حد كبير مما نحن بصددده .

² — التمهيد ، لابن عبد البر، ج 21/7 ، المغني ، لابن قدامة المقدسي، ج 171/9 ، المهذب ، للشيرازي ، ص 194/4 .

القول الثاني: وهو قول داود⁽¹⁾ وأهل الظاهر: لا ضمان في جرح العجماء على أحد على أي حال كان، رجل أو بمقدم، إلا في حالة حملها على ذلك فيضمن صاحبها⁽²⁾.

3 — القول الثالث: وهو قول الحنفية⁽³⁾ ورواية عن أحمد ومروى عن شريح⁽⁴⁾: أنه يضمن ما وطقت الدابة بيد أو رجل⁽⁵⁾ ويبرأ من النفحة⁽⁶⁾.

4 — قول مالك: إن فزعها الراكب ضمن ما أصابت برجلها — أي — النفحة وغيرها —، وإلا لم يضمن ما أصابت برجلها وضمن ما أصابت بمقدمها على كل حال⁽⁷⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول — القائلون بالتضمنين مطلقا — استدلال الجمهور بما يلي⁽⁸⁾:

أ — قاعدة التضمنين وأن كل من تسبب في تلف شيء ضمنه .

ب — ولأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما تتلف به شيئا .

ج — حديث "الرجل جبار"⁽⁹⁾.

وجهه: أن تخصيص الرجل بكونها جبار دليل علة وجوب الضمان في جنابة غيرها، ولأنه يمكنه حفظها عن الجنابة إذا كان راكبها أو يده عليها بخلاف من لا يده عليها، والحديث محمول على من لا يده له عليها .

د — والضمان في النفحة، لأنه من جنابة بهيمة يده عليها فيضمنها كجنابة يده.

2 — أدلة القول الثاني "الظاهرة" — عدم التضمنين مطلقا — ، استدلووا بما يلي⁽¹⁰⁾:

1 — هو داود بن علي بن خلف الأصفهانى أبو سليمان ، إمام أهل الظاهر، مجتهد ، إمام ، حافظ ، نشأ متعصبا للمذهب الشافعي ، ثم أسس مذهب أهل الظاهر ، ممن شيوخه: ابن راهويه ، وأبو ثور ، والقعني ، ومن تلاميذه: ابنه محمد ، و زكريا الساجي ، ويوسف الداودي ، من تأليفه : إنطال القياس ، والكافي في مقالة الطلب ، ولد عام 202هـ ، وتوفي عام 270هـ . انظر : طبقات السبكي ، ج 2/248 ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ج 2/26 ، ولسان الميزان ، للذهبي ، ج 422/2 .

2 — التمهيد ، لابن عبد البر ، ج 21/7 .

3 — المسبوط ، للسرخسي ، ج 4/556 ، و تكملة فتح القدير على الهداية ، لشمس الدين قاضي زادة الحنفي ، دار الفكر ، بيروت ، ج 10/326 ، قال الشيخ قاضي زادة : " والأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة ، لأنه يتصرف في حق نفسه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس إلى أن قال : " والنفحة بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلم يتقيد به ... " .

4 — هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية ، الكوفي القاضي ، اختلف في صحبته ، والمشهور أنه كان في زمن النبي — ﷺ — ، لكنه لم يره ، وهو من كبار التابعين ، ومن أبرز القضاة في صدر الإسلام ، ولي لعمر الكوفة قضى بها ستين سنة ، توفي بالكوفة سنة ثمان وسبعين هجرية ، وقيل : سنة ثمانين ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الإصابة ، لابن حجر العسقلاني ، ج 2/146 ، أسد الغابة ، لابن الأثير ، ج 2/394 ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ج 4/326 .

5 — الإنصاف ، للمرداوي ، ج 4/126 ، التمهيد ، لابن عبد البر ، ج 7/23 ، وذكر ابن قدامة في المغني ، ج 9/171 في هذه المسألة : أن شريح لا يضمن بالنفحة وهو خلاف ما ذكره في التمهيد عنه .

6 — شرح معنى النفحة : قال ابن منظور : نفحت الدابة تنفح نفحا وهي نفوح : رحمت برجلها ، ورمت بمد حوافرها ودفعت ، وقيل النفح بالرجل الواحدة والرمح بالرجلين ، قال الجوهري : نفحت الناقة : ضربت " . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ج 6/4493 ، وروي عن الحسن والنخعي البراءة من النفحة أيضا .

7 — المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، ج 4/506 .

8 — المغني ، لابن قدامة ، ج 9/171 ، والتمهيد لابن عبد البر ، ج 7/23 .

9 — سبق تخريج هذا الحديث في ص 63 من هذا البحث .

10 — المغني ، لابن قدامة ، ج 9/171 ، والتمهيد لابن عبد البر ، ج 7/23 .

أ — أما عدم الضمان فلحديث " العجماء جرحها جبار" (1).

ب — وأما ضمانه في حال حملها على ذلك وإرسالها، فلأنه صار كالألة فيضمن بذلك، إذ أن الألة يضمن صاحبها (2).

ج — بالقياس على ما لم يكن في سياقتها فقالوا : هي جناية هيمة فلم يضمنها كما لو لم تكن يده عليها (3).

3 — أدلة القول الثالث (4) : وهو قول الحنفية وهو رواية لأحمد وهو مروى عن شريح، واستدلوا بما يلي :

أ — في حالة التضمنين باليد والرجل : الأمر واضح بناء على ما ذكره المضمنون لذلك .

ب — أما البراءة من النفحة فلما يلي :

1 — لحديث : " الرجل جبار" (5).

2 — لأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية فلم يضمنها، كما لو لم تكن يدها عليها.

3 — ولأنه ليس له سبب في ذلك فأشبهه القوة القاهرة .

4 — استدلال مالك ومن معه (6) :

أ — في حالة إفزاعها من الراكب : بقاعدة الضمان بالتسبب، إذ أن السائق ونحوه متسبب فعليه يضمن.

ب — في حالة عدم الإفزاع :

1 — لا يضمن ما أصابت برجلها لعدم تسببه، ولعدم إمكانه التحكم في ذلك .

2 — ولحديث " الرجل جبار" (7) .

3 — ويضمن بالمقدم لتسببه وتحكمه في ذلك ، — إذ يمكنه التحفظ من فمها ويدها بخلاف رجلها وذنبها

ونحو ذلك — .

الترجيح : إن الناظر في أقوال هؤلاء الفقهاء يرى أن الراجح في المسألة ما يلي :

1 — إن الدابة إذا كان معها راكبها أو قائدها أو سائقها، فإنه يضمن ما وطئته بيدها ورجلها لا فرق في ذلك

لأمور:

أولاً — لأنه هو الذي يسوقها ، وهو المتسبب في ذلك وعليه منعها .

ثانياً — أما حديث — العجماء جرحها جبار — ، فلا يستقيم الاستدلال به هاهنا، لأن المقصود به في حالة عدم

وجود الحارس لها " من راكب أو سائق أو قائد " ونحوه ، أما في حالة وجوده فلا يصح أن يستدل به على ذلك .

ويعجبنى في هذا قول الشافعي — رحمه الله — بعد أن تكلم عن التضمنين لما جنت الدابة — ، حيث قال : " يضمن

قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب ولا يجوز إلا هذا، ولا يضمن شيئاً إلا أن يحملها على

1 — سبق تخريجه في الصفحة 64 من هذا البحث.

2 — وفي تعبير الفقهاء بالألة إشارة إلى ما نحن بصدده من موضوع حوادث السيارات وما تسبب في إتلافه ، فإن السيارة تعتبر بمثابة الآلة في يد صاحبها.

3 — المعني ، لابن قدامة ، ج171/9.

4 — المعني ، لابن قدامة ، ج171/9، والتمهيد، لابن عبد البر، ج224/7 ، تكملة فتح القدير على الهداية ، لشمس الدين قاضي زادة الحنفي ، ج326/10.

5 — سبق تخريج هذا الحديث في ص57 من هذا البحث.

6 — المدونة ، للإمام مالك، 506/4.

7 — سبق تخريج هذا الحديث .

يضمن عن إجتماعنا فهذا حكمه " (1)

٢- وأما في النفحة (وهي صرب الدابة برجلها وحو دنت، بدون فعل يسبب إلى السائق في دنت)، فإن صاحب

الدابة يضمن.

— الأولي : الحديث " العجماء خرجها جبار .. " ، حيث يمكن تطبيقه في هذه الحالة، لأن وجود الحارس لها مع

عجزه يترن منزله عدم وجوده ، فلا يضمن كما لا يضمن في حالة عدم وجوده إن لم يكن مفرطاً .

— الثاني : أنه كما أن الإنسان لا يضمن ما أتلفه أذدانة نالها، نصعبه ذلك عليه في حالة عدم التفريط، فمن باب

أولى أن لا يضمن ما تصيبه في حال النفحة التي لا يدل له فيها أصلاً سوى كونه وجد في هذه الحالة راكبا عليها .

— الثالث : أن النفحة بالرجل بمثابة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي ليس بمعدور الإنسان التحم فيه ولا

دفعه، ولا شك أنه لا يضمن صاحبه.

الفرع الثالث: إسقاط حكم المسألة الممثل بها على هذه الحالة.

إن الدابة الوحيدة المتحركة بفعل سائقها ونحوه التي تصيب المضرور في جسمه أو بدنه فتتلفه أو تهلكه، يضمن

صاحبها ويعتبر مسؤولاً جنائياً عما أحدثته الدابة إلا في حالة القوة القاهرة ونحوها — كما هو الحال في النفحة — ،

وهكذا يمكن تطبيق هذا الحكم في حالة السيارة المتحركة التي يتسبب صاحبها في إصابة أحد المشاة، ويلامس جزء من

هذه السيارة جسم المضرور، فيعتبر مسؤولاً جنائياً عن أي شيء ينجر عن هذا الحادث من قتل للأشخاص أو إصابة

بجروح ويتحمل كل التبعات المالية التي سيأتي الحديث عنها في المسؤولية المدنية — إلا في حالة وجود القوة القاهرة أو

مانع من موانع المسؤولية الجنائية التي سيأتي الحديث عنها (2)، فإنه لا مسؤولية جنائية في تلك الأحوال، إلا أنه قد تكون

المسؤولية الجنائية مشتركة إذا كان الخطأ مشتركاً بين السائق والمضرور وأدى إلى موت بعض الركاب مثلاً ، فعليه

يتحمل كل واحد منهما هذه المسؤولية الجنائية، وذلك بأن تكون دية المضرور على عاقله السائق وما جناه المجني عليه

عند السائق من أنفس على عاقله المضرور. والله اعلم.

الفرع الرابع: التطبيق العملي لحالات حوادث السيارة الواحدة:

إن هذه الحالة ينطبق تحتها كثير من حالات حوادث المرور، وإني أشير إلى أهمها ، وكيف عالجها أهل الفقه،

وأصحاب القانون الوضعي، وإني رأيت أن أقسمها إلى قسمين:

1 — الأم، ج 150/7 .

2 — انظر: من الصفحة 158 إلى صفحة 171 من هذا البحث ، وهي : السبب الأجنبي المتمثل في خطأ المتضرر ، وخطأ الغير والقوة القاهرة ، وكذا جنابة الصبي على التفصيل في ذلك، ونحوه .

أولاً : مسائل تنطبق انطباقاً مباشراً على حالتنا هذه " أي لم يتدخل فيها السبب الأجنبي " : ونمثل لذلك :
بمسألة اصطدام السيارة بشخص في حالة تفريط السائق في تعهد السيارة، أو زاد في السرعة أو في حملتها أو نحو ذلك .

فالفقهاء المعاصرون أشاروا إلى ذلك، وقالوا : بأنه تترتب المسؤولية الجنائية على من تسبب بذلك في قتل نفس أو إصابتها بجراح⁽¹⁾ .

ويرى أصحاب القانون أن المسؤولية الجنائية تترتب على السائق بعد ثبوت كونه هو المتسبب في الحادث ، لكن وفي أغلب الأحوال في التطبيقات العملية للقضاء في مثل هذه الحوادث، فإنه يتم التساهل في نسبة الخطأ للسائق، وبالتالي إثبات المسؤولية الجنائية في جانبه ومعاقبته.

ثانياً : حالات تدخل السبب الأجنبي — بناء على من اعتبر ذلك سبباً أجنبياً — :
الأولى : قفز الشخص فجأة أمام سيارة :

تصوير المسألة : وذلك فيما إذا ساق إنسان سيارة في شارع عام ملتزماً السرعة المقررة، ومتبعاً خط السير حسب النظام ومتعهداً لسيارته، فقفز رجل فجأة أمامه فصدته السيارة ومات أو أصيب بجروح أو كسور رغم قيام السائق بما وجب عليه من الفرملة ونحوها، فهذا هنا تدخل السبب الأجنبي وهو خطأ الجاني عليه .

حكم هذه الحالة من الناحية الفقهية: اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على أقوال متعددة، وذلك بناء على اعتبارهم مثل هذا الخطأ من جانب المار هو من القوة القاهرة الموجبة للإعفاء من المسؤولية أم لا؟⁽²⁾ :
أقوالهم في المسألة :

— الأول: قالوا بالمسؤولية الجنائية على السائق، فيضمن من مات بالصدمة أو كسر مثلاً.

السبب : على ما تقدم من تضمين الراكب أو القائد أو السائق ما وطئت الدابة بيديها.

ونوقش : بأن كبح الدابة وضبطها أيسر من ضبط السيارة .

القول الثاني : أن المسؤولية بينهما بالتساوي ولكن كلها لا نصفها، فيضمن كل منهما ما تلف عند الآخر من نفس ومال .

السبب : وهذا بناء على من قضى بذلك في مسألة اصطدام الفارسين ونحوهما، على ما سيأتي بيانه كما هو مذهب المالكية والحنفية والحنابلة ، حيث أن السائق والمار بمثلة المصطدمين .

القول الثالث : أن المسؤولية بينهما ولكن مناصفة ، وذلك بضمان السائق ما تلف من نصف الدية أو نصف

الكسور.

¹ — مجلة البحوث الإسلامية ، صادرة عن هيئة الإفتاء ، العدد 26 ، ص 64.

² — المصدر نفسه، ص 63.

السبب : ثبوت المسؤولية على المار، لتفريطه بعدم احتياظه بالنظر لما أمامه من بعيد، وبضمان المصدوم نصف ذلك، لاعتدائه بالمرور فجأة أمام السيارة دون احتياط لنفسه، بناء على ما ذكره الشافعي وزفر ومن وافقهم في تضمين المتصادمين.

القول الرابع : أنه لا مسؤولية جنائية ها هنا على السائق ، وتكون الجناية هدر .

السبب : لانفراد القافر فجأة بالتعدي.

وأقرب الأقوال في هذا — والله اعلم — أن يُقال بأنه لا مسؤولية ها هنا على السائق ، ولا ضمان عليه (1). إلا أنه قد يقال بتولي بيت مال المسلمين لدفع جزء من المال كتعويض رمزي لمن مات متسببا في قتل نفسه بهذه الطريقة، أو يقال بأنه يُعوض له بعض ذلك من صندوق التأمين التعاوني إن وجد — لا من باب الوجوب وإنما من باب الاستحباب والتعاون جبرا للخواطر، وإعانة لمن تركهم من ورثته إن كانوا في حاجة إلى ذلك المال، والله اعلم.

والسبب فيما رجحناه أمور:

الأول: أننا قلنا فيما سبق أن من قواعد المسؤولية أن المباشر ضامن وإن لم يتعد، لكن بشرط أن يكون العمل الذي قام به مما يمكنه الاحتراز منه، والحال أنه في هذه الحالة لا يمكن الاحتراز، لأن الشخص قد قفز فجأة أمام السيارة. الثاني: أنه لو قلنا بالضمان في هذه الحالة، فإنه لا يتمتع شخص إذا أراد أن يقتل نفسه بالقفز أمام سيارة ونحوها بقصد إهلاك نفسه، فيضمنه السائق .

الثالث : أن صاحب السيارة ها هنا غاية ما يقال فيه أنه مسبب في الحقيقة وليس مباشر، والمسبب إنما يضمن بالتعدي ولا تعد ها هنا .

ولوضوح هذه المسألة استنكر بعض أهل العلم أن يكون مثل هذه القضايا مثار جدل، احتجاجا بقاعدة المباشر والمسبب ، فقال: " فلا مجال للاحتتمالات والاختلاف في وجهات النظر في مثل قضية سائق ملتزم السير الصحيح حسب النظام ، فقفز رجل أمامه فجأة فصدته السيارة ومات أو أصيب بجروح أو كسر ، أليس من العدل أن نقول عن الرجل الذي قفز أمام السيارة قد جنى على نفسه، ولا يتحمل سائق السيارة مسؤولية في الحادث ؟ .. " (2).

وذكر من قال بتضمين السائق دية مثل هذا الرجل في مثل هذه القضية بناء على قاعدة المباشرة، وردها قائلا: " لكن الذي لم يتبته إليه هؤلاء، هو أن الفقهاء قد ذكروا أن السبب قد يتغلب على المباشرة، وذلك في حالة إذا لم تكن المباشرة عدوانا، وهنا لم تكن المباشرة عدوانا فيتغلب السبب عليها إذا اجتمع مع المباشرة فيتعين الحكم ببراءة المباشرة، وعدم تضمينه في هذه الحالة " (3).

الرابع : وأما قولنا باستحباب دفع جزء من المال كتعويض رمزي من بيت المال أو من الصندوق التعاوني ، إنما هو جبر لخواطر ورثته، وإعانة لهم خصوصا في حال فقر ورثته، إلا إن ثبت أنه أراد قتل نفسه، فلا شيء له.

1 — وانظر فيما ذكرناه من الترجيح: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن، الجزء الثاني، عام 1415هـ ، بحث الأستاذ: تقي العثماني، ص 199.

2 — وانظر فيما ذكرناه من الترجيح: المصدر نفسه، بحث الأستاذ: عبد القادر محمد العماري، ص 281.

3 — المرجع نفسه والصفحة نفسها .

* — ومع الترجيح السابق: فإني أقول بأنه إن ثبت أن السائق قد أدخل ببعض الشروط السابقة من عدم تعهده للسيارة أو نحو ذلك كعدم مراعاة أنظمة المرور، فإنه ينظر إذا كان ذلك هو السبب في الحادث، فإنه يعتبر المسؤول الوحيد عن الحادث، وإن كان له دخل فقط اشترك مع القافر في المسؤولية، وعلى القاضي أن يدقق في المسألة حتى يتبين له ذلك ولا تضييع الحقوق، والله أعلم .

المسألة الثالثة: مسألة دفع شخص لشخص أمام سيارة فتطوّه (1):

إذا دفع إنسان آخر فسقط أو أوثقه في طريق فأدر كته سيارة ووطنته فقتلته أو كسرتة مثلا:

فالحكم من الناحية الفقهية : على أقوال:

القول الأول: على السائق ضمان ما أصاب من نفس أو كسر، ويُعزّر الدافع أو الموثق بعقوبة دون الموت أو يجبس حتى يموت .

السبب : لأن السائق مباشر والموثق أو الدافع متسبب .

القول الثاني : أن الضمان عليهما قصاصا أو دية أو حُكُومة (2) .

السبب : لأن كليهما مشترك مع السائق في ذلك (3) .

القول الثالث: أن المسؤولية تقع على الدافع أو على الموثق ، ولا مسؤولية على السائق إذا ثبت أنه لم يفرط ولم يتعد ولم يمكنه الاحتراز مما وقع .

السبب: لأن القاعدة أن المباشر ضامن إن لم يتعد ولم يفرط وأمكنه الاحتراز فلم يجتز.

والراجع : هو القول الثالث، والسبب كما ذكر من القاعدة ، ولأن تأثير الدافع أقوى من تأثير السائق، فكان هو المسؤول، وقياس ذلك ما سبق ذكره من أن ناخس الدابة يضمن دون الراكب لتعديه، واستنادا أيضا إلى القاعدة التي ذكرها بعض اهل العلم أن " المدفوع كالألة في الضمان " (4). والله أعلم .

1 — مجلة البحوث الإسلامية ، السعودية ، عام 1410/1409 هـ ، عدد 26 ، ص 77.

2 — الحُكُومة في أرض الجراحات : هي التي ليس فيها دية معلومة، وذلك بأن يجرح الإنسان في موضع من بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو، فيقدر قيمة هذا، بأن تقدر قيمته فيما لو كان عبدا معينا بذلك وفيما لو كان سليما، ويُعطى ذلك الشخص الفرق بينهما دية على أساس أنه حر، فلر كان الفرق عشرا، أعطى عشر دية الحر، وهكذا. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج 2/954. الأحكام السلطانية، للمواردي، ص 292. وقيل : هي المال الذي يُقدّره القاضي بتعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعا. انظر: الدر المختار، للموصلي، ج 4/406/5.

3 — راجع في استنباط الحكم : المغني ، لابن قدامة ، ج 348/8، طبعة الإمام.

4 - نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي، ص 193.

المطلب الثاني: ثبوت المسؤولية الجنائية في حالة اصطدام سيارة سائرة

مع حيوان.

وندرس ذلك في أربعة فروع كالتالي:

الفرع الأول: تصوير الحالة .

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية لهذه الحالة والتمثيل لها.

الفرع الثالث: خلاصة كلام الفقهاء في هذه المسألة.

الفرع الأول: تصوير الحالة: من الحوادث التي انتشرت في هذا العصر وكثرت فيها الخصومات بين الناس ما

ينتج من اصطدام عجماء بسيارة أو العكس، فيؤدي في الغالب إلى موت هذه العجماء، وربما أدى من ناحية أخرى إلى

تلف في السيارة أو أدى إلى انقلابها، وربما مات أو أصيب مَنْ هو بداخل السيارة، فما هو الحل من الناحية الشرعية لهذه

المسألة، ومن الناحية القانونية؟ وعلى من تقع المسؤولية الجنائية في حالة موت بعض أفراد السيارة؟

إن هذه المسألة نادرا ما تكون لها علاقة وثيقة بالمسؤولية الجنائية، إذ الغالب ما يكون فيها التلف ماديا، ولكن لا

ينفي ذلك وجود مسؤولية جنائية فيما لو انقلبت السيارة فمات من بها، ومن أجل هذا اقتضى ذلك دراستنا لها في

جانب المسؤولية الجنائية لاحتمال وجود الضرر الجسمي.

الفرع الثاني: دراسة هذه الحالة فقهيا:

أ - التمثيل لها من الناحية الفقهية: هذه المسألة تشبه إلى حد ما ما ذكره الفقهاء من جنابة الدابة بفمها أو رجلها

ونحو ذلك إذا لم يكن معها سائقها أو قائدها أو راكبها، لذلك سنتطرق في كلامنا إلى هذه المسألة ثم نقارنها بحالتنا التي

نحن بصدددها.

ب - أقوال الفقهاء في هذه المسألة - جنابة الدابة مع عدم الحارس لها - وأدلتهم:

نقل الإمام النووي⁽¹⁾ - رحمه الله تعالى - الإجماع على عدم الضمان في هذه الحالة فقال: "قال القاضي⁽²⁾ : أجمع

العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها، إذا لم يكن معها أحد..."⁽³⁾.

1 - هو الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، ولد سنة 631هـ بنوى، عاش حياته مجتهدا في طلب العلم وتعليمه، وكان مثالا في الصلاح والورع، وله مصنفات كثيرة منها: شرح صحيح مسلم، روضة الطالبين، المجموع شرح المهذب ولم يكمله، وتوفي سنة 676هـ. انظر ترجمته: طبقات الشافعية، لابن هداية الله، ص89.

2 - هو القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، ويكنى أبا الفضل، محدث، حافظ، مؤرخ، مفسر، فقيه، أصولي، عالم بال نحو واللغة، شاعر، وخطيب، أصله من الأندلس، وُلد بسنة 496هـ، وقيل غير ذلك، وتولّى القضاء بقرناتة، وتوفي بمراكش سنة 544هـ، من مؤلفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار في تفسير غريب الموطأ والبحاري ومسلم، وغير ذلك، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج12/192-193، معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج16/8.

3 - المجموع شرح المهذب، للنووي، ج11/225.

إلا أنه يظهر لي — والله أعلم — أن هذا الإجماع محل نظر، فلذا فإني أفصل الخلاف في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: لا ضمان على صاحب البهائم فيما أصابته بالنهار، ويضمن ما أصابته بالليل إذا كان ذلك من تفریط، إلا أن يكون معها سائقها فالضمان مطلقا . وهذا قول جماهير أهل العلم⁽¹⁾.

القول الثاني: لا ضمان عليها مطلقا سواء كان معها السائق أو بدون السائق وسواء ليلا أو نهارا . وهو قول أهل الظاهر ، وقول أبي حنيفة⁽²⁾.

القول الثالث: الضمان مطلقا ، وهو قول الليث⁽³⁾ ، إلا أنه قال : لا يضمن أكثر من قيمة الماشية⁽⁴⁾.

القول الرابع: أن مرّة ذلك إلى العرف، فإن جرت عادة قوم إرسال المواشي ليلا وحبسها نهارا فإنهم يضمنون نهارا ولا يضمنون ليلا. وهو مروى عن بعض الشافعية⁽⁵⁾.

2 — الأدلة :

دليل الجمهور :

— حديث : "أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها"⁽⁶⁾.
ووجه الاستشهاد منه واضح.

دليل الظاهرية :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ — : "العجماء جرحها جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس"⁽⁷⁾.
دليل القول الثالث :

قالوا : شهادة الأصول، فإنه متعدد، والأصول أن على المتعدي الضمان⁽⁸⁾ .

دليل القول الرابع : بناء على القاعدة الفقهية " العادة محكمة " .

1 — بداية المجتهد ونهاية المقتصد — بتحقيق الغماري — ، لابن رشد ، ج 479/8 وأيضاً ج 183/8-192 ، الإنصاف ، للمرداوي ، ج 4/128 ، تفسير القرطبي، ج 318/11.

2 — المبسوط ، للسرخسي ، ج 557/4 ، ويرى الحنفية : أن هذا إذا لم يرسلها في طريق المسلمين ، فإن أرسلها سائقها في طريق المسلمين ضمن .

3 — هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، ولد في قلفشندة بمصر سنة 74 هـ ، وكان إمام أهل مصر في الفقه والحديث ، توفي سنة 175 هـ . ترجمته في : الكامل ، لابن الأثير ، ج 89/5-90.

4 — بداية المجتهد — بتحقيق الغماري — ، ج 184/8 ، وهو قول بعض المالكية أيضاً فيما إذا كان الموضوع الذي أرسلت فيه البهيمة مختص بالمزارع دون المسارح . انظر: الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي ، تحقيق الأستاذ محمد بوخيزة ، ج 12/263-264.

5 — فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، ج 283/5.

6 — الحديث مخرج في موضع سابق من هذا البحث.

7 — هو تمام حديث : "العجماء جرحها جبار" ، وقد تقدم تخريجه في صفحة 64 من هذا البحث.

8 — بداية المجتهد ، — بتحقيق الغماري — ، لابن رشد القرطبي ، ج 8/191.

الراجع في المسألة : أن الأمر يرجع إلى العرف، وإلى التفريط وعدمه ، وتوضيح ذلك كما يلي :

1 — فإذا كان عرف كل الناس — أو أغلبهم — على حفظ المواشي بالليل وإرسالها بالنهار بدون حافظ فإنه لا ضمان في النهار، ويكون الضمان في الليل.

2 — ولو تعيّر عرف كل الناس — أو أغلبهم — إلى عكس ذلك فإنه يقال أيضا بضد هذا الحكم ، لأن هذه المسألة في الحقيقة مبناها على العرف، بخلاف ما إذا كان العرف نادرا فلا عبرة به، لذلك نجد بعض العلماء يجعلون بعض العرف في هذه المسألة ، كما في قول بعض المالكية مثلا : أن عدم الضمان فيما إذا لم يكن المكان مختصا بالمزارع، وإلا كان الضمان، ونحو ذلك⁽¹⁾.

3 — أنه في حالة التفريط في الحفظ من قبل أهلها ، كإرسالها مثلا بدون حافظ إلى الأماكن التي ينبغي إرسالها بالحافظ فيه، كالمزارع التي يعلم أن أهلها لا يقومون بحفظها كما هو الحال في كثير من بلادنا، أو إرسالها في أماكن السيارات، فإنه يقال بالمسؤولية على أصحابها فيما تتلفه⁽²⁾، ولو تسببت في وفاة شخص أمكن أن يقال بمسؤولية أصحابها عن ذلك⁽³⁾.

4 — أيضا في حال ما إذا كان هناك منع من إرسال مثل هذه البهائم إلى مكان معين من قبل السلطة العامة، فليس التقيد به، ومن لم يتقيد به فإنه يُسأل عما تحدثه بهائمته من جنایات .

5 — وأما الحديث الذي استدل به الظاهرية فمحمول على أنه إذا لم يكن للدابة راكب ولا سائق ولا قائد⁽⁴⁾.

وقد وضّح الإمام النووي — رحمه الله — هذا الحديث فقال :

" قوله — ﷺ — : العجماء جرحها جبار والبر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس .." . العجماء بالذئب كل حيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم، والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء: الهدر، فأما قوله ﷺ — " العجماء جرحها جبار" فمحمول على ما إذا أتلفت شيئا بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكيها، أم أتلفت شيئا وليس معها أحد وهو مراد الحديث ..."⁽⁵⁾.

6 — وأما ما ذكره الجمهور فإنه يحمل على العرف ، إذ لا يمكن أن يحكم به مطلقا ، لأنه في ذلك الزمان كان أهل المدينة يكفون مواشيتهم بالليل ويتركونها بالنهار، إذ أصحاب المزارع يكونون متواجدين في مزارعهم بالنهار، أم تكون المزارع محاطة، بخلاف الحال اليوم في كثير من المناطق الشاسعة التي تزرع فيها الحبوب خصوصا، فأصبح المزارع فيها غير حافظين لمزارعهم بالنهار، فأرسل البهائم إلى تلك المناطق من غير حافظ فيه نوع تفريط يوجب المساءلة.

الفرع الثالث : قياس هذه الحالة " جنایة البهيمة بدون حارس" على مسائل حوادث السيارات :

¹ — المسحوق ، خبث السور القرآني ، 1994 ، ج 12 ، 263-264 .

² — هذا قول مجمع الفقه الإسلامي رقمه 8/275 بخصوص حوادث السير . مجلة مجمع الفقه ، الدورة الثامنة ، الجزء الثاني ، ص 72 .

³ — درر حكمة شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ، ج 1 ، 84 .

⁴ — سادة جنبة وهدية منتقى ، لابن رشد ، ج 2 ، 213 .

⁵ — مجموع شرح خبث السور ، صوري ، ج 1 ، 225 .

المطلب الثالث: ثبوت المسؤولية الجنائية في حالة وجود أكثر من سيارة

في الحادث.

وندرس ذلك في الفروع الخمسة الآتية:

الفرع الأول: تصوير الحالة.

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية لهذه الحالة والتمثيل لها فقها.

الفرع الثالث: خلاصة الحكم الفقهي في هذه الحالة .

الفرع الرابع: حالات تطبيقية لهذه الحالة وثبوت المسؤولية الجنائية في ذلك

الفرع الأول : تصوير الحالة : وذلك بأن تكون هناك سيارات كثيرة في حالة حركة فتسبب في حادث،

فتصطدم المضرور فتؤدي إلى قتله أو إصابته بجروح أو كسور، وسواء تبين لنا المتسبب الأول أو لم يتبين ؟
وإنما اخترنا هذه الحالة لدراستها لأن فيها نوعا من الالتباس نظرا لتعدد الفاعلين من جهة، ومن جهة أخرى لالتباس الأمر فيمن يكون قد أجهز على الشخص فأدى إلى موته فعلا في حالة الوفاة، أو أدى إلى إصابته، وعليه من سيكون مسؤولا جنائيا في هذه الحالة ؟.

الفرع الثاني : دراسة الحالة من الناحية الفقهية : وندرس ذلك في البنود الآتية:

البند الأول: التمثيل لها من كلام الفقهاء المتقدمين:

بالنظر في كلام أهل العلم فإنه بان لي أن هذه المسألة شبيهة إلى حد ما بعدة مسائل :

الأولى : مسألة الاشتراك في جرح شخص من قبل مجموعة تتعاقب عليه ، أو في زمن واحد مشترك ، حيث يتعدد الفاعلون، ويصعب معرفة من هو الذي أدى إلى قتله، فمن هو المسؤول جنائيا في هذه الحالة ؟

الثانية : مسألة ما لو أمسك أحدهما شخصا وقتله الآخر، فمن المسؤول عن القتل ؟

الثالثة : مسألة اجتماع راكب وسائق وقائد لدابة واحدة فتسبب تلك الدابة في إصابة شخص أو أكثر ، فمن هو المسؤول؟

وسنقتصر في دراستنا على المسألة الأولى.

البند الثاني: كلام الفقهاء في المسألة الأولى " الاشتراك في القتل أو الجرح ": وهذه المسألة ذكرها بعض أهل العلم

وعدها من باب طريان المباشرة على المباشرة، وذكر أن القاعدة في ذلك بصفة عامة هي تقدم المباشرة الأقوى⁽¹⁾ .
وطبعا هذا القول يُحمل على ما إذا أمكن تغليب إحدهما على الأخرى، أما إذا لم يمكن ذلك بأن استوى الفعل فإنهما يشتركان. والله اعلم.

¹ — الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي ، تحقيق الأستاذ محمد بوخيزة ، ج12/263-264.

وعموماً فإن حالة الاشتراك في القتل أو الجرح لها صور متنوعة، وهي:

الصورة الأولى: في حالة التعاقب وتمييز الجروح: أي بأن يضربه أحد فيجرحه، ثم يضربه الثاني فيموت المصروب، — وقد يشترك أكثر من اثنين في ذلك —، فالحكم كالاتي:

أولاً: إما أن يكون ذلك عمداً: فلا شك في المسؤولية الجنائية العمدية على كل أحد على التفصيل الآتي:

— 1 — إن كان فعل الأول مما لا تبقى معه الحياة — صالحاً للقتل لو انفرد: فإن مسؤولية القتل تقع على الأول، ويعاقب الثاني بحسب ما جناه، فإن قطع يده مثلاً عوقب بقطع اليد وهكذا⁽¹⁾.

جاء في المغني: "لو شق بطنه فأخرج حشوته فقطعها فأبأها منه، ثم ضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الأول ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه آخر، فالثاني هو القاتل، لأن الأول لا يعيش مثله، والثاني قد يعيش مثله. وجملة: أنه إذا جنى عليه اثنان جنائيتين، نظرنا: فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة، مثل قطع حشوته أي ما في بطنه وإبانتها منه أو ذبحه ثم ضرب عنقه الثاني، فالأول هو القاتل، لأنه لا يبقى مع جنائته حياة، فالقود عليه خاصة وعلى الثاني التعزير، كما لو جنى على ميت، وإن عفا الولي إلى الدية فهي على الأول وحده".⁽²⁾

2 — أما إن كان فعل الأول لا يقتل غالباً، وكانت الجروح متميزة، ولكنه مات من مجموع الضربتين فلا شك في مسؤوليتهما عن القتل العمد، فيقتلان به أو يقتل الولي أحدهما — إن شاء ذلك — ويأخذ نصف الدية من الآخر، وسواء جرحه الأول جرحاً واحداً والثاني مائة جرح، اتحدت الجراح أو اختلفت. — وهكذا لو كانوا أكثر من اثنين أيضاً. —

جاء في المغني: "ولو اشترك ثلاثة في قتل رجل واحد، فقطع أحدهم يده، والآخر رجله وأوضحه الثالث فمات، فللولي قتل الجميع والعضو عنهم إلى الدية، فيأخذ من كل واحد ثلثها وله أن يعفو عن أحد، فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل الآخرين وكذا الاثنين...."⁽³⁾

وجاء في المقنع مع حاشيته: "وإن جرحه أحدهما جرحاً والآخر مائة، فهما سواء في القصاص والدية"، قال في الحاشية: هذا بلا نزاع بشرطه المتقدم، (يعني إذا كان فعل كل منهما صالحاً للقتل)، أي لو انفرد لقتل"⁽⁴⁾.

وجاء في المهذب للشيرازي: "وإن جرحه رجل جراحة وجرحه آخر مائة جراحة، وجب القصاص عليهما، لأن الجرح له سرية في البدن، وقد يموت من جرح واحد ولا يموت من جراحات فلم تمكن إضافة القتل إلى واحد بعينه، ولا يمكن إسقاط القصاص، فوجب على الجميع"⁽⁵⁾.

ثانياً: وإما أن يكون ذلك خطأً: ويُسأل كل شخص جنائياً عما اقترفه خطأً، بأن يكون بدل القصاص أخذ الدية، وهنا يتقاسمون بينهم الدية بالتساوي ولو في حالة كون أحدهما جرحه واحداً والآخر أكثر من ذلك، وتكون بينهم أيضاً بالتساوي ولو تعددوا.

¹ — الشرح الكبير، للدردير، ج4/249، القواعد، لابن رجب، ص285.

² — المغني، لابن قدامة المقدسي، ج8/269، دار الفكر، بيروت.

³ — المرجع نفسه، ج8/351.

⁴ — المقنع مع حاشيته، ج3/338-339.

⁵ — المهذب، للشيرازي، ج2/175.

فقد جاء في المدونة أنه لو اجتمع جماعة واشتركوا في جراحات رجل خطأ ثم مات بعد ذلك فإن الدية عليهم بالتساوي⁽¹⁾، أي: تحملها العوائل.

وجاء في المهذب: "وتجب — أي الدية — على الجماعة إذا اشتركوا في القتل وتُقسم بينهم على عددهم، لأنه بدل مُتلف يتجزأ فقسم بين الجماعة على عددهم كغرامة المال، فإن اشترك في القتل اثنان وهما من أهل القود فللولي أن يقتص من أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية، وإن كان أحدهما من أهل القود والآخر من أهل الدية فله أن يقتص ممن عليه القود ويأخذ من الآخر نصف الدية"⁽²⁾.

وهكذا في قطع بعض الأطراف فإنه يتحملها الجناة جميعا إذا تمايزت الأفعال، فقد جاء في بعض مسائل المعنى: "وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام: وجب نصف الدية، فإن قطع آخر بقية اللسان فذهبت بقية الكلام ففيه ثلاثة أوجه أحدها: عليه نصف الدية هذا قول القاضي وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، لأن السالم نصف اللسان وبقية أشل بدليل ذهاب نصف الكلام، والثاني عليه نصف الدية وحكومة للربع الأشل لأنه لو كان جميعه أشل لكانت فيه حكومة أو ثلث الدية، فإذا كان بعضه أشل ففي ذلك البعض حكومة أيضا، الثالث عليه ثلاثة أرباع الدية وهذا الوجه الثاني لأصحاب الشافعي لأنه قطع ثلاثة أرباع لسانه...."⁽³⁾.

الصورة الثانية: في حالة وقوع الاشتراك في نفس الوقت والزمن ولم تتمايز الجروح: وفي هذه الحالة لا يمكن أن يُعرف أي الضريبتين أيضا أدت إلى وفاته، فإن المسؤولية تبقى كما سبق ذكره في حالة القتل بمجموع الضريبتين: وذلك إما أن يكون عمدا وإما خطأ إلا أنهم في هذه الحالة يعتبرون كلهم قاتلين، وعليه:

1 — إن كان عمدا: قتلوا به — على الصحيح، أو يتخير الولي إن شاء أن يقتل أحدهم ويأخذ من الآخرين الدية فلا بأس. كما سبق بيانه من خلال كلام فقهاء المذاهب.

2 — وإن كان خطأ: حملوا ديته بالتساوي.

البند الثالث: تقريب هذه المسألة وقياسها في مسائل حوادث مرور السيارات:

فبالنظر إلى ما سبق ذكره، فإننا نرى في حوادث المرور التي تشترك فيها أكثر من سيارة في إصابة شخص فتؤدي إلى وفاته، أن سائقها مسؤولون جنائيا بحسب هذه الحالة التي بينها، إذ هم قد اشتركوا في الإصابة وفي القتل فيسألون جنائيا بناء على التفصيل السابق.

فإن كانت الإصابة أقل من القتل بأن اشتركوا في ذهاب عضو فقط فالحكم لا يختلف أيضا، إذ عليهم: ضمان دية هذا العضو في حالة الخطأ مناصفة إذا لم تتمايز الإصابات، فإن تمايزت حمل كل واحد منهم ما جناه، فإن كان عمدا فالقصاص عليهما بالشروط المعروفة في القصاص في الجروح والأطراف⁽⁴⁾.

1 — المدونة، للإمام مالك، ج4/503.

2 — المهذب، للشيرازي، ج2/191.

3 — المعنى، لابن قدامة، ج8/439 طبعة الإمام.

4 — ومن هذه الشروط: أن يُؤمّن الحيف وهو التعدي، المماثلة في اسم العضو وموضعه، استواء الطرفين من الجانب والمخني عليه في الصحة والكمال فلا يؤخذ قصاص عضو صحيح بعضو أشل. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج7/297، وغيره.

الفرع الثالث: خلاصة الحكم الفقهي في هذه الحالة " اشترك أكثر من سيارة في إصابة شخص أو أشخاص ".

كما سبق ومن خلال كلام الفقهاء الأوائل ، ومن خلال ما قربناه بالنظر في هذه المسائل من جهة حوادث المرور وإصابات السيارات ، فإنه قد اتضح لنا بخصوص هذه المسألة — كخلاصة — الأحكام الآتية :

أولاً : إذا صدمت سيارة إنساناً عمداً أو خطأً فرمته إلى جانب، وأصابته سيارة أخرى مارة في نفس الوقت فمات، فعلى مَنْ تكون المسؤولية الجنائية من الناحية الفقهية ؟ ، يكون تفصيل هذه المسألة حسب الصور الآتية⁽¹⁾ :

الصورة الأولى : في حالة ما لو كانت كل إصابة تقتل عند الأفراد وكانت في نفس الوقت :
أ — فإن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفردت :

فالحكم : وجوب القصاص عليهما — في العمد ، أو — الدية عليهما مناصفة — في الخطأ .

وهذا الحكم سواء تساوت الإصابتان أو كانت إحداهما أبلغ من الأخرى، ما دامت الدنيا منهما لو انفردت قتلت⁽²⁾ .

الدليل : على ما تقدم من الخلاف والشروط في مسألة اشترك جماعة في قتل إنسان .

الصورة الثانية : في حالة تتابع الإصابات والأولى منهما تقتل :

فالحكم : وجوب القصاص — في العمد — ، — أو الدية — في الخطأ ، على سائق الأولى ، ويعزر سائق الثانية في كلا الحالتين .

الصورة الثالثة : في حالة كون إصابة الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية :

فالحكم : القصاص — في العمد — ، أو الدية — في الخطأ — على سائق الثانية ، ووجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب من قصاص أو دية أو حكومة ، على حسب الأحوال، ففي العمد : قصاص ، وفي الخطأ : الدية أو الحكومة على حسب نوع الإصابة⁽³⁾ .

الصورة الرابعة: في حالة كون الإصابتين غير قاتلتين فمات من مجموعهما :

إذا أصابت سيارة إنساناً بجروح أو كسور، وأصابته أخرى بجروح أو كسور أقل أو أكثر من الأولى، وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت فمات المصاب من مجموع الإصابتين :

فالحكم : وجوب القصاص في العمد، أو الدية في الخطأ على السائقين مناصفة⁽⁴⁾ .

وهذا يعني ثبوت المسؤولية الجنائية في حقهما معاً .

¹ — مجلة البحوث الإسلامية ، صادرة عن هيئة الإفتاء ، عام 1410/1409هـ ، العدد 26، ص 75-77 .

² — راجع في استنباط هذا الحكم : مسألة اشترك جماعة في قتل شخص . المهذب، للشيرازي ، ج 2/192 ، والمغني ، لابن قدامة ، 269/8 ، طبعة الإمام المقنع مع حاشيته ، ج 8/338-339 .

³ — راجع في استنباط ذلك : المغني ، لابن قدامة ، 269/8 ، طبعة الإمام .

⁴ — المدونة ، للإمام مالك، مطبعة درا الفكر، ج 4/503 ، المغني ، لابن قدامة ، ج 8/269 ، طبعة الإمام .

الصورة الخامسة : عند صدم السيارتين في نفس الوقت أو بعده لشخص وتمايزت الجروح:
فإذا أصابت سيارة إنسانا ، وأصابته أخرى في نفس الوقت أو بعده ولم يمت، وتمايزت الكسور أو الجروح أو التلف:

فالحكم: أن المسؤولية الجنائية تقع على كل من السائقين ،وعليهما ضمان ما تلف أو أصيب بسيارتهما قل أو كثر.
ففي العمد: القصاص لكل واحد بخصوص ما أتلّف ، وفي الخطأ : ضمان الدية لكل منهما لما أصاب (1) .

الصورة السادسة: إذا أصابته سيارتان ولم تتمايز الجروح:

إذا أصابت سيارتان إنسانا بجروح أو كسور ولم تتمايز ولم يمت أو أصابتا شيئا أو أتلّفتاه، فعليهما المسؤولية الجنائية وعليه يتحمّلان : القصاص في العمد

وفي الخطأ: ضمان الدية والمال بينهما مناصفة(2) .

وكما تقع مثل هذه التصادمات المميتة من قبل عدد من السيارات، فإنه قد تقع تصادمات بين سيارة وسيارة، وربما تدخلت بينهم سيارة ثالثة، ونحو ذلك .

كل هذه الحالات تطرق إليها الفقهاء وبيّنوا المسؤولية عند ذلك على من تقع، ومن أشهر المسائل التي تكلم عليها الفقهاء في مسألة تصادم سيارة مع سيارة إضافة إلى ما سبق ذكره : مسألة تصادم الفارسين(3)، واصطدام السفينتين(4) .

الفرع الرابع : حالات تطبيقية لهذه الحالة وثبوت المسؤولية الجنائية في ذلك(5) :

1 — لو كان هناك تصادم بين سيارتين : بحيث أقدم قائد السيارة الأولى على قيادتها بسرعة وعدم التهذئة عند التقاطع وانحرف جهة اليسار، مما أدى إلى اصطدامه بسيارة ثانية كان قائدها وقت وقوع الاصطدام متخذًا الوضع العادي المرعي في السير وفي الجانب الأيمن من الطريق، ولم يقع منه أي فعل أثر في التلف وحصله وجلب الضرر بذاته دون واسطة، فإن قائد السيارة الثانية لا يكون قد أتى بفعل متلف بذاته، ومن ثم لا يعد مباشرة لتدخل أمر بين سير هذه السيارة وبين الضرر الناجم عن هذا الأمر، وهو الصدمة التي أحدثتها السيارة الأولى بتلك السيارة مما يجعل قائدها متسببا في الضرر وليس مباشرة.

2 — في حالة كان فيها قائد السيارة يقود سيارته بسرعة كبيرة في اتجاه مضاد لاتجاه سيارتين، وكانتا تلتزمان بمين الطريق في اتجاهها، إذ بقائد السيارة الأولى ينحرف تجاه السيارتين فاصطدم بهما على التوالي حيث وقع الحادث وانتهت بوفاته، لا بد هنا أن يقال: إنه هو الذي باشر الصدم ونجم القتل نتيجة الاصطدام فهو المسؤول وهو المباشر، فلا يتحمل

1 — وذلك بناء على ما سبق ذكره في حال الاشتراك في الجراحة المؤدي إلى القتل كما في المعنى ، لابن قدامة ، 269/8، والمهذب للشيرازي، ج2/202 .

2 — راجع في استنباط ذلك: المعنى، لابن قدامة 269/8، طبعة الإمام.

3 — راجع في هذه المسألة: تكملة فتح القدير على الهداية ، لقاضي زادة ، ج 329/10، بدائع الصنائع، للكاساني، 273/7، المدونة الكبرى ، للإمام مالك، ج505/4، بداية المجتهد — بتحقيق العمري — ، لابن رشد القرطبي، ج482/8-483، المعنى ، لابن قدامة ، ج89/4 ، طبعة الإمام ، الفروع، لابن

مفلح، ج6/6-8، المهذب ، للشيرازي ، ج2/19، المبسوط، للسرخسي، ج558/4، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، للزليعي، ج150/6.

4 — انظر: الإنصاف على المقنع، للمردوي، ج35/10 ، الأم، للشافعي، ج171/6 ، المحلى، لابن حزم، ج503/10 ، الفروع : لابن مفلح، ج6/6-8.

5 — مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن، الجزء الثاني، عام1415هـ ، بحث الشيخ : عبد القادر محمد العمري ، ص283-

سائقي السيارتين أي مسؤولية مع المباشر، لأن الضرر لم ينجم مباشرة عن حركة السيارتين لتدخل أمر بين حركتها وبين الضرر الناجم وهو الصدمة التي أحدثتها سيارة المتوفى.

3 — كانت السيارة الأولى يقودها سائقها ويركب معه شخص آخر، فحصل تصادم هذه السيارة وسيارة ثانية فتوفي قائد السيارة الأولى مع الراكب الذي معه، وكان الصدم نتيجة انحراف السيارة الأولى من الناحية اليمنى إلى الناحية اليسرى من الطريق انحرافا حادا بآثار فرامل ظاهرة، في الوقت الذي كانت فيه السيارة الثانية آتية من الاتجاه المقابل في خط سيرها الطبيعي، فلا شك أن الذي يتحمل المسؤولية في هذا الحادث هو سائق السيارة الأولى لأنه يعتبر هو المباشر، أما سائق السيارة الأخرى فلا يصدق عليه وصف المباشرة، وإنما هو مجرد متسبب لا يلزمه الضمان إلا إذا كان متعديا .

4 — بينما كان قائد سيارة نقل عام يسير في الطريق العام ملتزما الجانب الأيمن من الطريق كما عليه عليه واجب القيادة، إذ بسيارة نقل خاص قادمة من الاتجاه المضاد تنحرف نحوه تاركة الجانب الأيمن المخصص لها ومقتحمة عبيه طريقه، فكان لا بد من اصطدامها به، وترتب على ذلك هشمها وانقلاب السيارة الأولى ووفاة سائق سيارة النقل الخاص وشخص آخر يركب معه، ولا ريب أن سبب الحادث هنا هو انحراف المتوفى بسيارته "النقل الخاص" التي كان يركبها المحني عليه الثاني معه من مسارها إلى مسار سيارة النقل العام الذي لم يرتكب خطأ، وأن اعتراض المحني عليه لسيارة النقل العام والاصطدام بها يرتفع إلى مقام الخطأ الجسيم من قتل المحني عليه، فتكون المسؤولية هاهنا على عاتق صاحب سيارة النقل الخاص، ويرأ منها صاحب سيارة النقل العام .

إن هذه الأمثلة في الحقيقة مع وضوح الحكم فيها إلا أن هناك من قضاة المحاكم الشرعية من تبني فكرة المباشرة بصورة جامدة، ويتأثر نتيجة الضرر إذا كان جسيما وخاصة في حالة الوفاة، فيحرص بعض القضاة أن يحكموا بالدية في حالة الوفاة نتيجة حوادث السيارات انطلاقا من مبدأ: " لا يبطل دم في الإسلام" ، وهو مبدأ صحيح، ولكن ليس من عدل الإسلام أن يتحمل الدية من ليست عليه مجرد المباشرة⁽¹⁾.

وعلى كل فإن المتسبب في الحادث إذا مات بسبب هذه الحوادث، فإنه قد يُقال جبرا لخاطر ورثته أنه يتم تعويضهم ولو جزئيا من قبل صندوق التأمين التعاوني أو أن تفرض له الدولة منحة معينة، وذلك إعانة لهم إن كانوا فقراء، وليس هذا هو الحكم الأصلي للمسألة، إذ الأصل أنه هو المتسبب في الحادث فيتحمّل ما تسبب فيه .

إلا أنه ومع كل هذا فإنه ينبغي على القضاة حين إحالة الحكم عليهم أن يدققوا في المسألة ويحققوا فيها تحقيقا مضبوطا ولا يتسرعوا في الأحكام، حتى لا يؤدي ذلك إلى إهدار دماء المسلمين أو الاعتداء على حقوقهم.

¹ — المرجع السابق نفسه، والصفحة نفسها.

المبحث الرابع : مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث
المرور المؤدية إلى قتل وما دونه قانونا وبعض تطبيقات ذلك مع
المقارنة الفقهية.

وندرس ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول: مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى
قتل وما دونه في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: بعض التطبيقات الميدانية في إثبات المسؤولية الجنائية في
حوادث المرور.

المطلب الثالث: مواطن الاختلاف ومواطن الاتفاق بين الفقه والقانون في
حكم حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه.

المطلب الأول: مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه في القانون الجزائري.

وندرس ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى قتل :

أشار القانون الجزائري سواء قانون المرور القديم أو الحديث كما سبق بيانه إلى ثبوت المسؤولية الجنائية في حالات حوادث المرور المتنوعة التي تشتمل على قتل أو ما دونه كالجراح ونحوها، وذلك في المادة 65 من قانون المرور الجديد⁽¹⁾. ونصها: " يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات ، كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ نتيجة خطأ منه أو قماونه أو تغافله وعدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق " .

ونص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري - وهي التي تشتمل على جزاء القتل الخطأ - هو: "كل مَنْ قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 1000 إلى 2000 دج"⁽²⁾.

فهذه المادة تنص على عقوبة التسبب في قتل ، وتنص أيضا على ضرورة وجود المباشرة للحدث أو التسبب في ذلك، حتى تثبت المساءلة الجنائية اتجاه السائق، وحتى تُوقع عليه العقوبة المقدره.

الفرع الثاني: مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى مادون القتل :

كما سبق الإشارة إليه فإن المادة 65 من قانون المرور الصادر في 2001/08/19 أحالت في حالة وجود حادث مرور مشتمل على قتل وما دونه إلى المادة 288 وهي المبينة أعلا والمادة 289 ، و المادة 289 - وهي المبينة لجزاء الجراح أو العجز ونحو ذلك في حالة حوادث المرور أو غيرها - فنصها: " إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين"⁽³⁾.

فهذه المادة تنص على أنه في حالة حدوث جروح بفعل شخص نتيجة حادث مرور أو غيره فإنه يعاقب بما نصت عليه هذه المادة.

¹ - الجريدة الرسمية ، العدد46، ص11، قانون المرور الصادر بتاريخ:2001/08/19 .

² - قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية ، ص 83. قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه والنصوص الخاصة، جمعها ورتبها: محمد الطائب يعقوبي، ص176.

³ - قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية ، ص 83

ومن المواد التي تُثار في هذا الصدد المادة 138 من القانون المدني⁽¹⁾ التي تنص على أن كل من تولى حراسة شيء أُعتبر مسؤولا عما يحدثه من ضرر، ولا يعفى إلا بإثبات السبب الأجنبي .
إذن فمقتضى ما ثبت أن هذا الشخص قد أضر بغيره في جسمه بالقتل أو بما دونه فهو مسؤول من الناحية الجنائية. ويعتبر مسؤولا أيضا مدنيا في حالة اقتصر الضرر على الجانب المادي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ — انظر: القانون المدني الجزائري ، ص 22.

المطلب الثاني: بعض التطبيقات الميدانية في إثبات المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه:

لقد طبقت المحكمة العليا الجزائرية في بعض أفضيتها، وكذا بعض محاكم الدرجة الأولى نصوص المواد السابقة الذكر، فأثبتوا مسؤولية السائقين المتسببين في حوادث المرور المؤدية إلى قتل خطأ أو إلى جروح، ونذكر ذلك في أربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول: التطبيق الميداني في حالة الحوادث المؤدية إلى قتل.

الفرع الثاني: في حالة الحوادث المؤدية إلى قتل وجروح معا.

الفرع الثالث: التطبيق الميداني في حالة الحوادث المؤدية إلى جروح ونحوها.

الفرع الرابع: النتيجة المستخلصة.

الفرع الأول: التطبيق الميداني في حالة الحوادث المؤدية إلى قتل:

1 — ففي حادث مرور كان الضحية قد عبر الطريق على رجليه، وأثناء هذا العبور صدمته السيارة التي كان يقودها المتهم بسرعة فائقة، وأدى هذا الاصطدام إلى وفاة الضحية، فقد أقرت المحكمة العليا الحكم الصادر من قضاة الاستئناف بإدانتهم للمتهم على أساس تهمة القتل الخطأ، وكذا معاقبته من ناحية زيادة السرعة بمبلغ 1000 دج، واستندت المحكمة في ذلك على المادة السابقة الذكر، وكذا على المادة 28 — فقرة 2، من قانون المرور⁽¹⁾، رافضة بذلك الطعن المقدم من مجلس قضاء سيدي بلعباس⁽²⁾.

2 — في حين قضت المحكمة العليا أيضا بعدم المسؤولية الجزائية لسائق شاحنة، وذلك في حادث سقوط شخص كان يحاول الصعود في الشاحنة من الخلف مما أدى إلى سقوطه ودهسه من قبل سائق الشاحنة فمات من جرّاء ذلك، ناسبة الخطأ إلى المضرور، وبرأت ساحة السائق جنائيا، وبتت حكمها في ذلك اعتمادا على نظرية السببية وقواعد المسؤولية التقليدية.

إلا أنه في الوقت ذاته ترى المحكمة أن براءة المتهم جزائيا لا يعني ذلك إهمال الدعوى المدنية، بل تُراعى وذلك طبقا للأمر 74/15 المؤرخ في 1974، المادة الثامنة، ومراسيمه التطبيقية الصادرة بتاريخ 1980/02/16 الذي ينص

¹ — وهو قانون المرور القديم المؤرخ في: 1987/02/11، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 7 من السنة الرابعة والعشرين، عام 1987.

² — المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية، العدد الثاني، سنة 1992، ملف رقم 67458، قرار بتاريخ: 1990/11/27.

على أن نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقه تخضع إلى نظرية الخطر وليس إلى نظرية الخطأ، فعليه يلزم التعويض المدني⁽¹⁾. وسيأتي مزيد إيضاح لذلك في فصل المسؤولية المدنية.

3 — وفي حادث مرور تسبب فيه صاحب شاحنة وذلك بإهماله وعدم احتياطه حينما قام بتشغيل محرك الشاحنة عن طريق دفع الشاحنة في منحدر لأن البطارية كانت غير صالحة، ولما انطلقت الشاحنة فقد سيطرته عليها نظرا لعدم صلاحية المكابح، فأدى ذلك إلى دهس شخص فأرداه قتيلا .

قضت المحكمة عليه بجنحة القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات، وقدرت مدة السجن بستة أشهر نافذة، وخمسة آلاف دينار غرامة نافذة، مع الأمر بإيقاف رخصة السيارة لمدة عام ابتداء من تاريخ صدور الحكم .
وفي الجانب المدني ألزمت المسؤول المدني أن يدفع مبالغ مالية لأرملة الضحية وابنه القاصر، وذلك وفقا للقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/7/1988 المعدل والمتمم لأمر رقم 74-15 المتعلق بالزامية تأمين السيارات ونظام التعويض عن الأضرار⁽²⁾.

4 — وفي قضاء لإحدى محاكم الموضوع، وذلك في حادث مرور بين سيارتين في اتجاهين متعاكسين تسببت السيارة الأولى لما قامت بتجاوز سيارة أخرى بالاصطدام بسيارة ثانية قادمة من الاتجاه المعاكس، مما تسبب في وفاة سائق السيارة الأولى، قضت المحكمة بتبرئة المتهم (سائق الثانية) كون الخطأ تسبب فيه سائق الأولى وأدى إلى وفاته، في حين حكمت بالتعويض عليه مدنيا.

فأقرت المحكمة العليا الحكم الأول في خصوص تبرئة المتهم سائق الثانية، ولكنها نقضت ذلك في الجانب المدني لخطئه في تطبيق القانون حيث رأت أن الواجب إدانة مؤمن الضحية لا مؤمن المتهم⁽³⁾.
وهذه الحالة تبين لنا بجلاء أنه عند تنازع شركات التأمين في التعويض فإن المحاكم ترجع إلى تطبيق نظرية السببية التقليدية، وذلك بالنظر إلى المتسبب الحقيقي في الحادث فيتحمل مؤمنه التعويض.

الفرع الثاني : في حالة الحوادث المؤدية إلى قتل وجروح معا :

1 — كما في حادث مرور وانقلاب السيارة وموت أحد ركاها وجرح مجموعة آخرين، هذا الحادث تسبب فيه السائق بفعل خطئه، نتيجة تجاوزه بسرعة فائقة في موكب عرس، مما أدى إلى انفجار عجلة سيارته فانقلبت السيارة .
حكمت المحكمة في هذه الحادثة بإدانة السائق جنائيا بجنحة القتل الخطأ ومخالفة الجروح غير العمدية والتجاوز الخطير، وأدائته بستة أشهر حبس موقوفة وكذا بغرامة 2000 دج معتمدة في ذلك على المواد: 288 و 442 من قانون العقوبات، وعلى المادة 23 من قانون المرور .

وأما في الجانب المدني فقد ألزمت المدان وهو الشركة الجزائرية للتأمين — لاكات — بدفع الحقوق المادية والمعنوية لورثة المتوفي وكذا للركاب المتضررين⁽⁴⁾.

¹ - المجلس الأعلى للقضاء بالجزائر، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثالث، ملف رقم 48561، قرار بتاريخ: 09/02/1988.

² - إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، أ. بن عبيدة عبد الحفيظ — رئيس غرفة بالمجلس القضائي —، (مجلس قضاء سطيف، سنة 1989).

³ — المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات — القسم الرابع —، رقم الملف 194163، رقم المهرس 106، قرار بتاريخ: 16/02/1999.

2 - فقد قضت إحدى المحاكم الجزائرية في حادث اصطدام صاحب سيارة صغيرة - من نوع بيجو - ، بشاحنة - من نوع سافيام - وبسيارة من نوع مرسيدس كانتا قادمتين من الاتجاه المعاكس ، ثم أدى ذلك إلى اصطدامه أيضا بعد أن انحرف بشاحنة ثانية من نوع سوناكوم التي كانت متوقفة في الاتجاه المعاكس، مما تسبب في وفاة احد الراكبين. وإصابة الباقيين ، وكلهم كانوا راكبين مع صاحب السيارة من نوع بيجو.

قضت هذه المحكمة بإدانة المتهم وهو سائق السيارة ناسبة إليه المسؤولية عن الحادث وذلك لعدم احتياظه، حيث كان عليه أن يلتزم يمينه ولا ينحرف إلى الجهة اليسرى من اتجاه سيره مما سبب كل هذه الإصطدامات بعد أن فقد السيطرة على سيارته، وأقرت عليه جنحة القتل الخطأ ومخالفة الجروح الخطأ طبقا للمادتين 288، و442 من قانون العقوبات، وكذا معاقبته بثلاثة أشهر حبس موقوفة النفاذ، وهذا في جانب المسؤولية الجنائية.

وكذا مسؤوليته في الجانب المدني حيث ألزمت المدان تحت ضمان المسؤول المدني وهو الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بأن يدفع لذوي حقوق الضحية المتوفاة حقوقهم المقررة، وكذا حقوق الراكبين المتضررين الآخرين⁽²⁾.

إلا أنه قد يثبت التصادم بين سيارتين ويكون سائق إحدى السيارتين هي المتسببة من الناحية الجنائية إلا أن الدعوى الجنائية تحفظ نتيجة موت السائق ، وذلك كما في حادثة اصطدام شاحنة كبيرة تقود صهريجاً مع سيارة نقل من نوع J9 قادمة في اتجاه معاكس وعلى متنها ثلاثة وثلاثون راكبا ، توفي منهم 23 راكبا، وكذا توفي السائقان، وبعد المعاينة ثبت خطأ سائق الشاحنة نتيجة سياقته بسرعة فائقة في منحدر خطير، ومن ثقل الصهريج لم يتمكن من التحكم فانحرفت إلى اليسار مما أدى إلى الاصطدام ، فحكم مجلس القضاء بحفظ الدعوى من الجانب الجزائري نتيجة موت السائق المخطيء.

بينما في الجانب المدني رأت أنه يمكن رفع دعاوى مدنية للمطالبة بحقوق الورثة، وحيث أن الشاحنة مؤمنة في شركة تأمين " لاكات"، وسيارة النقل مؤمنة في شركة " لاكار"، فإن مجلس القضاء قد ألزم المسؤولية المدنية حسب القوانين على شركة " لاكار" نظرا لأن الخطأ كان من سائق الشاحنة⁽³⁾.

وبالرغم من أن صاحب الحافلة كان مخالفا للقانون بتحميله أكثر من العدد القانوني من الركاب وهو شيء ممنوع قانونيا إلا أن ذلك لم يمنع من إدانة صاحب الشاحنة والحكم بالتعويض تحت مسؤولية شركته، من غير مراعاة لهذا الجانب لأنه لا علاقة له بالحادث.

ويظهر من هذا الحكم القضائي ما يلي: أنه في الجانب الجنائي تطبق نظرية الخطأ التي مفادها البحث عن رابطة السببية، وأنه قد تنقضي الدعوى الجنائية نتيجة الموت لعدم وجود من يطبق عليه الحكم الجزائري .

وأما في الجانب المدني فتطبق نظرية الخطر وهي حفظ حقوق الضحايا ، إلا أنه ومع ذلك فإنه إذا اختلفت شركات التأمين فإنه يرجع أيضا إلى تطبيق نظرية الخطأ فيما بينها للمسؤولية عن تعويض المتضررين من الجانب الآخر، فالسائق المخطيء تتحمل الشركة التي أمن عندها مسؤولية التعويضات دون غيرها، وذلك على حسب قواعد المسؤولية التقليدية المبنية على السببية .

¹ - مجلس قضاء المسيلة ، محكمة المسيلة ، حكم في: 99/03/16 ، رقم 2714 ، فهرس 1400.

² - مجلس قضاء المسيلة ، محكمة مقررة ، حكم في: 2002/11/06 ، فهرس 2002/1870 ، جدول 2002/1458 .

³ - مجلس قضاء مسيلة، حكم صادر في 2002/06/10 ، جدول 2002/63 ، فهرس 190.

3 - وفي حادث مرور شبيه بهذا حدث بتاريخ 200/05/14 وقع بين شاحنة بمقطورة ومركبة نقل للمسافرين من نوع J9 أيضا، وتنتج عن هذا الحادث وفاة سبعة أشخاص وجرح 13 آخرين ، لكن أربعة منهم توفوا لاحقا ليصبح عدد المتوفين 11 شخصا، وسبب هذا الحادث يعود إلى انفصال المقطورة من الشاحنة متسببة في انقلاب مركبة نقل المسافرين، إلا أن التسبب في الحادث وهو السائق في هذه الواقعة بقي على قيد الحياة.

فحكمت المحكمة بإدانة هذا السائق طبقا للمواد 288 و 289 من قانون العقوبات ، والمادة 28 من قانون المرور المتعلقة بالسرعة الفائقة ، وقررت سجنه لمدة ثلاث سنوات نافذة ، وغرامة بمبلغ 20000 دج نافذة أيضا، مع سحب رخصة السياقة لمدة سنة .

وفي الدعوى المدنية قبول الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بولاية المسيلة وهي الشركة المؤمن لديها صاحب الحافلة شكلا في الخصام ، وموضوعا إلزام المدان وتحت ضمان الشركة الوطنية للتأمين المؤمن لديها صاحب الشاحنة ، وكذا الشركة الجزائرية لتأمينات النقل - لاكات - السابقة الذكر ، إلزامهما متضامين فيما بينهم بأن يدفعوا لذوي الضحايا المتوفين ، وكذا للمجروحين التعويضات المقدرة في الحكم .

وهذا الحكم يبين لنا بوضوح أن ضحايا حوادث المرور في القانون الجزائري أصبحوا يُعوضون مهما كانت الظروف، ولو بتدخل شركة التأمين غير التسبب المؤمن لديها في الحادث⁽¹⁾.

4 - وفي حادث مرور آخر وتعود وقائعه إلى تاريخ 1999/07/18 حينما تسببت شاحنة من نوع فيات في الاصطدام بسيارة من نوع فولكزفغن قادمة من الاتجاه المعاكس، حيث أدى انزلاق هذه الشاحنة إلى خروجها عن مسارها الطبيعي ، مما أدى إلى موت سائق السيارة وطفل معه وإصابة بعض الركاب بجروح، فقضت المحكمة بإدانة سائق الشاحنة بجنحة القتل الخطأ ومخالفة الجروح غير العمدية، طبقا للمادة 288، والمادة 289، ومعاقبته بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة بمبلغ 2000 دج نافذة ، مع سحب رخصة السياقة سنة كاملة.

وفي الجانب المدني إلزام المدان وتحت ضمان الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بتعويض الضحايا طبقا للأمر 15/74 المعدل والمتمم بالأمر 32/88⁽²⁾.

وأغرب ما في هذه القضية أن صاحب السيارة كان مؤمنا في فرنسا مما جعل ذويه يتقدمون بطلب تعويض عند صندوق التأمين المؤمن لديه في فرنسا، وقد استجاب لطلبه وعودّ له ثم طالب هذا الصندوق شركة التأمين الجزائرية بدفع التعويضات المقدمة للضحايا، وتم ذلك بعدما أقرت المحكمة الجزائرية ذلك.

وهذا يبين لنا بوضوح أن تطبيق مبدأ عدم الخطأ في المسؤولية المدنية صار أمرا عاديا في الدول، حيث يحق للضحية أن يرفع طلب التعويض لأي جهة تتولى تعويضه.

¹ - مجلس قضاء مسيلة، قرار صادر في 2000/8/20 ، فهرس رقم 2000/970 ، جدول رقم 2000/1268 ، الغرفة الجزائرية .

² - مجلس قضاء مسيلة، حكم صادر في 2001/03/11 ، جدول رقم 2000/1665 ، فهرس رقم 2001/531.

الفرع الثالث: التطبيق الميداني في حالة الحوادث المؤدية إلى جروح ونحوها:

1— كذلك قضت إحدى المحاكم الجزائرية في واقعة مفادها أن سائق شاحنة أصاب شخصا فسببت له جروحا بليغة على مستوى الفخذ، بناء على أن المتهم وهو السائق لم يراع جانب الحيطة والحذر وهو يسير في منطقة عمرانية، قضت بأن الخطأ ثابت في حقه وعليه يتعين جنائيا إدانته وعقابه بمخالفة الجروح غير العمدية وتطبيق حكم بغرامة نافذة مقدارها 1000 دج ، مع مراعاة حفظ حقوق الضحية في الجانب المدني⁽¹⁾.

الفرع الرابع : النتيجة المستخلصة :

مما سبق يمكن استخلاص النتيجة الآتية: وهي أن حوادث المرور المؤدية إلى قتل أو جروح تظل خاضعة لقواعد المسؤولية عن الأشياء المعروفة، فمتى ثبت أن هناك قرينة على علاقة السببية بين السيارة والضرر من خلال وجود اتصال أو احتكاك مادي بينها وبين الضرر ثبتت المسؤولية الجنائية، ومجرد إفلات السيارة من حراسة قائدها يعتبر سببا في المساءلة الجنائية، وهذا هو الخطأ المفترض الذي لا يقبل العكس، ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما، وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من السيارة التي يتولى حراستها وهي لا ترتفع عنه إلا بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه .

أما من ناحية المسؤولية المدنية فإنه يظهر أن القانون صار يميل إلى نظرية الخطر وتحمل التبعة لا إلى نظرية الخطأ وإثباته وهذا بصورة خاصة في حوادث مرور السيارات ، وبالتالي فإنه يتحمل حارس السيارة المسؤولية المدنية وتحملها بالنيابة عنه شركة التأمين التي تم إجراء عقد التأمين عندها . وهكذا نرى أن القانون الجزائري يؤكد على مسؤولية السائق جنائيا عن الحادث ما لم يثبت العكس بإثبات تدخل السبب الأجنبي في الحادث.

وبقي أن نلاحظ هاهنا فقط : هل القانون ينظر إلى هذه الحوادث أنها عمد أو خطأ ؟

إن المتمعن في نصوص القوانين بهذا الشأن، وكذا في القضاء الوارد في المحاكم الجزائرية يرى أنه تعتبر مثل هذه القضايا كلها على شاكلة واحدة وأنها خطأ وليست عمدا، بل إنه يصنفها في مجال الجنح وليس الجنايات، كما في المادة 65 من قانون المرور التي تحيل إلى المادة 288 و289 من قانون العقوبات، والتي يستتبط منها اعتبار حادث المرور المؤدي إلى القتل أو الإصابة الخطأ جنحة وليس جناية⁽²⁾.

وهذا خلاف ما بيناه في المباحث السابقة من أن الشريعة الإسلامية ترى أن مثل هذه الحوادث هي من الجنايات، وكذلك قد يكون فيها الخطأ — وهو الغالب — ، وقد يكون فيها العمد في بعض الحالات.

وأما في الجانب المدني فإن القانون الجزائري يشابه في هذه الحالة ما هو عليه الحال في القانون الفرنسي:

¹ - مجلس قضاء المسيلة ، الفرع المدني ، حكم 2002/09/24 ، رقم 2002/340 . والمواد المذكورة من قانون المرور ، هي في القانون الجديد الصادر في 2001/08/19 ، كما في الجريدة الرسمية ، العدد 46، سنة 2001 ، ص 8.

² - الجريدة الرسمية ، العدد 46، ص 11، قانون المرور بتاريخ: 2001/08/19 ، وكذا قانون العقوبات، نشر وزارة العدل الجزائرية ، ص 83، قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه والنصوص الخاصة، جمعها ورتبها: محمد الطالب يعقوبي، ص 176.

إذ يستقر على أنه يكفي في هذا وجود قرينة قاطعة تبين تحقق التلامس أو الارتطام بين المضرور والسيارة المتحركة ليلقى بالمسؤولية على قائدها، ويكفي أن يثبت المضرور ذلك وأنه قد تم والسيارة في حالة حركة من جهة أخرى ، ولا مجال في هذا الصدد للحديث عن رابطة السببية، فلا يشترط لاستحقاق التعويض تقديم الدليل على وجود تلك الرابطة بين فعل السيارة والضرر.

وإن هذا التطور الذي حدث في القضاء الفرنسي اعتمد في ذلك على مراحل ابتداء من المادة 1384/1 والتي تناول مسؤولية حارس الأشياء ، ثم أخذ هذا التطور مدى بعيدا ليستبعد بعد ذلك رابطة السببية، ويخرج من نطاق المسؤولية إلى نطاق الضمان — في خصوص المسؤولية المدنية — (1).

¹ — المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، د. حسين منصور، ص 18-19 .

المطلب الثالث: مواطن الاختلاف ومواطن الاتفاق بين الفقه و القانون في حكم حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه.

وهذا المطلب عبارة عن مقارنة بين الشريعة والقانون في هذه المسألة ، وندرس ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موطن الاتفاق :

يبدو أن القانون لا يختلف مع الشريعة في هذه الحوادث من جهة مساءلة المتسبب بصفة عامة، حيث يرى القانون وفقاً لما تراه الشريعة الإسلامية من اعتبار المتسبب في الخطأ في الحادث يُساءل عما بدر منه في حالة إسفار الحادث عن قتل أو جرح، كما جاء في نص قانون المرور السابق الذكر، إلا في حالة السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة مثلاً ونحوها.

الفرع الثاني: مواطن الاختلاف: في أربعة أمور :

الأول: في اعتبار السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة ونحوها كخطأ الغير، حيث يختلف القانون مع الشريعة الإسلامية في أي الحالات التي تعتبر من السبب الأجنبي أو القوة القاهرة الذي يعفي من المسؤولية الجنائية، وذلك في بعض التطبيقات بخصوص حوادث المرور، فمثلاً: يعتبر القانون أن مجرد مخالفة قانون من قوانين المرور موجب للمسؤولية الجنائية ولو لم يكن هو السبب الرئيس في الحادث — ويعلم ذلك من خلال الإدانة المستمرة لأي سائق في أي حادث — ، بخلاف الحال في الشريعة الإسلامية التي ترى أن مثل هذا لا يوجب المساءلة الجنائية، وإنما يوجب التعزير، ويتحمل المسؤولية الجنائية المتسبب الحقيقي في الحادث⁽¹⁾.

الثاني: من الناحية الجنائية (في مقدار العقوبة): حيث تختلف نصوص الشريعة في مقدار العقوبة على الجناية عن القوانين الوضعية، فإن الجناية العمدة توجب القصاص والإثم والكفارة — على خلاف في ذلك —، بينما الخطأ يوجب الدية والكفارة .

هذا مع أن الشرع لا ينفي وجود عقوبات تعزيرية تكميلية مادية، كما ستطرق إلى ذلك في فصل المسؤولية المدنية، وذلك زيادة على الحقوق المؤداة للضحية، وذلك مراعاة للمصلحة العامة .

بينما تكفي القوانين الوضعية في مجال الخطأ بالتعزير بالحبس والغرامة المالية — واعتبار ذلك جنحة وليست حتى جناية — : كما جاء النص على ذلك في مواد قانون العقوبات، حيث تنص المادة 288 في خصوص القتل الخطأ أن العقوبة تكون بالسجن من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات ، وبالغرامة من 1000 إلى 20000 دج، وفي خصوص باقي جنايات الخطأ بتعزيرات أقل كما في المادة 289⁽²⁾ .

بل حتى في حالة السياقة في سكر فإن القوانين المعمول بها حالياً ترى أن ذلك لا يعدو أن يكون جنحة يعاقب عليها بما نصت عليه مواد الجرح في هذا المجال، سوى زيادة في قانون المرور، وهو تخصيص المادة 66 منه لزيادة غرامة مالية عن

¹ — المرجع نفسه ، بحث الشيخ : عبد القادر محمد العماري ، ص 283-284.

² — قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية، ص 83، قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه والنصوص الخاصة، جمعها ورتبها: محمد الطائب يعقوبي ، ص 176.

القتل العادي⁽¹⁾ ، وكل هذا لا يؤدي الغرض المطلوب في مثل هذه الحالات الخطيرة ، التي هي إلى العمد أقرب منها إلى الخطأ كما بيناه سابقا من الناحية الشرعية .

وأیضا من جهة اعتبار التسمية لحوادث المرور إذا ترتب عليها قتل فإن القوانين تصنفها ضمن الجرح فقط لا الجنایات في كل الأحوال، والجروح الخطأ تعتبر مخالفة، بينما ترى الشريعة الإسلامية أن هذه جنایة قتل خطأ وربما كانت أشد من ذلك بحسب ظروف الواقعة، وهذا في الحقيقة فرق جوهري وأساسي .

وهكذا يظهر جليا تقدير الشريعة الإسلامية للنفس البشرية في جميع الأحوال، وذلك بشرع عقوبات مناسبة للجرائم وراعاة للمجرم، مما يجعل النفوس تقتنع اقتناعا تاما بعدالة تلك العقوبات، مما يعيد فيها نوعا من الألفة والتعاطف والرحمة والمواساة في مصابهم .

يقول بعض الكُتّاب المعاصرين: "إنما شرعت الشريعة الإسلامية الدية على القاتل خطأ تسكيناً لنفوس المفجوعين من أهل القتل وجبرا لخواطرهم الخريزة، والهدف من ذلك استمرار المودة وتقوية أواصر التعاطف الأخوي والتآلف الإنساني في المحيط المسلم، أما القوانين فلم تراعى هذا الجانب المهم لعدم إدراك واضعها حكمة مشروعية الدية وما لها من أثر في النفوس.....، كما أنها لم تراعى الحكمة والمقصود من الكفارة التي تلزمها الشريعة القاتل لتمحيصه وظهوره مما اقتضته من ذلك الذنب العظيم ، تخفيفا عن مصاب النفس وحسرتها على ما فرطت فيه من جراء ارتكابها هذا الإثم دونما قصد"⁽²⁾.

وفي العمد : تنص القوانين الوضعية على الإعدام لقاتل العمد ، ولكنها تشترط في ذلك سبق الإصرار والترصد — وهذا في الغالب وعند التطبيق خصوصا — ، وفي المقابل أيضا لا ترى القوانين القصاص فيما يتعلق بتعمد الجراح، بل تقضي في ذلك بالسجن على الفاعل أو الغرامة على حسب التفاوت في ذلك، كما في المواد من 254 إلى 265⁽³⁾.
وهذا نرى القصور الذي يعترى مثل هذه القوانين الوضعية التي لم تتخذ الشريعة مصدرا من مصادر تشريعها، فتقتصر في حفظ حقوق الضحايا في حوادث المرور التي تذهب فيها النفوس هدرًا، وتقتصر على تعويضات مالية لا تسمن ولا تغني من جوع، وربما على مدة من الحبس غير كافية لردع المجرمين ، بينما تقضي الشريعة بحفظ حقوق الضحية زيادة على التعزير الذي قد يُنفذ في حق المتهم الذي أدى إلى خطئه الشنيع.

الثالث: في جانب المسؤولية المدنية : فإن القوانين الوضعية تختلف مع الشريعة الإسلامية في جانب المسؤولية المدنية في هذه القضية فإن القانون الجزائري يطبق مبدأ عدم الخطأ فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية كما سنعرفه في الفصل الثاني، وعليه فإنه يرى أن الخطأ دائما في جانب السائق وعليه يتحمل المسؤولية المدنية أو من يكون عوضه وهي الشركة المؤمن لديها ، أما الشريعة فترى أن السائق هو الذي يتحمل ذلك مع عاقلة على خلاف هل يكون فردا منها أولا — وسيأتي بيان هذا أكثر في خصوص المسؤولية المدنية — .

¹ - الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، ص 11 ، قانون المرور بتاريخ: 2001/08/19 ، المادة 66.

² - التشريع الجنائي الإسلامي — دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية — ، د. عبد الله بن سالم الحميد، ص 58، باختصار .

³ - قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية، ص 74 — 76.

الرابع: في المجال الروحي التطهيري: وهو مسألة الكفارة⁽¹⁾، حيث لا يعتبر القانون مسألة الكفارة أصلاً، بينما يصر الشرع على اعتبارها عقوبة أصلية يعاقب بها المخطن تطهيرا لنفسه من الذنوب ، وفي هذا حكمة تجعل المجرم يتلذذ عن الذنب حينما يربط بخالفه وأن لها رباً يحاسبه على أفعاله وعدم مبالاته ، فبقيامه بأداء هذه الكفارة يتذكر ذلك . وإهمال القوانين لذلك دليل على قصورها الواضح أيضا، الذي ما زال يعتري مثل هذه القوانين، إذ هي من وضع البشر، فكثيرا ما تُشخص هذا القوانين الأدواء وتتفق في خطرهما، ولكنها لا تستطيع أن تجعل لها الدواء المناسب، لأنها لا تستقي من مصدر شرعي مبني على الوحي من الخالق المدير لأمر الكون .

¹ - الكفارة: هي في اللغة من مادة (كفر) ، وترجع في المعنى إلى الستر والتغطية ، واصطلاحا : هي تصرف أوجب الشرع لمحو ذنب معين ، كالإعتاق والضيام والإطعام ، ونحو ذلك " ، وسيأتي مزيد بيان لها في خصوص عقوبات القتل . انظر: القاموس المحيط 2/128 ، الحدود بان عرفة ص 484 ، معجم لغة الفقهاء ، قلعي جي، ص 382.

المبحث الخامس: العقوبات الجزائية والتعزيرات في قانون المرور
لحوادث المرور ومخالفاته ومدى شرعية ذلك فقها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: العقوبات والتعزيرات الموجودة في قانون المرور
الجزائري.

المطلب الثاني: مدى مشروعية التعزيرات المادية قبل وقوع حادث المرور
وبعد وقوعه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: العقوبات والتعزيرات الموجودة في قانون المرور الجزائري.

مُهَيِّد:

إن من أبرز صور المسؤولية الجنائية التقصيرية كما ذكره أهل القانون هو مخالفة اللوائح والقوانين حتى لو لم يقترن ذلك بأي خطأ آخر، ويعتبر من مخالفة اللوائح عدم اتباع قواعد المرور وآدابه الواردة في القانون الرسمي للدولة، نظرا لما ينجر عن ذلك من حوادث مولة في الأرواح والأموال، ويسمى البعض مثل هذا — بالخطأ الجنائي — .
ومن أجل خطورة الموضوع ، وأهميته البالغة ، فقد أعطت الجهات الرسمية في الجزائر أهمية بالغة لجانب المحافظة على السلامة في الطرقات ، ومن أجل ذلك فقد أصدرت قوانين متتابعة على سنوات مختلفة من أجل ضمان السلامة الكافية للمواطنين من هذه الحوادث الأليمة عبر الطرقات.

فبعد أن أصدرت عدة قوانين⁽¹⁾ تشتمل على عقوبات جزائية وتعزيرات مالية للمخالفين للوائح المرور وآدابه، صدر بتاريخ 2001/08/19 القانون الجديد بخصوص قوانين المرور نتيجة لوجود اللامبالاة من السائقين بأنواع المخالفات، فزاد في مقدار العقوبات المترتبة على المخالفات المتنوعة لأنظمة المرور والسير، ونظّم بعض الأمور المستجدة.
فمثلا في الوقت الذي كانت تنص فيه مواد القانون القديم الصادر بتاريخ 1987/02/10 على أن عقوبة الغرامة المالية القصوى لا تتجاوز: 5000 دج، ومدة الحبس القصوى لا تتجاوز ثلاث سنوات.
نجد أنه في القانون الجديد — قانون 2001 — تصل الغرامة القصوى إلى 150000 دج، ومدة الحبس القصوى تصل إلى خمس سنوات .

وفي القانون القديم كانت أدنى الغرامات 20 دج ، وأدنى الحبس هو ثمانية أيام.

وفي قانون المرور الجديد نص على أن أدنى غرامة هي 200 دج، وأدنى مدة للحبس هو شهر.

وما ذكرته هاهنا هو في حالة عدم العود للمخالفة طبعاً⁽²⁾، وإنما سوف نبين هذه الجزاءات والتعزيرات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: قبل وقوع حادث المرور:

وإني أنقل بعض مواد قانون المرور الجديد الصادر في 2001/08/19⁽¹⁾ لإيضاح ما نحن بصدده من بيان تحميل المسؤولية للمتسبب في مخالفة أنظمة المرور والسير، وهذه العقوبات المقدرة هاهنا هي من باب تحمل المسؤولية الجنائية — وذلك قبل وقوع الحادث ، أي : في أحوال السير العادي —، حيث أن القصد منها مراعاة المصلحة العامة للمجتمع.

¹ — ومن تلك القوانين القانون رقم 87-09، المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، والمرسوم التنفيذي له رقم 88-06، المؤرخ في 1988/01/19 وهو عبارة عن قواعد خاصة بحركة المرور ، وكذا صدر بعد ذلك قانون خاص بتوجيه النقل البري وتنظيمه وذلك في 1988/05/10 تحت رقم 88-17 ، وصدر أيضا قانون يتعلق بالأمن والسلامة في استغلال النقل بالسكك الحديدية بتاريخ 1990/12/25 تحت رقم 90-35 ، وأخيرا صدر القانون الجديد بتاريخ 2001/08/19 تحت رقم 01-14 ، وهو الملغى لقانون 1987/02/10 .

² — الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 ، القانون الصادر في 19 أوت 2001 ، ولجريدة الرسمية ، العدد السابع من السنة الرابعة والعشرون ، القانون رقم 87-09 ، بتاريخ 1987/02/10 .

، في القانون الجديد لعام 2001 في المادة 72: يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج ، كل سائق

بـ الاحكام التالية (2):

- 1- اتجاهات المرور الإلزامية.
- 2- تقاطع الطرق وأسبقية المرور .
- 3- استعمال أجهزة الإنارة والإشارات.
- 4- حركة السياقة الممنوعة في الطرق السريعة للسيارات والطريق السريع، والمكوث على الشريط الوسطي الفاصل بين الطرق المكونة للطريق السريع للسيارات والطريق السريع والسير إلى الوراء، والتراجع أو استعمال الشريط الوسيط الفاصل .
- 5- السير على الخط المتواصل أو اجتيازه عندما يكون هذا لخط منفردا أو مزدوجا مع الخط المتقطع، عندما تكون هذه الحركة ممنوعة.
- 6- التغيير الخطير للاتجاه دون تأكد السائق من خطورة هذه الحركة على المتعاملين الآخرين، وبدون تنبيههم عن رغبته على تغيير الاتجاه .
- 7- زيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر،..... الخ المادة.

في حالة العود تضاعف العقوبة .

المادة 73: يعاقب بغرامة من 100 إلى 250 دج كل شخص يخالف الأحكام التالية :

- 1- سرعة المركبات بدون محرك بمقطورة أو بدون نصف مقطورة
- 2- استعمال المنبهات.
- 3- عدد الحيوانات المقرونة .
- 4- الالتزام بتشغيل ضوء أو أضواء المركبة المجرورة بواسطة الحيوانات... الخ
- 5- الوقوف التعسفي المؤدي إلى التوقف أو الوقوف المعيق، عندما ترتكب المخالفة في أوساط الطريق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حافة الطرق المخصصة لمرور عربات النقل الجماعي، أو المركبات الأخرى المرخص لها بذلك خصيصا ، و لمرور الراجلين .
- 6- المرور في وسط الطريق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حافة الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي، والمركبات الأخرى المرخص لها بذلك خصيصا، و لمرور الراجلين.

القسم الثاني : العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة باستعمال المسالك المفتوحة لحركة المرور :

- المادة 77:** يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج كل سائق يعبر بعض أجزاء الطرق غير الصالحة للسير بسبب رداءة الطقس والأشغال المنبه عليها بإشارات نظامية، أو يعبر بعض الجسور ذات الحمولة المحددة .
- وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين ، وتضاعف الغرامة أو يعاقب بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46 بتاريخ 2001/08/19، ص 12. وقد سبق وأن أشرنا إلى بعض هذه المواد في بدايات بحثنا، وستنقل هاهنا بعضا منها أيضا استكمالا للدراسة.

² - وفي قانون المرور القديم الصادر في 1987/02/10 ، كانت العقوبة من 400 إلى 1000 دج فقط.

المادة 80 : يعاقب طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 408 من قانون العقوبات كل من يضع أو يحاول وضع على مسلك مفتوح لحركة المرور ، أو على حافته المباشرة، قصد عرقلة حركة المرور ، شيئاً من شأنه إعاقة سير المركبات.

المادة 81 : يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج كل مستعمل طريق تسبب في إلحاق ضرر بالمسلك العمومي أو ملحقاته ، نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله .

القسم الثالث: ويشتمل على العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالمركبات وتجهيزاتها.

المادة 83 : يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج كل شخص يقود في المسالك المفتوحة للسير ، مركبة ذات محرك أو مقطورة ، دون أن تكون هذه المركبة حاملة للوحي التسجيل .

القسم الرابع : العقوبات الخاصة بالمخالفات للأحكام المتعلقة بالوثائق الإدارية وقواعد تطابق المركبات .

المادة 93 : يعاقب بغرامة من 200 إلى 300 دج كل سائق يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بتقديم الوثائق الخاصة بالمركبة، ورخصة السياقة و/أو الشهادة المهنية التي تسمح له بقيادة المركبة المعنية .

1 — كل شخص يضع عمداً للسير مركبة ذات محرك أو مقطورة أو يستمر في ذلك دون أن يكون حائزاً على الرخص أو المستندات الإدارية الضرورية لسير هذه المركبة .

2 — كل شخص يستعمل الرخص والمستندات الإدارية الضرورية لسير مركبة ذات محرك أو مقطورة، مع علمه أن مدة صلاحيتها قد انتهت أو أنها باطلة .

القسم الخامس : العقوبات الخاصة بالمخالفات المتعلقة برخصة السياقة :

المادة 101 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 1500 دج إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁽¹⁾، كل شخص يقود مركبة، دون أن يكون متحصلاً على رخصة سياقة أو تكون غير موافقة لصنف المركبة المعتبرة .

القسم السابع: المخالفات المتعلقة بالأحكام المشتركة

المادة 118 : كل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة المرور في الطرق والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حداها الأقصى 5000 دج، يدفع في غضون الثلاثين يوماً التي تلي معاينة المخالفة غرامة جزافية. في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية في الآجال المذكورة أعلاه، يرسل المحشر إلى الجهة القضائية المختصة . في هذه الحالة ترفع الغرامة إلى أقصى حد طبقاً لأحكام المادة 120 أدناه.

¹ — وفي قانون المرور القديم "1987/02/10"، يُقابل ذلك المادة 53، والتي تنص على أن العقوبة في مثل هذه الحالة من ثمانية أيام حبساً إلى ثلاثة أشهر، وغرامة من 300 دج إلى 2000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. انظر : الجريدة الرسمية، عدد 7 من السنة الرابعة والعشرين، عام 1987، ص 233.

المادة 120 : تحدد قيمة الغرامة الجزافية على النحو الآتي :

- 200 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج .
- 300 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300 دج .
- 300 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1500 دج.
- 1500 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5000 دج.

المادة 121 : يمكن توقيف المركبات المخالفة لقواعد حركة المرور والوقوف المنصوص عليها في هذا القانون

ووضعها في المحشر .

تُحدد حالات وضع المركبة في المحشر وتوقيها ومدة ذلك عن طريق التنظيم .

الفرع الثاني : التعزيرات الموجودة في قانون المرور بعد حصول المخالفة المنطوية على

حادث مرور :

فقد نصت بعض مواد القانون الجديد — 2001 — ⁽¹⁾ على بعض العقوبات التعزيرية لمن تسبب في حالات مرور أو حاول التخلص منه ، ومن تلك المواد التي نصت على ذلك:

المادة 65 : يُعاقب طبقاً لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات ، كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ نتيجة خطأ منه أو تماونه أو تغافله وعدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق .

المادة 66 : يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 5000 إلى 15000 دج ، كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات . في حالة العود تضاعف العقوبة .

المادة 69 : يُعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهراً ، وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل سائق مركبة يعلم بأن هذه المركبة قد ارتكب بها حادث، أو تسبب في ارتكابه دون أن يتوقف محاولاً بذلك الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تُلقَى على عاتقه من جراء هذا الحادث، دون المساس بالعقوبات المتعلقة بالجرائم أو الجنح المرتكبة .

وفي حالة ما إذا ارتكب هذا السائق في نفس الظروف جريمة الجرح أو القتل الخطأ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 5000 إلى 15000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . في حالة العود، تضاعف العقوبة .

¹ — الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 ، بتاريخ 2001/08/19 ، ص 11 .

الفرع الثالث : النتائج المستخلصة من نصوص قانون المرور الجزائري في

خصوص تحمل المسؤولية الجنائية الناجمة عن المخالفة لأنظمة المرور:

إن التيجية العامة لما سبق ذكره بخصوص ترتيب المسؤولية الجنائية والمتعلقة بما يفرض من تعزيرات وعقوبات على مرتكب المخالفات المرورية ندرسها في البندين الآتيين :

البند الأول: التعزيرات والعقوبات عند وقوع المخالفات وقبل وقوع حادث المرور:

فإن خلاصة ما ذكر من أحكام في قانون المرور الجزائري المتعلق بمخالفة قوانين المرور ومدى تحمل المرتكب لذلك للمسؤولية الجنائية الناجمة عن ذلك ما يلي :

1 — المعاقبة بالغرامة التي تتفاوت درجتها بحسب درجة الخطورة فيصل أقصاها إلى 150000 دج وأدناها إلى 200 دج، حسب أنواع المخالفات التي سبق الإشارة إليها، مع مضاعفة ذلك في حالة العود.

وتعتبر — الغرامة⁽¹⁾ من العقوبات الأصلية في مواد الجرح والمخالفات في القانون الجزائري، وفي كل القوانين الأخرى أيضا، فتكون هي الجزاء الأصيل المقرر لذلك⁽²⁾.

2 — المعاقبة بالسجن، وتتفاوت مدته أيضا بحسب ظروف الحادث، فأقله من شهر إلى شهرين، وأقصاه يصل إلى خمس سنوات ، وفي حالة العود إلى المخالفة تضاعف مدته .

ويعتبر أيضا عقوبة أصلية في جميع المواد الجنائية ومواد الجرح والمخالفات، وإنما تتفاوت درجته بحسب المخالفات المرتكبة كما ذكرنا⁽³⁾.

3 — الجمع بين الغرامة والسجن في حالات معينة، وفي حالة وجود الحاجة الداعية لذلك . وهذا حسب ما يراه القاضي من مصلحة في ذلك⁽⁴⁾.

4 — بالمصادرة، وهي على نوعين: مصادرة مؤقتة بمدة، كما في حالات المخالفات التي تؤدي إلى إيداع المركبة في المحشر⁽⁵⁾، ومصادرة دائمة كما في حالة المركبات المتروكة في الحظيرة، والتي لا يأتي إليها مالکها مدة من الزمن محددة

¹ — انظر : قانون العقوبات، نشر وزارة العدل الجزائرية ، سنة 1987، الجزائر، ص 2.

² — تعريف عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المعتمد في الحكم . وقيل : هي ما يتحملة الغريم في ماله تعريضا عن ضرر بغير حناية ولا حياة . انظر في تعريفها: معجم لغة الفقهاء، قلعي جي ، ص 330 ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، دائرة المعارف، ط 1 /1979، القاهرة، ص 274، موجز القانون الجنائي ، د . علي راشد، ص 500-507 ، الموسوعة الجنائية ، أ. جندي عبد الملك، ج 107/5، التعرير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر، ص 405 .

³ — قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية، عام 1987، ص 2.

⁴ — انظر مثلا: المادة 67 و68 و69 من قانون المرور الجزائري الجديد ، في الجريدة الرسمية ، العدد 46، ص 11-12.

⁵ — المحشر: هو مكان تحدده السلطة البلدية لتلقي المركبات المتروكة على الطريق العام أو المحجوزة عقب المخالفات . انظر: معجم المصطلحات القانونية، أ. جبرار كوزونو، ترجمة: منصور القاضي، ص 1415 ، من (ص - ي).

في قانون المرور⁽¹⁾، وكما في حالة إمكان مصادرة المركبة أو بعض عناصرها المخالفة للإستلام التقني المعروف قانونيا، وكما في حالة مصادرة الأجهزة والآلات التي تشوش على أجهزة مراقبة مخالقات المرور أو تعطيلها⁽²⁾، وغير ذلك. والمصادرة هي من العقوبات التكميلية في القوانين وليست من العقوبات الأصلية⁽³⁾.

البند الثاني: ما يتعلق بالتعزيرات والعقوبات الموجودة في قانون المرور بعد وقوع الحادث

مشمتمل على قتل أو جروح : فبتفحص المواد السابقة نلاحظ أنها اشتملت على الأحكام الآتية:

أولا: أن قانون المرور الجزائري يُحمل المسؤولية الجنائية لمن تسبب في مقتل شخص أو إصابته بجروح، وتطبق عليه أحكام القانون المتعلقة بذلك " المادة 288 و 289 من قانون العقوبات"، ويُشدّد أكثر في حالة وجود السائق في حالة سكر، ويتبع ذلك بتحميله للمسؤولية المدنية الناجمة عن ذلك .

ثانيا : أنه في خصوص المخالفات التي تتعلق بالمسؤولية الجنائية:

1 — فإن المرتكب للمخالفة التي أدت إلى حادث مرور أدى إلى قتل إن عقوبته تكون مشددة نوعا ما وذلك بما يلي :

أ — بالغرامة التي تتراوح من 1000 إلى 2000 دج .

ب — وبالحبس الذي تتراوح مدته من شهرين إلى ثلاث سنوات .

2 — في حالة حدوث جراح فقط:

أ — بالغرامة من 500 إلى 15000 دج .

ب — وبالحبس من شهرين إلى سنتين .

ج — أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3 — في حالة ارتكاب الحادث المؤدي إلى قتل أو جرح تحت تأثير مسكر أو مخدر، فيعاقب على ضوء المادة 66 من

قانون المرور الجديد — سنة 2001 — بما يلي :

أ — بالغرامة من 50000 إلى 150000 دج .

ب — وبالسجن من سنة إلى خمس سنوات .

وتضاعف له العقوبة في حالة العود .

4 — الهارب بمركبة تسببت في حادث محاولا الإفلات من مسؤولية جزائية أو مدنية يعاقب بما يلي :

أ — بغرامة من 5000 إلى 50000 دج

ب — وبالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا .

** وبناء على ما سبق فإنه تنور المسائل الآتية :

هل يشرع التفرغ على المخالفة لأنظمة المرور من الوجهة الفقهية ؟

¹ — انظر مثلا من المادة 122 إلى المادة 129 من قانون المرور الجزائري الجديد ، في الجريدة الرسمية ، العدد 46، ص 18-19.

² — انظر مثلا من المادة 99 و 100 من قانون المرور الجزائري الجديد ، في المرجع نفسه، ص 15-16.

³ — انظر المادة 9 من قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل ، ص 4.

وإذا كان ذلك جائزا، فهل الغرامة محددة في الشريعة أم تختلف ؟
وهل يجوز الجمع بين الغرامة مثلا والمصادرة وبين غيرها من الغرامات ؟
وهل تشرع المصادرة ؟ وهل يشرع الحبس ؟
وهل تعتبر كل الأحكام التي ذكرت في قانون المرور الجزائري — من جهة المسؤولية الجنائية عن الأفعال — لا تستدعي النظر ؟
تتكلم على ذلك من خلال المطلب الآتي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: مدى مشروعية التعزيرات المادية قبل وقوع حادث المرور

وبعد وقوعه في الفقه الإسلامي:

وندرسه في خمسة فروع كالآتي:

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مدى مشروعية التعزير في مخالفة قوانين المرور:

الفرع الثالث: مدى مشروعية التعزير بالغرامة وبالمصادرة في خصوص حوادث المرور.

الفرع الرابع: مدى جواز تقنين العقوبات التعزيرية المتعلقة بمخالفات المتعلقة بنظام المرور.

الفرع الخامس: عقوبة الحبس ومدى شرعيتها كعقوبة للمخالفات المرورية وحوادثه.

الفرع السادس: مقارنة بين الشريعة والقانون في مجال الحبس بخصوص حوادث المرور.

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً:

وندرس ذلك في البندين الآتيين:

البند الأول: التعريف اللغوي:

التعزير: التعزير في اللغة مصدر عزز من العزر، وهو الرد والمنع، ويقال عزّر فلان أخاه بمعنى نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه، ومن ذلك قوله تعالى: "وَتُعزِّزُوهُ وَتُوقِّرُوهُ"⁽¹⁾.

ويقال: عززته: بمعنى وقرته، وأيضاً: أديته، وهو من أسماء الأضداد، وهو يكون بمعنى التوقير، لأنه إذا امتنع بالتعزير وصرف عما هو ديني فإن الوقار يحصل له بذلك، وقد سميت العقوبة تعزيراً لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها⁽²⁾.

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي:

1 — يعرفه الفقهاء: بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لأدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، والمقصود منه التأديب والاستصلاح والزجر⁽³⁾.

¹ — سورة الفتح، آية رقم 9.

² — مختار الصحاح، للجوهري، ص 429، المفردات، للراغب، ص 333.

³ — انظر في تعريف التعزير: التعريفات للجرحاني ص 55، شرح فتح القدير، لابن الهمام، ج 112/5، الحدود مع شرحه، لابن عرفة، ص 512، مختصر خليل مع التاج والإكليل، ج 296/2، نهاية المحتاج، للمصلي، ج 16/8-17، المغني، لابن قدامة، ج 347/10، المحرر، للمجدد بن تيمية، ج 163/2، النظم الحكيمية، لابن القيم، ص 106، وأعلام الموقعين له أيضاً، ج 99/2، المسبوط، للسرخسي، ج 36/9، فتح القدير، لابن الهمام، ج 119/7، شرح الكفر للزيلعي، ج 207/3، سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، ج 49/4، كشف القناع عن من الإقناع، لمنصور البهوتي الحنبلي، ج 72/4، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص 224، الأحكام السلطانية، للماوردي، ص 263، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم "دراسة وموازنة"، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، ص 459.

وتكاد تتفق كلمة الفقهاء في هذه التعريف إلا في تفاصيل من ذلك : أن بعضهم يرى عدم مجاوزة أدنى الحدود به، وبعضهم يرى أنه قد يُعزَّر في بعض الأفعال وإن لم تكن معصية كالتعزير في ترك المندوب أو فعل المكروه أو إذا كانت ثمة اعتداء على المصلحة العامة كما سيأتي بيان ذلك.

الفرع الثاني : مدى مشروعية التعزير في مخالفة قوانين المرور:

وتتكلم عن ذلك في البنود الآتية :

البند الأول: التعزير في المعصية عموماً : تتفق كلمة الفقهاء عموماً على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

البند الثاني: التعزير في ترك الواجب وفعل المحرم : أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب وفعل المحرم معصية فيها التعزير⁽¹⁾.

ويُمثل الفقهاء لترك الواجب بمنع الزكاة ونحو ذلك ، ومثل ذلك المحظور بسرقة ما لا قطع فيه لعدم توافر شرط النصاب، ونحو ذلك⁽²⁾.

البند الثالث: التعزير في ترك المندوب⁽³⁾ أو فعل المكروه⁽⁴⁾؟

أ — يتفق الأصوليون من خلال تعريفهم للمندوب والمكروه بأن تارك المندوب أو فاعل المكروه لا يعتبر ذلك معصية.

ب — ثم اختلفوا في جواز التعزير عند ترك المندوب أو فعل المكروه على قولين⁽⁵⁾:

القول الأول : يمنع من التعزير في ذلك .

حجته :

أ — لأن التعزير لا يجوز إلا إذا كان هناك تكليف وليس التكليف موجوداً في حالة الندب أو الكراهة .

¹ — التعزير في الشريعة الإسلامية ، د . عبد العزيز عامر، ص 83 .

² — راجع في أمثلة هذه التعزيرات: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج 366/2، الأحكام السلطانية، للماوردي، ص 210، الأحكام السلطانية، لأبي يعنى، ص 247، السياسة الشرعية، لابن تيمية ص 55، الحسبة، لابن تيمية، ص 38 .

³ — انظر في تعريفه: البحر المحيط، للزرکشي، ج 284/1، نشر البنود، لسيد أحمد الشنقطي، ج 39/1، المدخل، لابن بدران، ج 152/1، قال "وأما الندب فهو لغة الدعاء إلى الفعل، وقيل: إلى أمر مبهم، وشرعاً: ما أئيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقاً، سواء تركه إلى بدل أو لا، وهو مرادف للسنة والمستحب...". وقيل: "هو ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم". انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبي القاسم بن جزي، ص 212.

⁴ — المكروه في اللغة: ضد المحبوب، واصطلاحاً: "هو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم"، وقيل: "ما يمدح تاركه شرعاً، وذم على تركه لذاته". انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ج 291/4، البحر المحيط، للزرکشي، ج 296/1، نشر البنود، لسيد أحمد الشنقطي، ج 201/1.

⁵ — انظر: المستصفي للغزالي، ج 75/1، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج 160/1، مواهب الجليل، للحطاب، ج 320/6. وغير ذلك من كتب الأصول، التشريع الجنائي، أ. عبد القادر عودة، ج 129/2 — 130.

ب — ولأن العقوبة تعتبر من القرائن التي تدل على التحريم والوجوب من جهة ، وعلى الكراهة والندب من جهة أخرى ، بمعنى أن العقوبة إذا رتبت على الفعل فإنها تعتبر قرينة تدل على الوجوب أو التحريم ، وإن لم ترتب فذلك يعتبر قرينة على الندب أو الكراهة ، وعليه فما دام ليس هناك عقوبة فيهما فليس هناك تعزير أيضا .
القول الثاني : يرى جواز التعزير في هذه الحالة .

حجتهم :

أ — واستدلوا على ذلك بفعل عمر — ﷺ — ، إذ عزر رجلا أضجع شاة لذبحها، وأخذ يحد شفرته، والشاة على هذا الوضع⁽¹⁾، ولما كان الفعل الذي أتاه هذا الرجل يعتبر مكروها فقد قالوا بجواز التعزير على فعل المكروه، ومثله ترك المندوب .

القول الراجح، والله أعلم: هو القول بجواز التعزير على ترك المندوب وفعل المكروه إذا دعت المصلحة إلى ذلك، إذ الشريعة الإسلامية تهدف إلى تطهير المجتمع وتنقيته من كل ما يشوبه، وأخذ الناس بكل ما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم، وذلك قد يدعو ولي الأمر إلى فرض التعزير في مثل هذه الأحوال⁽²⁾.

البند الرابع: مدى مشروعية التعزير في غير ما تقدم للمصلحة العامة :

قد تكون بعض الأفعال ليست ترك واجب ولا فعل محرم ولا من ترك المندوبات ولا من فعل المكروهات ولكن تكون فيها مصلحة للمجتمع فمن يقوم بمخالفتها: هل يجوز أن يعزر لأجل ذلك؟، وهو ما يسميه البعض بالتعزير للمصلحة العامة — في غير ما تقدم من ترك الواجب والمندوب أو فعل الحرام والمكروه — .
وقد وقع الخلاف في جواز ذلك⁽³⁾.

القول الأول : قول البعض وهو جواز ذلك .

ومن أمثلتهم على ذلك : أنهم مثلوا لذلك بفعل غير المكلف ما يعزر عليه المكلف، ومن يكسب باللغو المباح فقد قيل بجواز تعزير الآخذ والدافع إذا اقتضت ذلك مصلحة .
ومن ذلك أيضا نفي المخنث⁽⁴⁾ للمصلحة⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

¹ — انظر هذا الأثر في: السنن الكبرى للبيهقي، ج280/9، ومصنف عبد الرزاق، ج493/4، برقم 8605 .

² — التعزير في الشريعة الإسلامية ، د . عبد العزيز عامر ، ص 87 .

³ — انظر: معني المحتاج ، للشريبي ، ج178/9، التشريع الجنائي الإسلامي ، أ. عبد القادر عودة ، ج152/2 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد8، جزء2، بحث الأستاذ عبد القادر العماري ، ص311-312 .

⁴ — تعريف المُخْنَثُ : يقال : خنث الرجل خنثا : ثنى وتكسر ، وخنث الشيء فتخنث أي عطفته فتعطف ، والمخنث من ذلك للينه وتكسره . انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج1272/2 .

⁵ — رواه مسلم في صحيحه، ج1715/4، بصيغة المنع من الدخول فقط، وبالنفي كما في فتح الباري ، لابن حجر، ج334/9 ، انظر: نيل الأوتار، للشوكاني، ج247/6 .

⁶ — انظر: شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ج117/4، التشريع الجنائي الإسلامي، د . عبد القادر عودة ، ج149/2 .

أدلتهم :

1 — ما فعله الرسول ﷺ — من حبس رجل اثم بسرقة بعير وإخلائه سبيله بعد ما تبين أنه لم يسرقه⁽¹⁾ .
ووجه الشاهد من الحديث : أن هذا الرجل لم يثبت أنه ارتكب جريمة ، وإنما ثار حوله مجرد شك ، ومع ذلك حبسه النبي ﷺ — مراعاة لمصلحة الشخص الذي سرق منه بعيره .
وعلى ذلك يكون التعزير للمصلحة العامة جائزا حتى مع عدم وجود المعصية في بعض الأحوال ، وعلى أساس إمكان التعزير للمصلحة العامة يمكن تعزير كل من يكون في حالة خطرة على المجتمع ، ولو لم يرتكب معصية ، ومثال هؤلاء من عرف بالاعتداء على الأعراس والأنفس والأموال ، وعدم المبالاة بذلك .
القول الثاني : ويرى البعض : عدم جواز التعزير في مثل هذه الأحوال .
وحجتهم : أنها ليست بمعصية والتعزير إنما يكون في المعصية .
والقول الراجح في ذلك — والله أعلم — : هو جواز التعزير للمصلحة العامة ، إذا كان التعزير على ذلك يؤدي إلى حفظ النظام العام للمجتمع وتحقيق المصلحة لمجموعهم ، إذ أن الاختلال والفوضى يؤديان إلى الفساد وإلى اضطراب الحياة .

البند الخامس : مدى مشروعية التعزير في مخالفة قوانين المرور وأنظمة السير :

مما سبق ذكره من كلام أهل العلم ، وأيضا مما سبق ذكره في الفصل التمهيدي عند كلامنا على مدى شرعية قوانين المرور في الشريعة الإسلامية ، فإننا نصل إلى النتائج الآتية :

1 — ما دمتنا قد رجحنا بأن احترام قوانين المرور في الجملة هو واجب من الواجبات ، فعلى ذلك فمن ترك مثل هذا الواجب فإنه يجوز تعزيره ، بناء على قول أهل العلم بجواز التعزير لترك الواجب .

2 — وأيضا : فعلى فرض أن من هذه القوانين ما هو ليس بواجب من الناحية الشرعية ، فإن في القيام بتطبيقها مراعاة للمصلحة العامة ، وفي ترك ذلك ترك لهذه المصلحة ، وقد رأينا مما سبق جواز التعزير للمصلحة العامة ، وعليه يجوز التعزير على تركها .

وما ذكرته سابقا هو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي حيث قال : " .ب — مما تقتضيه المصلحة أيضا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها ، ومنها التعزير المالي ، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور ولردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذا بأحكام الحسبة المقررة " ⁽²⁾ .

ولكن مع ذلك يبقى السؤال مطروحا : هل يجوز التعزير في حوادث المرور بالتعزيرات التي ذكرناها سابقا من أخذ المال ممثلا في " الغرامة و المصادرة " ، ومن السجن ونحو ذلك ؟
نجيب على ذلك في المطلب الآتي .

¹ — تقدم تفريجه ، وانظر سنن أبي داود ، تحت رقم 3626 .

² — مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 8 ، جز 2 ، عام 1425 ، قرار رقم 8/2/75 ، ص 371 .

الفرع الثالث : مدى مشروعية التعزير بالغرامة وبالمصادرة في حوادث المرور :

تكلم عن ذلك في خمسة بنود كالتالي :

البند الأول: مدى مشروعية التعزير بأخذ المال بصفة عامة:

اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بأخذ المال على قولين :

القول الأول : مشروعية ذلك ، وهو مروى عن أبي يوسف ، والقول القديم في مذهب الشافعي، والمشهور من قول مالك ، ومذهب أحمد⁽¹⁾

إلا أن أصحاب المذاهب الفقهية اختلفوا في التفاصيل من جهة التعزير في بعض المسائل أو عدم ذلك .

القول الثاني : المنع من ذلك — وهو الأصل في مذهب الحنفية، وهو قول محمد بن الحسن⁽²⁾ .

أمثلة على التعزير بأخذ المال :

ومثّل من يقول بهذا النوع من التعزير، بجواز تعزير من لا يحضر الجماعة بأخذ المال منه، ومن يحضر مجلس الشرب دون أن يشرب⁽³⁾ .

الأدلة :

1 — أدلة المانعين :

أ — أن وجود هذا النوع من العقوبات يكون ذريعة إلى أخذ ظلمة الحكام أموال الناس بغير حق⁽⁴⁾ .

ب — دعوى النسخ للأحاديث المبيّنة :

قالوا : إن التعزير بالعقوبات المالية كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وعلى هذا الأساس فسروا ما جاء في الحديث: من وجوب التصدق بدينار على من أتى زوجته وهي حائض ونحو ذلك⁽⁵⁾ .

أدلة المبيّنين :

أولاً — ما ورد من القضايا العديدة المؤيدة لورود هذه العقوبات واختلافها باختلاف المصلحة في ذلك⁽⁶⁾ :

— منها قضايا الرسول ﷺ — :

أ — كأمره بكسر دنان⁽⁷⁾ الخمر وشقّ ظروفه⁽⁸⁾ .

¹ انظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص 40 ، تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، ج 367/2 ، كشف القناع، للبهوتي، ج 74/4-75 ، الأحكام

السلطانية، لأي يعلى ص 295، التعزير في الشريعة ، د. عبد العزيز عامر ، ص 396.

² — حاشية ابن عابدين ، ج 184/3 ، فتاوى البرازية ، لابن البراز الكردي ، ص 457.

³ — فتاوى البرازية ، لابن بزاز ، ج 457/2 ، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ، للزليعي، ج 208/3.

⁴ — التعزير في الشريعة ، د. عبد العزيز عامر ، ص 399 ، نقلاً عن الأستروشني من كتابه: " فصول في التعزير " ، ص 8.

⁵ — المرجع نفسه والصفحة نفسها.

⁶ — إغاثة اللفهان، لابن القيم ، ج 331/1 ، إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ج 29/2 .

⁷ جمع دَنّ، وهو كهية الحَبِّ، أي الجرّة، إلا أن أطول منه وأوسع رأساً. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج 1434/2، والمصباح المنير، للفيومي، ص 200.

⁸ — الحديث رواه أبو داود في سننه، ج 82/4-83 ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تُخَلَّلُ، برقم 3675، ورواه الترمذي في سننه ، ج 588/3، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ، برقم 1293 ، ولفظه: " أهرق الخمر واكسر الدنان".

- ب — وأمره عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما — بحرق الثوبين المعصفرين⁽¹⁾.
- ج — مثل تغريم الرسول — ﷺ — من سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح، مجلدات نكال وغرم ذلك مرتين⁽²⁾.
- د — وتغريمه أيضا ما أخذ سرقة من الثمر ولم يبلغ القطع مرتين⁽³⁾.
- هـ — وقضاؤه — ﷺ — بتضعيف الغرم على كاتم الضالة⁽⁴⁾.
- و — ومن ذلك مارواه البراء بن عازب — ﷺ — قال : لقيت عمي ومعه الراية ، فقلت له : أين تريد ؟ قال بعثني رسول الله — ﷺ — إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده ، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله⁽⁵⁾.
- ز — وأخبر — ﷺ — عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله⁽⁶⁾.
- ومنها قضايا الخلفاء الراشدين بعده :
- أ — فمن ذلك إضعاف عمر — ﷺ — الغرم في ناقة أعرابي أخذها ممالك جياع ، إذ أضعف الغرم على سيدهم ودرأ القطع عنهم⁽⁷⁾.
- ب — وأمر عمر — ﷺ — أيضا بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص — ﷺ — الذي بناه ، حتى لا يحتجب فيه عن الناس ، وقد نفذ الأمر محمد بن مسلمة — ﷺ —⁽⁸⁾.
- الاستدلال بالقياس : وذلك بقياس العقوبات المالية على الكفارات المالية ، فكما أن الكفارات منها ما هو بدني كالصيام ، ومنها ما هو مالي كالإطعام ، فكذلك العقوبات منها ما هو بدني كالجلد ، ومنها ما هو مالي كالغريم⁽⁹⁾.

1 — رواه مسلم في صحيحه ، في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، برقم 2077.

2 — الحديث رواه أبو داود ، السنن 4/550 ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه الحديث رقم 4390 ، النسائي في السنن ، قطع السارق ، باب الشعر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، برقم 4941 ، ابن ماجه في السنن ، ج 2/865 ، كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، برقم 2596 ، الحاكم في المستدرک ، ج 4/381 ، باب حكم حريسة الجبل ، ولفظه : " أن رجلا من مزينة أتى النبي — ﷺ — فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل ؟ قال : هي ومثلها والنكال ، ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح فبلغ ثمن الجن فيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال... ". والمنح هو الترس لأن صاحبه يستتر به . انظر : المصباح المنير ، للفيومي ، ص 112.

3 — هو تمام الحديث السابق : " . قال : يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين فبلغ ثمن الجن ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال " .

4 — أخرجه أبو داود في سننه ، ج 2/339 ، كتاب اللقطة ، باب في التعريف باللقطة ، برقم 1718.

5 — رواه أبو داود في سننه ، ج 4/602 ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني بجرمه ، برقم 4457 ، والنسائي في سننه ، ج 6/110 ، كتاب النكاح ، باب نكاح ما نكح الآباء ، والترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب فيمن تزوج امرأة أبيه ، برقم 1362 ، وقال عنه : حسن غريب ، وقد صححه الألباني ، صحيح أبي داود ، ج 3/844 .

6 — رواه أبو داود في سننه ، ج 2/233 ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، برقم 1575 ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة ، برقم 2446 .

7 — أخرجه مالك في الموطأ ، ج 2/748 ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في الضواري والحريسة ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ج 8/278 ، كتاب السرقة ، باب ما جاء في تضعيف الغرامة .

8 — الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، د . بكر أبو زيد ، ص 321 ، الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، ج 3/369 .

9 — الحسبة ، ابن تيمية ، ص 59 ، الطرق الحكيمة ، ابن القيم ، ص 290 .

مناقشة دعوى النسخ :

وقد رد ابن تيمية وابن القيم على دعوى النسخ ونفيها نفيًا باتًا وقالوا : إنه فضلا عن القضايا السابقة المعروفة وغيرها مما لا يسهل معه دعوى النسخ، فإنه لم يجمع عن النبي ﷺ — مطلقا ما يفيد تحريمه لجميع العقوبات المالية. وزيادة على ذلك فإن أخذ الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة من بعده بهذه العقوبات أيضا يدل على أنها لم تنسخ⁽¹⁾.

القول الواجب :

إن ما ذكرناه من القضايا السابقة كالإجماع أو شبهه على جواز العقوبات المالية، وقد ذهب إلى ذلك عمر وعني والصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — واشتهر عن هؤلاء القول بالعقوبات المالية في قضايا عديدة، ولم ينكر ذلك منكر، وقد كان عمر — ﷺ — يفعل ذلك بحضرة الصحابة وهم يقرونه ويساعدونه عليه ويصوبونه في فعله. وأما إدعاء النسخ فإنه من الضعف بمكان مع تضافر مثل هذه القضايا، بل لو كان هناك نسخ لما فعله بعض الصحابة، فلما فعلوه دل على عدم النسخ .

البند الثاني: مدى شرعية التعزير بأخذ المال في خصوص حوادث المرور:

ببناء على ما رجحناه آنفا من جواز التعزير بأخذ المال في القضايا التي تقتضي ذلك، وخصوصا تلك التي يكون فيها تحقيق مصلحة عامة للمجتمع أو ردع للعصاة، وبناء على أن جعل عقوبات تعزيرية في قوانين المرور للمخالفين لأنظمة السير المقررة مما يحقق تلك المصالح أيضا ويزجر المخالفين، فإنه يترجح القول بجواز التعزير بأخذ المال أيضا في مثل هذا إذا رأى ولاية أمور الدولة المسلمة العادلة ذلك، لما ينطوي على ذلك من ردع للمتسبين في إشاعة الفوضى في طريق المسلمين، أو إيذاء المسلمين في نفوسهم وأرواحهم .

ولاشك أن العقوبات المالية التي سبق الإشارة إليها تنطوي على التعزير بالغرامة والمصادرة ، لكن هل مثل هذه التعزيرات كانت محل اتفاق بين أهل العلم والفقهاء أم أنها مثار خلاف سواء بصفة عامة ، أو بخصوص حوادث المرور؟، ذلك ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية .

¹ — الحسبة في الإسلام، لابن تيمية ، ص 43 ، الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ص 246 ، تبصرة الحكام، لابن فرحون ، ج 2/202-204.

البند الثالث: مدى مشروعية المصادرة⁽¹⁾ والغرامة⁽²⁾ في الفقه الإسلامي بصفة عامة:

اختلف العلماء في ذلك بناء على اختلافهم السابق في التعزير بأخذ المال، إلا أن الخلاف ها هنا أضيق .
إذ على الرغم من أن هناك من يرى التعزير بأخذ المال، إلا أنه لا يرى جواز الغرامة، وإنما يعد كل ما جاء في ذلك هو من قبيل المصادرة، وعليه فإن الأقوال تكون كالتالي — وهذا عند القائلين بجواز أخذ المال تعزيرا طبعاً — :
القول الأول : جواز التعزير بالغرامة والمصادرة، وهو قول ابن القيم وابن تيمية وغيرهما من أهل العلم كما هو مذهب الشافعي في القديم⁽³⁾ ونحوه .

القول الثاني : هو قول أكثر أهل العلم كالحنفية والمالكية والشافعية في قول لهم والحنابلة: ممن يرون التعزير بأخذ المال، فقالوا : أنه يجوز التعزير بالمصادرة ، ولا يجوز التعزير بالغرامة⁽⁴⁾ .
وعلى هذا فإن ما يكون في معنى المصادرة — من إتلاف المحل أو الشيء الذي مورست به الجريمة ونحو ذلك — يكاد يكون محل اتفاق بين العلماء ، ومن ذلك قول الدسوقي⁽⁵⁾ في حاشيته: " وقد يكون التعزير بغير ذلك، أي كإتلافه لما يملكه، كإراقة اللبن على من غشه حيث كان يسيرا، ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً"⁽⁶⁾ .

الأدلة :

— أدلة المحيزين : عموم الأدلة السابقة وفيها أن النبي — ﷺ — أخذ المال مطلقا كما هو الحال في حال تضعيف الغرم على سارق الثمر المعلق ، وكاتم ضالة الإبل ونحو ذلك — وهو في معنى الغرامة — ، وكما هو الحال في أمره لابن عمرو بحرق الثوبين المعصفرين، وفي كسر دنان الخمر ، — وهو في معنى المصادرة — .
— أدلة المانعين : يرون أن تلك الأدلة إنما دلت على المصادرة للمال الذي تمت به الجريمة، أما أن يؤخذ مال هكذا — الذي هو بمعنى الغرامة — ، فهذا ممنوع لأمر:

¹ — المصادرة لغة : تأتي بمعنى المطالبة، وبمعنى المفارقة والحرمان ، وبمعنى الاستيلاء والانتزاع . المعجم الوسيط 512/1 ، والمعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص 361.

و شرعا: هي الاستيلاء على مال المحكوم عليه أختافا أو إتلافا أو إخراجا عن ملكه بالتبعية. وزارة الأوقاف ، الموسوعة الفقهية ، الكويت، ج37/353.
وقال البعض : هي أخذ السلطان مال الغير جبرا بغير عوض . انظر: معجم لغة الفقهاء ، أ. قلعي جي، ص432.

وأما في القوانين الوضعية: فالمصادرة هي: نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة . المصادرات والعقوبات المالية — دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية — محمد مطلق عثمان، ص 21-22 ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ص 274 .

² — سبق تعريف الغرامة في الصفحة 135 من هذا البحث .

³ — المجموع شرح المهذب، للنووي ، ج5/309.

⁴ — رد المختار، ابن عابدين، ج6/106 ، حاشية الدسوقي، ج4/355 ، الاعتصام، للشاطبي ، ج2/382 ، المغني، لابن قدامة ، ج10/343 ، الإنصاف، للرداوي، ج10/250.

⁵ — هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة ، والمنطق والهيئة والهندسة والتوقيت ، ولد بدسوق من قرى مصر، وقدم القاهرة ودرس بالأزهر ، وتوفي في القاهرة في ربيع الثاني 1230 هجرية، من تصانيفه : حاشية على مغني اللبيب في النحو، وحاشية على شرح الدردير لمختصر خليل في فروع آفة المالكي، وحاشية على شرح سعدى الدين التتازاني على التلخيص في البلاغة. انظر : معجم المؤلفين ، رضا كحالة ، ج8/292 ، الأعلام ، للزركلي ، ج6/241-242 .

⁶ — حاشية الدسوقي ، ج4/355، وما ذكره من الإجماع هو محل نظر طبعاً ، كما رأينا ذلك.

الأول: أن نصوص الكتاب والسنة دلت على انحصار وسائل التملك في أسباب محددة، كالإرث وإحراز المباحات وغير ذلك من الأسباب التي دلت النصوص على مشروعيتها التملك عن طريقها، ولا يوجد نص أو دليل يضيف إلى تلك الأسباب سببا آخر هو التملك عن طريق للغرامات ، فيكون القول بجواز الغرامة فيه مخالفة للنصوص العامة من الكتاب والسنة التي تدل على حرمة مال المسلم إلا بطيب من نفسه⁽¹⁾.

الثاني: أن عقوبة الغرامة تجعل الناس فرقا تربص ببعضها، ليكتسب كل فريق منهم من ضرر الآخر، فلا يتوحد موقفهم جميعا تجاه الجريمة⁽²⁾.

الثالث: أن التعزير بالغرامة غير مستقيم، لأنه يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء إذ يستطيع الغني أن يدفع دائما أما الفقير فلا يستطيع ذلك، وهذا بالتالي يؤدي إلى حرمان الفقير من توقيع عقوبة الغرامة عليه فتنتفي بذلك المساواة بين الفقير والغني⁽³⁾.

والقول الراجح : هو جواز الغرامة والمصادرة كعقوبة تعزيرية في المسائل التي يقتضي فيها التعزير ذلك، وذلك للأدلة المذكورة والصريحة في ذلك⁽⁴⁾.

بشرط: أن يُراعى فيها عدم الإرهاق بالمواطنين ، وأن تناسب الجريمة التي تمت، وأيضا لا يلزم من ذلك أن تكون في كل جريمة .

* وأما ما استدلل به أصحاب القول الثاني، فلا يعدو أن يكون:

— إما عمومات، وأدلة القول الأول تخصص منها ما جاء النص به .

— أو تكون مجرد استدلالات عقلية، والقاعدة أنه لا اجتهاد في مخالفة النص .

البند الرابع : مدى مشروعيتها التعزير بالغرامة والمصادرة في خصوص حوادث المرور :

والنتيجة مما سبق : هو أيضا جواز هذه العقوبات في المخالفة لقوانين المرور، حيث أنه ليس هناك ما يمنع إذ سبق البيان أن مخالفتها يعتبر فيه نوع من الإخلال بواجب ينبغي القيام به، وفيه نوع من الإخلال بالمصلحة العامة مما يترتب عليه إهلاك النفوس والأموال، وليس هناك حدود لهذه الجرائم ، فعليه يجوز ذلك، ولكني أرى أنه لا بد من تقييد ذلك بالشروط الآتية :

أ — أن يكون فيها نوع من العدل، بحيث لا تفرض غرامات باهضة تنقل كاهل المواطنين .

ب — أن يراعى فيها حال المخالفة بحيث لا تكون كل المخالفات على نسق واحد من التعزير، فما كان لها أثرا عظيما، كالجنابة مثلا على النفس أو إهلاك الأموال الكثيرة جاز فيه زيادة التعزير، وما كان أقل من ذلك خُففت فيه الغرامة .

1 — المصادر والعقوبات المالية — دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية — محمد مطلق عساف، ص 162.

2 — محاضرات في الفقه المقارن، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص 167.

3 — التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ، ج 1/706.

4 — وقد حاول بعض الكتاب الانتصار لأقوال القائلين بالمنع من التعزير بالغرامة ، محاولا مناقشة أدلة القائلين بذلك برود لا يخلو أكثرها من تكلف أو تحميل للنصوص ما لا تحتمل. انظر: المصادر المالية، محمد مطلق عساف، ص 164-172. ويكفي في الرد عليه صحة الآثار الواردة في ذلك.

ج — أن يراعى فيها حال الفقير الذي لا يكون عنده مال للتسديد، بأن تراح عنه هذه الغرامة أو تخفف إلى الحد الذي يستطيع أداءه.

د — أن لا تكون الغرامة لأجل الغرامة ، فمثلا من لم يُعرف منه الاعتقاد إلى مخالفة مثل هذه القوانين ، وكذا عُرف عنه السلوك الحسن في الالتزام وكان ذا قدر ومثلة، فإنه يجوز العفو عنه، فلا يغرّم حتى ولو وجدت منه المخالفة لقوانين المرور، إذ الغرامة تعزير ولولي أمر الدولة المسلمة أن يسقط التعزير إن كان في ذلك مصلحة .

وقد دلّ على ذلك بعض كلام فقهاءنا :فقد جاء في المدونة⁽¹⁾: " قلت : رأيت الشفاعة في التعزير أو النكال عند بلسوغ الإمام أ يصلح ذلك أم لا ؟ قال : قال مالك في الذي وجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به إلى الإمام، قال : قال مالك ينظر الإمام في ذلك، فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائفة أطارها تجافى السلطان عن عقوبته، وإن كان قد عرف بذلك ، وبالطيش وبالأذى ضربه النكال، فهذا يدل على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود " .

قال بعض أهل العلم : " وإني أرى أن يكفي فيه بقيد المصلحة، فإن رأى ولي الأمر المصلحة في العفو عن التعزير بعد مجانبة هوى نفسه كان له ذلك " ⁽²⁾.

هـ — عدم جواز مضاعفة هذه الغرامة في حالة التأخر لعسر، وتراعى الظروف .

و — أما في حال المصادرة التي تتضمن أخذ المتاع، فأرى أنه لا يجوز ذلك، إلا إذا كانت الجريمة من الخطورة بمكان، بحيث يستدعي تنفيذ حكم المصادرة للمصلحة الظاهرة للمجتمع، ورد كيد المخالفين لأنظمة المرور. وعليه فلا أرى المخالفة البسيطة في بعض الأحوال مبيحة للمصادرة، والمتبع للنصوص الشرعية التي ذكرناها في التعزير يرى وضوح ذلك، فلم تكن أية مخالفة تُصادر عليها الأموال، وذلك لأن المصادرة هي في حكم الضرورة التي تقدر بقدرها وبظروفها.

ولذلك توقّف في المصادرة علماء ورأوا عدم جوازها، وأنها إن جازت فإنما هي بمعنى إمساك المال ثم رده بعد ظهور توبة صاحبه وانصياعه للأوامر، فجاء في حاشية ابن عابدين⁽³⁾: " أن معنى التعزير بالمال هو أن يمسك القاضي شيئا من مال الجاني مدة، حتى يكون ذلك زاجرا له عما اقترفه، ثم يعيده لصاحبه عندما تظهر توبته، وليس معناه أن يأخذ الحاكم مال الجاني لنفسه أو للخزانة العامة"⁽⁴⁾ .

وعلّلوا ذلك : بأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بدون سبب شرعي يبرر هذا لأخذ.

أما إذا صار الجاني ميتوسا من توبته فللحاكم أن يصرف هذا المال فيما يرى فيه المصلحة⁽⁵⁾.

1 — المدونة ، للإمام مالك ، ج 4/378 ، مواهب الجليل، للحطاب، ج 6/320.

2 — التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر، ص 512.

3 — هو فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية وعمدة المذهب، صاحب المؤلفات العديدة ، ومن أشهرها وأهمها "رد المختار على الدر المختار" ، المعروف بحاشية ابن عابدين، ولد عام 1198 هـ ، ومات سنة 1252 هـ، انظر: الأعلام ، للزركلي، ج 6/42 .

4 — حاشية ابن عابدين، ج 3/184 .

5 — التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر، ص 512 ، نقلا عن حاشية السندي ، ورقة 7604 ص 2 ، وفصول الأستروشن في التعزير، ص 8.

ومن هذا يُعلم مبالغة أنظمة المرور في مسائل المصادرة، خصوصا في المصادرة المؤقتة، حيث نصت المادة 121 من قانون المرور الجديد⁽¹⁾ بأنه بإمكان سحب المركبات إلى المحشر في كل مخالفة من مخالفات المرور، والتي كثيرا ما يتم فيها نوع من الإجحاف في حق أصحابها خصوصا عند التطبيق.

الفرع الرابع: مدى جواز تقنين العقوبات التعزيرية المتعلقة بمخالفات أنظمة المرور:

يرى البعض من أهل العلم: أنه لا يمكن تقنين العقوبات التعزيرية، وذلك لعدم كفاية تدوين وتقنين جميع المعاصي التي يقع عليها التعزير، إذ لا يمكن حصر جميع الأفعال التي تعتبر معاصي لتعارضها مع مصلحة الجماعة أو مصلحة الفرد أحيانا⁽²⁾.

بينما يرى البعض الآخر: أن لولي الأمر تعيين العقوبة أو العقوبات في كل جريمة مقدما وجعل تطبيقها أو الاختيار فيها وجوبيا على القضاة أو جوازا لهم، على أن يراعى في ذلك توسيع سلطته حتى يعطى لكل حالة دواءها الملائم في سهولة ويسر، على أن يجري تعديل هذه العقوبات كلما وُجد في التعديل مصلحة أو دلّ عليه العمل⁽³⁾.

والذي تقتضيه المصلحة — والله أعلم — هو جواز ذلك، وبناء على هذا فإنه أيضا لا مانع في جعل عقوبات مخالفات المرور والسير مقننة في شكل مواد تيسر للقضاة الرجوع إليها عند اقتضاء الأمر، ذلك أن مخالفة أنظمة المرور في الجملة يعتبر مخالفة شرعية وجريمة تعاقب عليها الشريعة الإسلامية بالتعزير المناسب، كما سبق بيانه في المطالب السابقة، إلا أنني أرى تقييد ذلك بالضوابط الآتية:

أولا: أن يكون هذا التقنين مستمدا من الشريعة الإسلامية وفق الأدلة الصحيحة، لا اعتمادا على نظريات قانونية قد تُخالف بعض أصول الشريعة الإسلامية أو فروعها.

ثانيا: أن يراعى فيها المصلحة العامة للمجتمع لا مصلحة فئة معينة، بحيث تجعل بعض المواد فيها نوع من الجور والظلم لا تطبيقه فئة كبيرة من المجتمع، من مثل تقنين المخالفات في شكل غرامات باهضة. كما هو الحال في بعض المخالفات، خذ على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 71 من قانون المرور، في الفقرة 10 من معاقبة كل من لا يلبس حزام الأمان بغرامة من 800 إلى 1500 دج، وفي المادة 72، الفقرة 10 التي تنص على معاقبة من ينقل أطفال أقل من 10 سنوات في الأماكن الأمامية بغرامة من 1500 إلى 5000 دج، وفي المادة 87 التي تنص على معاقبة من لم يستعمل عداد السرعة بغرامة من 800 إلى 1500 دج، وكما في المادة 120 التي تنص على معاقبة من لم يضع إشارة ملائمة لحصوله على رخصة السياقة منذ أقل من سنتين بغرامة من 300 إلى 800 دج⁽⁴⁾.

1 — الجريدة الرسمية، العدد 46، قانون المرور الجزائري الصادر بتاريخ: 2001/08/19، ص 18.

2 — في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ص 291.

3 — وممن قال بذلك الشيخ: محمد أبو زهرة، والدكتور: مصطفى أحمد الزرقاء، انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د. محمد أبو زهرة، ص 119، المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء — أستاذ القانون المدني والشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بدمشق —، ج 1/42.

4 — انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 46، قانون المرور الصادر بتاريخ: 2001/08/19، ص 12، ص 13، و ص 14، و ص 16.

فبعض النظر عن كون مثل هذا مخالفة أو ليست مخالفة من الناحية الشرعية فإن فرض مثل هذه الغرامة في حقها يعتبر من الإجحاف .

زد على ذلك، فإن الغرامات التي زيد فيها في القانون الجديد الصادر في سنة 2001 بخصوص جميع المخالفات تقريبا فيها نوع من المبالغة أيضا، وذلك بالنظر إلى الوضع الذي نراه بخصوص انعدام الصيانة الحقيقية للطرق، وضعف الموارد المالية للناس، مما يجعلهم في عجز عن تدارك النقص الملحوظ في مركباتهم .

ثالثا : أن تكون هذه المواد فيها نوع من التوسيع لسلطة القاضي العادل الذي يراعي حال الجريمة وظروف المحرم ليقضي عليه بالتعزير المناسب ، وذلك بالتحديد لحد أدنى مثلا للجريمة وحد أعلى وغير ذلك .

رابعا : أن يُجعل من ضمن ذلك مواد تبيح تغيير عقوبة التعزير إذا ثبت عدم نجاعتها في ردع المخالفين، أو إذا ثبت أنها تشكل عبئا ثقيلا على المخالفين لا تستحقه المخالفة التي قاموا بها .

والذي يؤيد هذا الرأي — من جواز تقنين التعزير في شكل مواد — ما يلي⁽¹⁾:

1 — أن التفويض في التعزير أو عدمه لم يرد فيه نص خاص من الشارع ، فليس هنالك نص يقضي بتفويض التعزير إلى القاضي من كتاب أو سنة، أما أقوال الفقهاء وما جرى عليه العمل في أمصار الإسلام أيام كان الحكم الإسلام سائدا بالنسبة للتفويض فإن ذلك كان لمصلحة اقتضته، وهذا لا يمنع من نبذ التفويض الآن، وعلى الوجه الذي قال به الفقهاء إذ أن المصلحة تقتضي ذلك، والمصلحة مصدر من مصادر التشريع .

2 — كما أن الفقهاء نصوا على تفويض التعزير إلى رأي الإمام، وإلى رأي الحاكم وإلى رأي القاضي⁽²⁾، فهم قد استعملوا هذه العبارات للدلالة على معنى واحد، وهو تفويض التعزير إلى من له ولاية الحكم والقضاء ولم يريدوا بذلك — فيما يبدو — أن يكون التفويض مقصورا على من يباشر الحكم في الحادثة المعروضة دون غيره، ولو أرادوا ذلك ما استعملوا هذه التعبيرات كلها، ولاقتصروا على ما يفيد قصر التفويض على الذي يباشر الحكم في الحادثة .

ومن مقتضى هذا أن للإمام أن يفرض ، باعتباره صاحب الولاية العامة ، التعزير الذي يراه مناسبا لكل جريمة مقدما، مقيدا بحدين أعلى وأدنى بحسب ما يرى، على أن يترك للقاضي تطبيق هذه العقوبات في الحالات التي تعرض عليه متقيدا بحدين الحدين.

3 — وأن التفويض المطلق غير مسلم به عند من قال بالتفويض من الفقهاء، بل قيده بالقيود التي ذكرنا بعضها وأهم هذه القيود فرض حدين في العقوبة⁽³⁾.

4 — وإن تعيين العقوبات مقدما لا ينافي التفويض، إذ أن أغلب العقوبات ستكون ذات حدين، أحدهما أدنى وآخر أعلى، فضلا عن أن تطبيق بعض العقوبات سيكون جوازا للقاضي ، ويمكن وضع ضوابط أخرى يكون من شأنها جعل

¹ — المرجع نفسه، ص 482-483.

² — انظر في الكلام على مسألة التفويض في مسائل التعزير: نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي، ص 292، المدخل الفقهي العام ، لمصطفى الزرقا، فقرة رقم 339 .

³ — كما في مسائل الجلد مثلا، إذ هناك من رأى أنه لا يبلغ به أعلى الحدود ، وهناك من رأى أنه لا يزداد على عشرة أسواط، وهناك من رأى أنه لا يزداد على خمس وسبعين سوطا، وهناك من رأى غير ذلك. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج 64/7، المحلى، لابن حزم، ج 486/11، الحسبة، لابن تيمية، ص 39 ، السياسة الشرعية، له أيضا، ص 54.

سلطان القضاء واسعا في الحدود المنصوص عليها، مما يساعد على تقدير ظروف كل جان على حدة وظروف كل جريمة ومختلف الظروف والأحوال، وعلى تطبيق العقوبات المناسبة لكل حالة في الحدود التي توضع لهم. وكل ذلك لا يخرج الأمر في حقيقته عن نطاق التفويض بل ينظمه ويجعل له حدودا وضوابط .

5 — وزيادة على ما تقدم فإن تحديد الضوابط ورسم الحدود مقدما يعين القضاة على مواجهة ما يعرض لهم من مشكلات، ويساعد على وجود الانسجام النسبي بين أحكام نفس القاضي في ظروف وأوقات مختلفة، وبين أحكام القضاة فيما بينهم، وبين أحكام القضاة عموما، تبعا لاختلاف الأزمنة والأمكنة وهذا أقرب للعدالة والمصلحة .

ولذا فإن مبدأ التفويض للحاكم في تقدير العقوبات التعزيرية في الأصل هو مبدأ تمارسه الدولة وقضاؤها مقيدين بأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

الفرع الخامس: عقوبة الحبس ومدى شرعيتها كعقوبة للمخالفات المرورية ولحوادث المرور في نطاق المسؤولية الجنائية:

وندرس ذلك في ستة بنود كالآتي:

البند الأول: تعريف الحبس :

أ — في اللغة : المنع ، وهو مصدر حبس ثم أطلق على الموضع ، والحبس ضد التخلية ، والحبس هو السجن وهو الموضع الذي يقيم فيه المتهمون أو المحرمون بدون إرادتهم⁽²⁾ .

ب — تعريفه شرعا :

1 — عرفه ابن قيم الجوزية فقال: إن المقصود بالحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق ولكنه تعويق الشخص ومنع من التصرف بنفسه سواء أكان ذلك في بيت أم في مسجد أم في غيرها .

وهذا كان هو الحبس على عهد النبي — ﷺ — وأبي بكر ، فلم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم ، ولكن لما انتشرت الرعية واتسعت رقعة بلاد المسلمين في أيام عمر اشترى دارا لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، وجعلها حبسا⁽³⁾ ⁽⁴⁾ .

وتكلم عنه أيضا ابن تيمية فذكر ما يفهم من كلامه بأن السجن هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، ولو بربطه بشجرة، أو جعله في البيت أو المسجد⁽⁵⁾ .

¹ — نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي، ص3292.

² — لسان العرب، لابن منظور، ج3/1947، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ج4/233، المصباح المنير، للفيومي، ص118.

³ — تقدم تحريره، وانظر: مصنف عبد الرزاق، ج5/148 برقم 9213، ومصنف بن أبي شيبة، ج7/5، الحديث رقم 23201. وفي سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج6/34.

⁴ — الطرق الحكمية، لابن القيم، ص101-102، تبصرة الحكام، لابن فرحون ج 373/2، حاشية ابن عابدين، ج3/187.

⁵ — فتاوى ابن تيمية، ج25/398.

وتكلم الكاساني⁽¹⁾ أيضاً عن الحبس بما يفهم منه أنه منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهامه الدينية والاجتماعية⁽²⁾.

والسجن بمعنى الحبس، لذلك يطلق الفقهاء كلا منهما بمعنى الآخر، ويطلقون كذلك كلمة الحبس أو المحبس أو السجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن، ويقصدون بالكل نفس المعنى⁽³⁾.

البند الثاني : مشروعية اتخاذ الحبس كعقوبة :

اختلف فيه الفقهاء على قولين⁽⁴⁾:

القول الأول : وهو قول البعض: أن اتخاذ السجن ليس مشروع ، ولكن للإمام أن يعوق الشخص بمكان من الأمكنة أو أن يقيم عليه حافظاً⁽⁵⁾.

وممن قال بذلك ابن حزم الظاهري⁽⁶⁾ حيث قال : " وحديث الحبس حتى باع غنيمته مرسل، ولا حجة في مرسل، ولو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه قد يخاف عليه الهرب... "

دليلهم : لأن النبي ﷺ — وأبا بكر — لم يكن لهما سجن⁽⁷⁾.

القول الثاني : — وهو قول أكثر أهل العلم — : أن اتخاذ الحبس مشروع⁽⁸⁾.

دليلهم :

ما ورد عن النبي ﷺ — وأصحابه في اتخاذهم للسجن والحكم به ، فمن ذلك⁽⁹⁾:

1 — أن النبي ﷺ — حبس رجلاً في تهمّة ساعة من نهار، ثم أخلّى سبيله⁽¹⁰⁾.

2 — وثبت أن عمر — كان له سجن⁽¹¹⁾.

1 — هو الإمام أبو بكر بن سعود بن أحمد الكاساني أحد فقهاء الحنفية المشهورين، له مصنفات منها : السلطان المين في أصول الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي ببلج سنة 587هـ . ترجمته في : معجم المؤلفين، لعمر كحالة ، ج75/3-76.

2 — بدائع الصنائع، للكاساني، ج174/7.

3 — المصباح المنير، الفيومي ص 118، شرح فتح القدير، لابن الهمام، ج375/6، تبين الحقائق شرح الكتر، للزيلعي ، 179/4، التبصرة، لابن فرحون ج 373/2.

4 — التعزير في الشريعة الإسلامية ، د . عبد العزيز عامر ، ص 362.

5 — الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ص 102.

6 — المحلى، لابن حزم، لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق، بيروت، ج 170/8-172.

7 — الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ص 102.

8 — التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص 362.

9 — يراجع في هذا : أقضية الرسول ﷺ — ، لعبد الله محمد بن فرج المكي، ص 5-6 ، تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، ج273/2.

10 — أخرجه أبو داود في سننه ج47/4 ، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، تحت رقم 3626 . سنن الترمذي بشرح الأحمدي ، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمّة ، تحت رقم 1416، وسنن النسائي بشرح السيوطي، في قطع السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، برقم 4874. قال عنه الترمذي: حديث حسن.

11 — انظر: مصنف عبد الرزاق، 148/5 برقم 9213، ومصنف بن أبي شيبة، ج7/5، الحديث رقم 23201. وتقدم تخريجه ، وعن عبد الرحمن بن عائذ الأردني عن عمر — ﷺ — أنه أتى برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه ثم أتى به الثانية فقطعه ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي لا تفعل إنما عليه

يد ورجل ولكن احبسه. انظر: مصنف عبد الرزاق ،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ج186/10.

3 — وأن علياً — ﷺ — سجن بالكوفة⁽¹⁾.

4 — واحتجوا أيضاً على مشروعته بأية: "فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلاً"⁽²⁾.

والإمساك في البيوت هو الحبس⁽³⁾.

5 — وكذلك بقول الرسول — ﷺ — "فمن أمسك رجلاً لآخر حتى قتله: "اقتلوا القتال، واصبروا الصابر"⁽⁴⁾ وفسرنا عبارة: واصبروا الصابر، بحبسه حتى يموت⁽⁵⁾.

6 — واحتجوا أيضاً بإجماع الصحابة — رضوان الله عليهم —⁽⁶⁾.

القول الراجح في المسألة:

الذي يظهر بناء على ما سبق هو جواز اتخاذ الحبس كعقوبة تعزيرية لا كعقوبة أصلية لأمر:

1 — لكثرة أدلة القائلين بذلك وصحتها ووضوحها في الدليل على المقصود.

2 — لما في ذلك من المصلحة الراجحة، والمصلحة مصدر من مصادر التشريع إذا لم تعارض مع بقية النصوص،

وليس هنا تعارض بل النصوص تؤيد ذلك كما ذكرنا.

البند الثالث: مدى جواز اتخاذ السجن كعقوبة تعزيرية في خصوص مخالفة أنظمة المرور:

الذي يظهر أنه لا يوجد ما يمنع من ذلك بصفة عامة، لكن ينبغي تقييد ذلك بضوابط من أهمها:

1 — أن يكون السجن في المخالفات المرورية التي لا ينفع معها تعزير آخر، كالغريم والضرب ونحوه، إذ أن السجن يكلف الدولة أموالاً بخلاف غيره من العقوبات التعزيرية التي لا تتطلب ذلك، فضلاً عما صار الآن في السجون من تعلم كثير ممن يدخلون السجون وسائل الإجرام من بعضهم، واكتظاظ السجون بذلك، وفي ظل الأنظمة العالمية التي تعطي للسجين حقوقاً فوق ما يستحقها، فقد صارت السجون خالية من قيمتها التعزيرية في كثير من الأحيان.

2 — أن يكون السجن في المخالفات المرورية التي تستدعي من الضرورة إمكان التعزير فيها بالسجن، لا كبعض

المخالفات البسيطة التي لا تستدعي ذلك.

2 — أن يكون السجن لمن اعتاد عدم المبالاة بأنظمة المرور والسير والطيش، لا فيمن صدرت منه هفوة ولم يعتد على

هذه المخالفات.

¹ — روى عبد الرزاق في مصنفه، ج 192/8، تحت رقم 14842: "عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت وابن لها جارياً لزوجها فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي — ﷺ — وقال: لم أبع ولم أهب، قال: قد باع ابنك وابتعت امرأتك، قال: إن كنت ترى لي حقاً فأعطني، قال: فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع".

² — سورة النساء، الآية رقم 15.

³ — أحكام القرآن، للحصاص، ج 2/106.

⁴ — رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج 50/8.

⁵ — غريب الحديث، لأبي عبيد بن سلام، ج 254/1.

⁶ — تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، للزيلعي، ج 207/3، اللباب، الفتاوى الهندية، ج 88/2، الأحكام السلطانية، للمواردي، ص 224، كشف القناع، للبهوتي، ج 74/4، المغني، لابن قدامة المقدسي، ج 348/10، السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص 54.

البند الرابع : المؤاخذات على قانون المرور في خصوص عقوبة السجن في المخالفات المرورية :

بالضوابط السابقة يتضح لنا جليا أنه بصفة عامة ليس هناك موانع تمنع من تطبيق المواد الموجودة في قانون المرور الجزائري إلا إذا وجد في بعضها ما يخالف مثل هذه الضوابط .

والمؤاخذات التي تؤخذ على قانون المرور الجزائري في هذا الجانب ما يلي :

1 — أنه اتخذ السجن عقوبة أصلية في كثير من المخالفات المرورية إلى جانب الغرامة، في حين أن الشريعة الإسلامية ترى أن السجن إنما هو عقوبة تعزيرية لا أصلية.

2 — أن قانون المرور الجزائري بالغ في الأخذ بهذه العقوبة التعزيرية، إذ كثيرا ما يقرها مع الغرامة إما اختيارا وإما وجوبا، وفي بعض الأحيان قد لا يكون داع لإثبات عقوبة الحبس، وانظر على سبيل المثال المواد: 92، 97، 99، 100، 105 وغيرها من قانون المرور⁽¹⁾، في حين أن المنبغي هو الاقتصاد على الضرورة في مثل هذه العقوبة التعزيرية.

3 — أن قانون المرور باعتماده على الغرامة والسجن فقط في عقوبة المخالفات المرورية، صار في كثير من الأحوال مضطرا إلى وجوب تطبيق إحدى هاتين العقوبتين ، ولو كان المرتكب للمخالفة لا يستدعي حاله ذلك، في حين كان المنبغي هو النظر عند تطبيق بنود المواد بعين الاعتبار هذا الجانب، لأن التعزير إنما المقصود منه منع المخالفة، فإذا كانت المخالفة تتمتع بأدنى أنواع التعزير، كالتعزير بالكلام مثلا ونحوه، فيكتفى فيها بذلك وإن كانت تحتاج إلى أكثر من ذلك زدنا بقدر الحاجة، ولذلك نرى أن الشريعة في هذا الجانب أوفى تطبيقا لمبادئ التعزير في مثل هذه المخالفات ونحوها بشرعها لأنواع متعددة من التعزير بحسب الحالات، وتحقق المصلحة⁽²⁾.

4 — أن تطبيق عقوبة السجن كعقوبة تعزيرية في مخالفات لا تستدعي ذلك سوف يرهق خزينة الدولة ويسبب لها عجزا، مع أنه بالإمكان تجنب ذلك في بعض الحالات، وهذا هو الملاحظ الآن في واقع السجون نتيجة اتخاذ هذه العقوبة كعقوبة أساسية، وإهمال باقي العقوبات التعزيرية.

البند الخامس : مدى جواز جعل حد أدنى للسجن وحد أعلى:

ليس في الشريعة الإسلامية على قول القائلين بجواز السجن كعقوبة تعزيرية ما يمنع من تحديد حد للسجن بصفة إجمالية .

وبتتبع كلام الفقهاء يظهر أن عقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية على نوعين⁽³⁾ :

أ — حبس محدد المدة : وهو الذي تحدد له مدة في الحكم .

قال الزيلعي : — في صدد الكلام عن حبس المدين — : " إن ما جاء من تقدير مدة الحبس بشهرين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر اتفاقي وليس بتحتم تقديرا، وأن ليس للحبس مدة مقدرة ويترك الأمر فيه للقاضي، وأن ذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال"⁽¹⁾ .

¹ — الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 ، قانون المرور الصادر في 2001/08/19 ، ص 15-17.

² — إذ أن التعزير في الشريعة الإسلامية له أنواع مختلفة، فقد يكون بالكلام الوعظي، وبالتهديد، والتوبيخ، والهجر، والضرب، ونحو ذلك. انظر : بدائع الصنائع، للكاساني ، ج 84/7، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العواص، ص 268-273.

³ — التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر ، ص 369.

وفي الفتاوى الهندية : أن تقدير مدة الحبس في التعزير راجع إلى الحاكم (2).

وفي نهاية المحتاج : إن مدة الحبس للأحرار لا تصل إلى سنة (3).

وروي عن ابن الماجشون (4) : أن الحبس في القليل من المال نصف شهر، وفي الكثير أربعة أشهر، وفي المتوسط شهران (5).

وعليه فإن الحد الأعلى في الحبس محدد المدة ليس له حد أقصى يمكن أن يعتبر قاعدة عامة، بل إن الأمر فيه مَفْوَضٌ إلى رأي الحاكم وهو يختلف باختلاف ظروف كل جريمة، والشرط فيه أن يكون كافياً لزرع الخزي، إذ لهذا شرع التعزير. الحد الأدنى للحبس: اختلف نظر العلماء فيه على قولين:

فيرى البعض: أنه ليس مقدراً، فجاء في المغني : " إن أقل التعزير ليس مقدراً، لأنه لو تقدر لكان حداً، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام .." (6).

ويرى البعض: أن أقله يوم واحد، كما قدره الماوردي بذلك (7).

من خلال كلام الفقهاء السابق نستنتج ما يلي :

أولاً: نرى أن الجميع يقر الحبس بتقدير مدة محددة وإن كانوا اختلفوا في هذه المدة .

ثانياً : أن الذي يظهر أن أصح ما ورد في ذلك أنه يُترك لرأي القاضي، بشرط أن تُحدّد له بعض الضوابط التي يسير عليها، كتحديد حد لأدنى المدد وأقصاها ويجتهد القاضي في ذلك .

ثالثاً: أنه يجوز في بعض الحالات التخفيف من المدة التي قرّرت في الحكم إذا رُوِيَ صلاح الخاني .

رابعاً: أنه بناء على ذلك فلا مانع في جعل مثل هذه العقوبات وتحديدتها كما هو عليه بعض قوانين المرور، ولكن بالضوابط التي سنذكرها بعد قليل .

2 — حبس غير مقدر بمدة : هو الذي لا تحدّد له مدة في الحكم ، وفي الوقت الحالي يسمى : الحبس المؤبد.

والبعض (8) يميل إلى تسميته : غير محدد المدة، لأنه إذا ثبت صلاح المحكوم عليه به وتوبته بعد أن يكون قد قضى مدة طويلة تتناسب مع جرمه وتكفي لزرع أمثاله، فلا يوجد ما يمنع من الإفراج عنه، بل إن هذا يتفق مع أحكام الشريعة.

1 — شرح الكتر، للزيلعي، ج 3/181.

2 — الفتاوى الهندية ، لجماعة من علماء الهند، ج 2/188.

3 — نهاية المحتاج ، للرملي، ج 7/175.

4 — هو العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الإمام مسالك، حدث عن أبيه وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون ومسلم الزنجي ومالك وغيرهم، حدث عنه أبو حفص الفلاس ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الملك بن حبيب الفقيه والزبير بن بكار وآخرون، قال ابن عبد البر: كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله، وكان ضريراً. وقال أبو داود : كان لا يعقل الحديث. يعني: لم يكن من فرسانه وإلا فهو ثقة في نفسه، وتوفي سنة ثلاث عشرة ومئتين . سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ج 10/359-360.

5 — المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، ج 13/54-55.

6 — المغني، لابن قدامة ، ج 9/148، دار الفكر، بيروت.

7 — الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص 293.

8 — التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر ، ص 370.

وذكره بعض المالكية كما في التاج لمختصر خليل⁽¹⁾ أن من تقعد على أموال الناس وأدعى العدم فتبين كذبه، يحبس أبدا حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن⁽²⁾.

وذكره الزيلعي — في حبس المدين — ، فقال : " وأبدي حبس المؤسر... " ⁽³⁾ .
أمثله :

1 — حكم النبي — ﷺ — فيمن أمسك رجلا آخر حتى قتله، بالحبس حتى المات حيث قال " اقتلوا القتال واصبروا الصابر" ، وفسر بحبسه حتى يموت ⁽⁴⁾ .

2 — ومن أوثق آخر وألقاه أمام أسد فأهلكه، فعند أبي يوسف يحبس حتى يموت في السجن، كما هو مذهب علي بن أبي طالب ⁽⁵⁾ .

3 — ومن أوثق آخر ألقاه في الشمس أو ألقاه في برد شديد حتى مات، فعليه الحبس حتى يموت ⁽⁶⁾ .

4 — من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس، يحبس ويخلد في السجن حتى يظهر التوبة ⁽⁷⁾ .

5 — ومن خدع النساء أو البنات وأخرجهن من بيوتهن وأفسدهن على أزواجهن أو آبائهن، فقد قال محمد في ذلك: بحبسه حتى يرجع من خدع أو يموت، لأن هذا الجاني يعتبر ساعيا في الأرض بالفساد⁽⁸⁾ .

البند السادس : مدى إمكانية تطبيق الحبس المؤبد في المخالفات المرورية:

الذي يظهر والله أعلم أن مثل هذا النظام من الحبس إنما يُعاقب به في حالة الجرائم الخطيرة في ذاتها : كالقتل في بعض صورته التي ليس فيها قصاص أو حد مقدر.

وعلى هذا فالذي يظهر أن مثل هذا النوع لا يمكن تطبيقه في مخالفات المرور إلا في حالات نادرة جدا، كالحوادث التي ينجر عنها قتل يمكن تكيفه على أنه عمد أو شبهه، إذا نتج عنه موت عدد من الأشخاص مثلا، وذلك إذا تنازل أولياء الميت عن القصاص في حالة العمد، وأيضا مع مراعاة بعض الضوابط السابقة الذكر في تطبيق مثل هذه العقوبة، ككون هذا الشخص من معتادي المخالفة الجسيمة لأنظمة المرور (كاعتياده السياقة بعد تناول المسكرات مثلا، ونحو ذلك)، وعدم ردع غيرها من العقوبات له ، وأيضا مع مراعاة القرائن التي تُلابس الحادثة. والله اعلم.

¹ — هو خليل بن اسحاق الجندي ، كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة مجمعا على فضله وديانته، أستاذا متمعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء ، وتفقه بالإمام أبي محمد عبد الله المنوفي، أحد شيوخ مصر علما وعملا، وتخرج بالشيخ أئمة فضلاء، توفي في سنة تسع وأربعين وسبعماية. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ج1/115.

² — التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل ، ج 48/5.

³ — تبين الحقائق ، للزيلعي ، ج 4/181.

⁴ — سبقت الإشارة إلى تخرج الحديث ومصادر تفسيره في صفحة 152 من هذا البحث.

⁵ — التعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر ، ص 370، نقلا عن " فصول الأستروشن الحنفي في التعزير " ص 87 .

⁶ — المرجع نفسه ، ص 371، نقلا عن المرجع نفسه أيضا، ص 88.

⁷ — حاشية ابن عابدين ، ج 3/187، 194.

⁸ — التعزير في الشريعة الإسلامية ، د . ع. عامر ص 371 ، نقلا عن الأستروشن في التعزير ، ص 73-74 .

ومع هذا القول فإن التأييد يبقى دائما في نظرنا مبنيًا أمده على وجود الصلاح والتوبة من الشخص، وظهور القرائن التي تدل على إقلاعه عن ارتكاب مثل تلك المخالفات، فمضى ما ظهر ذلك أفرج عنه. والله اعلم.
ونظرا لما سبق ذكره من هذه الضوابط التي يندُر أن توجد في مخالفات المرور نجد أن أنظمة المرور المعمول بها لم تجعل هذه العقوبة في قانون عقوباتها.

الفرع السادس : مقارنة بين الشريعة والقانون في مسائل الحبس بخصوص حوادث المرور :

وندرس ذلك في بندين :

البند الأول: مواطن الاتفاق :

أولا: يتفق القانون مع الشريعة في اعتبار الحبس وسيلة من وسائل الردع والزجر لمرتكب المخالفات المرورية .
ثانيا : ويوافق أيضا القانونُ الشريعةَ في جواز كون مدة الحبس لها حدٌ أدنى وآخرُ أقصى .

البند الثاني: مواطن الاختلاف :

أولا: وتختلف الشريعة الإسلامية مع القانون في أن القانون يرى أن الحبس في مثل هذه الحالة المتعلق بحوادث المرور هو من العقوبات الأصلية، بينما ترى الشريعة أنه من العقوبات التبعية لتأديب المجرم، وأن العقوبات الأصلية هي أخذ الدييات في حالة المخالفات الخاطئة التي تؤدي إلى إصابة الأفراد، أو القصاص في حالة التعمد.
ثانيا: أن الشريعة الإسلامية امتازت بوجود عقوبات تعزيرية متعددة ومتنوعة إلى جانب هذه العقوبة بإمكانها أن تحل محل هذه العقوبة في حالات معينة، بخلاف القوانين التي لا تراوح في هذه الحالة إلا بين الغرامة أو السجن، أو هما معا.

المبحث السادس : أسباب التخفيف والتشديد في المسؤولية
الجنائية في حوادث المرور في الفقه والقانون.

ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: أسباب التخفيف في المسؤولية الجنائية في حوادث
المرور.

المطلب الثاني: أسباب التشديد في المسؤولية الجنائية في حوادث
المرور:

المطلب الأول: بيان أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حوادث المرور⁽¹⁾ المتعلقة بالسبب الأجنبي.

تمهيد:

نقصد بأسباب⁽²⁾ التخفيف من المسؤولية الجنائية في حوادث المرور : هي تلك الأسباب التي تجعل السائق تخفّ مساءلته من جهة إيقاع العقوبة عليه أو لا يُساءل أصلا عما أصابه جنائيا في حوادث المرور، وذلك نتيجة انقطاع رابطة السببية بين الفعل ونتيجته النهائية، وذلك لسبب من الأسباب.

وتكون هذه الأسباب عادة إما لوجود طرف آخر في القضية أو لخطأ المجني عليه نفسه أو لوجود ظرف طبيعي قاهر كريح ونحوه هو الذي أدى إلى خطأ الجاني، أو لكون هذا الشخص الجاني لا يسأل أصلا جنائيا كحالة الصبي ونحوه كما سيأتي بيان ذلك .

ذلك أنه من المعلوم: أن المتدخل في حوادث المرور ليس بالضرورة أن يساءل عن فعله وجرمه جنائيا مساءلة كاملة، وإن كانت الواقعة قد اشتملت على حادثة قتل أو إصابة بجروح أو كسور ، بل قد يعفى من هذه المسؤولية في حالات معينة، وغالب هذه الحالات تعود إلى انقطاع رابطة السببية بين الحادث والنتيجة، أو قد تخفّ مساءلته لظروف معينة، وقد يساءل لكن تنقطع في حقه العقوبة أو تخفّف هذه الأسباب.

ويدخل في هذه الأسباب من الناحية القانونية ما يسمونه بالأعذار القانونية كما في المادة 52 من قانون العقوبات التي تنص " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة..."⁽³⁾، كما يدخل في ذلك جميع الظروف المخففة الأخرى

¹ - أغلب هذه الأسباب والتمثيل لها مذكورة في كتب المشتغلين بدراسة القانون ، وسأذكر مدى موافقة ما ذكر من الناحية الشرعية بعد ذلك .

² - إنما قدمنا دراسة هذه الأسباب على الدراسة التطبيقية التي نحن بصدها في المبحث القادم، لما اشتمل عليه هذا المبحث من بيان لبعض الأمور المهمة التي قد لا نتعرض إليها فيما يأتي، فتكون معلومة لدينا بداهة .

³ - قانون العقوبات الجزائري، نشر وزارة العدل ، المادة 52، ص 12.

التي قد تكون في صالح المتسبب في حادث المرور، كما في منصوص المادة 53 من قانون العقوبات " يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضى بإدانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه....." (1).

وندرس هذه الأسباب في الفرعين الآتين :

الفرع الأول: أسباب التخفيف المتعلقة بالسبب الأجنبي.

الفرع الثاني: أسباب التخفيف المتعلقة بحالة الشخص .

الفرع الأول: أسباب التخفيف المتعلقة بالسبب الأجنبي.

ونتكلم عن ذلك في خمسة بنود كالآتي:

البند الأول: تعريف السبب الأجنبي :

— **عرفه البعض:** بأنه كل حادث لا يُنسب إلى فعل المسؤول، ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلا، وهو إما أن يكون خطأ المصاب أو القوة القاهرة أو خطأ الغير (2).

— **وعرفه البعض:** أنه هو الذي ينفي الدور السببي الظاهر للشيء، ويعتبر هو السبب الحقيقي في إحداث الضرر (3).

البند الثاني: بيان أنواع السبب الأجنبي المتعلقة بالتخفيف عن المتسبب في حادث المرور:

النوع الأول: خطأ المصاب أو المتضرر:

تعريف خطأ المتضرر: هو إتيان المصاب بتصرف عن عمد أو غير عمد ، يأخذ هذا التصرف سلوكا غير مألوف أو يخرج عن قواعد القانون ويخالفها، وربما يكون في شكل إهمال أو تسرع في غير موضعه وقبول المخاطرة مع العلم مسبقا بنتائجها المحتملة (4).

فإذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، فإن المسؤولية ترتفع عن الفاعل بتاتا، ويكون ذلك في الغالب في حالة ما إذا كان كبيرا بحيث يستغرق خطأ الجاني، وكان كافيا لإحداث النتيجة، بخلاف ما إذا لم يكن هذا الوصف فلا يعني من المسؤولية الجنائية ولا يقطع رابطة السببية (5).

1- المصدر نفسه ، المادة 53،.

2- المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، د.محمود حمزة، ص 486، المسؤولية المدنية، د.زهدي يكن، ص99 .

3- المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، د.محمود حمزة، ص487.

4- المسؤولية عن الأشياء، يحي المواق، ص194

5-دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، د.عبد الله سليمان ص 207 ، المسؤولية المدنية، د.زهدي يكن ، ص 99 .

وإذا كان خطأ المضرور صادرا عن قصد فإن الأمر واضح، فتنتفي مسؤولية الحارس للشيء جنائيا، ويعد استحقاق أي تعويض عن الضرر الواقع بهذا المضرور، أما إذا كان الضرر ناتجا عن قلة احتياظه أو إهماله، فيجب أيضا أن يُرفض طلب تعويض المصاب لأنه هو المسؤول عن الحادث، وهذا هو الأصل بناء على رابطة السببية.

لكن سنعلم فيما يأتي في فصل المسؤولية المدنية، أن القانون الجزائري أصبح يأخذ بنظرية الضرر في ناحية التعويض، وأنه متى ما حدث الضرر للمصاب فإنه يُعوّض بغض النظر عن خطئه وعدمه.

ويُتبع في خطأ المصاب المقياس الموضوعي بالنسبة إلى مسلك الرجل العادي — كما سبق وأن أشرنا إليه — لأنه هو الأسهل تطبيقا لتقرير التصرف أو الحكم عليه في ضوء المألوف بين الناس⁽¹⁾.

أمثلة بخصوص حوادث المرور⁽²⁾ :

مثال 1: شخص يسير في وسط الشارع، فينبه عليه السائق الذي يسير بسرعة عادية فلا يسمع، فيقع له حادث، فلا يسأل قائد السيارة لأن الضرر وقع هنا بإهماله.

مثال 2: فيما إذا تسبب المتضرر بنفسه بوقوع الحادث، كأن ألقى بنفسه أمام سيارة سائرة سيرا عاديا، فإن مسؤولية الفاعل تنتفي بتاتا، لأن تعمد الانتحار هو وحده الذي نقف عنده سببا لوقوع الضرر.

مثال 3: ولكن إذا كانت السيارة سائرة سيرا مسرعا فهل يعتبر السائق مسؤولا عن الحادث؟

لا يخفى أن السائق هنا يسير بسرعة مخالفة لأنظمة السير، إلا أن هذه المخالفة لا شأن لها بوقوع الحادث، لأن الحادث إنما تم وحصل وأعطى نتائجه بخطأ المتضرر الذي ألقى بنفسه أمام السيارة، ولهذا لا ضرورة لتطبيق نظرية تساوي الأسباب التي قدمناها ويحكم بخطأ المتضرر ويعاقب السائق عقوبة أخرى تتعلق بمخالفة أنظمة السير.

مثال 4: إذا وقفت سيارة فجأة ليلا وكانت أضواؤها منارة والرؤيا حسنة والطريق نظيفة، فصدمتها سيارة من الورا، فإنه يصبح اعتبار فعل سائق السيارة الأخيرة متصفا بطابع الظرف الذي لا يمكن توقعه ولا دفعه بالنسبة إلى السيارة التي وقع عليها الحادث، مما يعني سائق السيارة الأخيرة من التبعة⁽³⁾.

أمثلة — لم يكن خطأ المضرور هو الوحيد في الإصابة —⁽⁴⁾:

مثال 1: شخص يقود سيارة وهو مثل "سكران" أو مصاب بانهايار عصبي لم تعد له القدرة على قيادة السيارة، فيركب معه شخص مع علمه بذلك، فيكون هذا الشخص قد قبِل المخاطر، فإن وقع حادث بفعل السيارة وتضرر منه هذا الشخص فإنه يحاسب على خطئه بالحد من تعويضه كجزاء لتصرفه الخاطئ — وهذا في الجانب المدني طبعا — .
إلا أنه في هذه الحالة لا يعتبر السائق معفيا من المساءلة الجنائية، لأن خطأ المجني عليه لم يكن هو الوحيد في حصول الضرر، وإنما يتحمل تبعه تصرفه من الجهة الجنائية، مع أنه ممكن أن يعاقب الشخص الذي ركب معه عقوبة تعزيرية .

¹ - المرجعين نفسيهما، والصفحة نفسها، وانظر أيضا: المسؤولية عن الأشياء، يحي المراتي، ص194.

² - المسؤولية المدنية، د.زهدي يكن، ص99-101.

³ - المسؤولية عن الأشياء، يحي المراتي، ص196.

⁴ - المرجع نفسه، ص195.

ويسرى أهل الاجتهاد القانوني أن مثل هذه الحالات لا يعتبر فيها حارس السيارة مسؤولاً عما يحدث لأنه عقد على قبول المخاطر، وقد رُدَّ هذا من قِبَل بعضهم أيضاً: بأنه لا يجوز الاتفاق على الإبراء من المسؤولية. وهذا الرأي الأخير هو الذي تقتضيه أصول المسؤولية عن الأفعال⁽¹⁾.

مثال 2: لو تعمَّد سائق سيارة إلحاق الضرر بأن دهس رجلاً مكفوفاً يسير في الطريق دون قائد، لم يجوز أن يحتج بخطأ المضرور لتخفيف المسؤولية أو نفيها .

وخلاصة القول في مسألة خطأ المضرور : أن له أحوالاً⁽²⁾:

1 — إما أن يستغرق خطأ الحارس خطأ المضرور: وذلك كتعمد الحارس إلحاق الضرر بغيره، فالمسؤولية ثابتة في حق الحارس — كحالة صدم المكفوف التي بينها آنفاً — .

وكذا تثبت المسؤولية في حق الحارس: إذا كان خطأ المضرور نتيجة خطأ الحارس، وذلك كما لو ركب شخص مع سائق فساق السيارة بسرعة غير عادية .

2 — وإما أن يستغرق خطأ المضرور خطأ الحارس: كأن يتعمد المضرور إلحاق الضرر بنفسه وجعل الحارس سبباً في ذلك، فالمسؤولية تنتفي عن الحارس، — كحالة المتحرر — .

وكذا تنتفي المسؤولية عن الحارس، إذا كان خطأ الحارس نتيجة خطأ المدعى عليه، كأن تحول المضرور فجأة إلى جانب الطريق دون احتياط أو تحرز، وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للإصابة.

3 — في حالة اشتراك الأخطاء : — كما في حالة ركوب شخص مع سكران مع علمه بذلك — ، فإن الحارس يساءل جنائياً ومدنياً، إلا أن خطأ المضرور ينظر إليه من جهة إنقاص تعويضه، وهنا على القاضي أن ينظر:

أ — إلى مدى مساهمة خطأ المتضرر في إحداث الضرر باستعراض الوقائع .
ب — درجة الخطأ المنسوب إليه وقياسه عند إيضاح مدى التأثير السببي لهذا الخطأ في وقوع الحادث، فكلما كان خطأ المتضرر أجسم كان الحق في التعويض على المدعى عليه أقل، وهكذا.

النوع الثاني: القوة القاهرة والحادث الفجائي :

أ — تعريفهما :

1 — القوة القاهرة : هي الحادث الذي لا يمكن دفعه، وإن أمكن توقعه، كالحرب عندما تكون متوقعة وإن تعذر دفعها⁽³⁾.

ويعرفها البعض فيقول: هو أن يحصل التلف بقوة لا يستطيع الإنسان دفعها، وليس في إمكانه أن يحترز عنها⁽⁴⁾.

¹ - النظرية العامة للموجبات ، مصادر الموجبات " القانون والجرم وشبه الجرم " ، أ . يوسف نجم جبران — الرئيس الأول لمحكمة التمييز في لبنان — ، منشورات عويدات ، بيروت — باريس، ط 1 ، 1978 ، ص 215.

² - المسؤولية عن الأشياء، يحي المواني، ص 199 - 201، الوسيط، للسهنوري، ج 3، ص 888.

³ - السببية الجنائية ، د. عبيد عبد الرؤوف ، ص 359.

⁴ - المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، أ . شلتوت، ص 32، نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، ص 33 .

ومما قيل في تعريفها أيضا: القوة القاهرة تعني نحو إرادة المتهم، بحيث لا تنسب إليه سوى حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية، كما لو جمح الحصان الذي يمتطيه فأصاب أحد المارة فقتله⁽¹⁾.

2 — أما الحادث الفجائي فهو ذلك الذي لا يمكن توقُّعه حتى وإن أمكن دفعه باتخاذ القدر المطلوب من الحذر والاحتياط لكافة الاحتمالات، كأنفجار في مصنع قد يمكن دفعه وإن تعذر توقُّعه⁽²⁾.

ومما قيل في تعريفه: هو تجرُّد السلوك الإرادي الذي صدر عن المتهم عن وصفي العمد والخطأ. وتدخّل في نطاقه جميع الحالات التي يكون فيها سلوك المتهم قد صدر في ظروف انتفت فيها أحد عناصر الخطأ⁽³⁾، كما لو وجد خطأ من المجني عليه أو الغير نافيا خطأ المتهم⁽⁴⁾.

فعلى هذا إذا أثبت المسؤول أن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي كانا هما السبب الوحيد في الضرر، فإن مسؤوليته الجنائية وكذا المدنية تنتفي، لانتفاء رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

ب — هل هناك فرق بينهما؟ وأثر ذلك في إثبات المسؤولية أو نفيها.

اختلف أصحاب القانون في التفريق بين الحادث الفجائي والقوة القاهرة:

— فهناك من يرى أنهما شيء واحد.

— وهناك من يفرق بينهما:

فيرى فريق من أهل القانون أن القوة القاهرة: هي تلك التي يكون مصدرها حادث خارجي غير ممكن التوقع ولا الدفع معا، مثل العاصفة أو الزلزال، ولذا فإنها تمنع وحدها من قيام المسؤولية بالتعويض، وكذا من المسؤولية الجنائية.

أما الحادث الفجائي فهو ذلك الذي يكون مصدره حادثا داخليا في شيء ما، مثل انفجار إطار سيارة أو خلل آلة، ويشترط فيه أيضا عدم إمكان التوقع ولا الدفع، ولكنه لا ينفي المسؤولية المدنية في نظر من يقولون بالأقل بنظرية تحمل التبعة في القانون المدني أو تحمل المخاطر⁽⁵⁾ كقاعدة أصلية وبغير خطأ ثابت من المدعى عليه، بالتعويض.

أما في نظر من لا يقولون بها — أي بنظرية المخاطر — فإن السائد هو أن القوة القاهرة والحادث الفجائي شيان لأمر واحد سواء من ناحية العناصر المطلوبة فيهما أم من ناحية الأثر المترتب عليهما وهو امتناع المسؤولية بالتعويض⁽⁶⁾، وأما المسؤولية الجنائية فمنفية في الحالين.

ويرجح بعض أهل القانون أن التفريق بينهما لا يستند إلى أساس صحيح، وأن على ذلك أكثر أهل القانون⁽⁷⁾.

1- جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقهاء، د. حسني مصطفى — رئيس محكمة، ص 22.

2- السببية الجنائية، د. عبيد عبد الرؤوف، ص 359.

3- عناصر الخطأ اثنان وهما: الأول: الإخلال بواجبات الحيلة والحذر، والثاني: العلاقة النفسية بين إرادة المتهم ووفاء المجني عليه، وهي على صورتين: إما أن لا يتوقع الجاني حدوث النتيجة أصلا، وإما أن يتوقع، ولكن لا تتجه إرادته إلى ذلك. انظر: جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقهاء، د. حسني مصطفى، ص 10-11.

4- جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقهاء، د. حسني مصطفى — رئيس محكمة، ص 22.

5- سبق الإشارة إلى هذه النظرية في بيان الاتجاهات التي تحكم السببية عند أهل القانون.

6- السببية الجنائية، د. عبيد عبد الرؤوف، ص 359.

7- النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. بلحاج لعربي، ج 200/2.

ويرى بعض فقهاء الشريعة: أن القوة القاهرة هي التي لا يمكن دفعها، بينما الحادث الفجائي بالإمكان دفعه، ولكنه فوجيء به الإنسان في مكان مأمون عادة، كمفاجأة راعي الغنم بذئب في حقل مثلا، فإن كان يمكن دفعه فلم يدفع ضمن وإلا فلا ضمان⁽¹⁾.

والذي يظهر لي أن هذه كلها اصطلاحات قد تؤدي نفس الغرض المطلوب منها إذا أريد جعلها كذلك، وضابطها أنه متى ما حدث لإنسان حادث مرور مثلا أو غيره بفعل قوة لا دخل له فيها ولا يمكن دفعها ولا ردها، وإنما حدثت قضاء وقدرا بعد أن كان قد اتخذ احتياطاته اللازمة، فيمكن تصنيف ذلك أنه قوة القاهرة أو حادث فجائي، لا يهم التسمية لذلك، والله اعلم.

د - شروط القوة القاهرة والحادث الفجائي⁽²⁾:

1- أن يكون الحادث غير متوقع ، ويجب أن يكون غير مستطاع التوقع، ولا بد في هذا من المعيار الموضوعي الذي سبق بيانه في رابطة السببية.

مثال توضيحي: إذا انخرت سيارة فجأة بفعل الضرورة لتحاشي الاصطدام بشخص كان يقطع الطرق عرضا في موضع لم يكن سير المشاة فيه منتظما، فأدى هذا الانحراف الضروري إلى إضرار بالغير بفعله هذا، لا يكون من خطأ في سلوك سائق السيارة لما انخرت بها في هذا الظرف، بيد أن المسؤولية تظل مرتبة على حارسها طالما أن الحادث لم يكن بمنشئه غير متوقع بالوجه المطلق.

2 - أن يكون الحادث مستحيلا دفعه: وهو معيار موضوعي أيضا بالنسبة للشخص المسؤول، وعلى الحارس أن يثبت استحالة أنه لم يكن بإمكانه أن يتصرف بغير ما تصرف به في هذه الصورة التي فعلها، وهنا يجب عدم الخلط بين حدث غير متوقع وبين نتيجة له لم تكن لتحصل لولا إهمال من الحارس الذي سهل حدوثها .

ومثال ذلك : لو هبت عاصفة قوية مفاجئة وكانت تشعر باستدارتها تدريجيا حتى أمست استثنائية بعد فترة، كان للحارس أن يستعجل في تلك الفترة التدابير التي تمنع الضرر ، ولم تكن هذه التدابير غير متيسرة له، فأهملها فإنه لا يكون له بعد إهماله الاحتجاج بالقوة القاهرة ممثلة في العاصفة التي وُصفت.

3 - وأيضاً يجب التفريق بين استحالة دفع الحادث وبين الصعوبة في تفاديه، فإن كان للحارس أن يتدارك الحادث المضر أو نتيجته باستعماله أعمالا مرهقة أو عسيرة تستبعده، فإنه ليس له الاحتجاج بالقوة القاهرة إن لم يفعل طالما أن هذه الأفعال ليست مستحيلة الفعل .

4 - أن يكون الحادث أجنبيا عن الشيء وحارسه، وذلك بأن يكون لا يد له فيه، فإن كان عن خطأ منه فسيأتي بيان ذلك فيما بعد.

ومثال الحادث الأجنبي : قذف الإعصار لجذع شجرة على سيارة فاصطدمت أو انقلبت، فهذا حادث أجنبي لا يد فيه للحارس أو المالك للسيارة.

هـ - خلاصة في مدى انتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية معا بالقوة القاهرة والحادث الفجائي :

1 - ، نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، ص 33-34.

2- المسؤولية عن الأشياء، يحي المواني، ص 181-182.

كما سبق بيانه وضح بأنه لا بد من شرطين عند من لا يفرقون بينهما وهو المعتمد وهما : عدم إمكان التوقع — وعدم إمكان الدفع ، والمراد بذلك الاستحالة لا مجرد الشك .

يقول بعض أهل القانون في توضيح ذلك : " إذا ما توافرا كان الحادث أجنبيا عن الشخص لا يد له فيه . أما الشك فغير صحيح، فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثا فجائيا، ويجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب ، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصرا بالأمور، فالمعيار هنا موضوعي لا ذاتي، بل هو معيار لا يكتفي فيه بالشخص العادي ويتطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقا لا نسبيا .

ولا يكون الحادث ممكن التوقع لمجرد أنه سبق وقوعه فيما مضى، فقد يقع حادث في الماضي ويبقى مع ذلك غير متوقع في المستقبل إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه، ويجب أيضا أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مستحيلا الدفع ، وأن تكون الاستحالة مطلقة ، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده . بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص يكون في موقف المدين " (1).

وفي القانون الجزائري : فقد بين في خصوص أثر الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة في المسؤولية الجنائية خصوصا ، بين في بعض المواد انتفاء المسؤولية بقوله في المادة 138 من القانون المدني أن : " كل من تولى حراسة شيء وكان له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ، ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة لطائرة أو القوة القاهرة " (2).

وجاء في قانون العقوبات الجزائري في المادة 49 : " لا عقوبة على من اضطرت له ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " (3).

فالقانون يعتبر القوة القاهرة أو الحالة الطارئة من الأسباب الأجنبية عن فعل المدعي عليه ، وهذا في النطاق الجنائي، وكان الأمر يقتضي مثل ذلك في نطاق المسؤولية المدنية، إذ كما نعلم حينما ثبتت المسؤولية الجنائية تثبت المدنية، وحينما انتفت الأولى لتوافر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فإنه ينبغي القول بانتفاء الثانية ، لتطابق معنى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في النطاقين معا ، ولأنه إذا كان الأمر غير ممكن توقعه ولا ممكن دفعه فقد انتفى الخطأ العمدي وغير العمدي معا، ولا مسؤولية جنائية بغير عمد ولا خطأ (4).

لكن في خصوص حوادث المرور المتعلقة بالسيارات فنسنعلم فيما بعد في فصل المسؤولية المدنية أن القانون الجزائري، لا يأخذ بهذا المبدأ في النطاق المدني، حيث يرى أن حارس السيارة يعتبر مسؤولا عن الضرر بالتعويض في جميع الأحوال، إلا حالات استثنائية ليست القوة القاهرة منها.

¹ - الوسيط ، للسنهوري ، بتصرف، ج3 فقرة 587 ص 878 وما بعدها ، وانظر في معنى هذا أيضا : المسؤولية المدنية، حسين عامر، فقرة 273، ص 356 ، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، إبراهيم الدسوقي، ص 179-200.

² - القانون المدني، — وزارة العدل الجزائرية ، ص22.

³ - قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية ، ص12.

⁴ - المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، د.عمود حمزة ، ص 133 ، السببية الجنائية ، د. عبيد عبد الرؤوف ، ص367.

و — حوادث السير ومتى تعتبر قوة القاهرة؟ والتمثيل لذلك :
القاعدة في ذلك⁽¹⁾ :

1 — أن كل حادث يقع لسيارة أثناء سيرها وليس في الوسع توقعه ولا تفاديه يعد من قبيل القوة القاهرة ، هذا هو المبدأ.

2 — إذا استغرقت القوة القاهرة كل سبب للضرر، فإنه يعفى الحارس من المسؤولية⁽²⁾.

3 — ويشترط في هذه المسألة أن لا يكون هناك خطأ من الفاعل، فإذا نشأ الفعل عن القوة القاهرة مع خطأ الفاعل فإن الفاعل يتحمل ذلك .

مثال ذلك : لو أن إنسانا صدم شخصا صدمة خفيفة، فأحيا فيه مرضا قدما مات من أثره، فإن الفاعل يتحمل مسؤوليته كاملة في قول عامة العلماء وفي قضاء المحاكم.

ز — أمثلة لاعتبار القوة القاهرة بخصوص حوادث المرور⁽³⁾:

مثال 1 — انفجار مطاط السيارة الجديد يعتبر من القوة القاهرة :

فمثلا : إذا كان مطاط السيارة — وهو الذي يحيط بعجل السيارة —، جديدا وانفجر، فأصاب أحد المارة بالضرر، فإن مسؤولية الفاعل تنتفي لفقدان رابطة السببية بين الخطأ والضرر، بعكس ما إذا كان المطاط قدما او مستعملا من قبل أو فيه خلل ونحو ذلك.

مثال 2 — انحرف سيارة لتفادي انزلاق سيارة أخرى يعتبر من القوة القاهرة:

إذا انزلت سيارة لاجتناب تصادمها بسيارة أخرى قادمة في مواجهتها ليلا، وكان من الثابت أن السائق لم يكن في وسعه أن يتجنب الحادث إلا بالحركة المنحرفة التي أجراها وسببت الانزلاق.

أما ارتباك السائق أثناء سيره ليلا بالأنوار المعاكسة لوجهة سيره، فلا يعد ذلك من قبيل القوة القاهرة ، و لا يُعفى السائق من المسؤولية إذا تولد عن ارتبائه ضرر بالغير .

مثال 3 — انتفاء القوة القاهرة في حالة تطاير الحصى بسرعة المشي وتعنيفه : لا يعد من نوع القوة القاهرة

الضرر الذي يصيب الغير من انتشار الحصى من الأرض، بفعل سير إحدى السيارات المسرعة في سيرها ، فلذا يُسأل عنه سائق السيارة .

مثال 4: التزيف الحاصل للسائق هل هو من قبيل القوة القاهرة؟

¹ - المسؤولية المدنية ، زهدي يكن، ص102، المسؤولية عن الأشياء، يحي المواقف، ص188 .

² - ويرى بعض أصحاب القانون أن حوادث المرور تستوجب معالجة خاصة، وأنه لا محل فيها لإعفاء حارس السيارة من التبعة في حالة وجود السبب الأجنبي أو القوة القاهرة، لأن مخاطر الطريق ليست بمصدرها خارجية لو تحققت، فحركة السير تفترض سابقا يتولى السير وسيارة تسير وطريقا تكون محلا للسير، وبالتالي ما يحدث في نطاق هذه الحركة لا يكون من القوة القاهرة لأنه ليس عاملا خارجيا لا بالنسبة للسيارة وإن ظهر منها عيب لم يكن متوقعا، ولا بالنسبة للسائق وإن أصابه مرض، ولا بالنسبة للطريق وإن كان منها خلل يتبدى من عوارض السير ، المسؤولية عن الأشياء، يحي المواقف، ص189-190.

والحق أن هذا القول مرفوض في الجملة سواء من أصحاب القوانين أو من أهل الفقه.

³ - المسؤولية المدنية ، زهدي يكن، ص104-106 نقلا عن محكمة التمييز الفرنسية عام 1947 .

والذي يظهر أن مثل هذا لا يعد من قبيل القوة القاهرة في جميع الأحوال، إذ أن هذا يعتبر معياراً شخصياً والمعيار الشخصي لا عبرة به عند المساءلة الجنائية عند أكثر أهل القانون — كما سبق وأن بيناه — .

مثال 5: انفصال وصلة عجلة القيادة عند محاولة المرور ليس من القوة القاهرة⁽¹⁾:

قضت بعض المحاكم في قضية ما دفع المتهم بتوافر الحادث الفجائي والقوة القاهرة في جرمي قتل وإصابة خطأ ناجمتين عن حادث سيارة، ووقائع ذلك أن الشهود شهدوا على أن المتهم كان مسرعاً في قيادته، وأراد أن يتجاوز السيارة التي تتقدمه دون أن تفسح له الطريق لوجود عربة نقل أمامها، وعلى مرأى من المتهم فلم يتمكن من إيقاف سيارته أو تهدئتها وهو ما حدا به إلى الانحراف يساراً نحو الجزيرة التي تتوسط الطريق رغبة في تجاوز السيارة التي أمامه أو لتفادي الاصطدام بها، غير أنه لم يستطع، واندفع نحو الاتجاه العكسي بحيث اصطدم بالسيارة القادمة فيه والتي كانت تقل المجني عليهم .

واستطردت المحكمة في دفع أقوال المتهم بقولها: بأن المتهم كان يستطيع دفع هذا الحادث، بأن يسير في طريقه سيراً عادياً بعيداً عن التهور في القيادة، ولا يحاول سباق سيارة أمامه أو يحاول المرور منها إلا إذا كانت حالة الطريق أمامه تسمح بذلك ، وهو إذا لم يفعل ذلك فيكون هو المخطئ ، ولا يحتاج بانفصال الوصلة المفصلة لعجلة القيادة التي أشار إليها المهندس الفني كقوة القاهرة أو حادث فجائي، لأن هذا الانفصال لم يحدث إلا بعد محاولته المرور من السيارة التي أمامه ونزوله في الجزيرة الوسطى تاركاً طريقه وسيره بسرعة .

وعلى كل فإنه يعتبر من القوة القاهرة انفجار آلة أو انكسار عجلة أو انزلاق سيارة في أرض زلجة ، أو إذا اعترضت السيارة عقبة خفية، أو هرب بصر السائق نور خاطف ونحو ذلك — إذا كان ذلك في الأحوال العادية من غير خطأ من السائق أو تفریط في الصيانة — (2) .

6 — حدوث الحالة المرضية أو الخلل العقلي الذي يصيب الحارس ليس من القوة القاهرة:

لا يعتبر حدوث الحالة المرضية أو خلل عقلي أو الانهيار العصبي أو حالة الصرع أو الضعف الجسماني الذي يصيب حارس السيارة فجأة من القوة القاهرة⁽³⁾.

والسبب: أن مثل هذا هو من المعيار النفسي الذي لا يراعى في مثل هذه الأحوال، وإلا لأدّى ذلك إلى إعفاء كل من ادّعى ذلك.

فلو فرضنا حدوث حادث نتيجة حدوث شيء مما ذكرنا، فإنه تنسب المسؤولية الجنائية إلى سائق السيارة وكذا المدنية .

¹ - السببية الجنائية ، د. عبيد عبد الرؤوف، ص 384-385.

² - المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء ، د. يحيى المرادي، ص 183، الوسيط ، للسنهوري ، ج 3/ 879.

³ - المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء ، د. يحيى المرادي، ص 184.

ترى بعض المحاكم القانونية أنه يعتبر من قبيل القوة القاهرة التريف الذي يحصل للسائق أثناء قيادته سيارته، لكن إن ثبت أن ذلك كان من إدمانه المسكرات أو سواها من المشروبات التي تسبب هذه الأعراض أو إهمال صاحب السيارة بمعاينته للطبيب، فإنه لا يُعدّ في هذه الحالة من قبيل القوة القاهرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

النوع الثالث: فعل الغير.

أ - تعريفه: هو الفعل الذي يصدر من شخص متدخل في حادث شكاه منه المتضرر في وجه المدعى عليه الذي اختصمه في الدعوى ، - طالبا التعويض عن ضرر وإيقاع العقوبة الجزائية على المدعى عليه - ، من غير أن يشترك في الخصومة الغير الذي أتى بالفعل.

والمقصود بالغير: هو الشخص الثالث الغريب عن المتضرر وعن المدعى عليه، فليس من الغير لا هذا الطرف ولا ذلك، ولا من يُسأل عنه المدعى عليه، كالتابع في الخدمة أو الخاضع لسلطته أو الوكيل ونحو ذلك⁽¹⁾.

ب - حكمه⁽²⁾: قد يكون لفعل الغير تأثير سببي كامل ينفي عن المدعى عليه التبعة، وقد يكون مشاركا.

1- فإذا كان فعل الغير هو السبب الوحيد في إيقاع الضرر، فإن مسؤولية الفاعل تنتفي بانتفاء رابطة السببية، ويشترط أن يكون خطأ الغير يتجاوز خطأ الجاني، أما إذا كان خطأ الجاني هو وحده سبب الضرر أو كان خطأه يتجاوز خطأ الغير، فإن علاقة السببية تتوافر وتكون مسؤوليته كاملة⁽³⁾.

أمثلة على ذلك بخصوص حوادث المرور⁽⁴⁾:

مثال 1: لو قام راكب سيارة وفتح بابها في غياب سائقها من جهة الطريق، فاصطدم به شخص راكب دراجة نتيجة فتحه الباب، فإن الراكب يعد من الغير الذي يمكن للسائق أن يحتج عليه بفعله في وجه المدعى .

مثال 2: لو قفز ولد صغير فجأة أمام سيارة في عرض الطريق وباغت السائق المعتدل في سيره حتى أربكه وجعله يستحيل ليتفاداه، فأدى إلى اصطدامه بسيارة أخرى، فإن الولد يؤلف سببا في إعفاء السائق الذي حدث له الارتباك من المسؤولية ما دام أنه كان غير ممكن توقعه ولا تفاديه .

مثال 3: أن يعتمد سائق سيارة مطاردة سيارة أخرى فيضطر سائق هذه أن ينحرف بسيره يسارا فيصيب مارا في الطريق، فهنا فعل الغير وهو الشخص المطارد هو الذي أدى إلى الإصابة في الحقيقة فهنا يسأل عن ذلك.

2 - وأما في حالة الاشتراك⁽⁵⁾: وذلك كمساهمة فعل الغير في إحداث الضرر: فعندها لا يُعفى المدعى عليه من المسؤولية، وإنما له أن يدفع تخفيف المسؤولية تجاه المضرور بوجود خطأ الغير.

ج - شروط فعل الغير⁽⁶⁾:

1 - أن لا يكون الخطأ المنسوب إلى الغير من بين الأشخاص الذين يعتبر المدعى عليه مسؤولا عنهم.

2 - لا يشترط في الغير أن يكون معروفا فقد يكون شخصا ثالثا هرب إن قام الدليل على ذلك .

3 - أن يكون خطأ الغير له شأن في إحداث الضرر وإلا لما جاز للمدعى عليه أن يحتج به إذ لا علاقة له

بالضرر.

¹ - المرجع نفسه، ص 207.

² - المسؤولية المدنية، د. زهدي يكن، ص 107.

³ - المرجع نفسه، ص 107.

⁴ - المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، د. يحيى المواصي، ص 207-209.

⁵ - المرجع نفسه، ص 210-211.

⁶ - المرجع نفسه، ص 206-209.

4 - لا فرق بين أن يكون الغير كامل الإدراك أو ناقصه أو فاقده إذ يكفي أن يكون فعله غير متوقع ليكون مسؤولاً عن فعله ، إلا أن المسؤولية التي تنور في حق فاقد الإدراك أو ناقصه هي المدنية دون الجنائية وسيأتي مزيد تفصيل لذلك .

البند الثالث: السبب الأجنبي ومدى مساهمته في الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية من الناحية الشرعية :

1 - إذا كان قوة القاهرة بأن كان لا يمكن الاحتراز منه : فهذا لا مساءلة جنائية فيه .
ومثاله كالخصي المثار من الطريق أثناء السير إذا لم يكن بتعنيف السائر ، وكما في حالة جموع الدابة ونحو ذلك .
وكما في حالة الآفة السماوية، وهذا انطلاقاً من القاعدة التي تقول : " كل ما لا يمكن الاحتراز منه فلا ضمان فيه " (1).

2 - إن كان بسبب خطأ المضرور: فإنه إذا كان الخطأ مشتركاً بينهما فإنه يساءل جنائياً عن خطئه مشتركاً مع المجني عليه . وقيل : لا يساءل - وسيأتي بيان ذلك في حال الاشتراك في الجنائية - ، وقد رجحنا فيما سبق في قواعد المسؤولية أنه ينظر هاهنا إلى حالة التفريط وعدمه والتعدي والإحتراز وعدمه، فإن اتفتت هذه الأشياء فإنه لا مسؤولية عليه وإن ثبت أحدها ثبتت مسؤوليته .

ومثال ذلك : بأن خرج فجأة المصاب أمام الجاني أو اعترض أمامه الطريق وهو يقرأ الجريدة مثلاً، ونحو ذلك .
3 - إذا كان بسبب خطأ الغير: وهو أن يتسبب شخص ثالث في إحداث الضرر بالمجني عليه، فإنه هاهنا المتحمل للجنائية هو المباشر ، وذلك : كمن حفر بئراً فجاء أحد فرمى فيها آخراً، وكذلك في حالة نخس الدابة من قبل شخص فلو قتلت شخصاً فعلة عاقلة ذلك الناخس .

ومن ذلك الهارب الخائف إذا صدم شيئاً أو وطأه فعلى من فعل به (2) .
وعلى هذا فممتى ثبتت مثل هذه الأمور في خصوص حوادث المرور، كان ذلك مانعاً من المساءلة الجنائية على التفصيل الذي سنذكره في المبحث الآتي .

البند الرابع: اجتماع خطأ المدعى عليه مع بعض هذه الأسباب ومدى الإعفاء عند ذلك من المسؤولية (3) .

قد يجتمع سبب أو سببان إلى جانب خطأ المدعى عليه، فهل يُعدُّ ذلك مانعاً من المساءلة الجنائية والمدنية ؟
والجواب نعرفه من التفصيل الآتي .
أولاً: اجتماع خطأ المدعى عليه وقيام قوة القاهرة .

1 - نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، د. علي الحفيف، ص 35 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد8، جزء2، بحث : محمد عبد الله محمد، ص 223 .

2 - الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي، ج2/196.

3 - المسؤولية المدنية ، زهدي يكن، ص107

ففي هذه الحالة يكون المدعى عليه مسؤولاً مسؤولية كاملة، والسبب أن خطئه كان سبباً في إحداث الضرر، ولا يستطيع أن يرجع على أحد، لأن الحادث الذي اشترك فيه مع خطئه كان قوة قاهرة، فيتحمل هو وحده المسؤولية الكاملة .

ومثال ذلك في حوادث المرور:

لو سار سائق سيارة بسرعة زائدة، فإذا بريح عاصفة اقتلعت شجرة في عرض الطريق العام أمام السيارة فانقلبت السيارة على أحد المارة، فأصابته كان المدعى عليه مسؤولاً بالكامل ولا يستطيع أن يرجع على أحد.

ثانياً: لو اجتمع خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور: فتكون الحالة كما سبق بيانه هي حالة اشتراك بينهما في المسؤولية، لكن ينظر إلى تفصيل ذلك بحسب تأثير الخطأ وعدمه.

مثال ذلك في حوادث المرور: كما لو أسرع سائق السيارة فاعترضه في الطريق رجل، فدهسه كان هناك خطأ مشتركاً، ويرجع المضرور على المسؤول بحسب نسبة الضرر الواقعة من الطرفين.

ثالثاً: اجتماع خطأ المدعى عليه وخطأ الغير: فهنا المسؤولية على المدعى عليه، ويرجع في مسألة التعويض على الغير، وبالإمكان أن يُعاقب الغير بعقوبة تعزيرية على خطئه.

مثال ذلك في حوادث المرور: إذا سار السائق بسرعة كبيرة واعترضه في الطريق حفرة أحدثها الغير، فانقلبت السيارة وأصاب أحد المارة، فإن كلا من الخطأين يُعتبر سبباً في إحداث الضرر، ويكون المدعى عليه مسؤولاً جنائياً وكذا مدنياً نحو المضرور بكامل التعويض ويرجع بنصف التعويض على الغير الذي أحدث الحفرة خطأً في الطريق، — وربما وقع على الغير نوع تعزير إن رأى الإمام ذلك — .

رابعاً: وإذا اجتمع خطأ المدعى عليه والمضرور والغير:

مثال: كما إذا سار السائق في الطريق بسرعة كبيرة فتعثر في حفرة أحدثها الغير في الطريق، فانقلبت السيارة وأصاب شخصاً كان يعبر الطريق بكيفية غير صحيحة، كان السائق مسؤولاً عن الحادث جنائياً، وأما مدنياً فإنه يسأل نحو المضرور عن ثلثي التعويض ويرجع بالثلث على الغير، وقد يُعزَّر الغير إن رأى الحاكم ذلك.

وفي مثل جميع القضايا السابقة وعلى المنوال الذي ذكرناه سارت فتوى بعض أهل العلم في هذا الميدان — في حالة الاشتراك — كما في بعض الدول كالسعودية مثلاً، حيث أفتى العلماء بأنه في حالة وقوع الاشتراك في الحادث، فإن المشارك يكون مسؤولاً بالمقدار الذي تُسبب إليه من الخطأ، وها أنا أنقل بعض هذه الفتاوى .

— أ — فتوى اللجنة الدائمة⁽¹⁾: جاء في بعض أسئلة اللجنة الدائمة ما يلي: كنت أسير بسيارتي وفجأة خرج عليّ رجل وقطع الطريق عليّ، ولم أستطع التصرف تفادياً لسلامته، لأنه فاجأني والسيارة تسير، فحدث دهس نتج عنه وفاة المذكور ساعة الحادث، رغم أن السير كان عادياً وخالياً من السرعة غير أن المذكور كان مخالفاً، ولذا فقد قرر المرور ما نسبته 50% خطأً من قبله ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونظراً إلى أني حُكمت عليّ صلحاً بما نسبته 70% وبقي ما يلزم من كفارة، فإني أتقدم مستفتياً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

¹ - فتاوى إسلامية: مجموعة من العلماء، جمع وترتيب، محمد بن عبد العزيز المسند — دار الوطن، الرياض، ط1 — 1415هـ، ج3/360.

فأجاب اللجنة الدائمة : إذا كان الواقع كما ذكر فعليك كفارة القتل خطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك، لقوله تعالى : " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا " إلى قوله: " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً " (1)، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مع أن المرور قدر نسبة الخطأ بـ50%، إلا أنه عند أداء التعويض لم يراع ذلك التقدير مراعاة كاملة، وإنما تمت الزيادة في التعويض .

والسبب في ذلك هو إما أحد أمرين:

- أن هذا فيه نوع تسامح من جانب القضاء في جانب المتضررين، حيث يميل دائماً إلى جانب المضرور مراعاة لحالة الحزن التي ألمت به، وإلا فالمفروض أن تكون قيمة التعويض على حسب الخطأ وهو النصف.
 - أو أن أهل الجاني رضوا بذلك مصالحة كما هو الظاهر في السؤال ، والله اعلم.
- ب — فتوى الشيخ ابن باز (2) :

سئل الشيخ : وقع حادث اصطدام بين سيارتين، وكان في السيارة المقابلة شخصان توفي أحدهما ونسبة الخطأ حسب تقرير الشرطة والمرور على صاحب السيارة الأولى 30% وعلى صاحب السيارة الأخرى 70% ، فالنسبة للكفارة هل يصوم صاحب السيارة الأولى شهرين كاملين حسب نسبة الخطأ كما هو الحال في الدية .

فأجاب : إذا اشترك اثنان فأكثر في قتل الخطأ فعلى كل واحد كفارة مستقلة لأن الكفارات لا تتوزع كما نص عليه أهل العلم .

أقول : إنه ومع ما سبق ذكره وبيانه من وجود الاشتراك بين الجاني وكذا الغير أو المضرور وبعض الفتاوى الصادرة في ذلك، إلا أنه وفي نظري لا بد — كما سبق بيانه في المباحث الخاصة بالتطبيق الميداني للحالات التصادم — من النظر إلى المتسبب الحقيقي في الحادث، فهو المفروض الذي تُنَاط به المسؤولية الجنائية والمدنية، وأما ما عداه ممن كان ليس له تأثير في وقوع الحادث، فقد يقال بأنه لا مسؤولية عليه إطلاقاً .

لكن إن ثبت أن خطأه كان له دور حقيقي في الحادث أمكن أن يُحمَّل المسؤولية الجنائية والمدنية بالتساوي مع الآخر أو بحسب نسبة خطئه .

البند الخامس: المقارنة بين الشريعة والقانون في مسائل السبب الأجنبي في خصوص

حوادث المرور :

نرى أن الشريعة الإسلامية في الجملة تنص على اعتبار السبب الأجنبي في ميدان المساءلة الجنائية في حوادث المرور فمضى وجد السبب الأجنبي تنتفي المسؤولية الجنائية عن القاتل، لكن في مسائل ذكرها الفقهاء فإنه لا تتفق مع القانون في

1 — سورة النساء ، الآية رقم 92.

2 — المرجع نفسه ، والصفحة نفسها .

بعض ما يعتبره القانون ينفي عنه المساءلة الجنائية في خصوص السبب الأجنبي ، وسيأتي توضيح ذلك عند الدراسة التفصيلية لمسائل الحوادث التي تقع وكيفية معالجتها فقها وقانونا.

فمثلا : يُعرّف بعض فقهاء الشريعة خطأ المضرور : هو أن يقع الضرر مباشرة منه بالرغم من وجود متسبب⁽¹⁾.

ومن أمثلة ذلك: إذا سار الرجل على دابة في الطريق فضرها رجل فنفخته برجلها فقتلته فهدر⁽²⁾.

وفي خصوص خطأ الغير: فعرف عند فقهاء الشرع بأنه أن يتدخل شخص ثالث أجنبي بين السبب والمسبب⁽³⁾.

ومثاله: من أوردى غيره في بئر، فالضمان على المُردي دون الحافر⁽⁴⁾.

وبالجمللة فإن التطبيقات القضائية في المحاكم القانونية تميل بالجمللة إلى إدانة المتهم متى ما حدث الضرر للمصاب، من

غير تمحيص كافٍ لمعرفة مدى تسبب المضرور في الحادث — كما سبق وأن بينت ذلك في المباحث السابقة —.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ - نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، ص34.

² - الدر المختار، للموصلي الحنفي، ج431/5، المبسوط ، للسرخسي، ج2/27.

³ - نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، ص35.

⁴ - الشرح الكبير، للرددي، ج444/3.

الفرع الثاني: بيان أسباب التخفيف من المسؤولية في حوادث المرور المتعلقة بحالة الشخص.

وندرس ذلك في ثلاثة بنود كالاتي:

البند الأول : السبب الأول: جناية الصبي في حوادث المرور .

أ — من الناحية الشرعية:

الصبي أو الطفل في الشريعة الإسلامية يمر بثلاث مراحل⁽¹⁾:

أولاً: في حال ما قبل التمييز : وهو من الولادة حتى بلوغه سبع سنوات، ولا مسؤولية جنائية هاهنا، وإنما تجب عليه المسؤولية المدنية فقط، وهي أداء التعويض المادي فيما أتلفه أو جناه، ويعتبر هذا من باب خطاب الوضع وليس من باب خطاب التكليف، ويتعلق الالتزام بحال الصبي أو بدمته، ويتولى أداء التعويض الولي أو الصبي بعد البلوغ. وذلك لأن القضاء يتضمن الصبي في هذه المرحلة ليس جزاء فعل، وإنما هو بدل مال، ففي تشريعه إحياء حقوق الآخرين⁽²⁾.

ولا عقاب على الصبي في هذه المرحلة أصلاً ولا تعزير أيضاً، لأنه معدوم الأهلية في هذه الحالة كحال المجنون⁽³⁾. ثانياً : في حال التمييز :وهي الفترة : بين سبع سنوات⁽⁴⁾ وظهور علامات البلوغ ، التي تكون تارة بالسن وتارة بالعلامة⁽⁵⁾ وتارة بهما.

— ففي حال الخطأ :

لا مسؤولية جنائية على الصبي المميز في حالة ارتكابه للخطأ ، إلا أن ذلك لا يمنعه من الالتزام بالتعويض — أي بالمسؤولية المدنية — نظراً لان ذلك يُعدُّ عند الفقهاء من قبيل ضمان المتلفات وهو من قبيل خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه البلوغ، ويرى البعض: أنه في هذه الحالة كالمعتوه .

— وفي حالة العمد : اختلف في ذلك الفقهاء :

¹ - شرح قانون العقوبات ، د.عبد الحميد الشورابي ، ص58-59 ، عوارض الأهلية عند الأصوليين ، د. حسين الجبوري ، ص135-140

² - نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناية في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، ص48، ومع هذا القول فإن هناك من فقهاء المالكية من يرى عدم مسؤولية الصبي مطلقاً، وأن ما جناه هدر. انظر: القوانين الفقهية ، لابن جزري، ص333 . وهو قول مرجوح عند أكثر الفقهاء.

³ - ويرى بعض أهل العلم أن ما جناه الرضيع ونحوه فهدر ، وحدد البعض منهم وجوب الضمان فيمن كان له سنة فأكثر ، وأما أقل من ذلك فهدر. انظر: الذخيرة ، للقسراي ، ج2/274. وما تقتضيه الأدلة الصحيحة هو ما بيناه من أن الصبي غير المميز ما كان دون السبع ، ويلزمه الضمان مطلقاً، ويتولى ذلك وليه.

⁴ - وذلك للحديث الوارد في ذلك: " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع " رواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب من يؤمر الصبي بالصلاة، برقم 495، 496 ، واللفظ له ، وأحمد في المسند، ج2/187 وغيرهما، وهو صحيح. انظر: إرواء الغليل ، ج1/266 ، حديث رقم 247.

⁵ - المقصود بها: الاحتلام عند الابن، والحيض عند البنت، أو إنبات الشعر عندهما، ونحو ذلك .

القول الأول :يرى أكثر الفقهاء، منهم المالكية والحنفية والحنابلة وقول للشافعية : أن جناية الصبي العمد ليست عمداً، وعليه فلا مسؤولية جنائية تتبعه، وإنما يعتبر عمده بمثابة الخطأ، وتجب فيه الدية على العاقلة فإن لم تكن له عاقلة ففي ماله⁽¹⁾.

جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل : " فلا قصاص على صبي ولا مجنون وعمدهما كالخطأ...."⁽²⁾.
وقد ذكر ذلك بعض المالكية في كلامه على اصطدام الفارسين عمداً — وكان أحدهما بالغاً والآخر صبياً — أنه لا قصاص على الصبي ، لأنه لا يساءل جنائياً عما أتاه ، لكن الضمان يجب عليه أيضاً في هذه الحالة — وهو الدية ونحوها —⁽³⁾.

الدليل :لأن الصبي ليس من أهل التكليف لحديث : " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل"⁽⁴⁾، وعلى هذا فلا عمد له ولا عقوبة بدنية عليه.

ورفع القلم هاهنا هو من باب خطاب التكليف، أما الضمان فهو من باب خطاب الوضع، وخطاب الوضع هو الخطاب بكثير من الأسباب والشروط والموانع ولا يشترط فيها علم المكلف ولا قدرته⁽⁵⁾.
وعلى ذلك فإنه يضمن الصبي ما أتلف لكون ضمان المتلفات من خطاب الوضع⁽⁶⁾.

القول الثاني : قول ابن حزم : ويرى أنه لا مسؤولية جنائية ولا مدنية ، فعلى هذا لا قود عليهم ولا دية ولا ضمان إذا تعمدوا القتل أو تسبوا في حصوله ، ويجسسون في بيت حتى يكفوا أذاهم.

قال : " من أتى من الصبيان أو المجانين أو السكرارى في دم أو جرم أو مال ففرض إيداعه في بيت ليكف أذاه حتى يتوب السكران ويفيق المجنون ويبلغ الصبي لقول الله تعالى : " وتعاونوا على البر "⁽⁷⁾ (8).

والقول الثالث : أن عمد الصبي عمد ويُساءل جنائياً عن ذلك، إلا أنه لا تطبق عليه العقوبة لأنه لا يستوجبها، وإنما تجب عليه دية العمد في ماله، وهو قول للشافعي⁽⁹⁾.

قال الشافعي : " فإن قال : فقتل الصبي والمعتوه خطأ، قيل له : هذا محال أن تزعم أنه خطأ وهو عمد ولكن قد كانت فيهما علة يمنع بها القصاص..⁽¹⁰⁾"

1- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، ج6/230، بدائع الصنائع ، للكاساني 234/7، المحلى، لابن حزم، ج10/344 .

2- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للحطاب، ج 6/232، وانظر أيضا: الذخيرة ، للقراقي ، ج12/273، وفيه: " لا قصاص على مجنون ولا صبي ..".

3- شرح الدردير على مختصر خليل ، ج4/247 ، الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ص306.

4- الحديث بهذا اللفظ أخرجه : أبو داود في السنن ، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم 4399 ، وابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق،

باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، برقم 2041 — وغيرهما ، وروي بالفاظ أخرى ، وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل ، للألباني، ج2/4-5.

5- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للحطاب، ج6/232.

6- وتحمل العاقلة عن الصبي والمجنون عمدهما على هذا القول، ما لم يكن أقل من الثلث ففي ما لهما. انظر: الذخيرة ، للقراقي ، ج12/274.

7- سورة المائدة ، الآية رقم 2.

8- المحلى ، لابن حزم ، مسألة 2020 - 344/10 - 347.

9- حاشية البحرمي، ج4/132، روضة الطالبين ، للنووي، ج9/141، المجموع، له أيضا، ج7/25، مغني المحتاج، للشريبي، ج2/166.

10- الأم، للشافعي، ج7/311.

والراجع في المسألة والله اعلم: هو قول الجمهور وهو أن عمد الصبي ليس بعمد، وإنما هو خطأ، وعليه فإن جنائته العمدية تحملها العاقلة وليست في ماله كما يقول الشافعية، وبالإمكان تعزيره إذا كان ذلك يؤدي إلى إصلاحه⁽¹⁾.

ثالثا : وأما في طور البلوغ : وذلك إذا بلغ الصبي سن البلوغ عاقلا ، فإنه يكون مسؤولا جنائيا جنائية كاملة، ويعامل معاملة البالغين⁽²⁾.

ب — من الناحية القانونية:

يجعل أصحاب القانون الصبيان على نوعين:

1 — الصبي غير المميز : هو الذي لم يتجاوز 13 سنة .

وهذا لا مسؤولية جنائية عليه في حال الخطأ وفي حال العمد ، فالعمد واضح لأنه ليس له أهلية، وأما الخطأ: فلأن أصحاب القانون يجعلون للخطأ عاملين ، الأول: الإدراك : بأن يكون المخطئ أهلا للتمييز عالميا بما يعمله ، فلو وقع الضرر من صبي غير مميز بسبب سنه فلا مسؤولية عليه ، والثاني هو : العمل المكون للخطأ⁽³⁾ — وهذا قد يتصور منه، لكن لا يؤخذ به لما ذكرنا.

2 — أما الصبي المميز : فهو الذي يتجاوز سنه 13 إلى 18 سنة⁽⁴⁾ .

وحكمه أنه : يُساءل جنائيا في العمد والخطأ إلا أن العقوبة تُخفف عنه .

جاء في قانون العقوبات في المادة 49 : لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية والتربية ، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة⁽⁵⁾.

وكذا المادة 50 : "إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا⁽⁶⁾.

وأما في الجانب المادي فيرى القانون أنه لا مسؤولية على الصبي مطلقا من جهة التعويض عما أتلّف، إلا أنه يمكن للمضروب من فعل عدم التمييز أن يرجع على من تجب عليه رقابة عدم التمييز، إذ يكون هذا الرقيب مسؤولا عن

1 — انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص35، ومغني المحتاج، للشربيني، ج4/192.

2 — المسؤولية الجنائية، احمد فتحي بھنسي، ص 199 وما بعدها.

3 — المسؤولية المدنية، د. زهدي يكن، ص 56. وقد نص على ذلك القانون المدني الجزائري. انظر: القانون المدني، نشر وزارة العدل، المادة 125، ص20.

4 — وهناك تعليمة قانونية جديدة أشارت إلى أن الصبي المميز عمره من 13 سنة إلى 16 سنة.

5 — قانون العقوبات، نشر وزارة العدل الجزائرية، ص12.

6 — المرجع نفسه، ص13.

خطئه في عدم مراقبته، فإن لم يوجد مَنْ هو مسؤول عنه أو أثبت المسؤول عدم استطاعته منع الفعل الضار يمكن الرجوع على غير المميز على أساس فكرة تحمل التبعة، لا على أساس الخطأ⁽¹⁾.

والخلاصة : أن القانون يرى مساءلة الصبي المميز في العمد والخطأ مساءلة جزئية غير كاملة في الجانب الجنائي (أي مخففة)، بينما ترى الشريعة عدم المساءلة الجنائية في ذلك في الخطأ، وفي العمد أيضا على الصحيح، وإنما يُكتفي بمساءلته مدنيا عن جنائته، لكن قد يُؤدب بالتعزير إذا كان ذلك نافعا في إصلاحه خصوصا في حالة التعمد .

ويتفق القانون مع الشريعة في المساءلة المدنية عن كل فعل ضار للصبي المميز، فقد جاء في المادة 125 من القانون المدني الجزائري: " يكون فاقد الأهلية مسؤولا عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز.. " ⁽²⁾.

أما في خصوص الصبي غير المميز ففي الجانب المدني لا يرى القانون مساءلته إلا في حالة تعذر استيفاء التعويض من الرقيب على الصبي.

وبناء على هذا التفصيل يمكن معرفة أحوال الصبي في حالة تسببه في حادث مرور، وهو أنه يسأل عما أتلّفه من جهة التعويض من الناحية الشرعية، وبالإمكان تعزيره إن كان مميزا.

ومن الناحية القانونية فيكون المسؤول عن ذلك هو رقيه في حالة عدم التمييز، أما في حال التمييز فبالإمكان مساءلته طبقا لما سبق ذكره، وكذا يمكن معاقبته عقوبة مخففة.

وأما في خصوص التأمين في حالات حوادث المرور، فإن قانون التأمين الجزائري قد بيّن بأنه لا يستفيد الصبي غير البالغ في حالة قيادته للسيارة من التأمين الذي تهيمه شركات التأمين إذا تسبب في حادث مرور ⁽³⁾.

البند الثاني : السبب الثاني: حالة المجنون في حوادث المرور.

أولا: تعريف الجنون: لغة: هو زوال العقل أو فساد فيه ⁽⁴⁾.

واصطلاحا : هو اختلال القوة العقلية لدى الإنسان، بحيث يؤدي هذا الاختلال إلى عدم جريان الأقوال والأفعال على ضوء نهج العقل السليم ⁽⁵⁾.

وعُرّف أيضا بأنه: اختلاف القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبیحة المدركة للعواقب، بألا تظهر آثارها وتتعلّل أفعالها، لتقصان جُبِل عليه دماغه في أصل الخلقة ⁽⁶⁾.

¹ - انظر المواد 125، 129، 134، 135، 136 من القانون المدني نشرته وزارة العدل الجزائرية، ص25، وهذه المواد تنص على مسؤولية الرقيب عن أعمال مَنْ يقوم برقابته، والمتبوع عن أعمال تابعه . وانظر أيضا: التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد الصادر بتاريخ 1980/08/9 ، تأليف : د. إبراهيم أبو النجا، ج79/1، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، ص49.

² - القانون المدني، وزارة العدل الجزائرية، المادة 125، ص20.

³ - الشركة الوطنية للتأمين - السيارات - الشروط العامة ، بتاريخ 1997/08/30 ، المادة 9 ، ص25 .

⁴ - المعجم الوسيط ، أ. إبراهيم مصطفى وآخرون ، ج141/1، التعريفات، للجرجاني، ص79.

⁵ - عوارض الأهلية، د. حسين الجبوري، ص 161، التعريفات، للجرجاني، ص79.

⁶ - شرح قانون العقوبات، عبد الحميد الشواربي، ص50.

أ - مسؤولية المجنون جنائياً في الشريعة :

يعتبر الجنون أيضاً من حالات الإعفاء عن المساءلة الجنائية ، وسواء كان الجنون مطبقاً أو متقطعاً⁽¹⁾ مادام قد ثبت أن الحادثة وقعت في حال جنون، ويعتبر عمدته وخطأه كله خطأً ، وتُحمّل عليه العاقلة الدية، إلا إن كان أقل من الثلث ففي ماله⁽²⁾.

أما إذا كان قد ارتكب الحادثة وهو عاقل ثم جنَّ، فإنه تثبت مساءلته، إلا أن الفقهاء هاهنا اختلفوا في إمكان محاكمته على قولين : فالحنابلة والشافعية يرون أن الجنون اللاحق للجرمة لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها، ويرى المالكية والحنفية أن الجنون قبل الحكم يمنع المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون لأن المجنون غير مكلف وقت المحاكمة⁽³⁾.

وبناء على ما ذكرنا فإنه إذا ارتكب مجنون قتلًا عمدًا أو خطأً — وكان في حال جنون — ، فإنه لا تثبت مساءلته إلا من جهة التعزير بالحبس كما أشار إليه الإمام ابن حزم فيما سبق ذكره — إن كان ذلك يردعه — ، وسواء كان ذلك عمدًا أو خطأً، أو من جهة مساءلته مدنياً بالتعويض لما أتلفه في ماله أو أخذ الدية من عاقلته.

وأما المعتوه : وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ، سواء كان ذلك شيئاً في أصل الخلقة أو لمرض طرأ عليه ، وقيل : أنه ناقص العقل ومختلطه⁽⁴⁾.

حكمه : إن الفقهاء اختلفوا في اعتبار قياس مسؤوليته :

فالبعض قال : هو كالصبي مع العقل .

والبعض قال : ينظر إلى حالته العقلية، ومقدار إدراكه، فإن كان في هذا كالصبي المميز عومل مثله ، وإن كان حكم الصبي غير المميز عومل على ذلك⁽⁵⁾.

وقد ذكر ابن القاسم⁽⁶⁾ من المالكية أنه إذا رُجحي من أدب المعتوه أن يكف لثلاً يتخذة عادة فليؤدب، ويجب أن يكون هذا في مجنون يعقل ، فأما مجنون لا يعقل فلا . فقال — عن المجنون والمعتوه — : " لو وقف على إنسان فحرق ثيابه أو كسر سنا، فلا غرم عليه إذ كان لا قصد له "⁽⁷⁾.

¹ - الجنون المطبق : هو المستمر بحيث يزول العقل والتمييز ويسقط الإدراك كلية ويسمى بالجنون الممتد، وقد يكون الجنون متقطعاً : يأتي للشخص في فترات متقطعة، وبين ذلك فترات يعود فيها عقله، ويسمى بالجنون غير الممتد . عوارض الأهلية عند الأصوليين ، د. حسين الجبوري، ص 165.

² - المدونة ، للإمام مالك، ج4/481.

³ - المدونة، للإمام مالك، ج4/481، شرح قانون العقوبات، د. عبد الحميد الشواربي، ص 51، عوارض الأهلية عند الأصوليين، حسين الجبوري، ص 175.

⁴ - حاشية ابن عابدين، ج3/294، التعريفات، للرجاني، ص147.

⁵ - الأشباه والنظائر ، لابن نجيم الحنفي، ص321 ، شرح قانون العقوبات، د. عبد الحميد الشواربي، ص52.

⁶ - عبيد الرحمن بن القاسم العتقي الغرماء أبا عبد الله وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن حنادة المصري، مولى زيد بن الحارث العتقي ، روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم، روى عنه أصبغ وسحنون ونصف بن دينار ويحيى بن يحيى الأندلسي وغيرهم، وخرَّج عنه البخاري في صحيحه، قال الدارقطني: هو من كبار المصريين وفقهائهم، رجل صالح مقل صابر متقن حسن الضبط، سئل مالك عنه وعن ابن وهب، فقال: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه، ولم يرو أحدًا الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، قال يحيى بن يحيى: كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك وأمنهم عليه. وجمع ابن القاسم بين الفقه والورع وصحب مالكا عشرين سنة. قال ابن سحنون وتوفي ابن القاسم بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة. انظر: الديباج المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي، ج1/146.

⁷ - شرح وتعليق على رسالة المرحوم الشيخ محمود شلتوت في المسؤولية الجنائية — د. احمد فتي هنسي ، ص109.

وإن كان الكلام الأخير في عدم تضمينه لا يوافق عليه جماهير أهل العلم، الذين يرون وجوب الضمان عليه في ماله.

وهكذا المرضى بالأمراض النفسية والعصبية إن فقدوا الإدراك، فهم يعفون من المسؤولية فإن كان فقدهم للإدراك كاملاً يعفون من المسؤولية الكاملة كما في حالات الصرع⁽¹⁾.

وهذا يُعلم انتفاء المسؤولية الجنائية في حق المجنون والمعتوه والمرضى بالصرع، فلا عمد في حقهم ولا ينسب إليهم قتل — وهذا بشرط أن يثبت أن ارتكابهم لذلك كان في حالة الجنون أو العته أو الصرع كما أشرت إلى ذلك سابقاً — .

لكن هل يعني عدم نسبة المسؤولية الجنائية إليهم عدم وجوب الدية في أموالهم وعدم ضمان ما أتلّفوا؟ الفقهاء يرون أنه لا علاقة لهذا بهذا، فإنه قد تنتفي مسؤوليتهم الجنائية فلا قصاص عليهم في حالة تعمد اعتدائهم، ولكن يجب ضمان ما أتلّفوه وتجب الدية في أموالهم، إلا ما ذكرناه آنفاً من قول ابن القاسم من عدم تضمينه، ويعتبر قولاً شاذاً، وقد يؤدّب المجنون إذا ثبت أن ذلك نافع لرحمه. والله أعلم.

وعلى هذا فلو تسبب من هذا حاله — المجنون والمعتوه ونحوهما — في حادث مرور سواء كانوا في حالة سياقة أو تسببوا في ذلك بفعل التعرض لسيارة مارة فإنهم لا يساءلون جنائياً، ولا توقع عليهم عقوبة إلا بالشكل الذي وضّحناه سابقاً، وتلزم عاقبتهم بأداء الدية في حال الوفاة، ويلزم وليه بضمان ما أتلّف من مال المجنون إن وجد، وإلا فمن مال وليه، والله أعلم.

ب — مسؤولية المجنون من الناحية القانونية :

يعتبر ذلك من حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية، فقد جاء في قانون العقوبات الجزائري، المادة 47: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"⁽²⁾.

والمادة 21 تنص على الحجز في مؤسسة نفسية عند أو بعد ارتكاب الجريمة⁽³⁾.

البند الثالث: السبب الثالث: حالة الضرورة في حوادث المرور.

تعريف الضرورة: هي بلوغ حد إن لم يتناوله الممنوع هلك أو قارب⁽⁴⁾.
وقيل في تعريفها أيضاً: هي حالة تجعل الشخص يخالف ما نصت عليه اللوائح أو الأنظمة رغماً عنه، ودفعا لشر مستطير محقق به⁽⁵⁾.

¹ - شرح قانون العقوبات، د. عبد الحميد الشواربي، ص 50.

² - قانون العقوبات، نشر وزارة العدل الجزائرية، ص 12.

³ - المرجع نفسه، ص 7.

⁴ - الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 85.

⁵ - شرح قانون العقوبات، د. عبد الحميد الشواربي، ص 55، وقيل في تعريفها أيضاً: هي الحاجة الشديدة والمشقة التي لا مدفع لها، وقيل: هي الضرر النازل بإحدى الضرورات الخمس. انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، ص 283.

ومثال ذلك : كوجود سائق مثلا رأى أمامه شيئا، سواء كان شخصا أو غيره، فأراد أن ينحرف عنه لكن أدى ذلك إلى إصابة مار بالطريق أو إلى انقلاب السيارة فمات من معه ، فهل هو مسؤول جنائيا عن هذه الحالة أم أنه يعتبر مضطرا فلا مسؤولية .

وقد اختلف أصحاب القانون في اعتبار الضرورة مثل القوة القاهرة تعفي من المسؤولية على قولين :
فبعضهم : اعتبرها في حكم القوة القاهرة.

والبعض الآخر: منع من ذلك، معللا أن استحالة المقاومة في حالة الضرورة لا تكون كاملة إذ يستطيع الشخص في حالة الضرورة في حدود معينة تجنب الضرر الذي أحدثه⁽¹⁾.

فهي لا تضع الشخص أمام استحالة التصرف على النحو المطلوب منه، بل تضعه في مواجهة خطرين يستطيع تفادي احدهما بتحقيق الآخر⁽²⁾ (إلا أن احدهما أعظم ضررا من الآخر).
وينص قانون العقوبات الجزائري في المادة 48 على أنه لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بها⁽³⁾.

إلا أن هذا معناه الإعفاء من العقاب، ولا يعني هذا الإعفاء من المسؤولية المدنية ، وهو ما جاء في المادة 130 من القانون المدني: "مَنْ سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محذقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً"⁽⁴⁾.

فهذا يعني أن الضرورة بهذا المعنى يراها القانون خطأ إلا أنه مع ذلك يلقي عليه مسؤولية دون خطأ، أو مسؤولية تقترب من نظرية تحمل التبعة يُترك التعويض فيها للقاضي، ولكن بشروط⁽⁵⁾:

— أن يكون الخطر محذقا.

— وأن يكون مصدر الضرر أجنبيا كفعل العوامل الطبيعية مثلا.

— وأن يكون الخطر المدفوع أكبر من المرتكب.

فمثلا : لو أن سائق سيارة أراد أن يتفادى مثلا بقرة، لكنه انحرف إلى مكان وجدت به فتاة فصطدمها، فلا إعفاء هاهنا.

ومع هذا فإن هذا النظر الذي ذكرناه من الإعفاء أو عدمه في حالة الاضطراب إنما يظهر أثره في جانب المسؤولية الجنائية أكثر منه في جانب المسؤولية المدنية، وخصوصا بالنسبة لحوادث المرور، إذ كما سنعلم أن المسؤولية المدنية فيها أصبحت مبنية على عدم الخطأ، وهو أن الضحية يعوض مهما كان وضعه مخطئا أو غير مخطئ، إلا في حالات قليلة استثنائية، سنعرفها فيما بعد، وكذا لم يعد للقاضي فيها سلطة في التقدير، إذ مقادير التعويض فيها مبنية وفق جدول ملحق.

¹ - المرجع نفسه، ص191.

² - التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد الصادر بتاريخ 1980/08/9، تأليف : د. إبراهيم أبو النجا، ج1/89.

³ - قانون العقوبات، نشرة وزارة العدل الجزائرية، ص12.

⁴ - القانون المدني، وزارة العدل، ص26، وهو الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26.

⁵ - التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد الصادر بتاريخ 1980/08/9، تأليف : د. إبراهيم أبو النجا، ج1/90.

ومن الناحية الشرعية: فإن الشريعة قد أعفت من العقوبة في حال الاضطرار ، قال الله تعالى : " فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه .. " (1).

لكن الذي يظهر من نصوص الفقهاء أنه في حالة التسبب في القتل لشخص أو إصابته يكون حكم الاضطرار مقبولا من جهة عدم اعتبار المسؤولية العمدية في هذا، فيُنفي عنه التعمد، أما من جهة المسؤولية الجنائية خطأ فإن المضطر يُعتبر مسؤولاً جنائياً خطأ في حالة القتل أو الإصابة، وكذا تلحقه المسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض عما أتلّفه، إذ أن الفقهاء قد نصوا على أن من شروط الضرورة أن لا تبطل حق الغير (2).

ومن أمثلة ذلك حالة الإكراه على القتل، وهل هي من الضرورة التي تعفي من المساءلة الجنائية ؟ الحق أن المسألة فيها خلاف بين الفقهاء ، بين معتبر لذلك ضرورة تبيح له وتعفيه على الأقل من المسؤولية الجنائية العمدية ، وبين مانع يرى أنه لا ضرورة لها هنا وأن القاتل يعتبر متعمدا (3). وعلى كل سواء اعتبرنا هذا القول أو ذلك، فإن تصور الإكراه في حوادث المرور أمر يكاد يكون غير موجود أصلا ، لكن قد توجد الضرورة في مثل الصورة التي ذكرناها سابقا الانحراف الاضطراري لتفادي اصطدام مميت ومؤكد - والحكم في ذلك ما بينته سابقا.

بعض حالات الضرورة في مسائل حوادث المرور :

- 1 - بالتفحص نرى أنه يمكن أن نتصور حالة الضرورة في حالة مطاردة أشخاص لشخص بسيارة فيؤدي ذلك إلى إسراعه سرعة شديدة فأدى ذلك إلى إصابة شخص كان مارا من الطريق .
 - 2 - ومن ذلك نقل حالة استعجالية إلى مستشفى عن طريق السيارات المعدة لذلك أو عن طريق السيارة الخاصة ، فتكون هناك سرعة زائدة نوعا ما ، فرمما تسبب الناقل في إصابة شخص.
- إن مثل هذه الحوادث في نظري يمكن تصنيفها من حالات الضرورة التي تعفي صاحبها من المساءلة الجنائية العمدية، ولكن لا تعفيه من المساءلة الجنائية خطأ، وكذا المدنية من وجوب ضمان ما أتلّفه عن طريق الدية ونحو ذلك، وكذا قد يقال بإعفائه من التعزير في مثل هذه الحالات . والله أعلم .

1 - سورة البقرة، آية 173.

2 - انظر في شروط الضرورة: الموازنة بين النظرية والتطبيق ، أ. ناجي السويد، ص 113، نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص 19.

3 - انظر في مسألة القتل بالإكراه: التاج والإكليل لمختصر خليل بمامش مواهب الجليل ، للمواق، ج 242/6 ، شرح قانون العقوبات، د. عبد الحميد الشواربي، ص 56 .

المطلب الثاني : أسباب التشديد في المسؤولية الجنائية في حوادث المرور من الناحية الفقهية والقانونية :

ونقص هذه الأسباب كل سبب أو ظرف جعل مسؤولية السائق الجنائية تُشدّد في حادث المرور الذي تسبب فيه ، وذلك عن طريق إدانته وزيادة عقوبته ومضاعفتها، وذلك كقيامه أثناء هذا الحادث بفعل يقتضي التشديد عليه، كما في حالة سوقه للسيارة في حالة سُكر أو وهو شارب لمخدر أو نحو ذلك .

ويدخل في هذه الأسباب بالدرجة الأولى ما يسميه أصحاب القانون بالعود، أي: العودة إلى ارتكاب نفس الجريمة مرة ثانية تحت نفس الظروف، وقد نصّ قانون العقوبات على ذلك كما في المواد من 54 إلى 60⁽¹⁾ .
وندرس ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: السبب الأول: ارتكاب حادث مرور في حالة سكر أو شرب مخدر .

الفرع الثاني: السبب الثاني: محاولة هروب وإفلات السائق من المسؤولية الجزائية والمدنية عند ارتكابه حادث مرور .

الفرع الثالث: في حالة العود لارتكاب حادث مرور أو مخالفة مرورية .

الفرع الأول: السبب الأول: ارتكاب حادث مرور في حالة سكر أو شرب

مخدر .

قبل أن نتكلم عن ذلك فلا بد من معرفة السكر ومعناه:

فالسكر: لغة : هو غيبوبة العقل⁽²⁾ .

وشرعا: هو ذهاب العقل، وقيل ستره بسبب من الأسباب المحرمة، وقد يكون بسبب مباح⁽³⁾ .

أ — المسؤولية الجنائية للسكران في حادث المرور من الناحية الشرعية :

إن هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية مفادها: هل أن السكران من أهل الخطاب أو لا ؟

وقد اختلف الفقهاء بناء على اختلافهم في تلك القاعدة في مسؤولية السكران إذا قال قولا أو فعل فعلا على

أقوال⁽⁴⁾:

¹ - قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل، ص 14-16 .

² - المعجم الوسيط ، أعدة: إبراهيم مصطفى وآخرون ، نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مطبعة مصر ، القاهرة ، عام 1961 ، ج 440/1 .

³ - شرح قانون العقوبات ، د. عبد الحميد الشواربي، ص 52-53 ، عوارض الأهلية ، د. حسين الجبوري ، ص 352-353 .

⁴ - زاد المعاد ، ابن القيم ، ج 209/5-213 ، شرح قانون العقوبات ، د. عبد الحميد الشواربي، ص 52-53 ، عوارض الأهلية ، د. حسين الجبوري ، ص

القول الأول: وهو قول عثمان البقي⁽¹⁾ ورواية عن أحمد⁽²⁾: أن السكران غير مؤاخذ بأقواله، ولكنه مؤاخذ بأفعاله من جهة الضمان لا من جهة القصاص، وقال أصحاب هذا القول: لا حد على السكران إلا حد الشرب.

القول الثاني: وهو رواية ثانية عن أحمد: أن السكران غير مؤاخذ بأقواله، ولكنه مؤاخذ بأفعاله من جهة القصاص إن تعمد والضمان للمال إن أخطأ، فتثبت في حقه المسؤولية من جهة التصرفات، ومال إلى ترجيحه ابن القيم⁽³⁾.

القول الثالث: وهو قول ابن حزم: أن السكران غير مؤاخذ بأقواله وأفعاله، وعليه فلا مسؤولية عليه ولا ضمان فيما أصابه من جنائيات — كما في قوله السابق في مسؤولية الصبي —⁽⁴⁾.

القول الرابع: أن السكران مؤاخذ بأقواله وأفعاله، وعليه فإنه تثبت المسؤولية الجنائية في حقه ما لم يكن سكره عن إكراه، إلا أنه في حال العمد لا يقام عليه القصاص إلا بعد الصحو.

وهو قول الجماهير من أهل العلم⁽⁵⁾، ويرى الحنفية: أنه إن كان السكر مجاللاً فلا يكلف بأقواله، ويسأل عن أفعاله مطلقاً⁽⁶⁾.

والقول الرابع: هو القول الثاني — القائل بالمسؤولية في الأفعال دون الأقوال — والسبب في هذا الترجيح أمور:

- 1 — أنه في خصوص الأقوال: يُعتبر لا عقل له، فأشبهه المخنون أو المعتوه، وهذان لا شيء في أقوالهم.
- 2 — أما في حال المسؤولية عن الجنائيات: فلأنه يتمشى مع المصلحة العامة إذ لو فرضنا عدم مسؤوليته، فإنه يعمد الذي يريد جريمة قتل عمد إلى شرب المسكر ثم يأتي هذه الجريمة فيُعفى عنه.
- 3 — ثم إن السكران إنما سكر وهو في حالة عقل وتكليف، فيسأل عما أتاه بعد ذلك، فيُحكم بقصده إلى الأفعال نتيجة قصده للإسكار، ولو لم يُحكم بذلك لترتبت على ذلك مفساد عظيمة بخلاف الأقوال فلا مفسدة فيها.

¹ — هو عثمان بن سليمان بن جرموز، وكان ثقة له أحاديث، وهو صاحب رأي وفقه، وكان من أهل الكوفة ثم انتقل إلى البصرة، وكان مولى لبني زهرة، وكنيته: أبا عمرو، وكان يبيع البتوت، فقيل: البقي، وهو من أهل الطبقة الرابعة عند ابن سعد، ولم يذكر سنة وفاته. انظر: طبقات ابن سعد، ج 257/7، والبتوت: جمع بت، وهو كساء غليظ من وبر وصوف مربع أخضر، انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج 204/1-205.

² — هو شيخ الإسلام وإمام المسلمين في عصره، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الدهلي الشيباني، أحد الأئمة الأربعة، نبغ من صغره، ورحل في طلب العلم إلى الشام والحجاز واليمن، امتحن محنته المشهورة فحبس لأنه لم يكن يقل بقول المعتزلة أن القرآن مخلوق، ثم فرج الله عنه، من شيوخه: الشافعي ووكيع، وابن مهدي، ومن تلاميذه: الإمامان البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، من تأليفه: المسند فيه 30000 حديث، وله تفسير، وكتاب "الرد على الزنادقة"، ولد عام 164هـ، وتوفي عام 241هـ. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ج 4/412، تذكرة الحفاظ، للذهبي، ج 431/2.

³ — هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين، يُعدُّ من أركان الإصلاح الإسلامي ولد في دمشق سنة 691، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، له مؤلفات كثيرة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مفتاح السعادة، شفاء العليل، زاد المعاد، الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، وغير ذلك، توفي سنة 751هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، ج 280/4-281، الدرر الكامنة، للشوكاني ج 3/400، البداية والنهاية، لابن كثير، ج 14/234.

⁴ — الخلى، لابن حزم، مسألة 2020، ج 10/344 — 347، وعمدة من أعفاه من المسؤولية في ذلك أنه قاسه على المخنون.

⁵ — انظر: القوانين الفقهية، لابن حزم، 345، مغني المحتاج، للشربيني، ج 4/15.

⁶ — انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 310، مغني المحتاج، ج 4/15، المنتقى شرح الباحي، ج 7/71، وفيه حديث يحيى عن مالك أنه بلغه أن مروان ابن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قُتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتله به، ورواه أيضاً ابن الأثير في جامع الأصول، ج 11/11.

وعلى هذا فإنه تثبت مسؤولية السكران جنائيا عن الأفعال التي يأتيها، ويعتبر ما ارتكبه من القتل الذي يسأل عنه جنائيا في حالة ما إذا ارتكب حادث مرور وهو في حالة سكر، بل إنه قد يقال بجواز تعزيره شرعا في هذه الحالة على القيادة في حال سكر زيادة على تحمل ما جناه، إلا أنه في حالة القصاص لا يقام عليه إلا بعد الصحو، والله أعلم.

المسؤولية في حادث المرور الذي ارتكابه شارب المخدرات:

تعريف المخدرات : هي مواد تُفسد العقل وتُزيله، وتُغير البدن وتُخدره، وتُكثر نومه⁽¹⁾.

حكمها من الناحية الشرعية: قد جاء النهي عن شربها لما اشتملت عليه من مفسد في العقل والبدن ، واستدل بعض العلماء على تحريمها بحديث أم سلمة — رضي الله عنها — : " نهي رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن كل مسكر ومُفترّ"⁽²⁾، إلا أنه حديث ضعيف، لكن يمكن أن يُستدل على تحريمها بقياسها على الخمر، بجامع التأثير على العقل بالإسكار.

فلذلك فالمسؤولية فيها تتبع المسؤولية في حال السكر، وإنما وقع الخلاف في إيقاع العقاب على شارب المخدر هل هو بالحد كالخمر أو بالتعزير ؟

— فرأى ابن تيمية⁽³⁾: أن السكر بها يوجب الحد⁽⁴⁾.

— والرأي الآخر: أن فيها التعزير⁽⁵⁾.

وأرجح الأقوال في نظري هو القول الأول ، إلا أنه لا يمنع ذلك من تطبيق عقوبات تعزيرية على من عُرف بالترويج للمخدرات حرصا على الصالح العام في ذلك، والله أعلم .

ولذلك ترى بعض الدول التعزير بالقتل لمروج المخدرات ، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية وغيرها⁽⁶⁾، والله أعلم .

¹ - شرح قانون العقوبات، د. عبد الحميد الشواربي، ص 53.

² - الحديث رواه أبو داود في السنن ، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر ، برقم 3686، وهو ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود، للألباني، برقم 793، ص 366.

³ - هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، الإمام الفقيه المحدث، المحدث الحافظ ، المفسر الأصولي الزاهد ، تقي الدين أبو العباس ، ولد سنة 661 هـ بجران، قدم به والده وبإخوته إلى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد سنة 667 ، سمع الشيخ بها من ابن عبد الدائم، والمحدث ابن عساكر ، والقاسم الأربي وخلق كثير، قيل عنه : أنه ما سُئل عن فن من العلم إلا ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، له تصانيف كثيرة منها " كتاب الإيمان "، وكتاب "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" ، ومجموع الفتاوى الكبرى في سبع وثلاثين مجلدا ، وغيرها كثير ، توفي سنة 728 هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، ج 387/2، الإعلام للزركلي، ج 140/1 .

⁴ - السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ص 116.

⁵ - بدائع الصنائع، لابن عابدين، ج 170/5 ، تبين الحقائق شرح كز الدقائق، للزليعي، ج 197/3.

⁶ - انظر: فتاوى إسلامية، لمجموعة من علماء السعودية ، ج 380/3-381، وانظر أيضا : مجلة البحوث الإسلامية، عدد 23 ، في بحث بعنوان: نظرة الشريعة الإسلامية إلى المخدرات ص 9 وما بعدها .

ب - المسؤولية الجنائية للسكران وشارب المخدر في حادث المرور من الناحية القانونية :

إن جنابة السكران وشارب المخدر لا تعتبر من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حوادث المرور ولا في غيرها، بل تنص المواد على التشديد في معاقبة مرتكب الجريمة في حالة سكر أو شرب مخدر ونحوه، وهذا في القانون الجزائري وفي أغلب القوانين .

ففي قانون العقوبات، المادة 57 حيث يرى أن القيادة في حالة سكر هي من الجرائم الخطيرة التي يحكم فيها بمواد العود التي تنص على تشديد العقوبة⁽¹⁾.

وهذا مما يؤكد أن القانون الجزائري يشدد في مسألة القيادة في حال سكر، ولا يعفي السائق من المسؤولية الجنائية في هذه الحالة، إلا أنه للأسف يبقى هذا التشديد لا يخرج عن أن تُكَيَّف جميع جرائم حوادث المرور وحتى في حالة سكر عن أن تكون جنحة، وهذا مما يُعاب على هذه القوانين.

وترى قوانين التأمين أنه لا مجال للمطالبة بالتعويض من قِبَل السائق الذي ثبت أنه قاد في حالة سكر أو تحت تأثير مواد كحولية أو منومات محظورة⁽²⁾.

وقد عملت المحكمة العليا في الجزائر بما نصت عليه هذه القوانين ، ففي حادث مرور كان سائقه سكران — وأدى إلى قتل —، تم الحكم على السائق بستة أشهر نفاذاً ، وغرامة 50000 دج نافذة ، وعدم قبول الطعن المقدم في ذلك بخصوص أن نسبة الكحول تم قياسها لدى الشرطة، واستندوا في ذلك إلى المادة 25 من قانون المرور التي تنص على أن التحاليل الدموية تتم لدى مؤسسة صحية عمومية، ورأت المحكمة أن مخبر الشرطة يُعد كذلك⁽³⁾.

وفي قضية أخرى أدانت المحكمة الطاعن بجنحة السياقة في حالة سكر، ورفضت الطعن المقدم بحجة عدم حضور شركة التأمين للجلسة، وقضت على الطاعن بمنصوص المواد 23 و25 من قانون المرور التي تعاقب على السياقة في مثل هذه الأحوال⁽⁴⁾، وحكمت عليه بستة أشهر نافذة مع سحب رخصة السياقة لمدة ستة أشهر⁽⁵⁾.

¹ - قانون العقوبات ، نشر وزارة العدل الجزائرية، المادة 47، ص 15 ، والمادة 21 ، ص 7.

² - الشركة الوطنية للتأمين — السيارات — الشروط العامة، بتاريخ 1997/08/30 ، المادة 9 ، ص 27 ، إلا إذا تجاوز عجزه 66 % .

³ - المجلة القضائية ، العدد الأول، سنة 2001 ، ملف رقم 216134 ، قرار بتاريخ: 2001/01/18 ، ص 358-359 ، والمادة المشار إليها إنما هي في القانون القديم المؤرخ في 1987/1/27 ، وبمعناها المادة 19 و20 من القانون الجديد الصادر في 2001/08/19.

⁴ - فالمادة 23 تنص على ضرورة تكفل الدولة بالأمن في الطرقات، والمادة 25 تعاقب السائق في حالة سكر بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 1000 دج إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. انظر: الجريدة الرسمية ، العدد 7 من السنة الرابعة والعشرين، بتاريخ 1987/02/11، ص 228.

⁵ - نشرة القضاة ، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1997، العدد 51 ، ملف رقم 117033، بتاريخ: 95/07/11 عن الغرفة الجزائرية للمحكمة العليا ، ص 170-172.

الفرع الثاني: السبب الثاني: في حالة الهروب والإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية عند ارتكابه لحادث مرور.

وندرس ذلك في بندين:

البند الأول: دراسة الحالة من الناحية القانونية:

نص قانون العقوبات على ذلك ، كما في المادة رقم 290 حيث تنص : "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية التي يمكن أن تقع عليه ، وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى ... " (1).

وإذا كان الأمر هذا في عموم الجنح، فإنه في الجنح المتعلقة بحوادث المرور الأمر أشد، حيث جاءت القوانين الأخيرة كما في القانون المؤرخ في 2001/08/19 ، تنص صراحة على هذه الجريمة وهي محالة الإفلات باستعمال المركبة المتسببة في الحادث ، فتتص المادة رقم 69 منه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا ، وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ساق مركبة يعلم بأن هذه المركبة قد ارتكب بها حادث أو تسبب في ارتكابه دون أن يتوقف محاولا بذلك الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تلتقى على عاتقه من جراء هذا الحادث، دون المساس بالعقوبات المتعلقة بالجرائم أو الجنح المرتكبة.

وفي حالة ما إذا ارتكب هذا الساق في نفس الظروف جريمة الجرح أو القتل الخطأ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 150000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ... " (2).

البند الثاني: دراسة الحالة من الناحية الفقهية:

في الحقيقة لم أجد من أشار إلى من تكلم عن قضية محاولة الهروب من الجريمة والإفلات من العقوبة، لكن الذي تقتضيه الأصول الشرعية جواز إيقاع عقوبة تعزيرية على من كان هذا حالة زيادة على العقوبة المرصدة له من الجهة الشرعية، إذ تكلمنا في المباحث السابقة عن جواز التعزير للمصلحة العامة، وهذا طبعا من المصلحة العامة، لأن المتسبب في جريمة قتل أو جرح ونحو ذلك عن طريق سيارته ثم يحاول الفرار لكي لا يتحمل المسؤولية يعتبر قد أتى أمرا عظيما يضر بالمصلحة العامة والخاصة ، فهو حري حين القدرة عليه أن يعاقب بعقوبة تردعه وتمنعه من فعل ذلك مرة ثانية. وتبقى تلك العقوبة لولي الأمر يحددها بحسب ما يرى فيه المصلحة لزرهه وكف شره.

¹ - قانون العقوبات ، نشر بمساعدة المصالح التقنية لوزارة العدل، المادة 290 ، ص 83.

² - قانون المرور ، الصادر بتاريخ 2001/08/19 ، المادة 69 ، الجريدة الرسمية رقم 46 ، ص 12.

الفرع الثالث : السبب الثالث: في حالة العود لارتكاب حادث مرور أو مخالفة مرورية .

وندرس ذلك في البنود الآتية:

البند الأول: دراسة الحالة من الناحية القانونية:

إذا عاد الشخص إلى نفس الجريمة في نفس الظروف، فإن نصوص القانون جاءت مشددة عليه في العقوبة ، واعتبرت القوانين من حالات العود في الجريمة : القتل الخطأ والجرح الخطأ وجريمة الهرب والقيادة في حالة سكر⁽¹⁾. وفي خصوص قوانين المرور فقد جاءت قوانين المرور مشددة في هذه الناحية إذ جاءت كثير من موادها مذبذبة بالعبرة: " وفي حالة العود تضاعف العقوبة"⁽²⁾.

فيعتبر ارتكاب حادث مرور منطوقاً على قتل أو جروح ، أو حتى ارتكاب مخالفة مرورية ضارة كالتجاوز الممنوع وعدم احترام الأسبقية والزيادة في السرعة من الحالات التي توجب مضاعفة العقوبة في حالة العود إليه كما نصت على ذلك المواد سابقة الذكر.

البند الثاني: دراسة الحالة من الناحية الفقهية :

تكلم الفقهاء عن جريمة العود في بعض المعاصي المعينة فمن ذلك ما ذكره المفسرون عند قوله تعالى : " ومن عاد فينتقم الله منه"⁽³⁾.

فقد تكلم الإمام القرطبي⁽⁴⁾ عن هذه المعصية — وهي معصية العود إلى الاضطهاد في الحرم بعد أن حرم الله ذلك ونهى عنه وتوعّد من يعود إلى فعله — ، وذكر في ذلك كلام أحد العلماء حيث قال ناقلاً عنه: "أن رجلاً أصاب صيداً وهو محرم فتحوز عنه، ثم عاد فأنزل الله عز وجل ناراً من السماء فأحرقتة ، وهذه عبرة للأمة وكف للمعتدين عن المعصية"⁽⁵⁾.

ففي هذا الكلام دلالة واضحة على أن من علم منه اعتياد العصيان بالرجوع إليه مرة بعد مرة أن العقوبة في حقه تكون أشد، وخصوصاً العصيان الذي يكون فيه خطر على العموم. كما أشار إلى ذلك بعض الفقهاء ومنهم ابن قيم الجوزية⁽⁶⁾ في مسألة عود السارق إلى السرقة في المرة الخامسة فذكر بأن هناك من رأى أنه يقتل في المرة الخامسة.

¹ - قانون العقوبات ، نشر بمساعدة المصالح التقنية لوزارة العدل، المادة 57 ، ص 15.

² - انظر : قانون المرور ، الصادر بتاريخ 2001/08/19 ، آخر المواد : 67 ، 69 ، 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، وغيرها من المواد، الجريدة الرسمية رقم 46 ، ص 12 ، 13.

³ - الآية 95 من سورة المائدة.

⁴ - هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المالكي أبو عبدالله ، مفسر مشهور، من تصانيفه : الجامع لأحكام القرآن ، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، والتذكرة بأحوال الموتى والأخرة . وغير ذلك، توفي بمغنية بني خصيب بمصر سنة 1273م. انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، لابن العماد، ج 335/5 ، ومعجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة، ج 239/8-240.

⁵ - انظر : تفسير القرطبي، ج 205/4.

⁶ - زاد المعاد ، لابن القيم ، ج 56/5-57.

وذلك استدلالاً بالحديث الوارد في ذلك⁽¹⁾ .

وقد علق على هذا الحديث الإمام الخطابي⁽²⁾ بقوله: " وهذا الحديث — إن كان له أصل — فهو يؤيد هذا الرأي ، وقد يدل على ذلك من نفس الحديث : أنه — صلى الله عليه وسلم — قد أمر بقتله لما جاء به أول مرة ، ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة إلى أن قُتل في الخامسة ، فقد يحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد ومخبوراً بالشر ، معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خيره...." (3) .

وهذه المسألة وإن كانت نادرة الوقوع إلا أنها تدل على أن فقهاء الإسلام تكلموا على مسألة معاودة المعصية والرجوع إليها، ورأى بعضهم أنه بالإمكان الزيادة في العقوبة لمن اعتاد المعصية والإجرام إذا وجدت في ذلك المصلحة الراجحة .

وبغض النظر عن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة بالذات، فإنه الذي يظهر فإنه ليس هناك من زيادة التشديد على من اعتاد مخالفة قوانين المرور إذا ثبت فعلاً أن ذلك كان عن هور وليس عن خطأ محض، وخصوصاً في حوادث المرور المنطوية على قتل أو جرح أو كسر ، إذ في ذلك عبرة للمعتبرين، خصوصاً كما سبق وأن بينا ذلك أن مخالفة قوانين المرور في الجملة يعتبر معصية من المعاصي تستوجب العقوبة، فليس إذن هناك ما يمنع من زيادة العقوبة لمن تهادى في هذه المعصية بتكرارها عدة مرات . والله اعلم .

إلا أنه ينبغي تقييد ذلك ببعض الضوابط:

— أن تكون المخالفة المرتكبة منطوية على خطر محقق.

— أن تكون هذه المخالفة قد ارتكبت في ظروف عادية .

— أن يكون معلوماً عن الشخص عدم مبالاته بقوانين المرور ، ويعرف ذلك من خلال تكرار مخالفاته ، ولو

كانت ليست من نفس النوع .

1- ، والحديث أخرجه أبوداود، في كتاب الحدود ، باب في السارق يسرق مرارا. برقم 4410 ، ج4/565-566، والنسائي في السارق : باب قطع اليدين

والرجلين في السارق . وقد حسنه الغماري بمجموع طرقه ، انظر : الهداية في تخریج أحاديث البداية ، ج8/614-615.

2- هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي ، من ولد زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب ، أبو سليمان، محدث ، لغوي ، فقيه ، أدب ، ولد ببست سنة 319هـ، من تصانيفه: معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود ، غريب الحدي ، شرح البخاري ، وغير ذلك ، توفي سنة 388هـ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ، للذهبي، ج3/209، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ج2/61.

3- انظر: هامش سنن أبي داود، ج 4/566 .

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية بين الفقه والقانون في حوادث المرور:

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أقسام المسؤولية المدنية وأركانها ومدى ارتباط ذلك
بحوادث المرور.

المبحث الثاني: مبدأ عدم الخطأ أو نظرية تحمل التبعة وعلاقة ذلك
بالمسؤولية المدنية في حوادث المرور.

المبحث الثالث: التأمين في الفقه والقانون وعلاقته بالمسؤولية المدنية
في حوادث المرور.

المبحث الرابع: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى
قتل وما دونه من الناحية الشرعية والمتحمل لذلك.

المبحث الخامس: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى قتل
وما دونه من الناحية القانونية وبعض تطبيقاته.

مَهَيِّدًا:

إن التعويض عن الأضرار المادية ، أو ما يُعَبَّرُ عنه في كثير من الأحيان بالمسؤولية المدنية هو عنصر أساسي وجوهري في خصوص بحثنا هذا ، حيث أنه وفي كثير من الأحيان تتشابه القضايا ويصعب التمييز والتحديد للمسؤول الحقيقي عن التعويضات عند وقوع حادث المرور ، فالشخص المتسبب في الحادث يحاول التملص بإلقاء العبء على شركة التأمين، وشركة التأمين تحاول أيضا التهرب بإظهار أن المتسبب في الحادث ليس هو الشخص المؤمن لديها ، وصندوق التعويض الوطني يبدي أيضا تحفظاته عن التعويض، فيا ترى من هو المسؤول مدنيا وبدقة في حوادث المرور المختلفة، وعلى أي أساس أو مبدأ يتم تحديد هذه المسؤولية؟، وكيف يتم الحصول على هذا التعويض من الناحية الفقهية ومن الناحية القانونية ؟

هذا ما سنعرفه في المباحث الآتية:

المبحث الأول : أقسام المسؤولية المدنية وأركانها ومدى ارتباط ذلك بحوادث المرور.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني : أركان المسؤولية المدنية الناتجة عن عمل شخصي "المسؤولية التقصيرية".

المطلب الثالث: مدى ارتباط المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية في تطبيقات حوادث المرور المختلفة.

المطلب الأول: أقسام المسؤولية المدنية في القانون والفرق بينها:

سوف نتكلم عن أقسام المسؤولية حتى نعرف ما هو القسم الذي نحن بصدده، والذي يعيننا في موضوع بحثنا هذا — المسؤولية في حوادث المرور — .

إن أصحاب القانون يقسمون المسؤولية المدنية إلى قسمين⁽¹⁾، ونحن ندرس ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية .

الفرع الثاني: المسؤولية التعاقدية.

الفرع الثالث: الفرق بين المسؤولية التقصيرية والتعاقدية.

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية: إذا نشأ الخطأ عن عمل شخصي، ويعرفها البعض بأنها: التزام الشخص

بتعويض الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع الذي أحدثه للغير بفعله أو بفعل مَنْ هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص⁽²⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية التعاقدية: وهي الناتجة عن عدم تنفيذ العقد في المسؤولية الناشئة عن العمل

الشخصي⁽³⁾.

وهذه لقيامها لا بد من وجود عقد صحيح، ويكون قائماً وقت حدوث الضرر، ويكون هذا الضرر ناشئاً عن الإخلال بالتزام، وبغير هذه الشروط فإننا سنكون بصدده مسؤولية تقصيرية⁽⁴⁾.

وبتمتعن هذين القسمين نرى أن القسم الأول هو الذي يتعلق بدراستنا أكثر وهو المسؤولية التقصيرية التي تحدث عن عمل يقوم به شخص، إذ نلاحظ أن أغلب حوادث المرور التي يذهب ضحيتها أشخاص أو يجرحون لا يكون بينهم وبين المتسبب في الحادث أي عقد التزام، وعليه فتكون المسؤولية تقصيرية .

إلا أن هذا لا ينفي قيام المسؤولية العقدية في حوادث المرور، كما في حالات أصحاب سيارات الأجرة، والنقل الجماعي، وحالات صدم القطارات لأشخاص أو صدمهم لسيارة، إذا كان الخطأ من جانب سائق القطار، ونحو ذلك.

الفرع الثالث: الفرق بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية⁽⁵⁾ — في خصوص حوادث

المرور — أمور عدة أهمها :

1 — أساس المسؤولية العقدية والتقصيرية: كلتا المسؤوليتين تقومان على أساس الخطأ، لكن في المسؤولية التعاقدية عن أفعال الغير ممن يسأل عنهم الشخص قانوناً، وعن أفعال السيارة التي في حراسته، فإن مناط المسؤولية ليس الخطأ في

¹ - المسؤولية المدنية، زهدي يكن، ص 34 - 35.

² - مجلة الحقوق، سنة 10، عدد 1، سنة 1986، بحث: د. ليلي سعيد: المسؤولية التقصيرية في أقدم القوانين العراقية، ص 159.

³ - انظر في تعريفها: معجم المصطلحات القانونية، جبرار كوزنو، ترجمة: منصور القاضي، ص 392 من (أ - ش).

⁴ - النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. بلحاج لعري، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ج 14/2.

⁵ - جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقهاء، د. حسني مصطفى — رئيس محكمة، ص 157-158، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني

الجزائري، د. بلحاج لعري، ج 29/2-30.

الحراسة ولا خطأ المتبوع المفترض، وإنما مناط مسؤوليته عدم تنفيذ العقد أو الإخلال بالالتزامات المترتبة على العقد، والالتزام السلامة هو أحد الالتزامات الجوهرية على عاتق الناقل في نقل الأشخاص، فإذا لم يصل الشخص سليماً اعتبر الناقل مقصراً في تنفيذ التزامه التعاقدى فيسأل.

وأما أساس المسؤولية التقصيرية: فإن مصدر هذه المسؤولية هو الفعل الضار أي العمل غير المشروع، وتقوم على أساس خطأ غير مفترض وإنما واجب الإثبات، وهذا هو الأصل العام في المسؤولية التقصيرية. وكما يسأل المؤمن له عن أخطائه الشخصية — في هذه المسؤولية التقصيرية — فإنه يسأل كذلك عن أخطاء التابعين له، ومسؤوليته هنا لا تقوم على أساس الخطأ المفترض من جانبه، وإنما على أساس الخطأ في الرقابة أو الاختيار أو التوجيه، والذي لا يقبل إثبات العكس، كما أنها لا تقوم على أساس تحمل التبعة، وإنما هي مجرد مسؤولية عن الغير، فالمتبوع فيها لا خطأ في جانبه، ولكنه يتحمل جريرة تابعه لا تبعة نشاطه.

2 — في المسؤولية التقصيرية يكفي وقوع الخطأ الخفيف جداً، لأن الخطأ التقصيري هو معيار الشخص الحرص جداً، أما معيار الخطأ التعاقدى فهو معيار الشخص العادي، ولذلك فلا بد أن يبلغ درجة من الجسامه. وفي الحقيقة إن هذا الأمر في خصوص حوادث مرور السيارات لم يعد معمولاً به كما سيأتي بيانه، حيث صار يُلزم حارس الشيء بالتعويض عن أي خطأ قام به سواء كان الخطأ خفيفاً أو جسيماً في مسؤولية تقصيرية أو عقدية.

3 — في مدى التعويض في المسؤولية التقصيرية، فإنه يكون عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، بخلاف التعاقدية فلا يكون إلا على الضرر المتوقع.

وهذا أيضاً لم يعد معمولاً به في قوانين تعويض ضحايا المرور الذي سيأتي بيانه، بل صار يخضع لنظام خاص يلزم فيه التعويض عن كل ضرر وفي جميع الحالات والمسؤوليات — وسيأتي مزيد بيان لذلك —.

4 — في المسؤولية التعاقدية: إذا تعدد المسؤولون تعاقدياً انقسم عليهم مبلغ التعويض، أما في المسؤولية التقصيرية فيكونون متضامنين — أي يضمنون بحسب نسبة التقصير الحاصلة من الشخص المسؤول —.

وعلى هذا العمل أيضاً في خصوص المسؤولية في حوادث المرور، حيث تتحمل شركات التأمين تعويض المضرور إما بالتساوي في حالة جهل المتسبب في الحادث، وإما على حسب نسبة الخطأ إذا علم درجة خطأ كل واحد من السائقين. وعلى كل فهم متضامنين فيما بينهم على دفع التعويضات لضحايا الحادث، ثم بالإمكان أن ترجع كل شركة على الأخرى.

5 — في المسؤولية التعاقدية لا بأس من الإعفاء من التعويض أو التعديل فيه⁽¹⁾، بينما في التقصيرية لا يمكن ذلك، لأن المسؤولية التقصيرية تنشأ عن القانون كما في المادة 124 من القانون المدني وهو الذي يحدد أحكامها، وهو ما تقضي به المادة 3/173 من القانون المدني، بأنه يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء عن المسؤولية الناجمة عن العمل الضار.

6 — أن المسؤولية العقدية تتقدم بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ العقد، أما التقصيرية فتتقضي بمرور خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل⁽¹⁾.

¹ - ولا يجيز فقهاء الشريعة الاتفاق على تغيير طبيعة العقد وعلى تعديل المسؤولية، فلو شرط على الأمين كالوديع الضمان بطل الشرط، لمناقته لمقتضى العقد. انظر: نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي، ص 249.

وأما من الناحية الشرعية : فلا يظهر كبير فرق بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية من جهة ما يلزم، فإنه وفي كل الأحوال يلتزم الشخص بالتعويض عن كل فعل ضار ثبت بالدليل أنه هو المتسبب فيه، سواء كان هذا الفعل خفيفاً أو جسيماً، وسواء كان ذلك في المسؤولية التقصيرية أو في المسؤولية التعاقدية، وفي حالة التعدد فإنه يتحمل كل واحد نسبة التعويض عن مقدار الخطأ الذي تسبب فيه.

وهذا مما يمكن معه أن يُقال بأن الشريعة الإسلامية تؤكد على وحدة المسؤولية، بخلاف أكثر أهل القانون الذين يرون تعدد المسؤولية⁽²⁾.

وعلى ذلك فلو فرضنا حصول حادث سيارة، كشخص مثلاً يخالف إشارة المرور الحمراء، فيؤدي ذلك إلى إصابة أدت إلى إضرار بالغير في ماله أو في نفسه، فإنه ملزم شرعاً بالتعويض عن ذلك الضرر، والسبب هو حصول التقصير والخطأ منه.

ومثل ذلك لو كان صاحب سيارة نقل جماعي، فإنه يُلزم بالتعويض بناء على تسببه في الخطأ، لا على أساس العقد المبرم الذي لا يمكن أن يلزم فيه السائق بالوصول سالمين إلا بمقدار عدم تفریطه وتعديه، وفوق ذلك لا يلزم بشيء آخر. والله اعلم.

وفي الحقيقة فإن المسؤولية التعاقدية عند فقهاء الشريعة تختلف عنها عند أصحاب القانون، فالمسؤولية التعاقدية عند أصحاب القانون هي تعويض عن ضرر نشأ عن عدم تنفيذ المدين التزامه الناشئ عن العقد، وهذا المعنى في الحقيقة غير مضمون شرعاً، وإنما يُجبر المدين على الوفاء بالتزامه، فإن امتنع صار ذلك معصية يُعزر عليها⁽³⁾.

¹ - مسألة تقادم الدعوى في المسؤولية من الناحية الشرعية أشار إليها بعض الفقهاء الحنفية: فرأوا أن الدعوى قد تقادم بعد مرور خمسة عشر سنة أيضاً، إلا في الإرث 33 سنة، وفي الوقف 33 أو 36 سنة، وفي أموال بيت المال 36 سنة، وفي الأراضي الأميرية 10 سنوات، أو في حالة وجود عذر شرعي. انظر : مجلة الأحكام العدلية، المادة 1660. إلا أنهم مع ذلك رأوا أن هذا لا يعني الإذن في أخذ المال بغير حق، بينما يعتبر القانون التقادم سبباً من أسباب كسب الحقوق. انظر: نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي، ص 102-103.

² - نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي، ص 78. ومع ذلك فإن بعض الفقهاء أشاروا إلى بعض الفروق بين المسؤوليتين الطفيفة: مثل اشتراط الأهلية (العقل والبلوغ) عند الأكثر في ضمان المسؤولية التعاقدية، بينما لا يشترط ذلك في المسؤولية التقصيرية، وكذا في كيفية التعويض: ففي العقدية حسب الاتفاق، وفي التقصيرية يراعى فيه مبدأ المماثلة بقدر الإمكان، وفي العقدية: قد يكون هناك تضامن في المسؤولية، بخلاف التقصيرية فالجانح مسؤول بإفتراده ومستقل عن أجنحة الآخرين. انظر المرجع نفسه، ص 79.

³ - نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي، ص 82.

المطلب الثاني : أركان المسؤولية المدنية الناتجة عن عمل شخصي " المسؤولية التقصيرية " :

لا يكفي نسبة التقصير إلى شخص، حتى يُسأل مدنيا عن فعله وإنما لا بد أن تتوافر في هذه المسؤولية أركانها ، وقد ذكر أهل الفقه والقانون أنه لا بد في ذلك من ثلاثة أركان، وهي فروع هذا المطلب :

الفرع الأول: الخطأ .

الفرع الثاني: وجود الضرر.

الفرع الثالث:رابطة السببية .

الفرع الأول: الركن الأول: للمسؤولية التقصيرية: الخطأ⁽¹⁾ :

والبعض يعبر عنه بالفعل الضار، ويقول في تعريفه: هو كل فعل ترتب عليه ضرر بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر — التسبب —⁽²⁾ .

وعلى هذا فبدون صدور الخطأ أو الفعل الضار من المباشر أو المتسبب في حادث المرور مثلا لا يمكن أن تقوم اتجاهه مسؤولية مدنية، وعليه فلا يُطالب بتعويض في حالة ما إذا اتفى الخطأ من جهته .
هذا الخطأ له عوامل تتحكم فيه بحيث يجب توافرها حتى يكون فعلا خطأ محاسبا عليه ، وترتب عليه المسؤولية.

وهذه العوامل هي⁽³⁾:

I — الإدراك : بأن يكون المخطئ أهلا للتمييز عالما بما يعمل ، فلو وقع الضرر من صبي غير مميز بسبب سنه أو جنونه فلا مسؤولية عليه .

ويسميه البعض بالعنصر المعنوي في الخطأ⁽⁴⁾.

وعلى هذا ما الحكم بالنسبة للشخص غير المميز كالصبي والمجنون من جهة المسؤولية في حوادث المرور أو في غيرها من الأفعال، سبق وأن بينا ذلك في صدد بياننا للإعفاء من المسؤولية الجنائية أن هؤلاء إنما يعفون من المسؤولية الجنائية، أما المدنية فتثبت في حقهم .

وهكذا تثبت من باب أولى المسؤولية المدنية في حق شارب الخمر — السائق السكران — أو متناول المخدرات ونحوهما .

وقانون المرور الجزائري سبق وأن بينا أيضا أنه يُشدّد على السائق في الجانب المدني في حال سياقته في حالة سكر، ويزيد في عقوبته في الجانب الجنائي.

¹ - المرجع نفسه ، ص 56.

² - مجلة الحقوق، السنة العاشرة، عدد1، سنة 1986، بحث :د.إيلي سعيد: المسؤولية التقصيرية في أقدم القوانين العراقية ، ص165-166.

³ - المسؤولية المدنية ، زهدي يكن ، ص 56.

⁴ - النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، د. بلحاج لعربي، ج73/2.

2 - العمل المكون للخطأ⁽¹⁾ - ويسميه البعض الفعل الشخصي المخطئ للإنسان -:

واختلف في كيفية قياسه :

1 - فالبعض يرى : أنه يقاس الخطأ بالنسبة للرجل العادي المتبصر في أمره فإذا وقع من المقصر ما لا يقع من الرجل البصير العادي عد مخطئا ، وهذا قانونا .

2 - ويرى البعض : أن الإنسان لا يعتبر مقصرا إلا إذا خالف موجبا قرره العقد في الأمور التعاقدية والقانون في الأحوال غير التعاقدية، وهذا في القانون أيضا .

وأما في الشريعة : فإن الخطأ المعتبر هو الذي سبق بيانه في فصل المسؤولية الجنائية، وهو الفعل الذي يكون فيه عدم احتياط ويؤدي إلى مخالفة لأمر شرعي⁽²⁾ .

أركان العمل المكون للخطأ⁽³⁾: له ثلاثة أركان لا بد من توفرها وهي :

أ - الركن المادي :

يتمثل هذا الركن في التصرف الإيجابي للإنسان ، أو في امتناعه عن القيام بواجبه القانوني ، وقد يكون هذا التصرف بمثابة عمل مادي أو عمل فكري .

ب - الركن القانوني :

يكون الشخص مسؤولا عن فعله غير الشرعي إذا كان مخالفا لقاعدة قانونية ، أو قاعدة عرفية أو مغايرا للمألوف من التقاليد والعادات والأخلاق الحسنة والآداب .

كما يتصف الفعل بعدم الشرعية عندما يمارس المرء حقوقه بكيفية تعسفية .

ومن الناحية الشرعية نسميه بالركن الشرعي، وذلك بأن يكون مخالفا لما نص الشرع عليه .

ج - الركن المعنوي :

يتمثل هذا الركن في توافر إرادة الإنسان وتعمده على القيام بعمل غير مشروع من شأنه أن يثير تنازعا ما حول الفعل المرتكب، وتترتب المسؤولية على مرتكب الفعل الخطأ إذا ثبت أن فعله كان السبب الحقيقي لوقوع الضرر، وعجز هذا الأخير عن الاحتجاج بوجود فعله الخطأ ضمن الحالات المبررة، كحالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال، أو عن الغير أو ماله، أو كان فعله تنفيذا لأوامر شرعية صدرت من رئيسه في الوظيفة العمومية أو فرضتها حالة الضرورة .

¹ - المرجع نفسه والصفحة نفسها .

² - انظر صفحة 91-92 من هذا البحث .

³ - المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1991 ، ص 226 .

الفرع الثاني: الركن الثاني: وجود الضرر : وهو المساس بمصلحة شرعية، وتوجد عدة أنواع من

الضرر: الضرر الاقتصادي، الضرر الجسماني ، الضرر الجمالي والضرر المعنوي (1) .

وهو ركن أساسي للمطالبة بالتعويض فإذا لم يكن هنالك ضرر فلا يترتب التعويض مهما كان هنالك من خطأ، فالتسبب في حادث مرور نتيجة لتقصيره لا يطالب بتعويض للمصاب في حادث المرور إلا إذا ثبت فعلا حصول الضرر من قبله .

وعلى كل يمكن تصنيف الضرر على نوعين، ضرر مادي وضرر معنوي " أدبي :

فالضرر المادي : يلحق بالإنسان بجسمه أو بماله ويجب في الحالتين التعويض (2) . — وهذا هو أكثر ما يكون في حوادث المرور — ، ويتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في أن مثل هذا الضرر يجب تعويضه، سواء كان يسيرا أو فاحشا ، سلبيا أو إيجابيا (3) ، وإن اختلفوا في بعض المسائل غير المتعلقة بموضوع بحثنا كمسألة التعويض في الأموال المحرمة شرعا لا قانونا كالخمر مثلا.

والضرر المعنوي هو: ما يحصل من التحقير أو ما يكون من آلام نفسية للمصاب أو لذويه نتيجة حادث المرور (4) ، وفي القوانين الحديثة وبما فيها القانون الجزائري يُلزمون بالتعويض على هذا الضرر، انطلاقا من كونه داخلا تحت عموم الضرر الذي يجب التعويض عنه .

وأما من الناحية الشرعية، فالذي يظهر أن هذا النوع من الضرر لا تعويض فيه، وإنما يكفي فيه ما يكون من عقوبة جنائية عليه ومن تعويض داخل في مقدار الدية لورثة الميت أو من تعزير في العقوبة غير المقدر (5) .

ولا شك أن ما تقره الشريعة في هذا هو أولى وأصوب، ذلك أن القوانين إنما رأيت مثل هذه التعويضات نتيجة التقصير الكبير الحاصل في تعويض المتضررين في حال الوفاة أو الإصابات، ونتيجة ابتعادها عما تقره الشريعة من ضرورة قسمة الدية وفق الأنصبة المقررة في الشريعة.

ومن أجل هذا نرى التقصير الكبير لهذه القوانين والتفريط في حقوق المضرورين في حوادث المرور، خصوصا في حالة الوفاة أو الإصابات البالغة.

وقد فهم بعض الفقهاء المعاصرين من كلام بعض الأئمة الحنفية أنه تجب حكومة عدل على الجاني بقدر ما لحق المضرور أو المجرورح من الألم (6) ، فهموا من ذلك أنه يجوز التعويض عن الأضرار المعنوية ماديا (7) .

وقاس بعضهم جواز الزيادة على المقادير المقررة شرعا على التعزيرات المالية لمصلحة المجتمع إذ يجوز فيها الزيادة (8) .

1- نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، مقدم سعيد، ص 44 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية، العدد الأول، سنة 1991، بحث الأستاذ: أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، ص 226.

2- المجلة القضائية ، المحكمة العليا، العدد الأول سنة 1991، ص 226.

3- نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي، ص 53.

4- المسؤولية المدنية ، زهدي يكن ، ص 35-36.

5- نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، ص 24.

6- الضمان في الفقه الإسلامي، أ. علي الخفيف، ص 309.

7- نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، ص 24، و 54 أيضا.

8- المبسوط، للسرخسي، ج 81/26، رد المختار، لابن عابدين، ج 415/5.

بل زاد ورأى بأنه يجوز التعويض حتى عن ضياع المصلحة، وبني ذلك على قاعدة "الضرر يزال"، وقاسه على جواز التعزير بالمال⁽¹⁾.

وأقول: بأنه يكفي ما كفى الأولين، فإنه وعلى فرض صحة النسبة لبعض الأئمة الحنفية وقولهم بذلك، فإن كلام أكثر أهل العلم المؤيد بالنصوص الصريحة أولى، خصوصاً أنه قد حدثت حوادث في عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم —، ولم يلحقنا أنه زاد على ذلك تعويضاً مادياً سوى الدية، وأما القياس على التعزير فهو قياس مع الفارق لأن التعزير مفوض إلى رأي الإمام بخلاف الديات فهي منصوص عليها. وهكذا القول في التعويض عن ضياع المصلحة، والله اعلم.

والنوع الأول — وهو الضرر المادي — له شروط لا بد من تحققها حتى يحكم للمتضرر من الحادث بالتعويض، وأهم هذه الشروط⁽²⁾:

1 — أن يكون الإخلال قد أصاب حقاً مشروعاً.

2 — أن يكون الضرر محققاً.

3 — أن يكون مباشراً، فلا يقضى بتعويض إلا بقدر الضرر الواقع والناجم عن الحادث مباشرة.

وتوضيح ذلك بمثال في خصوص حوادث المرور: لو أن سيارة دهست شخصاً كان سائراً في الطريق للتوقيع على عقد بيع عقاري، ولم يوقع على البيع بسبب الحادث الذي أصابه، ومن ثم هبطت أسعار العقارات فلا يسأل صاحب السيارة عن الضرر الناشئ عن هبوط سعر العقار، وإنما يسأل عن الأضرار المباشرة التي أصابته في جسمه، كما أنه لا يجوز للمشتري إذا زادت قيمة العقار أن يطالب صاحب السيارة بتعويض بسبب ما فاته من الضرر الحاصل بتأخير التوقيع على عقد البيع، لأن الضرر كما قلنا يجب أن يكون مباشراً.

4 — أن يكون حقيقياً لا وهمياً أو احتمالياً⁽³⁾: والضرر المستقبلي ليس ضرراً احتمالياً، وإنما هو حقيقي وإن تراخى وقوعه، وعلى ذلك يلزم التعويض عنه.

مثال بخصوص حوادث المرور: كما إذا ثبت للقاضي خطأ السائق، وكان المصاب تحت العلاج ولا يعرف إذا كان الخطأ سيؤدي إلى الوفاة أو إلى عاهة أو إلى شفائه، فهذا ضرر محقق وليس وهمياً أو احتمالياً.

¹ — نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، ص 24، و54 أيضاً.

² — مجلة الحقوق، سنة 10، عدد 1، سنة 1986، بحث: د. ليلي سعيد: المسؤولية التقصيرية في أقدم القوانين العراقية، ص 168-169، المسؤولية المدنية، زهدي يكن، ص 39.

³ — المسؤولية المدنية، زهدي يكن، ص 41.

الفرع الثالث : الركن الثالث : العلاقة السببية بين الفعل والضرر⁽¹⁾ :

ومعنى ذلك أنه لا بد من إيجاد علاقة تربط بين العمل الذي ارتكبه الشخص المسؤول والضرر الذي أصاب المتضرر، ونظراً لأننا تكلمنا على هذا العلاقة في الفصول السابقة ووضحنا متى تثبت ومتى تنقطع، ومتى يكون الإعفاء منها، وأهميتها في خصوص حوادث المرور، فإن في ذلك كفاية بما يغنينا عن تكرار ما ذكرناه هاهنا. بقي أن أشير هاهنا فقط بأن هذه العلاقة لم يعد لها كبير تأثير بالنسبة إلى ثبوت المسؤولية المدنية عن حوادث المرور من الناحية القانونية، حيث أعتمدت نظرية الضرر وتحمل التبعة كأساس لتعويض ضحايا حوادث المرور، فمتى وُجد الضرر من قِبَل حارس السيارة وَجَبَ عليه أن يتحمَّل مسؤولية تعويض المتضرر بغضِّ النظر عن كونه هو المتسبب أم لا، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك.

¹ - مجلة الحقوق، سنة 10، عدد 1، سنة 1986، بحث: د. ليلى سعيد: المسؤولية التقصيرية في أقدم القوانين العراقية، ص 170، المجلة القضائية، العدد الأول من سنة 1991، ص 226.

المطلب الثالث: مدى ارتباط المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية في حوادث

المرور:

قبل الخوض في المسؤولية المدنية ومسائل تحمل التعويضات ونحو ذلك، فإنه لا بد أن نشير إلى علاقة هذا الفصل بالفصل الذي قبله، ونبين ذلك في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: من جهة المتفق عليه.

الفرع الثاني: من جهة المختلف فيه.

الفرع الأول: من جهة المتفق عليه :

I — فإن كل ما كان من مساءلة جنائية فيما سبق ذكره في الفصل الأول فإنه يُسأل عنه الشخص مدنيا .

فمثال ذلك : لو فرضنا حالة سيارة متحركة تلامس المضرور، فتؤدي إلى إصابته بقتل، فإنه كما تثار هناك المسؤولية الجنائية، فالمسؤولية المدنية متوفرة لا شك في ذلك، وعليه يُسأل الشخص عن ذلك مدنيا.

وكذا مثلا في حال ثبوت مسؤولية سائق السيارة المتوقفة وأدائها إلى تلف في النفس أو المال، فإنه كما تثار المسؤولية الجنائية هنا تثبت أيضا المسؤولية المدنية.

بل إن بعض الحالات التي سبق ذكرها في الفصل الأول قد تثبت فيها المسؤولية المدنية بشكل أوضح من المسؤولية الجنائية، كما في حالة تسبب السيارة في تلف بهائم فإنه يجبر صاحب السيارة على التعويض المدني إن كان هو المفرط في سيره، بأن سار في مكان غير مُعدّ لسير السيارات وإنما هو لمشي البهائم ونحو ذلك .

كذلك قد تثار المسؤولية بشكل أوضح في حالة الحوادث التي يتج عنها خسائر مادية فقط دون الأرواح أو الإصابات، ومن ذلك مثلا اصطدام سيارة بجذع شجرة مثلا مما يؤدي إلى تلفها، فإنه يختلف الأمر هاهنا قانونا وشرعا : فمن الناحية القانونية تُلزم شركة التأمين بالتعويض إذا لم يكن الفعل فيه تعمد من السائق، وإنما هو خطأ، وهذا فيما إذا كان قد اتفق على التعويض على مثل هذه الحوادث في عقد التأمين.

ومن الناحية الشرعية : فالمسألة هدر على كل الأحوال ، لأن السائق هو المتسبب في الحادث .

وهكذا تقاس بقية المسائل التي سبق التعرض لها في الفصل الأول، ولا داعي لإعادة ذلك حتى لا نقع في التكرار الممل.

الفرع الثاني: من جهة المختلف فيه: وهي حالة عدم ثبوت إدانة الشخص جنائيا، فهل أن المسؤولية المدنية

تنتفي؟

هذا الأمر على شقين :

الأول : في حالة عدم وجود دعوى جنائية أصلا ، وإنما ما قام به الشخص هو مجرد إتلاف لمال ونحوه فهاهنا تثار المسؤولية المدنية لا شك، ومن حق من حدث له هذا أن يرفع دعوى مدنية للحصول على حقه ، وهذا القدر متفق عليه بين أهل الفقه في الشريعة وكذا أهل القانون .

الثاني : في حالة وجود دعوى جنائية ولكن بعد القضاء فيها تم تبرئة ساحة المدعى عليه ، فهاهنا اختلفت الأنظار :

فكثير من أهل القانون — وخصوصاً — في القوانين القديمة : يرون أن الدعوى المدنية تسقط وليس من حق الضحية المطالبة، لبراءة ساحة المدعى عليه جنائياً .

ودليلهم في ذلك هو : أن الحكم الجنائي حجة أمام الحكم المدني .

والبعض : يرى أنه بإمكان الضحية أو ذويه إقامة دعوى مدنية مبنية على أساس هو خطأ المجني عليه من جهة أخرى، لا من جهة كونه قاتلاً أو مصيباً خطأً .

ورجح هذا القول بعض أهل القانون ومالوا إليه، لأنه يخدم الضحية أكثر، وخصوصاً في جانب التعويضات⁽¹⁾. والقول الأول في الحقيقة : هو الموافق للشريعة ، وهو الذي ينبغي التعويل عليه، لأنه هو الموافق للمبادئ الإسلامية حيث أنه لا مسؤولية متفرقة، فلا يسأل المجرم عن فعل أو يُدان به، ثم يطالب من جهة أخرى بالمسؤولية عليه، فيما أن يكون قاتلاً خطأً مثلاً فيسأل عن الدية وما يتبعها، وإما أن يكون ليس مسؤولاً عن هذا القتل الخطأ أصلاً وعليه فلا يسأل عن الدية ولا عن غيرها.

فما يثيره البعض من أنه قد لا يكون مسؤولاً جنائياً في حالة حدوث قتل أو إصابة، ولكنه يكون في الوقت نفسه مسؤولاً مدنياً عن الخطأ فيجبر على التعويض، ما هو إلا محاولة من بعض أهل القانون التأويل لبعض نصوص القانون التي يرون في ظاهر الأمر أنها تضر بالمضرور.

إلا أنه سبق الإشارة إلى أنه قد تثبت المسؤولية المدنية دون الجنائية لوجود مانع كجنون وصغر أو موت الجاني ونحوه، لا لتعارض المسؤوليتين، وإنما لعدم إمكان إثبات هذه المسؤولية على من هذا حاله.

ومع هذا القول، فلا يمنع مانع من الاشتراك في المسؤولية مع طرف آخر كما سبق بيانه في حال ثبوت الخطأ من الطرفين، أما أن يكون الشخص لا مسؤولاً ومسؤولاً، فهو مجرد تلاعب بالألفاظ وبالمصطلحات التي تأبأها الشريعة ولا تقرها، والله أعلم.

وعلى هذا فلا ينبغي العدول عن أحكام الشريعة الإسلامية في مثل هذه المسائل بحجج واهية يبررها بعض المتأثرين بالقوانين الوضعية، ضارين بذلك أحكام الشريعة عرض الحائط، ولو كان ذلك بغير قصد منهم.

¹ — انظر: المسؤولية من حوادث السيارات ، حسين منصور ، ص 81-94.

المبحث الثاني : مبدأ عدم الخطأ أو (نظرية تحمل التبعة
والضرر) وعلاقة ذلك بالمسؤولية المدنية في حوادث المرور.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مبدأ الخطأ في الحصول على التعويض في المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني : ظهور مبدأ عدم الخطأ، أو "نظرية تحمل التبعة".

المطلب الثالث : آثار تطبيق هذا المبدأ في ميدان حوادث المرور.

المطلب الرابع : القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الخطأ
بخصوص حوادث المرور.

المطلب الخامس : حقيقة هذا المبدأ ومدى شرعية الأخذ به في المسؤولية

المدنية عن حوادث المرور.

المطلب الأول: مبدأ الخطأ في الحصول على التعويض في المسؤولية المدنية:

ومقتضاه أن الخطأ هو ركيزة المسؤولية، سواء أسند إلى فعل الشخص أو فعل الشيء، وندرس هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: مبدأ الخطأ المفترض .

الفرع الثاني: مبدأ الخطأ التقليدي.

الفرع الأول: الخطأ المفترض: ومفاده أن الخطأ في الحراسة يتضمن إخلالا بالالتزام، إذ يفرض على الحارس أن

يؤمن الرقابة على الشيء حتى لا يفلت الشيء عن إرادته المادية فينشأ عنه الضرر بعد خروجه من يد حارسه، فمَن أفلت الشيء من حارسه وكان هذا الإفلات منطويا على خطأ في جانب الحارس فيوجب عليه المسؤولية تجاهه.

ويرى أصحاب هذه المبدأ أنه ليس للحارس أن يدفع مسؤوليته بأن يثبت أنه لم يخطئ للتحلل من التبعة، لأن الخطأ وقع فعلا وحقيقة بمجرد إفلات الشيء من يده ونشأ عنه الضرر، وهذه النظرية تبناها بعض أهل القانون⁽¹⁾.

وليس أمام الشخص المنوط إليه الحراسة سوى إقامة السبب الأجنبي الذي يرد إليه الضرر، وعند ذلك تتفي عنه المسؤولية .

ولا يُقرُّ فقهاء الشريعة مبدأ الخطأ المفترض ، إذ لا يسأل الشخص عن جريمة ليست فعلا له⁽²⁾.

ولهذا أنتقد هذا القسم من مبدأ الخطأ:

— بأن هذا الخطأ المفترض هو وهمي ألصق بالحارس.

— أن المسؤولية لا تقوم على الافتراض.

— أن الخطأ لقيامه يقتضي عنصرا معنويا يكمن في فاعله، وليس بمجرد الإخلال بالالتزام بالحراسة .

— أنه مجرد اتهام للمخطيء بأنه أخل بالالتزام قانوني، هذا الاتهام يوجب أن يدفع المخطيء عن نفسه بان يثبت عدم تقصيره⁽³⁾.

الفرع الثاني:⁽⁴⁾ مبدأ الخطأ التقليدي: ومفاده: أن على المضرور أن يثبت نسبة الخطأ إلى الحارس.

ومع أن هذا المبدأ ينطوي على صعوبة الإثبات بالنسبة للمضرور الذي يعجز في كثير من الحالات عن إثبات خطأ الحارس، فإنه هو الذي يتلاءم مع مبدأ السببية، وهو أنه لا ينسب إلى شخص فعل ما لم يثبت أنه قد ارتكبه أو تسبب فيه، وهذا المبدأ هو الذي تقرُّه الشريعة في جميع أحوال المسؤولية .

بينما ترى القوانين الوضعية أن حوادث المرور تستدعي وضعها خاصا، ولذلك سعت إلى إيجاد بعض المبادئ والنظريات التي تحقق — في نظرهم — الأمن أكثر للمصابين في حوادث المرور.

¹ — الوسيط ، للسهرري ، طبعة 1953 ، الجزء 1 ، بند 732 ، ص 1097 .

² — الضمان في الفقه الإسلامي ، أ . علي الخفيف ، ص 181 .

³ — مجلة الحقوق ، السنة الخامسة ، العدد 1 ، سنة 1981 ، بحث : الأستاذ إبراهيم طه الفياض ، محاولة تجديد الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والفقه والقضاء المدني ، ص 40 .

⁴ — المرجع نفسه ، ص 38 .

وعلى هذا فإنه في حالة إدانة مرتكب حادث مرور جزائيا عن الأفعال المنسوبة إليه فإنه يترتب إصدار عقاب جزائي معين في حقه — وهذا في خصوص الجانب الجنائي — ، وأما في الجانب المدني فإنه تنجر عن نفس الحادث دعوى مدنية يستطيع بمقتضاها المتضرر أو ذوي الحقوق في حالة وفاة هذا الأخير أن يطالب بتعويضات مدنية عن الأضرار اللاحقة به. ولقد كانت القوانين الوضعية تعتبر الخطأ أساسا لكل أنواع المسؤولية المدنية، فيُنسب هذا الخطأ إلى شخص معين، سواء كان خطأه قد وقع بفعله هو شخصيا، أو بفعل من هو مسؤول عنه قانونا أو اتفاقا عن شيء يقوم بمجاسته⁽¹⁾. ففي هذا الصدد كانت تنص المادة 1382 من القانون المدني القديم الجزائري⁽²⁾ على أن " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"⁽³⁾. فتشكل هذه الوضعية الحالة الأصلية للحصول على تعويض للضحية .

إلا أن هذا الأمر قد تغير نوعا ما في الجانب القانوني نظرا للتعقيدات القضائية التي كانت تحدث للمتضرر، فتطلب ذلك إيجاد نظرية ومبدأ آخر للحصول على التعويض هو مبدأ عدم الخطأ، الذي تتكلم عليه في المطلب الآتي.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ — المجلة القضائية ، العدد 1 ، سنة 1991 ، ص 225.

² — وهو القانون المدني الفرنسي لعام 1804م ، والذي بقي ساري المفعول في الجزائر مثل نصوص قانونية أخرى لغاية 1975/07/5 ، وهذا عملا بالقانون رقم 62 — 157 بتاريخ 1962/12/31 ، والذي قرر عمديد العمل بالتشريعات النافذة ما لم تتناف مع السيادة الوطنية .

³ — وهي المادة 124 من القانون المدني الجديد. انظر: القانون المدني ، وزارة العدل الجزائرية ، ص 19.

المطلب الثاني : ظهور مبدأ عدم الخطأ، أو "نظرية تحمل التبعة"⁽¹⁾:

وسوف أعالج ذلك في أربعة فروع كالتالي:

الفرع الأول: ظهور نظام عدم الخطأ في بعض الدول (فرنسا، وغيرها).

الفرع الثاني: بدء ظهور نظام عدم الخطأ في الجزائر بصفة خاصة.

الفرع الثالث: تطور المحكمة العليا الجزائرية في تطبيق هذا المبدأ .

الفرع الرابع: استقرار القانون والقضاء الجزائري على مبدأ عدم الخطأ.

الفرع الأول: ظهور النظام الجديد في بعض دول العالم :

لقد ظهر إلى الوجود نظام قانوني جديد للمسؤولية المدنية الناشئة عن المركبات في عدة دول أجنبية قبل أن يتبناه

القانون الجزائري والقضاء، وهو نظام عدم الخطأ ، وإني أشير إلى الدول التي ظهر فيها هذا المبدأ :

أ - في فرنسا⁽²⁾:

وأول ما نشأت فكرة هذا النظام الجديد في أذهان بعض الحقوقيين الفرنسيين منذ عشرات السنين، وقبل بروزه في

الدول الأخرى .

كان النظام السائد في فرنسا في قيام المسؤولية التقصيرية هو نظام " الخطأ" — كما سبق بيان ذلك — ، لكن مع

حدوث التطور الصناعي وتضاعف الحوادث باستعمال الآلات وارتفاع عدد القضايا المؤسسة على المسؤولية الناشئة عن

الأشياء برزت مشاكل هامة لم تكن متوقعة ولم تعرف من قبل وظهر في نظر أهل القانون قصور في القانون في إحقاق

العدالة، لاسيما بالنسبة لضحايا حوادث المرور ، وما يتعلق بحوادث السيارات التي نجم عنها موت الآلاف .

وهذا ما دفع القضاء وأصحاب القانون في فرنسا " إلى استنباط حلول مختلفة، فتوسع في البحث عن أحوال المسؤولية

المفترضة حتى أضحت هذه المسؤولية تشمل معظم الأعمال الضارة بشكل عام، والأفعال الضارة الناشئة عن الأشياء

بشكل خاص⁽³⁾.

وبذلك ظهرت إلى الوجود نظرية جديدة اعتمدت أساسا في تكوينها على أن المسؤولية تترتب بمجرد وقوع الفعل

الضار، بصرف النظر عن سلوك الفاعل، سواء كان مخطئا أو غير مخطئ، فسميت هذه النظرية بنظرية "تحمل

التبعة"⁽⁴⁾.

¹ — وقريبا من هذه النظرية نظرية المخاطر أو الضرر: وأساسها: فكرة الغرم بالغرم، أي: اعتبار التعويض مقابلا للمنافع التي يحصل عليه المدعى عليه من نشاطه الخطر. وكذا نظرية الضمان ومقتضاها: أن للشخص الحرية في التصرف وهو يتبع الأنظمة، وعليه أن يحافظ على حقوق الآخرين، فإذا أضرّ تصرفه بالغير، فيكون قد أحلّ بحق الغير في استقراره، ويُلمّ بالتعويض إزاء هذا الإحلال، وكل هذه النظريات مبناهما على مراعاة جانب المتضرر من حوادث المرور، وذلك في

نظر أصحاب القانون، لأن تطبيق نظرية الخطأ يؤدي إلى إححاف بالضرور الذي يصعب عليه إثبات من تسبّب في ضرره. وانظر في الكلام على هذه النظريات: المسؤولية عن الأشياء ، د. يحيى المواقي ، ص 225-232، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. بلحاج لعربي، ص 50.

² — المجلة القضائية ، العدد الأول، سنة 1991، ص 225 .

³ — المجلة القضائية ، صادرة عن المحكمة العليا بالجزائر، العدد الأول، سنة 1991 ، ص 227.

⁴ — المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، د. محمود جلال حمزة، ص 61.

وفي خصوص حوادث السيارات وما نجم عنها فقد طالب في فرنسا القانوني موريس بيكار منذ عام 1930 بأهمية وضع قانون خاص لحوادث المرور لكن لم تحظ هذه الفكرة بأي اهتمام إلا في سنة 1964م حيث أنشئت لجنة من طرف وزير العدل كلفت بدراسة مشروع لتعديل القانون الجاري .

شارك في أشغال هذه اللجنة: القانوني " اندري تونك " الذي نشر بعد ذلك مؤلفه " أمان الطريق " (*la sécurité routière*)، والذي كان يحمل مشروع قانون حول حوادث المرور⁽¹⁾ .

وفي عام 1966 تقدم الأستاذ "تونك" بمشروع يهدف إلى وضع نظام جماعي لتعويض المضرورين في حوادث المرور، ويهدف إلى توسيع نطاق التأمين الإجباري بطريقة تؤدي إلى تعويض كل المضرورين، ولذلك فهو يلغي كل أسباب الإعفاء بما فيها خطأ المضرور⁽²⁾ .

واستمرت مجهودات بعض أصحاب القانون وعدد من البرلمانيين والقضاة الذين لاحظوا أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور تمر بمراحل وإجراءات معقدة، وبالتالي طالب البعض منهم بتطبيق نظام آخر لا يعتمد على الخطأ لحل المشاكل.

وبذلك أصبح جبر الضرر يقتصر على توافر عنصرين لا غير وهما :

أ — وجود ضرر من جهة شخص معين .

ب — ووجود عقد تأمين ساري المفعول وقت الحادث، والذي يكون مبرما بين حارس الشيء وبين مؤسسة مكلفة بالتأمين على السيارات، بحيث يتضمن عقد التأمين ضمان الآثار التي يمكن أن تترتب عن حوادث يتسبب فيها حارس الشيء .

ونادى بنفس الفكرة مشروع قانون شازيل " *chazelle* " الذي ينص في مادته الأولى على أن : " الأضرار الجسمانية والمادية التي تصيب أي شخص عدا السائق تُعوض، باستثناء الخطأ العمدي أو الجسيم الذي يرتكبه هذا السائق " . ولكن فشلت هذه الفكرة بسبب موقف شركات التأمين التي تخضع إلى سيطرة الرأسمال الخاص الرافض لهذا النظام المقترح .

ومع ذلك تقدم القانوني " بادينتر *badinter* " — وزير فرنسي للعدل سابقا — بمشروع في نفس الموضوع فصادق عليه مجلس الوزراء في 17/10/1984 وصوت عليه البرلمان الفرنسي في 17/12/1984، ومن بنوده:

— أنه يأخذ بعين الاعتبار هذا القانون مصالح الأطراف المعنية من ضحايا وشركات التأمين وهيئات اجتماعية ، فيمنح الحق في التعويض التلقائي للضحايا الراجلين أو المنقولين أو سائقي الدراجات ولو كانوا مخطئين، باستثناء حالة الخطأ العمدي أو الجسيم، ويمكن أن يستفيد ضحايا حوادث المرور الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة أو تزيد عن 70 سنة من التعويض مهما كانت درجة الخطأ .

— أما بالنسبة للسائقين فإن القانون يأخذ بالنظام التقليدي للمسؤولية ، أي أن السائق المتسبب في الحادث والمسؤول عنه لا يسوغ له أن يطالب بالتعويض، أو أن يتحصل عليه .

¹ — المجلة القضائية ، صادرة عن المحكمة العليا بالجزائر ، العدد الأول ، سنة 1991 ، ص 330 .

² — مجلة الحقوق ، السنة 2 ، العدد 1 ، سنة 1987 ، بحث الأستاذ : إبراهيم الدسوقي ، " النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات " ، جامعة الكويت ، ص 285 .

وبالرغم من تطبيق هذا القانون تطبيقاً جزئياً ، لاسيما بسبب معارضة شركات التأمين لكون أن نظام عدم الخطأ يكلفها أعباء إضافية مالية، فإنه يعتبر قد حَقَّقَ تقدماً كبيراً لازالت دول أوربية كثيرة لم تصل بعد إلى مستواه⁽¹⁾. وهكذا نرى أن النظام القانوني للمسؤولية عن حوادث السيارات في فرنسا قد مر بمراحل أربعة⁽²⁾:

الأولى : تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية" المعتمدة على ضرورة إثبات الخطأ .

الثانية: إخضاع المسؤولية المدنية للمادة 1/1384 فصار تعميم هذه المادة على السيارات لحماية المضرور.

الثالثة : من كفاية إثبات انعدام الخطأ إلى ضرورة الإثبات المحدد للسبب لإعفاء حارس السيارة.

الرابعة: أخيراً تم الأخذ بمبدأ عدم الخطأ، المنبني على نظرية الضمان.

والآن يعتبر هذا القانون وهذا المبدأ هو المعمول به في حوادث السيارات بالنسبة لفرنسا، فقد تبناه القانون الفرنسي بقانون صادر في 1985/07/05⁽³⁾.

ب - في دول أخرى⁽⁴⁾:

* - لقد ارتبطت بولونيا شيئاً ما بنظام عدم الخطأ بطريقة غير مباشرة، إذ يتم منح تعويضات عن المصاريف الطبية مع منحة جزافية رمزية بالنسبة للضحايا الذين يتحملون جزءاً من المسؤولية في الحادثة.

* - أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهرت تجربة نظام عدم الخطأ عام 1970، ومع ذلك لم يشمل هذا النظام عام 1976 من بين 50 ولاية سوى 24 منها فقط، وقد تراجع بعضها عن تطبيقه بعد بضعة سنوات من التجربة مثل "ولاية نيفادا".

* - كما التزمت بهذا النظام دول أخرى مثل زيلاندة الجديدة عام 1973، والسويد عام 1976 إلا أنه يجمع إلى جانبه النظام التقليدي في المسؤولية المدنية نوعاً ما، وفي كندا طبقت مقاطعة واحدة هي الكيبك .

الفرع الثاني : ظهور مبدأ عدم الخطأ في القانون الجزائري بصفة خاصة⁽⁵⁾:

إن القانون في الجزائر كغيره من القوانين العالمية تطور في النظر إلى مبدأ تطبيق المسؤولية عن الأشياء ، خصوصاً غير الحية :

ففي سنة 1975 وَصَّعَ المَقْنُنُ الجزائري قانوناً مدنياً جديداً وهو ما تضمنه الأمر رقم 75-58 بتاريخ 09/26/1975⁽⁶⁾.

¹ - المجلة القضائية ، صادرة عن المحكمة العليا بالجزائر سنة 1991 ، ص 331.

² - مجلة الحقوق ، السنة 2، العدد 1، سنة 1987، بحث الأستاذ : إبراهيم الدسوقي، " النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات"، جامعة الكويت، ص 291-297.

³ - انظر: المسؤولية من حوادث السيارات ، حسين منصور ، ص 14، مجلة الحقوق ، السنة 5 ، عدد 1، سنة 1987 ، بحث الأستاذ : إبراهيم الفياض ، " محاولة تحديد معالم الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والفقه والقضاء المدني، ص 56.

⁴ - المجلة القضائية ، العدد الأول، سنة 1991 ، ص 331.

⁵ - المجلة القضائية ، العدد الأول، سنة 1991، ص 331.

⁶ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78، سنة 1975 .

ولقد أولى هذا القانون الجديد المسؤولية عن الأشياء الأهمية اللازمة، نظرا للتطور الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر فعالجها في المواد من 138 إلى 140.

وخصصت المادة 138 للمسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، إذ تنص على أن: "كل من تولى حراسة شيء، وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"⁽¹⁾.

يتضح من هذا النص أنه يجب توافر ثلاثة شروط لكي تتحقق المسؤولية عن الأشياء غير الحية وهي:

- 1 — وجود شيء غير حي .
 - 2 — أن يتدخل الشيء غير الحي في إحداث الضرر.
 - 3 — أن يكون الشيء غير الحي — الذي سبب الضرر — تحت حراسة حارس⁽²⁾.
- فُيئت هذه المسؤولية على أساس موضوعي بعيد كل البعد عن فكرة الخطأ من جانب الحارس، ولا يستطيع هذا الأخير أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات أنه لم يخطئ، وإنما يجوز له التخلص منها إذا برهن أن الضرر نتج عن سبب أجنبي، هو فعل الضحية أو فعل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة .
- وهكذا فإن المسؤولية — بناء على هذه المادة تقوم على أساس تحمل التبعة، إذ يرى القانون أنه ليس من المنطق ولا من العدل أن يُحرم المتضرر من التعويض عما لحقه من ضرر لا لشيء إلا لكونه لم يتمكن من إثبات الخطأ المرتكب من قبل الحارس الذي تسبب في وقوع الضرر⁽³⁾ .

¹ — القانون المدني، وزارة العدل الجزائرية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عام 1997، ص 22.

² — المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1991، ص 227.

³ — إلا أن المقتضى الجزائري لم يأخذ بفكرة تحمل التبعة إلا في ميادين مخصوصة كحوادث المرور الذي ذكرناها، والأمراض المهنية وحوادث العمل، ومجان الطيران، أما في غير هذا فإنه ظل متمسكا بالأصل في تأسيس المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ . انظر: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. بلحاج لعربي، ج 56/2.

الفرع الثالث: تطور المحكمة العليا في الجزائر في تطبيق هذا المبدأ⁽¹⁾:

وحاولت المحكمة العليا في هذا الصدد أيضا أن تتقدم نحو تطبيق هذا المبدأ، ويتضح ذلك من خلال الأمثلة الآتية⁽²⁾:

مثال 1: فقد أعدت المحكمة العليا في أحد قراراتها " 3 مكرر⁽³⁾ " (...على أنه من المبادئ المقررة أن خطأ حارس الشيء مفترض متى نتج منه ضرر، ولا يعفى من مسؤولية التعويض المدني " ولو حكم ببراءته جزائيا " إلا إذا أثبت أن الضرر كان بسبب الضحية أو الغير أو حصل نتيجة لحالة طارئة أو لقوة قاهرة عملا بالمادة 138 من القانون المدني .

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أسسوا قضاءهم من أجل الحكم بالتعويض المدني لذوي الحقوق على الخطأ الجزائري المنصوص عليه في المادة 288 من قانون العقوبات ، والحالة أن الغرفة الجزائرية في قرارها المؤرخ في 15 ماي 1970 أبرأت ساحة المتهم لعدم ثبوت الخطأ الجزائري لديها، مما يجعل القرار المطعون فيه فعلا متناقضا وغير مؤسس، وكان على قضاة الموضوع أن يتقيدوا بالمادة 138 مدني وأن يمنحوا التعويض على أساسها، الأمر الذي يجعل الوجهين المتارين في محلها (...).

مثال 2: كما صرحت نفس الجهة القضائية في قرار آخر 3 مكرر 2 " " أن المادة 138 من القانون تعتبر قرينة لصالح الضحية الذي ليس عليه إلا أن يثبت أنه أصيب بأضرار من الشيء، وأن حارس هذا الشيء عملا بالفقرة الثانية من نفس المادة له أن يثبت أن السبب يرجع إلى عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ..."

مثال 3: وبخصوص المسؤولية المترتبة على ناقل أشخاص فإن المحكمة العليا صرحت في قرار لها " 3 مكرر 3 " أن حارس الشيء هو مسؤول بموجب المادة 138 مدني ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت ما استنتته المادة نفسها، ولا فرق في المسؤولية بين الناقل بالجمان أو بالمقابل، نظرا لإطلاق المادة المذكورة التي أصبحت لا تقبل التفرقة القديمة .."

الفرع الرابع : استقرار القانون والقضاء الجزائري على مبدأ عدم الخطأ⁽⁴⁾:

إن التطورات السابق ذكرها في مفهوم المسؤولية المفترضة من قبل المحكمة العليا، قد مهّدت الطريق لظهور نظام جديد للمسؤولية المدنية عن المركبات البرية المجهزة بمحرك وهو نظام عدم الخطأ .

¹ — المجلة القضائية ، العدد الأول، سنة 1991 ، بحث الأستاذ: أحمد طالب، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، ص 227.

² — المرجع نفسه ، ص 228 — 229.

³ — معنى كلمة مكرر :معاد، ومردد، انظر: معجم المصطلحات القانونية ، جبرار كوزنو، ترجمة : منصور القاضي، ص1586 من (ص — ي) . والمراد بها عموما كما شرح لنا ذلك بعض المتخصصين في القانون: أنها تعني أن مادة من مواد القانون في موضوع معين قد حدث لها تغييرات أو تعديلات، فيُكرّر الرقم تفاديا للالتباس في أرقام المواد، وقد تذكر هذه الكلمة كما هو الحال ها هنا ، وذلك في خصوص قرارات صادرة عن محكمة ونحو ذلك إذا حدث فيها تعديل.

⁴ — المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1991 ، ص 331-332.

وهكذا بعد ما برز نظام عدم الخطأ في بعض الدول الأجنبية تبني القانون الجزائري هذا المبدأ " عدم الخطأ " بمقتضى الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار⁽¹⁾.

وبعد مضي بضع سنوات صدرت النصوص التطبيقية لهذا الأمر وهي المراسيم التالية :

1 — مرسوم رقم 80-34 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 — 02 — 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق يناير 1974 .

2 — مرسوم رقم 80-35 مؤرخ في 16/02/1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعايبتها .

3 — مرسوم رقم 80-36 مؤرخ في 16/02/1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها .

4 — مرسوم رقم 80-37 بتاريخ 16/02/1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-34 من الأمر رقم 74-15⁽²⁾، وأخيراً قام المقتن الجزائري بتعديل وتتميم الأمر رقم 74-15 حيث صوّت على القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/88، ويتضمن هذا القانون إعادة تنظيم الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، حيث رفع مبالغ التعويض ووسّع مجال الاستحقاق⁽³⁾، ونص على تعويض الضرر المعنوي⁽⁴⁾.

وهكذا استبدل المقتن الجزائري فكرة المسؤولية التقليدية المبنية على الخطأ بنظام المسؤولية بدون خطأ ، وذلك حتى يستفيد كل ضحية من ضحايا حوادث المرور من التعويضات⁽⁵⁾.

وهكذا سارت أفضية المحاكم الجزائرية، ففي قضية حاولت فيها شركة التأمين التهرب من المسؤولية المدنية، حكمت محكمة الموضوع بوجوب إشراكها مع المتهم كمسؤول مدني وأقرتها المحكمة العليا، والسبب كون عقد التأمين المبرم مع المتهم لا زال قائماً وصحيحاً وقت الحادث، واستندوا في ذلك إلى المادة 619 من القانون الملزمة للحق في التعويض ولبقية القوانين المتعلقة بتحمل شركة التأمين للتعويض⁽⁶⁾ .

¹ — الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 19/02/1974.

² — الجريدة الرسمية — العدد 8 ، سنة 1980.

³ — ورغم ما فعله هذا القانون من رفع مبالغ التعويضات نوعاً ما في المرسوم الأخير المؤرخ في 19/07/88 ، إلا أن هذه المبالغ المحددة لا تزال زهيدة بالنظر إلى ارتفاع المعيشة وغلواء الأسعار.

⁴ — الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، عام 1988 ، ص 804.

⁵ — الندوة الوطنية للقضاء بناادي الصنوبر، من 25 إلى 27/02/1990، وزارة العدل ، الجزائر، ص 170.

⁶ — المحلة القضائية، عدد 2، سنة 1994 ، ملف رقم 77555 ، قرار بتاريخ: 21/01/1992، ص 11.

المطلب الثالث: آثار تطبيق هذا المبدأ في ميدان حوادث المرور:

وندرس ذلك في ثلاثة فروع كالاتي:

الفرع الأول: مسؤولية شركات التأمين عن التعويض.

الفرع الثاني: مسؤولية الصندوق الخاص بالتعويضات.

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن التعويضات في حوادث المرور.

الفرع الأول: مسؤولية شركات التأمين عن تعويض ضحايا حوادث المرور:

إن الطريقة الجديدة للتعويض التي جاء بها الأمر 74-15 تعتمد أساسا على مبدأ التضامن بين جميع المؤمن لهم، ويتولى تسديد مبالغ التعويضات شركات التأمين بالتضامن فيما بينها أيضا، ويستفيد من هذه التعويضات المنصوص عليها كل من المصاب غير المسؤول عن الحادث، والمصاب المتسبب في الحادث، ثم بإمكان شركات التأمين المختلفة أن ترحع على بعضها البعض بما أدته للأخرى على أساس التسبب في الحادث.

ويستهدف هذا النظام أيضا حماية التوازن المالي للمؤمن الذي يتحتم عليه منح تعويضات إلى معظم الضحايا نظرا لالتزاماته التعاقدية⁽¹⁾.

ولذا استلزم هذا الوضع إعداد جدول يراعي هذا الاهتمام، وكذا ضمان تعويض جزائي عن الأضرار الناتجة عن الحوادث من خلال وضع حد أقصى للتعويضات، وتحديد الأضرار التي يمكن أن تُحوّل الحق في التعويض. وسيأتي بيان طريقة هذا التعويض في مبحث التعويض عن حوادث المرور.

الفرع الثاني: مسؤولية الصندوق الخاص بالتعويضات في حوادث المرور:

نظرا لأن بعض الحوادث قد يكون أصحابها مجهولين أو ربما تكون هناك حالات يسقط فيها حق الشخص في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن أو كان معسرا كليا أو جزئيا، فإنه قد تم إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات⁽²⁾.

والصندوق الخاص بالتعويضات هو مؤسسة مالية يتمتع بالشخصية المدنية⁽³⁾، ويُعتبر هذا الصندوق مسؤولا عن جزء من التعويضات في الحالات السابقة الذكر أو ربما كلها لضحايا الحوادث الجسمانية، أو لذوي حقوقهم.

¹ — المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1991، ص 332 — 333.

² — انظر: المادة رقم 24 من الأمر السابق نفسه، الصفحة نفسها، وانظر أيضا: الندوة الوطنية للقضاء بناي الصنوبر، من 25 إلى 27/02/1990، وزارة العدل، الجزائر، ص 166، وانظر: النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، أ. بوذراع عبد العزيز — مسؤول الشؤون الثقافية للشركة الوطنية للتأمين —، مجلة الفكر القانوني 1985، ص 86.

³ — شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، أ. عبد العزيز سعد، ص 156.

وتم إنشاء هذا الصندوق بواسطة المادة 70 من الأمر 69-107 الصادر في 1969/12/31، والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، وتنظّم بواسطة الأمر 15/74، الصادر في 1974/01/30، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، وقد تم تعديله وإكماله بواسطة القانون 31/88، المؤرخ في 1988/07/19⁽¹⁾.

ويحصل هذا الصندوق على إيراداته من الأتاوى المؤدّاة من المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن لهم، ومن المساهمة للمؤمنين المستوفاة بعنوان التأمين الإلزامي والمحددة بـ 2%، ومن مساعدة مؤسسات التأمين، وغير ذلك⁽²⁾. ويمكن تحديد الحالات التي يكون فيها الصندوق الخاص بالتعويضات مسؤولاً عن التعويض كما يلي⁽³⁾:

أولاً: في حالة ثبوت أن مرتكب الحادث المُضِر بواسطة المركبة ما يزال مجهولاً.

ثانياً: في حالة معرفته، ولكنه غير مؤمن أصلاً.

ثالثاً: في حالة ظهور عدم مقدرتها على دفع المبالغ المحكوم بها قضائياً.

ولا يعني هذا أن الصندوق الوطني للتعويضات يتحمل هذه التعويضات هكذا، إنما لا بد من الإثبات الفعلي للحالات السابقة وفق الشروط الآتية⁽⁴⁾:

أولاً: أن يحمل الجنسية الجزائرية أو يثبت أن له محل إقامة في الجزائر، أو أنه من جنسية دولة لها اتفاقية مع الدولة الجزائرية تتضمن المعاملة بالمثل.

ثانياً: أن يثبت أن الحادث يفتح له تعويضات على الصندوق، وليس له جهة أخرى يمكن أن يعود عليها بالتعويض.

ثالثاً: أن يثبت بالوثائق الرسمية نوع الضرر الذي أصابه، ومدى نسبة العجز الكلي أو الجزئي الذي حل بجسمه.

رابعاً: أن يثبت أن الحادث الواقع عليه بواسطة المركبة والمسبب للضرر قد وقع داخل التراب الوطني.

خامساً: في حالة عدم التأمين على المركبة يجب على المصاب أو خلفه أن يُعلم الصندوق الخاص بالتعويضات بعريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة المختصة.

سادساً: إن التعويض الذي يقدمه الصندوق هو عن الأضرار الجسمانية فقط، ولذلك تُستبعد الأضرار المعنوية والمالية.

سابعاً: إن الصندوق إنما يقدم التعويض عن الأضرار الناتجة بواسطة مركبة برية ذات محرك، فلذا تستبعد الأضرار الناشئة عن الحوادث البحرية أو الجوية أو عن مركبات غير ذات محرك.

وتطبيقاً لما سبق ذكره نجد مثلاً أنه لما قضى قضاة محكمة الموضوع في حادث مرور أدى إلى القتل والجروح الخطأ، ووجد الضحية غير مؤمن لسيارته عند وقوع الحادث، لما قضوا بأن التعويض يقع على عبء الصندوق الوطني للتعويضات، قامت المحكمة العليا بنقض هذا القرار بعد تقديم الصندوق بطعن في هذا القرار استناداً إلى المادة 11 من المرسوم 37/80، حيث اعتبر المجلس الصندوق الخاص بالتعويضات ضامناً في حين أنه لا توجد أية علاقة بين المتهم والمسؤول المدني لكي يدفع التعويضات.

¹ — المرجع نفسه، ص 165.

² — انظر: المادة رقم 32 من الأمر 15/71، في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 1974/02/19، ص 233.

³ — شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية، أ. عبد العزيز سعد، ص 158.

⁴ — المرجع نفسه، والصفحة نفسها، وانظر هذه الشروط أيضاً في المواد 24، 26، 29، 30 من الأمر 15/71، في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 1974/02/19، ص 232.

أيضا وفقا للمادة 30 من الأمر 74-15 فإن الصندوق الوطني للتعويضات لا يتحمل الأضرار الجسمانية إلا إذا توافرت شروط منها: إثبات إفلاس المتهم والمسؤول المدني، وعليه تم نقض هذا الحكم لمخالفته للقانون⁽¹⁾. والسبب هو عدم وجود الإثبات الفعلي لذلك.

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن التعويضات في حوادث المرور:

إن الدولة أو الولايات أو البلديات، وبصفة عامة كل هيئة عمومية ملزمة بتسديد تعويضات لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث مرور جسماني متعلق بمرور السيارات، وذلك وفقا للمادة 12 من الأمر 74-15⁽²⁾. والسبب في ذلك أنه نصت المادة 2 من هذا الأمر نفسه أن الدولة معفية من الالتزام بالتأمين، ولذلك لا يمكن أن تتحمل أي جهة عبء التعويض للأعوان التابعين للدولة سوى الدولة نفسها. وتكون هذه التعويضات في حدود المبالغ التي تدفع لهم وفق الجدول المحدد للتعويضات الذي سبق الإشارة إليه.

¹ — المحكمة العليا، رقم الملف 197316، فهرس رقم 183، قرار بتاريخ: 1999/03/02.

² — انظر: الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 1974/02/19، ص 213.

المطلب الرابع: القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الخطأ في خصوص حوادث المرور⁽¹⁾:

إن تطبيق مبدأ عدم الخطأ لم يترك على الإطلاق بحيث يستفيد منه كل متسبب في حادث المرور مهما كانت صفته وحالته التي وجد عليها أثناء السياقة وإنما وُضع له القانون ضوابط وقيود تحد من استعماله في بعض الحالات.

فقد حدد الأمر 74-15، والمرسوم 80-34، أن هناك حالات يسقط فيها الضمان، تتكلم عنها في الفروع الآتية: وندرس ذلك في ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: حالة وجود خطأ من قبل السائق

الفرع الثاني: في حالة السياقة في حالة سكر.

الفرع الثالث: في حالة استعمال السيارة بغير إذن صاحبها كالسرقة ونحوها.

الفرع الرابع: حالات أخرى .

الفرع الأول: الحالة الأولى : في حالة وجود خطأ من قبل السائق :

تذكر المادة 13 من الأمر 15/74 على أنه إذا ثبت في حق سائق السيارة جزء من المسؤولية بسبب أخطاء غير الأخطاء التي تشير إليها المادة الموالية، فإن التعويض الذي يدفع له يُخفّض نسبياً حسب حصة مشاركته في المسؤولية الملقاة على عاتقه، ما عدا في حالة ما إذا أصيب السائق بعجز جزئي دائم تساوي نسبته أو تفوق 50 % فلا تخفيض. وإن هذا التخفيض لا ينطبق تجاه ذوي حقوق السائق في حالة وفاة هذا الأخير⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحالة الثانية : في حالة السياقة في حالة سكر :

تفيد المادة 14 أنه إذا كانت المسؤولية الكلية أو الجزئية للحادث ناجمة عن السياقة في حالة سكر أو بسبب تناول كحول أو مخدرات أو مواد منومة محظورة فإنه لا يمكن للسائق المحكوم عليه بسبب ذلك أن يطالب بأي تعويض كان . إن هذه الأحكام لا تسري على ذوي الحقوق في حالة الوفاة⁽³⁾. وكذا لا يسقط الحق في التعويض إذا كانت نسبة العجز الدائم تزيد عن 66%⁽⁴⁾.

1 — المجلة القضائية ، العدد الأول، سنة 1991، ص333.

2 — انظر: مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بالتأمين ، الشركة الوطنية للتأمين ، مديرية الشؤون القانونية ، ص5، الأمر 15/74.

3 — المرجع نفسه ، والصفحة نفسها.

4 — وذلك طبقاً للمادة 5، الفقرة الثانية من المرسوم 34/80، انظر: مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بالتأمين ، الشركة الوطنية للتأمين ، مديرية الشؤون القانونية، ص 22-23، وانظر: التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09/08/1980، أ. راشد راشد، ص207.

الفرع الثالث: الحالة الثالثة: في حالة استعمال ملك الغير بغير إذنه كسرقة سيارة ونحو ذلك:

تنص المادة 15 على أنه في حالة سرقة المركبة فإن السارق وشركاؤه لا يستفيدون بأي تعويض —، ومع ذلك لا تنطبق هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وكذا بالنسبة للأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم⁽¹⁾.

الفرع الرابع : حالات أخرى: ونصت المادة 3 من المرسوم رقم 80-34 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 على أنه يستثنى من الضمان⁽²⁾:

أولاً: الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له عن عمد .

ثانياً: الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات وانبعاث الحرارة والإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية ، ونحو ذلك

ثالثاً : الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها ، إذا لم يكن سائقها بالغاً السن المطلوبة حين الحادث أو حاملاً الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية لقيادة المركبة ، ماعدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له .

كما تنص المادة 4 من الأمر نفسه أنه تستثنى الأضرار التالية من الضمان أيضاً — ما عدا حالة الاتفاق المخالف — وهي⁽³⁾:

أولاً: الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات التي تكون خاضعة بموجب الأحكام القانونية لرخصة مسبقة تصدر من السلطات العمومية ، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته منافساً أو منظماً أو مندوباً لأحدها.

ثانياً: الأضرار التي تسبب فيها المركبات المؤمن لها عندما تنقل المواد السريعة الالتهاب والمتفجرات .

ماعدا نقل البترين أو الزيت والوقود والمحروقات ما لم يتجاوز هذا النقل 600 لتر، بما في ذلك التمويل الضروري للمحرك.

ثالثاً : الأضرار التي تلحق البضائع والأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها، ماعدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور .

رابعاً: الحوادث التي تسبب فيها عملية شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها .

خامساً: الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكثرة للمؤمن له أو السائق أو التي عُهد بها إليهما، بأية صفة كانت، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جرّاء أضرار الحريق أو الانفجارات الحاصلة للبنية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

¹ — انظر: مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بالتأمين ، الشركة الوطنية للتأمين ، مديرية الشؤون القانونية ، ص 5، الأمر 15/74.

² — مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين، الشركة الوطنية للتأمين، مديرية الشؤون القانونية، ص 21.

³ — المرجع نفسه، ص 21.

المطلب الخامس : حقيقة هذا المبدأ ومدى شرعية الأخذ به في المسؤولية

المدنية عن حوادث المرور:

الأصل في تحمل المسؤولية والعقوبة في الشريعة أنه شخصي، وأن كل أحد صدر منه خطأ فإنه يتحمل نتيجة جرمه، وما يترتب عليه إذا توافرت فيه أركان المسؤولية عن الخطأ من الناحية الشرعية⁽¹⁾ وهي :

- وجود الضرر.

- وجود العمل الشخصي المكون للخطأ .

- وجود رابطة السببية .

وهذا سبق بيانه في المسؤولية الجنائية، وليس هناك أي فرق في الشريعة هاهنا أو هناك .

لكن السؤال الذي يمكن طرحه : هل بالإمكان تطبيق مثل هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية دون أن يكون هناك معذور يترتب على الأخذ به، أو مخالفة شرعية في تطبيقه ؟

الإجابة عن هذا السؤال يتطلب منا البحث في موضوع التأمين من حوادث السيارات ومدى شرعية ذلك، وهذا هو موضوع مبحثنا الخامس وهناك سنتطرق إليه .

والسبب في ذلك : أن مبدأ عدم الخطأ: في حقيقته ما هو إلا عقد بمضيه حارس السيارة أو مالکها مع إحدى شركات التأمين على أن تتحمل هذه الأخيرة تعويض أي ضرر يقع لراكب السيارة سواء في حالة خطئه أو عدم خطئه على أن يعطي حارس السيارة الأقساط المناسبة التي تحددها الشركة .

وعلى ذلك: فالشريعة حينما تبحث في هذه المسألة إنما تبحث في مدى صحة هذا العقد، وعليه فإن صح العقد جاز الأخذ بهذا المبدأ في تحمل المسؤولية المدنية من قبل شركات التأمين بدل حارس السيارة .

وإن لم يصح هذا العقد لوجود موانع شرعية فإنه لا يجوز الأخذ بهذا المبدأ، وعليه فإن المسؤولية المدنية تظل تابعة لصاحبها من الناحية الشرعية وهو الذي يتحمل جميع التعويضات المادية دون غيره وقد يكون ذلك بتدخل عاقلته كما في حالة الخطأ.

¹ - الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ، د. معوض عبد التواب ، ص 337 ، القصاص في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحصري ، ص 178 . وفي القانون الجزائري ورد النص على اعتبار هذه رابطة السببية في الأفعال الضارة في المواد 124 ، 125 ، 126 من القانون المدني حتى تنسب المسؤولية التقصيرية للشخص، وكذا في المادة 138 في المسؤولية الناشئة عن الأشياء. انظر: القانون المدني، وزارة العدل الجزائرية، ص 20-22.

المبحث الثالث : التأمين في الفقه والقانون وعلاقته بالمسؤولية المدنية في حوادث المرور.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : التأمين من الناحية القانونية وآثار الالتزام به من ناحية المسؤولية المدنية في حوادث المرور.

المطلب الثاني : التأمين في الشريعة الإسلامية وعلاقة ذلك بالتعويضات في حوادث المرور.

المطلب الأول : التأمين من الناحية القانونية وآثار الالتزام به من ناحية

المسؤولية المدنية في حوادث المرور.

سبق وأن أشرنا إلى أن القانون الجزائري يعامل في حكمه في قضايا حوادث المرور إلى مبدأ عدم الخطأ — تحمل التبعة —، وشرحنا معنى ذلك وخلصنا إلى أن المقصود بذلك هو تحمّل الحارس للمسؤولية عن الشخص الذي وقع له الضرر، وتحمل بالنيابة عنه الشركة التي أمّن فيها — شركة التأمين — كل التبعات المالية التي تنجر عن حادث المرور. فما معنى عقد التأمين؟ وما هي أركانه وعناصره؟ وما هي أنواعه؟ وما هو حكمه من جهة القانون؟ وماذا يترتب على الأخذ به من جهة القانون؟ ثم ما حكمه في الشريعة؟ وما الذي يترتب على بيان هذه المسائل في خصوص بحثنا المتعلق بالمسؤولية عن حوادث المرور؟.

ندرس ذلك في ستة فروع كالاتي:

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين

الفرع الثاني: أطراف التأمين.

الفرع الثالث: أنواع التأمين وأقسامه.

الفرع الرابع: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري .

الفرع الخامس: حكم التأمين من جهة القانون.

الفرع السادس: آثار الإلزام بعقد التأمين على حوادث السيارات من الناحية القانونية .

الفرع الأول : تعريف عقد التأمين :

جاء تعريفه في المادة 619 من القانون المدني ⁽¹⁾: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشرط التأمين لصالحه مبلغا أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقع الحادث أو الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن ⁽²⁾".

وقيل في تعريفه: هو عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤمن تجاه طرف آخر يسمى المؤمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له، بأن يدفع للأخير عهدة التأمين في حال الخطر ⁽³⁾.

وعرفه بعض العلماء فقال: هو نظام تعاقدية يقوم على أساس المعاوضة ، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقودها بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية ⁽⁴⁾.

¹ — القانون المدني، — وزارة العدل الجزائرية —، ص 118.

² — راجع في شرح هذه المادة : الوسيط، للسهنوري ، مجلد 2، جزء 7، ص 1084 وما بعدها .

³ — التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني — دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والإنكليزي — ، د. علي بن غانم، ص 27.

⁴ — نظام التأمين — حقيقته — والرأي الشرعي فيه ، د. مصطفى أحمد الزرقاء — كلية الشريعة — الجامعة الأردنية، ص 21.

وقد عُرِّف بتعاريف أخرى كلها تدور في مضمون ما ذكرناه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أطراف التأمين⁽²⁾: يمكن معرفة أشخاص التأمين من خلال تعريف عقد التأمين، وهم:

أولاً: المؤمن: وهو الشركة التي تتولى مسألة التعويض بعد أن يتم العقد، وتحمل كامل المسؤولية المدنية التي تُناط بالشخص المؤمن له أثناء وقوع الحادث.

ثانياً: المؤمن له: وجاء بيانه عند شركات التأمين بأنه يكون على ثلاثة أصناف:

مكتب العقد ، مالك السيارة ، وكل شخص مأذون له بحراسة أو قيادة المركبة .

وعلى هذا فلا يعتبر مستفيداً من التأمين أصحاب المراتب ، أصحاب السمسرة ، في حالة التصليح، البيع، مراقبة السير الحسن للمركبات... ونحو ذلك⁽³⁾.

ثالثاً: المستفيد: وهو الشخص الذي يكون التأمين لفائدته ، كما في حالة التأمين على الحياة ، حيث يكون لورثة المؤمن له⁽⁴⁾.

الفرع الثالث : أنواع التأمين وأقسامه⁽⁵⁾ :

يقسم التأمين تارة بالنظر إلى موضوعه ، وتارة بالنظر إلى طريقته:

أولاً: من حيث موضوعه : ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التأمين على الأشياء : كالتأمين على السيارات — الذي هو محل بحثنا — أو متجر أو أي شيء آخر،

ضد خطر الهلاك الكلي أو الجزئي أو أي ضرر يصيبه سواء كان حريقاً أو سرقة أو ضياعاً ونحو ذلك.

النوع الثاني: التأمين من المسؤولية ويسمى أيضاً التأمين ضد الغير ، كتأمين صاحب السيارة من مسؤوليته تجاه الغير

عما تحدثه السيارة من أذى في الأنفس أو الأموال بطريق الخطأ، ومسؤولية صاحب العمل عما يصيب عماله من إصابات

عمل يوجب فيها القانون عليه تعويضاً لهم أو لأسرهم .

النوع الثالث: ما يسمى بالتأمين على الحياة: وهو تأمين تتعهد فيه الجهة المؤمنة بتقديم مبلغ متفق عليه إلى أسرة

الشخص المستأمن، إذا توفي في خلال مدة محددة لقاء قسط محدد يدفعه في تلك المدة شهرياً أو سنوياً للجهة المؤمنة.

¹ — انظر في تعريف عقد التأمين أيضاً: التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو حبيب، ص 15. العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د. عبده

عيسى، ص 130. نظام التأمين الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية، إعداد: د. عبد المحسن بن صالح و أ. محمد علي التركي، ص 33. مجلة الحقوق

سنة 2، عدد 2، سنة 1987، بحث د. زكي الدين سفيان: "التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية"، ص 7. محاضرات في التأمين، د. محمد حسن قاسم ،

ص 15-23. التأمينات البحرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980/08/09، أ. راشد راشد، ص 9. التأمينات الخاصة في التشريع

الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، د. عبد الرزاق بن خروف، ص 11-14. عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، أ. جمال الحكيم، ص 31.

² — التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد الصادر بتاريخ 1980/08/9، تأليف : د. إبراهيم أبو النجا، ج 43/1.

³ — الشروط العامة للشركة الوطنية للتأمين، المادة 4 ص 5 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 1974/01/30، الأمر 15/74، المادة 4، ص

231.

⁴ — التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، د. عبد الرزاق بن خروف، ص 12.

⁵ — التأمين بين الحل والتحریم، د. عيسى عبده، ص 19-23 ، نظام التأمين ، حقيقته ، والرأي الشرعي فيه ، د. مصطفى الزرقاء، ص 124.

وهذه الأنواع ترجع إليها جميع عقود التأمين المعروفة، مهما اختلفت في مضامينها والالتزامات والشروط المشروطة فيها.

ثانيا: أما التأمين من حيث طريقته فهو على نوعين⁽¹⁾:

الأول: التأمين التبادلي: وهو الذي يقوم به فئة من الناس كأهل سوق معينة مثلا يتعرضون لنوع من المخاطر، فيكتسبون فيما بينهم بمبالغ نقدية يقدم كل منهم حصته منها، وتوضع في صندوق للطوارئ ليؤدَّى منها تعويض لأي مكتب منهم عندما يقع عليه الخطر الذي اكتسبوا من أجله، فإن لم تف الأقساط المحيية تُزاد أو يُكتفى بالموجود منها، وإن زاد منها شيء بعد تعويض الضرر الواقع على ضحاياه يعاد إلى المكتسبين ، أو يترك رصيذا للمستقبل . وهذا النوع هو أشبه بجمعية تضامنية تعاونية خاصة لا تهدف إلى ربح .

ومن أمثلة ذلك: كأن يشترك أصحاب سيارات النقل التي تعمل على طريق معين فيُدفع مبلغ من كل منهم، لدفع تعويض لصاحب السيارة التي يقع لها حادث في الطريق .

ويسميه البعض بالتأمين التعاوني ، ومما قيل في تعريفه أيضا:

— " هو عمل تقوم به مجموعات من الأشخاص، والذين بوساطة اشتراكات أعضائها يقومون بعمليات احتفاظ، وتضامن وتعاون لصالحهم ولصالح أسرهم بهدف تغطية مخاطر مختلفة يقترحونها مسبقا مثل الأمراض والحوادث والشيخوخة والعجز والوفاة .. الخ " ⁽²⁾.

الثاني : التأمين بقسط : وهو الذي يكون بعقد بين المستأمن والجهة المؤمنة — وهي شركة في الغالب —، على أن يدفع لها المستأمن مبلغا معيناً عن كل دورة زمنية يسمى "قسط التأمين" ، في مقابل تعهداتها بتعويض الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمن، وما يُزاد من الأقساط المحيية عن تعويضات الأضرار الواقعة يكون ربحا للجهة المؤمنة لقاء قيامها بهذه المهمة.

والمفروض في الحالات العادية أن تزيد الأقساط عن التعويضات، لأن هذا النوع من التأمين فيه إلى جانب المعنى التعاوني غرض تجاري للجهة التي تقوم به وتديره، فلذلك تُبنى تعهداته التأمينية فيه على إحصاءات دقيقة للمخاطر المؤمن منها لمعرفة نسبة وقوعها، وتعتمد فيه قانون الأعداد الكبيرة .

وهذا التأمين هو الذي يسميه البعض بالتأمين التجاري، وهو محطُ الخلاف بين فقهاء الشريعة كما سيأتي بيانه، وله علاقة وطيدة بموضوع بحثنا.

الثالث: التأمين الاجتماعي⁽³⁾ : ويقصد به تأمين الأشخاص الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة، ويقوم هذا النوع من التأمين على فكرة التضامن الاجتماعي.

¹ — التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده ، ص 19-23 ، نظام التأمين ، حقيقته ، والرأي الشرعي فيه ، د. مصطفى الزرقاء، ص 125-126.

² — التأمين في الشريعة الإسلامية، أ.حسن بن منصور، ص54.

³ — نظام التأمين الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية ، إعداد: د. عبد المحسن بن صالح ، وأ. محمد علي التركي ، ص36-37 ، التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده ، ص 20-21.

وهو شبيه بالتأمين بقسط إلا أنه يختلف عليه في كونه إجباريا في جميع الحالات، وفي أن الأقساط يتعاون في دفعها مع المستأمن أصحاب العمل والدولة، فالتأمين الاجتماعي من نظم القانون العام لأن الدولة طرف من أطرافه، ولذلك لا تحكمه القواعد المنظمة للتأمين الواردة في القانون المدني، ويشرف على هذا النوع هيئة حكومية هي هيئة التأمينات الاجتماعية .

ونظرا لما يكتسبه هذا النوع من رعاية مواطني الدولة والسهر على مصلحتهم، فإنه لم يقع في إجازته خلاف كبير بين الفقهاء، ولكنه ليس محل إجماع كما ادَّعاه البعض⁽¹⁾. وبصفة عامة فليس لهذا النوع من التأمينات علاقة بموضوع بحثنا.

الفرع الرابع: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري⁽²⁾: يتميز كل تأمين بمبادئ نذكرها في

النقاط الآتية:

أولا: وجود طرف واحد في التأمين التعاوني عوض اثنين في التأمين التجاري، فالمؤمن في التأمين التعاوني هو نفسه المؤمن، ومعنى آخر: هو الذي يقدم القسط وهو الذي يدفعه لنفسه إذا ما تحقق المخاطر الذي اتفق الشركاء على تغطيته وضمانه.

ثانيا: الاشتراك: يُسمَّى في التأمين التجاري قسطا، بينما في التأمين التعاوني يسمى اشتراكا بناء على طبيعة التأمين، ففي التأمين التبادلي هو تعاوني بينما في الآخر هو تجاري.

ثالثا: أن الاشتراك في التأمين التعاوني يكون متغيرا بخلاف التأمين التجاري الذي يكون ثابتا، وذلك بالنظر إلى الخسارة أو الربح، حيث أنه في حالة الخسارة يتحمل الشركاء فائض الخسارة عن طريق دفع اشتراكات إضافية، بخلاف التجاري فتتحملها الشركة المؤمنة وحدها.

رابعا: أن التأمين التعاوني لا يهدف إلى الربح بخلاف التجاري، حيث أن هدف التأمين التعاوني الوحيد هو تغطية المخاطر، أما التجاري فقصده هو الربح بالإضافة إلى تغطية المخاطر .

خامسا: التعامل مع الفائض: إذا وجد فائض في آخر السنة في التأمين التجاري يُعتبر ربحا لصاحب الشركة، أما في التأمين التعاوني فإنه يُوزَّع على الأعضاء المشتركين حسب نسبة اشتراكهم.

سادسا: أجر المتصرفين الإداريين: ففي التأمين التجاري هم مأجورون، وفي التعاوني يفترض أنهم يكونون متطوعين، إلا إذا اضطرت التعاونية إلى توظيف عمال فإنها تدفع لهم أجورهم.

سابعا: الاقتراض: يمنع في التأمين التعاوني اللجوء إلى الاقتراض بخلاف التأمين التجاري حيث تلجأ شركاته إلى الاقتراض لتغطية حاجاتها، ويُغطَّى العجز في التأمين التعاوني باشتراكات إضافية.

ثامنا: أن الشكل القانوني لنظام التأمين التعاوني هو عبارة عن شركة مدنية في شكل جمعية، بينما في التأمين التجاري هو عبارة عن شركة تجارية تتحمل كل الآثار القانونية في ذلك.

¹ — فقد ذكر بعض الباحثين نقلا عن هيئة كبار العلماء في السعودية أنهم أقروا فيه الخلاف. وأما من أجازته فبناء على أنه منحة من الدولة لرعاية مواطنيها لا أنه من باب إجازة التأمين الاصطلاحي المتعارف عليه.. انظر: التأمين بين الحظر والإباحة، د. سعدي أبو حبيب، ص 67.

² — منهاج المسلم، للشَّيخ أبو بكر الجزائري، ص 353، التأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور، ص 54-55.

الفرع الخامس: حكم التأمين من جهة القانون: من المعلوم أن الذي يُقره القانون ويتحدث عنه في مواده هو التأمين التجاري وليس التأمين التبادلي .

ويقسم القانون هذا التأمين من جهة الإلزام به وعدمه إلى نوعين :

أولاً: التأمين الإجباري الإلزامي: ومن ذلك :

1 — إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، فلا يحق لأي سائق أن يتولى قيادة السيارة دون أن يكون مؤمناً لسيارته لدى إحدى شركات التأمين.

وما يدل على ما ذكرناه أن المادة الأولى من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 — المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار — تنص: على أن كل مالك مركبة ملتزم قبل أن يشرع في استعمالها باكتتاب عقد تأمين لضمان الأضرار المتسببة للغير بواسطة تلك المركبة⁽¹⁾.

ولم يعسف القانون إلا بعض الأشخاص من ذلك ما جاء في المادة الثانية من نفس الأمر: أن الدولة معفية من واجب تأمين المركبات التي تملكها أو التي تكون تحت حراستها، ومع ذلك فإنها تبقى متحملة بالالتزامات المترتبة على المؤمن.

ففي تلك الحالة يحق لضحايا المرور أو ذويهم أن يطالبوا الدولة بأن تسدد لهم تعويضات مدنية جبراً للأضرار اللاحقة بهم⁽²⁾.

وقد أكدت المادة 118 من قانون التأمين الجزائري الجديد رقم 07/80 المؤرخ في 1980/8/9 — إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات بقولها: " كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنشأة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 74/15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 1974/01/30 يعاقب بالسجن من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 200 إلى 2000 دج أو بإحدهما فقط إن لم يمثل هذه الإلزامية، وبغرامة من 15 إلى 30 دج إن لم تقدم شهادة التأمين المنصوص عليها في التنظيم الساري للموظفين أو الأعوان المكلفين بضبط المخالفات أو شرطة المرور"⁽³⁾.

2 — وقد ذكر قانون التأمين — الصادر في 1980/08/9 — وذلك في الفصل الرابع من الباب الأول العديد من أنواع التأمين الإجباري⁽⁴⁾ فليراجع.

¹ — النظرية العامة في اللاتزام في القانون المدنى الجزائري، د. بلحاج لعربي، ج2/52، وانظر أيضا: المادة 118 من القانون رقم 07/80 المؤرخ في 08/09/1980 المنضمين لقانون التأمين، والمادة 1 من القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور .

² — المرجع نفسه، ص234.

³ — التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد الصادر بتاريخ 1980/08/9، تأليف: د. إبراهيم أبو النجا، 1/37-38.

⁴ — المرجع نفسه، 1/38-40.

ثانياً: التأمين الاختياري: وهو الذي يرغب الشخص في إجرائه بنفسه لمصلحة يراها، من غير أن توجهه الدولة. ومن أنواعه: التأمين على الحياة أو على بعض الممتلكات الخاصة — غير ما ذكرناه سابقاً مما يوجهه القانون — فالإنسان حر إن شاء أمضاه وإن شاء تركه.

الفرع السادس: آثار الإلزام بعقد التأمين على حوادث السيارات من الناحية القانونية:

في حالة حصول حادث مرور لسائق سيارة مؤمن عليها فإنه يترتب على ذلك آثار تتعلق بالمسؤولية عن هذا الحادث ومداهما، طبقاً لعقد التأمين الذي تم إجراؤه، وذلك كما يلي:

1 — ضمان المسؤولية المدنية: وذلك بضمان شركة التأمين المؤمن له من التبعات المالية التي قد يتعرض لها بسبب الأضرار الجسمانية أو المادية التي يحدثها للغير أثناء أو بمناسبة سير المركبة وفق شروط العقد، وسواء كان ذلك أثناء المرور أو في حالة توقف المركبة⁽¹⁾، وسواء أكانت تلك المسؤولية تقصيرية أو عقدية⁽²⁾.

ويتم تحمل هذه المسؤولية للمكتب ومالك المركبة، وكل شخص آلت إليه بإذن منهما أو حيازة⁽³⁾.

وأما المسؤولية الجنائية فلا يجوز التأمين ضدها للشخص، والسبب أن العقوبة شخصية فمما يتعارض مع النظام العام أن يُلقى بآثار أفعال الشخص المعاقب عليها على الغير، وتبعاً لذلك لا يجوز أن يتحمل المؤمن الغرامات المالية الجنائية التي يُحكم بها على المؤمن له، إذ بذلك يتخلص المؤمن له من نتائج ما يرتكبه من أفعال مخالفة للقوانين وهو ما يتنافى مع شخصية العقوبة⁽⁴⁾.

وعلى ذلك فإنه يخرج من نطاق تطبيق قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية كل الغرامات المالية المنصوص عليها في قانون المرور، كما يخرج من تطبيقه أيضاً الغرامات التي يجوز الصلح فيها، وكذلك أي غرامة مالية منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المتصلة به، سواء كانت تلك الغرامة أصلية أو إضافية⁽⁵⁾.

2 — ويجب أيضاً ضمان التلغات أثناء التصادم للسائقين، وللسيارة، وكذا الأضرار اللاحقة لمالك المركبة أو للمكتب⁽⁶⁾.

¹ — الشروط العامة للشركة الوطنية للتأمين، المادة 5، ص 9، وانظر: المادة 2 من المرسوم 80-34 ضمن مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية، صادر عن الشركة الوطنية للتأمين، ص 21، وانظر أيضاً هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، عدد 8، بتاريخ 19/02/1980.

² — تكون المسؤولية تقصيرية إذا كان المضرور من الغير "أحد المارة مثلاً"، وتكون عقدية: إذا كان المضرور من الركاب الذين يربطهم بالناقل عقد نقل، كما في حالة سيارة الأجرة مثلاً". انظر: المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإلزامي منها — د. محمد حسين منصور، ص 12، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، د. عبد الرزاق بن خروف، ص 206.

³ — التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09/08/1980، أ. راشد راشد، ص 194-195.

⁴ — التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد الصادر بتاريخ 09/08/1980، تأليف: د. إبراهيم أبو النجا، ج 1/56، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، د. عبد الرزاق بن خروف، ص 207.

⁵ — جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، د. حسني مصطفى — رئيس محكمة، ص 154.

⁶ — الشروط العامة للشركة الوطنية للتأمين، المادة 4، ص 5.

3 — وأيضا ضمان المسؤولية الشخصية التي يتعرض لها الركاب تجاه الغير من المنقولين ، وذلك من لحظة ركوبهم في العربة المؤمن عليها إلى حين خروجهم منها ، والراكب هو كل شخص منقول بصفة مجانية على متن العربة ولا يشمل المكان العادي لماسك المقود⁽¹⁾.

4 — وإن هذا الضمان يمتد ليشمل المالك في حالة حادث يلحق بالسائق أو المنقولين ويكون ناجما عن عيب أو سوء صيانة المركبة يسندان لمالكها⁽²⁾.

5 — كذلك تضمن الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها : سواء بتصادم أم بغيره ، كاصطدامها بمركبة أخرى، أو بجسم ثابت أو متحرك أو انقلاب للمركبة المؤمن عليها⁽³⁾.

6 — كذلك يشمل هذا الضمان الأضرار اللاحقة بالمركبة والناجمة عن جزر المياه، الفيضانات، انهيار الصخور، تساقط الأحجار، انزلاق التربة والبرد⁽⁴⁾، ونحو ذلك كحوادث الحريق ، والانفجارات، وسقوط الصاعقة... الخ⁽⁵⁾.

وكذا يشمل ذلك التعويض عن الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره كالحوادث والحرائق والانفجارات والتوابع والمنتجات التي تستعملها المركبة والأشياء والمواد التي تنقلها، وفي حالة سقوطها أيضا⁽⁶⁾.

إلا انه هناك حالات يسقط فيها الحق في الضمان والتعويض سبق بيانها عند الحديث عن الاستثناءات والقيود الواردة على مبدأ عدم الخطأ، ومن ذلك :

أ — سقوط الحق في الضمان في حالة سيطرة الصبي غير البالغ أو عدم الحيازة على رخصة، أو عدم كفاءة القيادة ، إلا في حالة السرقة أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له فلا يسقط حقه⁽⁷⁾.

ب — أيضا يسقط الحق في حالة الأضرار المتعمدة من المؤمن له أو المخرض فيها، وفي حال العمليات الإرهابية، والحرب الأهلية ونحوها⁽⁸⁾.

ج — أيضا يسقط الحق في حال السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد كحولية أو منومات محظورة .

إلا أن هذا لا يطبق في حالة الوفاة على ذوي حقوقه، ولا تطبق على السائق في حالة كون عجزه أكثر من 66% إثر حادث مرور⁽⁹⁾.

د — كذا يستبعد السارق من التعويض إلا في حالة وفاته⁽¹⁰⁾.

1 — المرجع نفسه ، مادة 5 ص12.

2 — المرجع نفسه والصفحة نفسها.

3 — المرجع نفسه ، المادة 6، ص 14.

4 — المرجع نفسه ، والصفحة نفسها .

5 — التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، د. عبد الرزاق بن خروف، ص223، وانظر المرسوم 34/80 المتعلق بالزامية التأمين على حوادث المرور، المنظم للأمر 15/74.

6 — وانظر: المادة 1 من المرسوم 80-34 ضمن مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية، صادر عن الشركة الوطنية للتأمين، ص20-21.

7 — الشروط العامة للشركة الوطنية للتأمين، المادة 9، ص25.

8 — المرجع نفسه، المادة 9 ص 27.

9 — المرجع نفسه، ص 27 ، الباب الثالث ، استثناءات.

10 — التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، د. عبد الرزاق بن خروف، ص229. وهذا طبقا للمادة 15 من الأمر 74-15 المتعلق بالزامية التأمين ونظام تعويض الأضرار.

وبصفة عامة : فإن تعويض ضحايا حوادث المرور لم يعد يخضع إلى مناقشة المسؤولية المدنية أو إلى إثبات القاضي أو تقديره ، بل أصبح حقا مكتسبا بقوة القانون غير متنازع فيه ، ولا يحتاج إلى تدخل القاضي ، وهو مقدر أيضا . طبقا للقوانين الصادرة في هذه المجال ، كما هو الحال بالنسبة للملحق والجدول المرفقين بالأمر رقم 15-74 ، والقانون 88-31⁽¹⁾ .

وأصبح هذا الحق يتم الحصول عليه كدين ثابت في ذمة شركة التأمين عن طريق ما يسمى بالمصالحة ، غير أنه للضحية أن ترفض قبول التعويض المعروض عليها من قبل المدين — شركة التأمين — تطبيقا للمادة 269 من القانون المدني، إذ أن هذه المصالحة في حقها اختيارية، بينما هي إلزامية لشركة التأمين⁽²⁾ .

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

¹ — المجلد القضائية ، العدد 2 ، عام ، 1992 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، الجزائر ، بحث السيد: بوزيدي محمد — رئيس قسم حوادث المرور بعرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا — ، بعنوان: المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور ، ص 243 .

² — المرجع نفسه ، ص 247 .

المطلب الثاني : التأمين في الشريعة الإسلامية وعلاقة ذلك بالتعويضات

حوادث المرور.

قرّر الإسلام مسؤولية كل واحد عن عمله وخطئه الشخصي، وعليه يقع عبء هذه المسؤولية، وتحمل آثارها ونتائجها، حتى تنهياً عنده الخشية من العقاب والتبعة المالية على الإقدام على أي فعل من الأفعال، فلا يُسأل شخص عن آخر، ولا يتحمل شخص تبعه آخر، حتى ولو كان أقرب الناس إليه، لقوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"⁽¹⁾، وغير ذلك من الأدلة⁽²⁾.

فالتبعة فردية، والمسؤولية فردية، فالإسلام يقرر مبدأ المسؤولية الفردية، وهذا هو الأصل العام⁽³⁾، وهذا على خلاف القانون الذي قرر في كثير من الأحوال أنه بالإمكان أن يتحمل شخص تبعه شخص آخر كما في مسؤولية المتبوع عن تابعه، ويسمى بنظرية تحمل التبعة والمسؤولية عن فعل الغير⁽⁴⁾، وكما هو الشأن في حالات التعاقد على ذلك كما في حالة التأمين التي سبق الحديث عنها.

وما دام للتأمين أهمية كبرى في خصوص تحمل حالات التعويض في حوادث المرور من الناحية القانونية بطريق ليس مبنياً على قواعد المسؤولية الاعتيادية، فإنه لا بد أن نعرف حكم ذلك من الناحية الشرعية في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم التأمين من الناحية الشرعية.

الفرع الثاني: أثر إقرار مبدأ التأمين التعاوني في الشريعة من ناحية ترتب المسؤولية عن حوادث المرور.

1 — سورة فاطر ، الآية رقم 18.

2 — نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي، ص252.

3 — ولذلك قرر الفقهاء أن مسؤولية القُصْر والمجانين ونحوهم عن الأفعال الصادرة منهم تكون في أموالهم الخاصة الحاضرة أو المستقبلية ، ومن ذلك قول بعض الفقهاء: "الصبي المحجور عليه مواخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلفه من المال". انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ج2/78. وقرّر ذلك علماء الأصول فقالوا: لا تصح إقرارات الصغير وعقوده، وإن أجازها الولي، لكن يُؤاخذ بضمان الأفعال الجنائية في إتلاف المال. انظر: التقرير والتحجير، لأبن أمير الحاج، ج2/172. وقد حاول بعض الفقهاء المعاصرين قياس نظرية تحمل التبعة الموجودة في القانون على ما أشار إليه بعض الفقهاء المتقدمين من مسألة مسؤولية المعلم على ما تنفد بيد تلميذه الأجير. انظر: نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي، ص256.

وهو في الحقيقة قياس بعيد، وقد ردّه بعض أهل العلم فقال: بأن الأمر ليس كذلك فإن ما ذكره فقهاء الإسلام في أحكام الأجير الخاص مقصور على ما تحت يده من أموال المؤجره، وهي أموال وُضعت عنده على أنه نائب عن مؤجره وأن يده نائبة عن يد مؤجره وهو يعمل وفق عقد الإجارة، فكان عمله كالوكيل عن مؤجره وكأن مؤجره هو واضع اليد وهو العامل، ولذا كان غير مسؤول عنه إذا قصر في الحفظ أو تعدّى، فأين هذا من مسؤولية المتبوع عما يحدثه تابعه من ضرر؟ حيث أن أهل القانون يُعمّون الحكم في جميع الأموال التي تحت أيديهم. ويتضح الفرق في هذه المسألة فيما لو ساق سائق سيارة لشخص ما، فصدف متاعاً أو غيره في الطريق فأتلفه، لم يُسأل عنه مالك السيارة في قول أهل الفقه، بخلاف أصحاب القانون. انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، أ. علي الخفيف، ص177.

4 — ومن أجل ذلك قرر القانون مسؤولية الأولياء والأوصياء عن عمل الغير إذا كان في حاجة إلى رقابة، كما في حالة الجنون والمعتوه والمشلول، ونحو ذلك. كما إذا كان له سلطة عليه تُحوّله الحق في رقبته وفي توجيهه كما في فعل العامل والخدام والسائق أيضاً. راجع: الوسيط في شرح القانون المدني، للنسهوري، 1/992.

الفرع الأول : حكم التأمين من الناحية الشرعية :

اختلفت أنظار العلماء في حكم التأمين الذي صورناه من قبل ، من حيث الجواز وعدمه على قولين:

القول الأول : عدم جواز التأمين بالصورة الموجودة في القوانين المعمول بها في الدول بجميع أنواعه⁽¹⁾ ، وإنما الذي يجوز هو التأمين التعاوني⁽²⁾ . وهو قول أكثر العلماء المعاصرين ومن ذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية⁽³⁾ ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي⁽⁴⁾ ، وغيرهم من أهل العلم⁽⁵⁾ .

القول الثاني : أن التأمين جائز — وهو قول بعض العلماء المعاصرين⁽⁶⁾ .

الأدلة: سوف نعرض لأدلة كل فريق ونناقشها بنوع من الاختصار، نظرا لأن هذا ليس محل بحثنا أصالة.

أدلة المانعين: استدلووا بعدة أدلة نذكر منها:

أولا: اشتماله على الغرر الفاحش والجهالة: فعقد التأمين التجاري هو من عقود المعاوضات الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاضح، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يُعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسط أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يُعطي ويأخذ بالنسبة لذلك العقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح النهي عن بيع الغرر⁽⁷⁾ . وأجيب عن هذا⁽⁸⁾: أولا: بأن المقصود من التأمين وهدفه ليس هو الحصول على التعويض وإنما هو لآتقاء الخسارة، والتعويض إنما يأتي للضرورة القصوى وهذا ما اتفق عليه الطرفان ، فبالتالي لا مجال للكلام عن الغرر فيه.

ثانيا: بأن مبلغ الأقساط التي تدفع معروف ويُحدد سنويا، ويدفعه المؤمن، ففي التأمين على الأشياء لا إشكال أصلا. وأما في التأمين على الحياة فإن المبلغ السنوي للقسط معروف لكن ما يجهل هو المبلغ الإجمالي الذي يدفع في آخر المطاف، وهذا من الجهالة اليسيرة لأنها لا تؤدي إلى نزاع على أساس أن هذا الشرط من شروط العقد المتفق عليه من الطرفين.

أما فيما يخص مبلغ التعويض فهو معروف في جميع أنواع التأمينات، ففي التأمينات على الأشياء يعرف المبلغ الأقصى الذي يدفعه المؤمن .

1 — وهذا التأمين أصطلح على تسميته بالتأمين التجاري، ويشتمل على التأمين على النفس أو البضائع أو غير ذلك.

2 — وقد مضى بيان معناه في بحثنا هذا .

3 — وذلك في دورتها العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/4/4هـ ، تحت رقم " 51 " .

4 — وذلك في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي ، تحت رقم " 5 " .

5 — كالشيخ : محمد أبو زهرة، والشيخ محيت المطيعي — أحد أبرز علماء مصر ومفتي الديار المصرية سابقا — ، والشيخ عبد الله القليلقي — مفتي المملكة الأردنية سابقا، والدكتور يوسف القرضاوي . وغيرهم. انظر: التأمين بين الحل والتحریم ، د. عيسى عبده ، ص 169-177.

6 — ومن هؤلاء : الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء — عضو مجمع الفقه الإسلامي ، — وقد تفرّد بمخالفة المجمع في قراره — ، وهو رأي الشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ أحمد طه السنوسي، والشيخ علي الخفيف ، عضو مجمع البحوث الإسلامية ، وهو فتوى الشيخ أحمد حماني — مفتي الديار الجزائرية سابقا — وغيرهم. انظر : المرجع نفسه، ص 150-165، وكذا : فتاوى الشيخ أحمد حماني ، ج 3/250-253.

7 — التأمين بين الخطر والإباحة، د. سعدي أبو جيب، ص 27، مجلة البحوث الإسلامية ، عدد 26، عام 1410/1409هـ ، صادرة في السعودية، ص 335.

8 — التأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور، ص 23-24 .

وكذا في تأمينات الأشخاص مبلغ التعويض فهو محدد مسبقا في العقد، سواء كان رأس مال يدفع جملة واحدة أم يدفع على مدى سنوات، وقد توجد جهالة في عدد السنوات التي يعيشها المستفيد لكنها جهالة يسيرة لا تؤدي إلى نزاع. **— وأيضا أجيب عن هذا :** بأن الجهالة المنهي عنها إنما هي التي تؤدي إلى النزاع غالبا، وهذا المعنى منتف في التأمين إذ هو مبناه على التعاون الاجتماعي الصادر عن طريق الرضا والاختيار بلا غرر ولا خداع⁽¹⁾.

— وأيضا : أنه حتى ولو فرضنا وجود الجهالة فهي مغتفرة من سائر الضمانات⁽²⁾.

ثانياً: اشتماله على الربا⁽³⁾: فإن عقود التأمين التجاري تشتمل على ربا الفضل والنساء فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع⁽⁴⁾، ويعتبر استعمال الفائدة الربوية ضرورة من ضروريات التأمين ولوازمه، وليست شرطا يشترط في العقد كما بين ذلك أهل العلم⁽⁵⁾.

وأجيب عن ذلك⁽⁶⁾ : بأن ذلك ليس من الربا، وإنما يدخل في إطار التعاون بين مختلف المؤمنين، فشرية التأمين لا تدفع من مالها، بل تستعمل الأقساط التي دفعها المؤمنون الآخرون طبقا للخاصية الثانية للتأمين والمتمثلة في مبدأ التعاونية، وكذلك فالربا إنما يقع في الشروط، وليس من لازم التأمين جواز كل شروطه، فلا بد من التفريق بين التأمين كنظام وبين عقد التأمين.

كما استدل المانعون أيضا بأدلة أخرى منها: أن التأمين مشتمل على الرهان والمقامرة، وأنه عقد مشتمل على الشروط الفاسدة، كما قالوا بأنه عقد ليس له محل، وأنه عقد مستحدث، وغير ذلك من الأدلة التي ليس هاهنا محل إيرادها⁽⁷⁾.

أدلة المُجيزين للتأمين التجاري: استدلو بما يلي :

أولاً: أن الأصل في الأشياء الإباحة⁽⁸⁾: وهذه قاعدة معروفة في الشريعة والدليل على ذلك من القرآن قوله تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"⁽⁹⁾، وقوله تعالى: "وسخر لكم ما في السماوات والأرض جميعا منه"⁽¹⁰⁾.

1 — مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 8، جزء 2، بحث: عبد القادر العماري، ص 294-295.

2 — المرجع نفسه، ص 293.

3 — الربا: من ربا الشيء يربو ربوا: إذا زاد، واصطلاحا: كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع، وهو على نوعين، ربا النسبية: وهو الزيادة المشروطة مقابل أجل، و ربا الفضل: بيع الشيء من الأموال الربوية بحسنه متفاضلا. انظر: معجم لغة الفقهاء، قلمي جي، ص 218.

4 — فقه وفتاوى البيوع، اللجنة الدائمة للإفتاء وعلماء آخرون، اعنى ما: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ص 229.

5 — التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده، ص 179.

6 — التأمين بين الحظر والإباحة، د. سعدي أبو جيب، ص 37.

7 — انظر تفصيل هذه الأدلة ومناقشتها في: التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده، ص 179 وما بعدها، والتأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور، ص 26 وما بعدها، نظام التأمين — حقيقته — والرأي الشرعي فيه، د. مصطفى أحمد الزرقاء، ص 36 وما بعدها.

8 — سبق الإشارة إلى هذه القاعدة في بحثنا هذا.

9 — سورة البقرة، آية رقم 29.

10 — سورة الجاثية، آية رقم 13.

وقوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" (1).

ولهذا يرى العلماء أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد الدليل على التحريم ، فلذلك فإن عقد التأمين الذمّي معاملة وشروط هو مباح وجائز شرعاً (2).

وأجيب عن هذا (3): بان الإباحة لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها .

ثانياً: الاستدلال بعقد الموالاتة (4) : فإن عقد الموالاتة فيه شبه بينه وبين التأمين على المسؤولية ، كالتأمين مثلاً من المسؤولية في حوادث السيارة ، حيث يكون المالك والسائق مسؤولين ماليًا بما تلحقه السيارة بالغير من أضرار في حوادثها التي هي من جنایات الخطأ ، ذلك أن الحوادث التي تقع من السيارة مثلاً لا يقتصر ضررها على السيارة نفسها بل قد تصيب الغير بأضرار بالغة في النفس والمال يترتب عليها التزامات مالية بالدية أو بالتعويض .

فالتأمين من حوادث السيارات قد يكون لما يصيبها هي من ضرر فتلتزم شركة التأمين بإصلاحه ، وقد يكون لما يترتب على صاحبها من مسؤولية مالية تجاه الغير إن ألحقت ضرراً بالغير ، وهذا من قبيل ما يسمى التأمين من المسؤولية ، وهو كما يرى محكم الشبه بنظام الموالاتة حيث يتحمل فيه الولي عن المولى ما يلحق ذلك المولى من ضمان مالي نتيجة لما يقع منه من جنایات الخطأ في مقابل أن الولي يرثه إذا مات عن غير وارث (5).

وأجيب عن هذا : أن عقد الموالاتة: هو أن يتفق شخص من أسلم من غير العرب مع عربي مسلم على أن يلتزم العربي بالدية إذا جنى، ويلتزم غير العربي بأن يكون العربي وارثه إذا لم يكن له وارث سواه .

وهو قياس مع الفارق البعيد بينهما، فإن عقد الموالاتة يجعل غير العربي في أسرة عربية كأحد أفرادها ، بينما لا يحصل ذلك في عقد التأمين بالنسبة للمستأمن حيث لا يصبح أحد أفراد شركة التأمين (6).

ثالثاً: مبدأ التعاون : ذهب كثير من أباحو التأمين إلى أن التأمين تعاون على اليسر والله أمر المسلمين بالتعاون فيما بينهم كما بين الرسول ﷺ — مزايا هذا التعاون .

يقول الله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (7) .
وقال الرسول ﷺ — : "من نفس عن مؤمن كربة من كروب الدنيا نفس الله عنه كربة من كروب يوم القيامة" (8) ، وغير ذلك من الأحاديث في هذا المجال .

1 — سورة الأنعام، آية رقم 119 .

2 — مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 8 ، جزء 2 ، ص 291-292.

3 — مجلة البحوث الإسلامية، العدد 26 ، عام 1410/1409 هـ ، ص 337.

4 — عقد الموالاتة: هو عقد بين شخصين أحدهما ليس له وارث نسي، فيقول للآخر: أنت مولاي أو أنت ولي تراثي إذا مت وتعلّ عني إذا جنت . انظر:

المبسوط، للسرخسي، ج8/81، بدائع الصنائع، للكاساني، ج4/172، المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا ، ج1/559.

5 — نظام التأمين ، حقيقته ، والرأي الشرعي فيه ، د. مصطفى أحمد الزرقا ، ص 89-92.

6 — المرجع نفسه، ص 75.

7 — سورة المائدة ، آية رقم 2 .

8 — أخرجه مسلم برقم 2699 ، في كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر .

وإذا ما رجعنا إلى التأمين ودرسناه دراسة معمقة نجد بالفعل هو التعاون على البر بآتم معنى الكلمة ، حيث تعاون جماعة فيما بينها إلى دفع الضرر الذي يقع لها عند حلول الخسائر في الأموال والأنفس ، وهذه تعتبر من أقوى أسباب القائلين بالتأمين⁽¹⁾ .

رابعاً: بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات⁽²⁾: وهذه قاعدة فقهية معروفة ومنصوص عليها ، والتأمين يعتبر من هذا القبيل حيث أصبح ضرورة من ضرورات المجتمع المعاصر نتيجة ازدياد المخاطر بزيادة التقدم التكنولوجي الذي غزى حياة الإنسان من كل الجوانب ، وفي ظل هذه المخاطر يسمح التأمين بنشر الطمأنينة⁽³⁾ . كما أنه في أكثر البلدان العربية لا يمنح السائق رخصة السياقة إلا في سيارة مؤمنة وإلا كان مخالفاً لأنظمة السير، وهذا مما تزول به شبهة الشك في إباحة التأمين⁽⁴⁾ .

وتؤكش هذا الدليل من قبل القائلين بجواز التأمين بما يلي:

أولاً: أن هذا مبني على القول بحرمة التأمين ، ومعناه أنه لا يجوز مثل هذا العقد إلا حيث استغلت الأمور ، ومن بينها عدم وجود مباحات تعويضه ، وهذا يخدم القائلين بالتحريم أكثر من القائلين بالجواز⁽⁵⁾ .

ثانياً: وقد رد أيضاً هذا بأنه لا ضرورة في مثل هذا العقد إذ ما أباحه الله عز وجل من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم ، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرّمته الشريعة من التأمين⁽⁶⁾ .

خامساً: مبدأ التيسير ورفع الحرج: وفي ذلك القاعدة الفقهية: " المشقة تجلب التيسير "⁽⁷⁾ .

وقد دل القرآن والسنة على أن من مقاصد الشريعة التيسير، ورفع الحرج ودفع المشقة وتحقيق حاجات الناس، ومن ذلك قوله تعالى: " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "⁽⁸⁾ ، وغيرها من الآيات والأحاديث في هذا المضمار.

والتأمين لا شك أن فيه نفع للناس وتيسير عليهم وهو عدم الضرر ، فلذلك فالقول بحرمته فيه تعسير عليهم والقول بجوازه فيه تيسير⁽⁹⁾ .

1 — التأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور، ص 39 — 40.

2 — انظر في شرح هذه القاعدة: انظر في شرح القاعدة: شرح مجلة الأحكام العدلية ، أ. سليم رستم اللبناني ، المادة 21 ، ص 29 ، شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء، القاعدة 20 ، ص 185.

3 — التأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور، ص 41.

4 — مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد 8 ، جزء 2 ، بحث: عبد القادر محمد العماري ، ص 293.

5 — التأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور، ص 41.

6 — مجلة البحوث الإسلامية ، عدد 26 ، عام 1410/1409 هـ ، صادرة في السعودية، ص 337.

7 — انظر في شرح هذه القاعدة: شرح القواعد الفقهية ، لأحمد الزرقاء، القاعدة 16 ، ص 157-162.

8 — سورة البقرة ، آية رقم 185.

9 — التأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور، ص 42.

كما استدلل المحيزون أيضا بأدلة أخرى منها قياس التأمين على المضاربة⁽¹⁾ وعلى الإجارة⁽²⁾ على الحراسة، وعلى نظام التقاعد⁽³⁾، ونظام العواقل، وعلى مسألة ضمان الطريق.

وغير ذلك من الأدلة التي ليست محل بحثنا هنا، وإنما تُطلب في مظانها⁽⁴⁾.

الراجح في المسألة : بعد عرضنا لآراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها، فإنه يظهر لي والله أعلم أن ترجيح أحد الرأيين على الآخر من الصعوبة بمكان، لكن يُمكن أن نقول، أن الرأي الأول أقوى دلالة مما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني وهم المحيزون، وعلى هذا يقوى القول بجرمة التأمين التجاري، إلا أنني رأيت أن أنبه على أن هذا الترجيح يكون على ضوء النقاط الآتية :

أولا: أن يكون بدل هذا التأمين التأمين التعاوني أو التبادلي وقد سبق الإشارة إلى معانيه ومبادئه في بداية مبحثنا هذا، وقد جاءت قرارات هيئة كبار العلماء في السعودية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي بجواز هذا النوع من التعاون، كذلك قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة المنعقد عام 1965⁽⁵⁾، ودليل جواز هذا النوع من التأمين هو خلوه من المخاذير المذكورة في التأمين التجاري، فهو لا يشتمل على الربا، وأما جهالة المدفوع من قبل المتعاونين فلا يضر لأن مبناه على التبرع المحض والجهالة في التبرع لا تضر .

ثانيا: أن يقال بجواز بعض أنواع التأمين في حالات الضرورة والإجبار على ذلك كما في كثير من الدول العربية والإسلامية، ومن ذلك التأمين على حوادث الطرق ، وقد أشار إلى هذا ما جاء في توصيات ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة بطرابلس سنة 1972م حيث جاء في توصياتهم: أن التأمين على الحوادث وما شبهه يرخص مؤقتا للحاجة حتى يوجد بديل شرعي عنه⁽⁶⁾.

¹ — تعريف المضاربة : لغة: من الضرب في الأرض : وهو السفر فيها للتجارة ، واصطلاحا: هي عقد شركة يكون فيه المال من طرف، والعمل من طرف آخر، والربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال وتسمى قراضا .انظر: معجم لغة الفقهاء ، قلعي جي ، ص434.

² — تعريف الإجارة لغة : هي من الأجر ،الجزء على العمل ،والثواب ،والعرض ،واصطلاحا:هي عبارة عن العقد على منافع بعوض هو مال . انظر : القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ج1/362، التعريفات، للمرحلي، ص10، الحدود، لابن عرفة ص392. والمقصود بالإجارة على الحراسة هاهنا: هو أن تدفع أجرة لشخص ليحرس لك شيئا ما، فالتأمين مثل ذلك، لأن الغاية من كلا العقدين هو حصول الأمان. انظر: التأمين في الشريعة الإسلامية، أ.حسن بن منصور، ص43.

³ — نظام التقاعد: وهو نظام يقوم على أساس أن يُقتطع من المرتب الشهري للموظف في أعمال الدولة جزء نسي ضئيل محدود، حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد أخذ — وهو غير موظف عامل — راتباً شهرياً يبلغ أضعافاً مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان يقطع من راتبه شهرياً، وذلك بحسب مدة عمله في الوظيفة، ويستمر المرتب التقاعدي ما دام حياً مهما طال حياته، وينتقل إلى أسرته التي يعولها من زوجة وأولاد وغيرهم بشرائط معينة بعد وفاته. فيرى المحيزون للتأمين أنه بمعنى التأمين تماماً، ولا فرق بينه وبين التأمين التجاري. انظر: نظام التأمين ، حقيقته ، والرأي الشرعي فيه ، د. مصطفى الزرقاء، ص64.

⁴ — انظر تفصيل هذه الأدلة ومناقشتها في: التأمين في الشريعة الإسلامية، أ. حسن بن منصور، ص42 وما بعدها، نظام التأمين — حقيقته — والرأي الشرعي فيه، د. مصطفى أحمد الزرقاء، ص60 وما بعدها، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد26 ، عام1409هـ، صادرة في السعودية، ص338 وما بعدها. وغير ذلك من الكتب في هذا الميدان.

⁵ — التأمين في الشريعة الإسلامية، أ.حسن بن منصور، ص48.

⁶ — المرجع نفسه، والصفحة نفسها .

ثالثاً: أنه ينبغي الاقتصاد في التعويض في حالة الضرورة على أخذ الأقساط المدفوعة دون غيرها، وقد صدر في ذلك بعض فتاوى أهل العلم⁽¹⁾.

رابعاً: يجب على المسلمين أن يسعوا جاهدين لإيجاد نظام تأمين بديل يُطبَّق في جميع الدول بدل النظام الحالي المنبني على شروط فاسدة .

الفرع الثاني: أثر إقرار التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية من ناحية المسؤولية عن حوادث المرور.

هل يعني إقرار مبدأ التأمين التعاوني من الناحية الشرعية أن كل الأخطار الناجمة عن حوادث المرور، سواء تعلق الأمر بقتل أو إصابة بجروح أو كسور أو تلف للأموال، فإن التأمين التعاوني يسد ذلك ويقوم بتغطيته، كما هو الحال في القانون ، حيث يتحمل التأمين التجاري كل ما يتعلق بذلك وتبرأ ذمة الفاعل بمجرد دفعه لأقساط التأمين، أو أن الأمر غير ذلك ؟ ، ومعنى آخر : مَنْ المسؤول عن التعويضات المالية في حوادث المرور التي ينجم عنها هلاك في الأرواح والأموال من الناحية الشرعية؟

وإن نظرة فاحصة في مصادر التشريع الإسلامي " الكتاب والسنة " نرى أنها قد بيّنت وبدقة طريقة التعويض عن فقد الأرواح أو التسبب في الجراح أو الكسور ونحو ذلك، وقد تكلم فقهاء الشريعة على ذلك أيضاً في كتبها في باب الديات.

وبتفحص كلامهم نرى أنهم لم يعولوا على شركات التأمين في سداد ما يلزم من تعويض من الناحية المدنية، وفي المبحث الآتي سنعرض لتوضيح هذه المسألة وكذا لبيان كيفية التعويض عند أهل الفقه عن حوادث المرور المؤدية إلى قتل أو ما دونه .

¹ - ففي سؤال وجّه إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح المنجد، من أهل العلم في السعودية، ونصه: "لقد توفّي الله أخي في حادث سيارة بعد اصطدام السيارة بجمل، والسيارة التي كان يقودها كانت مؤمنة تأميناً شاملاً مع السائق، وبعد وفاته فإن شركة التأمين تُلزم أن تدفع الدية ومقدارها 150 ألف درهم، سؤالي هو: كيف نتصرف في هذا الموقف وهذا المال؟ هل تقبل المال من شركة التأمين؟ وهل يجوز أن تصدق به؟ هل يأخذه الورثة؟". فكان جوابه: "الحمد لله، إذا كان أحوك هو الذي أمّن على السيارة فلا تأخذوا إلا مقدار أقساط التأمين التي دفعها، وتصنّفوا بالباقي لأن عقد التأمين التجاري ميسر وغور لا تحيره الشريعة". (انظر سؤال رقم 8889)، ونسأل الله أن يثيبنا بحلاله عن حرامه، ويفضله عمن سواه، والله للرفق".

وفي سؤال آخر ورد إلى فضيلة الشيخ سعد الحميد من علماء السعودية، ونصه: "أنا طالب في أمريكا وحصل لي حادث من أسابيع، وقدّر الله أن أوديت في ظهري ورقبتي (شدد في العضلات حسب قول الدكتور ولكن لم يصور بالأشعة ظهري حتى يتأكد). خطأ الحادث ليس مني؛ لذلك شركة تأمين المتسبب تتحمل مسؤولية سيارتي وعلاجي حسب القانون، ولقد اتصلت ثلاث مرات على شركة التأمين بشأن الألم في ظهري ورقبتي لكي أتعالج على حسابهم ولكنهم لم يردوا علي وكانهم يماطلون ويحاولون التهرب! فهل يحق لي أن أوكل عماليا كافرا يأخذ منهم تعويضا عن ما تسبب الحادث من أذى لي وتعطيل مصالحي؟؟ مع العلم أن المحامي ربما يأخذ تعويضا منهم قد يصل أضعاف قيمة السيارة ولا أدري عن تكاليف العلاج (وهي عالية جدا في أمريكا)". فكان الجواب: "الحمد لله، يجوز لك أن توكل المحامي إذا كانت الشركة تماطل فعلا ولم تف بما التزمت به، وتكون تكاليف هذا المحامي عليها، وليس في ذلك ظلم لها في هذه الحال. لكن بالنسبة لتكاليف الحادث وعلاجك فلا تأخذ من هذه الشركة أكثر من المبالغ التي أعطيتها إياها طيلة فترة تأمينك معهم، لأن المبلغ الزائد يعتبر ربا لا يجوز لك أخذه، وكما أعلم فإن التأمين لديك إجباري، ولو كان اختياريا فلا يجوز لك الدخول في مثل هذه العقود من التأمين". انظر: موقع إسلام ويب على الإنترنت، (سؤال وجواب)، سؤال رقم 21262، ورقم 21559.

المبحث الرابع: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى قتل
وما دونه من الناحية الشرعية والمتحمل لذلك.

وندرس ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: كيفية التعويض عن الحوادث المؤدية إلى قتل .

المطلب الثاني: كيفية التعويض عن الحوادث المؤدية إلى ما دون القتل .

المطلب الثالث: مدى مسؤولية هيئات التأمين وبيت المال عن التعويضات
في حوادث المرور.

المطلب الأول: كيفية التعويض عن الحوادث المؤدية إلى قتل .

إن الشريعة الإسلامية تقضي فيما يحدث من حوادث عبر الطرق بما تقتضيه الشريعة الإسلامية في أنواع الجنايات، على النحو الآتي ذكره، وبهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بقوله: "الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر" (1).

ثم أقر القرار أسباب الإعفاء من المسؤولية التي أشرنا إليها في الفصل الأول ، بقوله: "ولا يعفى — أي السائق — من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ — إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان .

ب — إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة .

ج — إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية" (2).

ولقد بينت الشريعة الإسلامية بكل وضوح طريقة الحصول على الحقوق في حالة حصول حوادث المرور المؤدية إلى قتل نفس سواء كان ذلك في حالة العمد أو في حالة الخطأ ونحن ندرس ذلك في ثلاثة فروع كالاتي:

الفرع الأول: في حالة القتل العمد.

الفرع الثاني: في حالة القتل شبه العمد.

الفرع الثالث: في حالة القتل الخطأ.

الفرع الأول: في حالة القتل العمد:

وهذا وإن كان نادراً ما يقع في حوادث المرور، لكن في الحقيقة الواقع يدل على وجوده خصوصاً في حالات الخنق والغيب أو إذا كان هناك خلفيات بين المعتدي والمعتدى عليه، وهو نوع من الاعتداء على النفس والذي يقتضي معالجة ذلك على ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية من حقوق في النفس أو في المال تترتب على المعتدي كذا ما يلحق ذلك من الإثم وعدمه ، وعلى هذا فإن من تسبب في حادث مرور وأدى إلى قتل عمد فإنه يترتب عليه ما يلي:

1 — الإثم بنص الآية: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً" (3).

1 — مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 8، جزء 2، صادرة عام 1415هـ ، بحث: أ. عبد القادر العمري ص 293.

2 — الآية 93 من سورة النساء .

3 — المرجع نفسه ، ص 372.

2 — يجب على القاتل القصاص⁽¹⁾، والقصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل⁽²⁾، وهو ثابت بنص الآية: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى.." ⁽³⁾.
 3 — أو الدية⁽⁴⁾ المغلظة⁽⁵⁾ في ماله إن عفا أولياء المقتول، والصحيح الذي عليه الجمهور خلافا لأبي حنيفة: أنها حالة وليست مؤجلة⁽⁶⁾.

ودليل ذلك: "فمن عفي له عن أخيه شيء فاتباع إليه بمعروف وأداء إليه بإحسان..."⁽⁷⁾.

وكذلك قال العلماء: تجب الدية في العمد الذي يكون من غير مكلف مثل المجنون والصبي، ورأى البعض أن عمد الصبي في ماله ورأى أكثر الفقهاء: أنه على العاقلة⁽⁸⁾.

واتفق العلماء على أن الدية في الإبل هي مائة، ورأى أكثرهم أن التغليظ إنما يكون في الأسنان والأنواع، وأصح ما قيل فيها أنها أثلاث⁽⁹⁾: ثلاثون حقة⁽¹⁰⁾، وثلاثون جذعة⁽¹¹⁾ وأربعون خلفه⁽¹²⁾ وهي الحوامل، بدليل حديث عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما —: أن النبي — ﷺ — قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها"⁽¹³⁾.

¹ — انظر: في وجوب القصاص وشروط ذلك، بدائع الصنائع، للكاساني، ج 234/7 وما بعدها، بداية المجهد — بشرح الغماري —، لابن رشد، ج 8/413 وما بعدها، المغني، لابن قدامة، ج 333/9، الذخيرة، للقرافي، ج 331/12، مغني المحتاج، للشربيني، ج 25/4.
² — التعريفات، للجرجاني، ص 176.
³ — سورة البقرة، آية رقم 178.
⁴ — الدية: هي المال الواجب بالجنابة على النفس أو على ما دونها "انظر: بداية المجهد — بتحقيق الغماري —، لابن رشد، ج 409/8، وقيل: هي المال الذي هو بدل النفس. التعريفات للجرجاني ص 106.
⁵ — ويرى مالك: أن تغليظ الدية من العمد في حالة واحدة هي قتل الوالد لولده، ففي هذه الحالة تغلظ الدية وتكون مثلثة بدلا من كونها مربعة، ويرى أحمد: أن التغليظ في الدية يكون لثلاثة أسباب: القتل في الحرم، والقتل في اشبه الحرم، وقتل الحرم، وعده في هذه الحالة يضاف لكل واحد من هذه الأسباب ثلث الدية، بينما لا يرى الشافعي التغليظ في العمد، لأنه في الأصل عنده مغلظة فهي عنده أصلا مثلثة، وكذا لا يرى أبو حنيفة التغليظ في العمد لأنه يرى دية العمد أصلا مغلظة بالنسبة لغيرها إذ مربعة، بينما دية الخطأ خمسة عنده، وهي أيضا في مال الجنائي. انظر المسألة في: شرح الدردير، ج 237/4، المغني ج 499/9، المهذب، للشيرازي، ج 210/2، بدائع الصنائع، للكاساني، ج 257/7.
⁶ — بداية المجهد —، بتحريج الغماري —، لابن رشد، ج 466/8. المغني، لابن قدامة، ج 13/12، بدائع الصنائع، للكاساني، ج 257/7.
⁷ — تمام الآية السابقة، البقرة، آية 178.
⁸ — بداية المجهد — بتحقيق الغماري —، لابن رشد، ج 457/8.
⁹ — ويرى بعض العلماء أنها أرباع، والصحيح ما ذكرناه، انظر: المغني، لابن قدامة، ج 14/12.
¹⁰ — الحقة من الإبل: هي ما استكملت الثلاث سنين ودخلت في الرابعة. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج 943/2.
¹¹ — الجذعة من الإبل: هي ما استكملت أربع سنين ودخلت في الرابعة، انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج 576/1.
¹² — الخلفة — بكسر اللام — هي الناقة الحامل. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج 1242/2.
¹³ — تقدم تخريجه في ص 78 من هذا البحث.

4 — وتلزمه الكفارة⁽¹⁾ على قول بعض الفقهاء⁽²⁾ وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين⁽³⁾ وهو الصحيح من الأقوال لأنها إذا وجبت في الخطأ فمن باب أولى في العمد لأنه أعظم وإنما أكبر جرماً وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم⁽⁴⁾.

5 — الحرمان من الميراث ، وهذا القول عند عامة الفقهاء⁽⁵⁾ ، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية المعروفة : " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"⁽⁶⁾.

6 — الحرمان من الوصية عند أكثر الفقهاء⁽⁷⁾.

6 — ولولي الأمر أن يعزره إذا رأى المصلحة في ذلك، وهو قول المالكية ووجه عند الشافعية⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: في حالة القتل شبه العمد:

فقد بينا في الفصل الأول من بحثنا هذا أنه قد تكون هناك بعض الحوادث المرورية شبه عمد، وهذا على الصحيح من الأقوال، فيترتب على ذلك ما يلي :

1 — الإثم، لأنه قاصد لهذا الحادث وإن لم يقصد القتل، فهو فيه نوع اعتداء مقصود.

2 — تلزمه الدية المغلظة وهي التي سبق ذكرها، وتحملها العاقلة، على ثلاث سنين⁽⁹⁾، وقال البعض: هي على الجاني في ماله⁽¹⁰⁾.

3 — وتلزمه الكفارة، كما سبق بيانه .

4 — الحرمان من الميراث والوصية كما سبق إيضاح ذلك أيضاً.

¹ — سبق تعريف الكفارة في الصفحة 129 من هذا البحث.

² — هو قول الشافعية ورواية للحنابلة، ولا يوجبها المالكية والحنفية في القتل العمد. انظر: الذخيرة، للقرافي، ج418/12، المهذب، للشيرازي، ج334/2، المغني، لابن قدامة، ج40/10، البحر الرائق ج291/8.

³ — وهل ينتقل إلى إطعام ستين مسكيناً إذا عجز عن الصوم؟، وقع الخلاف: فالجمهور على عدم الإجزاء، ورواية لأحمد ورواية للشافعي: الانتقال إلى ذلك، انظر: المغني، لابن قدامة، بتحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، طبعة دار هجر، القاهرة، ج228/12، ويرى البعض من المعاصرين: أن الكفارة بعد إلغاء الرق لا تكون بعتق رقبة، وإنما تكون بالتصدق بقيمة الرقبة. التشريع الجنائي الإسلامي — أ. عبد القادر عودة، ج2/228. وهو قول لم يرتضه عامة أهل العلم لمخالفته الصريحة لنص الآية وإجماع الأمة.

⁴ — وهذا هو قول الشافعية والمالكية، ورواية للحنابلة، ويرى الحنفية والحنابلة في المشهور: أنه لا تجب الكفارة في العمد. انظر في هذه المسألة: المهذب للشيرازي، ج278/2، ومغني المحتاج 107/4، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، للزليعي، ج99/6، المغني، لابن قدامة، ج96/8، بدائع الصنائع، للكاساني، ج225/7.

⁵ — انظر في هذه المسألة: شرح الدردير، ج432/4، البحر الرائق، ج488/8-500، المهذب، ج26/2، الإقناع، ج123/3.

⁶ — انظر شرح القاعدة: شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، القاعدة 98، ص471.

⁷ — انظر في هذه المسألة: شرح الدردير، ج379/4، مواهب الجليل، للحطاب، ج368/6، بدائع الصنائع، للكاساني، ج339/7-340.

⁸ — ويرى المالكية أن التعزير يكون بضره مائة وحيسه عاماً، ويرى بقية الفقهاء عدم وجوب شيء إن عفوا عن القصاص والدية. انظر في هذه المسألة: روضة الطالبين، للنووي، ج383/7، مواهب الجليل، للحطاب، ج268/6، حاشية ابن عابدين، ج584/6، المغني، لابن قدامة، ج745/7، الفواكه الدواني، للنفرأوي، ج305/2.

⁹ — تعريف العاقلة: في اللغة: هي من العقل وهو الدية، سُميت بذلك لأنهم كانوا يعقلون الإبل بفناء ولي المقتول، وعقل عنه: أدى جنايته، أما شرعاً: فقد اختلف فيها: فقيل: إثم ديوان الجاني أو حرفته وإن عدموا فعشيرته، وقال فريق: إثم عصبته مطلقاً، وقال البعض: هم أهل مهنته. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج3047/4، البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي، ج456/8.

¹⁰ — وهو مقتضى مذهب الإمام مالك، لأنه ليس عنده شبه عمد، إذ هو من باب العمد. انظر: المغني، لابن قدامة، ج16/12، هاية المحتاج، ج350/7.

5 — التعزير أيضا إن اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الثالث: في حالة القتل الخطأ :

يترتب على حوادث المرور المؤدية إلى قتل خطأ الأمور الآتية:

1 — إن لم يثبت من الفعل والإهمال⁽¹⁾.

2 — تلزمه الدية المخففة: بنص الآية: " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير

رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ... " ⁽²⁾ ، وهي مائة من الإبل، وإنما قيل لها مخففة من جهة أسنان

الإبل ، فقد بينتها السنة بأحاديث منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله — ﷺ — قضى أن من

قُتِلَ خطأ فديته مائة من الإبل ، ثلاثون بنت مخاض⁽³⁾ ، وثلاثون بنت لبون⁽⁴⁾ ، وثلاثون حقة ، وعشرة بني لبون⁽⁵⁾ ،

وورد حديث مغاير لهذا وهو حديث: " ابن مسعود عن النبي — ﷺ — أنه قال " في دية الخطأ عشرون بنت مخاض ،

وعشرون ابن مخاض ذكور وعشرون بنت لبون وعشرون جذعة ، وعشرون حقة " ⁽⁶⁾ ، إلا أنه حديث موقوف على

ابن مسعود كما ذكر ذلك المحدثون .

وقد ورد أيضا عن عمر — رضي الله عنه — أنه أوجب الدية على أهل الشاة ألقى شاة ، وعلى أهل البقر مائتي

بقرة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل الحبل ألفي حلة⁽⁷⁾ ، إلا أنه وقع

بعض الخلاف بين أهل العلم في مقادير هذه الأنواع⁽⁸⁾.

ودية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنوات وتحملها العاقلة باتفاق العلماء⁽⁹⁾.

والعاقلة أختلف فيها على أقوال⁽¹⁰⁾:

1 — القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، أ. علي أحمد مرعي، ص38.

2 — سورة النساء ، الآية رقم 92.

3 — بنت المخاض من الإبل هي: ما دخلت في السنة الثانية ، قيل: سميت كذلك لأن أمها لحقت بالمخاض أي الحوامل ، وإن لم تكن حاملا . انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج4153/6 .

4 — بنت اللبون من الإبل هي: ما استكملت سنتين وطعت في الثالثة ، ومثلها ابن اللبون . انظر: لسان العرب ، ابن منظور ، ج3990/5.

5 — الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم 4541 ، في كتاب الديات ، باب الدية كم هي؟ ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمد؟ برقم 4805 ، وابن ماجه ، في كتاب الديات ، برقم 2630 ، باب دية الخطأ ، السنن ، ج 878/2.

6 — أخرجه أبو داود في سننه برقم 4545 ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي؟ ، الترمذي في سننه (بتحقيق الدعاس) ، ج10/4 ، كتاب الديات ، باب الدية

كسم هسي من الإبل ، برقم 2386 ، والنسائي في السنن ، كتاب القسامة ، باب ذكر أسنان دية الخطأ ، ابن ماجه في السنن ، ج879/2 ، كتاب الديات ، باب دية الخطأ ، برقم 2631 . وأعله الدارقطني في السنن ، ج173/3 ، برقم 265 . وقد ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود ، ص456 تحت رقم 984.

7 — وقد روي في هذا أثر عن عمر — رضي الله عنه — ، رواه أبو داود في السنن ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي؟ ، برقم 4542 ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ، ج305/7 .

8 — بداية المجتهد — بتحقيق الغماري — ، لابن رشد ، ج 462/8-464 ، الأم ، للشافعي ، ج105/6-106 ، الذخيرة للقرافي ، ج287/12.

9 — بداية المجتهد — بتحقيق الغماري — ، ج468/8 ، مواهب الجليل ، للحطاب ، ج243/6 ، تبيين الحقائق ، للزبيدي ، ج177/6 ، المغني ، لابن قدامة ، ج21.

10 — نفس المراجع ، ونفس الصفحات والأجزاء . ووقع الخلاف : في الجاني هل يعتبر واحدا من العاقلة أولا ؟ فالخفية والمالكية ورواية لأحمد: يعتبرونه ، والشافعية ورواية لأحمد : لا يعتبرونه . وراجع أيضا: بدائع الصنائع للكاساني ، ج256/7 ، الدر المختار ، للموصلني الحنفي ، ج453/5 ، المهذب ، للشيرازي ، ج212/2 ، الشرح الكبير ، للرددي ، ج283/4.

الأول: قول الجمهور من أهل العلم: أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب، وهم العصبة دون أهل الديوان ، وسواء الموالي العقل عند جمهورهم أيضا ، إذا عجزت عنه العصبة.

الثاني قول أبي حنيفة ورواية للمالكية: أن العاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان وإلا فعاقلته عصبته. والديوان — سبق بيانه — : وهو الكتاب الذي يجمع فيه الإمام أفراد الجند على عطاء يخرج لهم من بيت المال، فإن لم يكن له ديوان فعاقلته قبيلته ، وإن لم تتسع القبيلة ذلك ضم أقرب القبائل، والجاني .

والصحيح والله أعلم: هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، لان الديوان لم يعرف إلا في عهد عمر — رضي الله عنه — ،وقد كان هناك عقل في عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، وفي عهد أبي بكر الصديق — رضي الله عنه .

لكن هل يمكن أن تكون العاقلة هي التأمين التعاوني أو التأمين التجاري على من يقول به ؟ أو أن تكون هي بيت المال — أو ما يعرف اليوم بالخرينة العامة للدولة — ؟ وهل بالإمكان أن يتحملها بيت مال المسلمين؟، سيأتي بيان ذلك — إن شاء الله — .

3 — الكفارة، وذلك رفعا لإثم عدم التثبيت، وهو قول الجمهور⁽¹⁾: ومق دارها: هو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، بنص الآية السابقة، ففي تمامها : "... فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ، فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما"⁽²⁾.

وللحنفية رأي : حيث يرون أن حوادث المرور في الطريق هي من بالقتل بالتسبب ، وعليه فإنهم يرون أنه لا تجب فيها الكفارة⁽³⁾.

والصحيح هو قول الجمهور، وهي في مال الجاني باتفاق إلا خلافا ضعيفا أنها في بيت المال⁽⁴⁾ .

4 — الحرمان من الميراث والوصية، وهو قول الجمهور⁽⁵⁾. ويرى الحنفية أن القاتل في حوادث المرور لا يمنع من الإرث⁽⁶⁾. وذلك بناء على التعليل السابق الذكر.

5 — التعزير إن كان فيه مصلحة، بأن عرف مثل هذا القتل بالتهور واللامبالاة بدماء المسلمين ، وخصوصا كما هو الحال في بعض حوادث المرور⁽⁷⁾ .

1 — الفوائين الفقهية ، لابن جزى ، ص 228، شرح الخرشني ، ج 49/8، كشف القناع، للبهوتي ، ج 514/5.

2 — سورة النساء ، آية رقم 92 .

3 — بدائع الصنائع، للكاساني ، 233/7،

4 — انظر: المبسوط، للسرحسي ، ج 144/20، المغني ، لابن قدامة ، ج 498/9.

5 — والسبب من الفقهاء كالإمام مالك لا يحرمه من الميراث وإنما يحرمه من الدية فقط ، وعند أبي حنيفة إن كان القتل بالتسبب لا يحرم ، والراجح عند الشافعية حرمانه من الميراث ، وعند الحنابلة: يحرم أيضا . انظر: تبين الحقائق ، للزبيدي، ج 101/6-102.

6 — بدائع الصنائع، للكاساني ، 233/7.

7 — مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد 8، جزء 2، بحث : عبد القادر محمد العماري ، ص 311-312 .

المطلب الثاني: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى ما دون القتل

وندرس ذلك في الفروع الآتية:

الفروع الأول: في حالة الإصابة بجروح أو كسور أو تلف للأعضاء أو لمنافعها: ويسميه الفقهاء: الاعتداء على ما دون النفس، فإننا نبين ما يقتضيه التعويض عن ذلك في البنود الآتية:

البند الأول: في حالة العمد: إذا حدث مثلاً حادث كان صاحبه فيها متعمداً وأدى إلى جروح أو كسور في الأطراف متعمداً، أو تلف بعض الأعضاء، فإنه يجب القصاص في ذلك بالشروط التي بينها الفقهاء. وهذه الشروط هي⁽¹⁾:

أ — الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل، أو يكون له حد ينتهي إليه، كما في قطع اليد من الكوع أو المرفق، وعلى هذا فلا قصاص في كسر في السن ولا جائفة، ولا بعض الساعد لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذا.

ب — المماثلة في الاسم والموضع، فلا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا ينصر ببنصر لا عكس لعدم المساواة في الاسم، ولا تتحقق المماثلة أيضاً في حال الشجاج التي تقع بالرأس والوجه، وعليه فلا قود فيها إلا الموضحة وسيأتي بيانها.

ج — استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولا يد صحيحة بيد ناقصة.

2 — وفي حال العفو في أماكنهم المطالبة بدية الأعضاء، وقد يتعذر القصاص فيحكم بما يستوجب ذلك من الدية. ولا يكون الاعتداء على ما دون النفس شبه عمد⁽²⁾.

وعلى هذا فإن نيين أحكام الجراح والشجاج و تلف الأعضاء في حال حوادث المرور العمد كما يلي:
أولاً: أحكام العمد في الشجاج والجراح:

الشجاج هي الإصابات التي تقع بالرأس والوجه، وأما الجراح فهي ما كان في سائر الجسد⁽³⁾.

قال الفقهاء: بأنه لا قصاص في الشجاج وهي الإصابات التي تقع بالرأس والوجه إلا الموضحة، لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيها⁽⁴⁾.

وعليه فتلزم عند ذلك دية هذه الشجاج والجراح كما هي مبينة في الآتي⁽⁵⁾:

¹ — انظر في ذلك: بدائع الصنائع، للكاساني، 234/7، المهذب، للشيرازي، ج2/190-193، مواهب الجليل، للحطاب، ج6/246.

² — القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، علي أحمد مرعي، ص49.

³ — انظر: المعني، لابن قدامة، 105/12.

⁴ — وقال المالكية: بأن جراح العمد فيها القصاص إلا في المتالف مثل الجائفة والمأمومة، والمنقلة، والفخذ، والصلب، والأثنيين. انظر: الفواكه الدواني، للنراوي، 309/2-313.

⁵ — انظر: المعني، لابن قدامة، 179-158/12، الفواكه الدواني، للنراوي، 309/2-313، المدونة، 433/4-444، المصباح المنير، للفيومي، ص51، 638، 199، 662، 115.

- 1 - الخارصة : وهي التي تشق الجلد قليلا .
 - 2 - الباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد .
 - 3 - الدامية أو الدامغة : وهي التي تترل الدم .
 - 4 - المتلاحمة : وهي التي تعوص في اللحم .
 - 5 - السّمحاق : وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة .
 - ويجب في هذه كلها حكومة⁽¹⁾ عدل ، وقيل : أجرة الطبيب .
 - 6 - الموضحة : وهي التي تكشف عن العظم . ففيها نصف عشر الدية سواء كانت كبيرة أم صغيرة ، وهي خمس من الإبل كما في الحد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي كبه لعمر بن حزم .
 - 7 - الهاشمة : وهي التي تكسر العظم وتشممه، وفيها عشر الدية ، وهي عشر من الأبل .
 - 8 - المنقلة : وهي التي توضح وتشمم العظم حتى ينتقل منها العظام، وفيها عشر الدية ونصف العشر ، أي خمسة عشر من الإبل .
 - 9 - المأمومة أو الآمة : وهي التي تصل إلى جلدة الرأس ، وفيها الدية بالإجماع .
 - 10 - الجائفة : وهي التي تصل الجوف ، وفيها ثلث الدية بالإجماع ، فإذا نفذت فهما جائفتان فيهما ثلثا الدية .
- ثانيا: أحكام العمد في تلف الأعضاء وفي منافعها⁽²⁾:
- يجب القصاص في الأعضاء التي تلفت من جراء حادث المرور المتعمد إذا أمكن ذلك، وعند التعذر لسبب من الأسباب كعدم تحقق شرط من الشروط السابقة أو العفو مع أخذ الدية، فإن هذه الدية لا تحمّلها العاقلة بل يحملها الجاني في ماله⁽³⁾، ويأثم كما يلي:
- قال الفقهاء : ما يوجد في الإنسان منه عضو واحد ، ففي إتلافه الدية كاملة، وما يوجد فيه منه عضوان يجب في إتلافهما معا الدية كاملة، وفي إتلاف واحد منهما نصف الدية⁽⁴⁾ .
- فعلى هذا : تجب الدية كاملة في الأنف، ويفوت ذلك بقطع المارن .
 - وتجب الدية في قطع اللسان لفوات النطق.
 - وتجب الدية في قطع الذكر ، لأن فيه منفعة الوطاء واستمساك البول.

¹ - الحكومة في أرض الجراحات : هي التي ليس فيها دية معلومة، وذلك بأن يجرح الإنسان في موضع من بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو، فيقدر قيمة هذا، بأن تقدر قيمته فيما لو كان عبدا معينا بذلك وفيما لو كان سليما، ويُعطى ذلك الشخص الفرق بينهما دية على أساس أنه حر، فلو كان الفرق عشرة، أعطى عشر دية الحر، وهكذا. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج2/954. الأحكام السلطانية، للماوردي، ص292. وقيل : هي المال الذي يُقدّره القاضي بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعا. انظر: الدر المختار، للموصلي، ج406/5.

² - انظر: المغني ، لابن قدامة ، 156-105/12 ، الفواكه الدواني، للنفراوي، 313-309/2 ، المدونة ، 437-433.

³ - الفواكه الدواني، للنفراوي، 314/2.

⁴ - انظر: المغني ، لابن قدامة ، 156-105/12.

— وتجب الدية في إتلاف العينين معا، وفي العين الواحدة نصفها ، وفي الجفنين كاملها، وفي احدى الجفنين نصفها .
وفي الأذنين كمال الدية وفي الواحدة نصفها، وهكذا في باقي الأعضاء المزدوجة : كاليدين ، والرجلين و الشفتين
والثديين ، والشندوتين للرجل وفي الخصيتين، ونحو ذلك .

** وأما الأصابع : ففي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة .

وفي كل أصبع عشر من الأبل ، والأصابع سواء لا فرق بينها .

— وفي كل أتملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية ، وفي أنامل الإهلام في أتملة نصف عشر الدية .

** وأما الأسنان : فيها جميعها الدية، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأسنان سواء لا فرق بينها .

** في العقل الدية كاملة لأن العقل هو أساس التمييز

** وكذلك السمع ، البصر ، والشم والذوق ، والكلام .

** وفي كل واحد من الشعور الأربعة كمال الدية وهي⁽²⁾ : — شعر الرأس ، 2 — شعر اللحية ، 3 — شعر

الحاجبين، 4 — أهداب العين . وأما الشارب فيترك تقديره للقاضي .

وعلى هذا فإذا تعمد أحد السائقين القيام بحادث مرور — وهذا قد يحدث في حالة الخنق السابق للحادث — ، وأدى
هذا الحادث إلى جرح أو كسر أو زوال لعضو من الأعضاء السابقة الذكر ، أو ذهاب منفعة منها، فإن الحكم الشرعي
يقتضي أن يكون التعويض على ضوء ما ذكر .

البند الثاني: في حالة شبه العمد في الإصابة بجروح ونحوها⁽³⁾:

يسرى الشافعي وأحمد أن الجناية على ما دون النفس قد تكون شبه عمد وقد تكون عمدا، فهي عمد إذا كان الفعل
متعمدا أو كان يؤدي غالبا إلى النتيجة التي انتهى إليها كمن ضرب غيره بسكين فقطع أصبعه أو بعصا فكسر ذراعه .
وتكون شبه عمد إذا كان الفعل متعمدا ولكنه لا يؤدي غالبا إلى النتيجة التي انتهى إليها كمن لطم آخر ففقا عينه أو
رماه بحصاة فأحدثت ورما انتهى بموضحة .

ويرتبان على هذا أن القصاص يجب في العمد فقط ، ولا يجب في شبه العمد بل تجب فيه الدية فقط .

ويرى مالك: أن الجناية على ما دون النفس لا تكون إلا عمدا لأن مالك لا يعترف بشبه العمد .

وأما أبو حنيفة: فلا يرى وجود شبه العمد في الجناية على ما دون النفس، لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بألة
دون أخرى فاستوت فيه الآلات للدلالة على القصد فكان الفعل عمدا في كل حال ، أي أن ما دون النفس لا يقصد إلا
بمجرد الأتداء عليه ، والعتداء ممكن بأي سلة بعكس القتل فلا يكون إلا بألة مخصوصة ، ومن م كان توفر قصد الاعتداء
كافيا لاعتبار الفعل عمدا فيما دون النفس .

وعلى هذين القولين فيجب في الجناية على ما دون النفس القصاص في كل حال مادام الخاتي قد تعمد الفعل .

وبغحص هذه الأقوال نرى — والله أعلم — أن قول الحنفية في هذه المسألة قول وجيه، حتى لا تضيع حقوق

المسلمين فيما بينهم وينعدم القصاص مع وجود نية الاعتداء، إلا أن يعفو المظلوم عن حقه إلى الدية.

¹ — وقال المالكية: بل ليس في جفون العين إلا الإحتهاد، وهو ما يُستى بالحكومة، . انظر: المدونة 437/4.

² — وقال المالكية: ليس في ذلك إلا الإحتهاد أيضا . انظر: المدونة 436/4.

³ — انظر في هذه المسألة: الشرح الكبير، ج428/9، الأم ، للشافعي، ج6/6، بدائع الصنائع ، للكاساني، ج297/7.

وإذا نظرنا حقيقة إلى بعض حوادث المرور المنطوية على نية الاعتداء أنه إذا حدث فيها جروح أو كسور فالمتضرر أن يعتبر ذلك عمداً إلا أن يعفو المتضرر . والله اعلم .

البند الثالث: في حالة الخطأ في الإصابة بجروح أو كسور أو زوال لبعض الأطراف ونحوها: فالدية لازمة في ذلك، وأكثر أهل العلم: على أنه يتحملها الجاني في ماله إلا شذوذاً أن العاقلة تتحمل ذلك⁽¹⁾. وهناك قول للمالكية: أن جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر من دية الجاني فعلى العاقلة، وما كان دون الثلث ففي مال الجاني .

والمعتمد عندهم أيضاً: أن المأمومة في مال الجاني إلا أن يكون عديماً في مال العاقلة⁽²⁾.

وهذه الدية قد بينها العلماء وحدودها طبقاً لما جاء من الأحاديث عن رسول الله ﷺ — وقضاء الصحابة في ذلك⁽³⁾، وقد سبق توضيحها في حال الإصابة العمد في حال تعذر القصاص، فإنه لا فرق في ذلك وإنما الفرق في المتحمل فقط، ففي العمد يتحملها الجاني ، وفي الخطأ فكما سبق ذكره.

وقد بين الفقهاء بأن هناك فرقا إذا كان المصاب رجلاً أو امرأة ، حيث تساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية فتكون عند ذلك على النصف⁽⁴⁾.

وعلى هذا فلو حدثت حوادث مرور أدى إلى كسور أو جراح فالواجب الشرعي يقتضي أن يكون فيها الحكم كما بيناه سابقاً، وما لم يذكر سابقاً من الجراح التي تكون خطأ فليس فيها إلا الاجتهاد أو الحكومة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: في حالة حوادث المرور المؤدية إلى إتلاف الأموال فقط:

فإنه يضمن كل من أتلف مال الآخر ، على التفصيل الآتي :

— فإن أتلف العين فالمثل بالمثل ، وإن لم يوجد المثل ضمن القيمة⁽⁶⁾.

— فإن كانت الجناية على العين لم تؤد إلى إتلافها كلياً : فهذا فيها خلاف⁽⁷⁾:

القول الأول : قول مالك — رحمه الله — : إذا كانت الجناية تبطل يسيراً من المنفعة، والمقصود من الشيء باق فهذا

يجب فيه ما نقص يوم الجناية، وذلك بأن يُقوم صحيحاً ويقوم بالجناية، فيعطى ما بين القيمتين. وأما إن كانت الجناية مما

تبطل الغرض المقصود، فإن صاحبه يكون مخيراً إن شاء أسلمه للجاني وأخذ قيمته، وإن شاء أخذ قيمة الجناية .

1 — بداية المجتهد — بتحقيق الغماري — ، ج 467/8.

2 — الفواكه الدواني، للنفاوي، 314/2-315.

3 — بداية المجتهد — بتحقيق الغماري — ، ج 489/8 وما بعدها .

4 — انظر: المغني ، لابن قدامة ، 57/12-58.

5 — بداية المجتهد — بتحقيق الغماري — ، ج 467/8.

6 — بداية المجتهد — بتحقيق الغماري — ، ج 170/8، المبسوط، للسرخسي، 50/11، الفروق، للقرافي، ج 206/2، بدائع الصنائع، للكاساني، ج 17/

150، مغني المحتاج، للشربيني، ج 281/3.

7 — بداية المجتهد — بتحقيق الغماري — ، ج 174/8.

القول الثاني : قول الشافعي وأبو حنيفة — رحمهما الله — : ليس له إلا قيمة الجناية .

ولعل الأقرب إلى الصواب : هو قول الإمام مالك — رحمه الله — ، وذلك نفيًا للضرر الواقع على من أُلّف . كما إذا أصبحت سيارته مثلاً ونحوها لا يمكن الانتفاع بها، وهذا ملاحظ وخصوصاً في آلات النقل في هذا الزمن ، فإن كثيراً من السيارات تتأثر قيمتها كثيراً، خصوصاً في الحوادث الكبيرة ، فيكون العدل يقتضي عند ذلك التخيير في الحصول على قيمة ما أُلّف له ، والله اعلم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: مدى مسؤولية هيئات التأمين وبيت مال المسلمين عن

التعويضات في حوادث المرور:

وندرس ذلك في فرعين:

الفرع الأول: مسؤولية هيئات التأمين.

الفرع الثاني: مسؤولية بيت مال المسلمين عن التعويض في حوادث المرور.

الفرع الأول: مسؤولية هيئات التأمين :

لقد قال بهذا بعض أهل العلم المعاصرين⁽¹⁾ : ورأوا أن التأمين يعد بمثابة العاقلة التي تتحمل عن التسبب في حادث مرور ، فتحمل عنه ، وتوسع البعض فرأوا جواز تحمل التأمين لكل ما يحدث من تلف .

ودلّوا على ذلك : — بما سبق ذكره من الأدلة على جواز التأمين.

— وأيضا لأن المتصرفين بقيادة السيارات هم غالبا يكونون من الفقراء الذين ليس لهم مال ولا عاقلة فمتى ذهبت بعض أرواح بعض الناس بسببهم فلن تذهب معها دياتهم لورثتهم ، بل تتضمن بهذه الطريقة⁽²⁾ .

— أن التأمين وإن كان يراه الفقير من الشيء الثقيل في نفسه ويعده غرامة مالية حال دفعها إلا أنه يتحمل عنه عبئا ثقيلًا من خطر الحوادث، مما يتلاشى معها ما يحس به من الغرامة، لأن المضار الجزئية تغتفر في ضمن المصالح العمومية⁽³⁾ .

وأكثر أهل العلم : على عدم جواز اعتبار ذلك ، وهو الصحيح والراجح، لأمر:

أولا: أن قول من قال هو مبني على جواز التأمين التجاري، وقد بينا أن الراجح من الأقوال بطلانه .

ثانيا : أنه حتى على فرض القول بجواز التأمين — عند من يقول به —، فإن نظام العاقلة هو النظام الشرعي المعروف الذي يتحمل دية القتل ، وما كان من عمد فإنه يتحمله الجاني في نفسه .

ثالثا : إن القول بمثل هذا القول يجعل السائقين لا يباليون بما يجنونه لأنهم يرون أن شركات التأمين تتحمل ذلك .

رابعا : أن فتوى أكثر أهل العلم كما سبق وأن بيناه في قرارا الجمع الفقهي هو أن مسائل حوادث السير تُطبّق عليها أحكام الجنايات المعروفة في الفقه الإسلامي ، وليس تحمّل التأمين لجناية القتل مما نصّ عليه الفقهاء ولا أقرّوه .

¹ — ومن هؤلاء الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود — ، وبعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي ، بل إن بعضهم تعدى إلى اعتبار أن النقابات العمالية الموجودة في بعض الدول قد تكون بمعنى العاقلة . انظر : مجلة مجمع الفقه ، عدد8 ، جزء2 ، ص 289 ، وكذا ص 327 . وهذا ما لا يقره أكثر أهل العلم بل عامتهم.

² — مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد8 ، جزء2 ، صادرة عام1415هـ — ، بحث الأستاذ: عبد القادر العماري ، ص293.

³ — المرجع نفسه، والصفحة نفسها .

الفرع الثاني: مسؤولية بيت مال المسلمين عن التعويض في حوادث المرور

أي دون الجاني أو العاقلة.

هناك من الفقهاء — في العصر الحاضر — من رأى أن الدية تتحملها الدولة — بيت المال — مطلقا، وذلك لأن نظام العاقلة على ما فيه من عدالة لا يمكن أن يقوم في عهدنا الحاضر لعدم وجود العاقلة إلا في النادر، والناذر لا حكم له⁽¹⁾.

وهذا ما لا يوافق عليه أكثر أهل العلم: ويرون الإبقاء على نظام العاقلة، وهذا القول هو الذي تقتضيه الأصول الشرعية، وهو الراجح من جهة الأدلة الشرعية.

لكن مع هذا فإن هناك حالات أشار إليها الفقهاء — وإن كان بعضها مدار خلاف بينهم —، هذه الحالات بالإمكان أن يتحمل فيها بيت المال دية المقتول، ومن ذلك:

أولا: إذا قتل قتيل في طريق أو في محلة لا يعرف قاتله، — فعلى هذا لو أن شخصا تسبب في حادث مرور أدى إلى قتل، فإن الدولة هي التي تتحمل دية الميت، إلا أن هذه المسألة لم تكن محل إجماع بين أهل العلم بل وقع فيها الخلاف⁽²⁾:

فالبعض وهم القليل: يرى أن بيت المال يتحمل ذلك كما سبق بيانه، ولا يقولون بالقسامة⁽³⁾.

والسبب: أن القسامة عندهم مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها والتي منها أنه لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعا أو شاهد حسا.

والبعض الآخر وهم جماهير أهل العلم من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وداود الظاهري: فيحكمون بالقسامة في هذه الحالة، لصحة الأحاديث في ذلك⁽⁴⁾.

لكن الذي يترجح والله أعلم: أنه في مثل هذه الحالة هو الحكم بالقسامة، لكن إن حكم القاضي بالقسامة ونكل الورثة على حلف أيمان القسامة ولم يرضوا بيمين المدعى عليه وداه الإمام من بيت المال.

وقد رجَّح هذا الشيخ محمد بن إبراهيم⁽¹⁾ — مفتي المملكة العربية السعودية سابقا —⁽²⁾.

¹ — التشريع الجنائي، أ. عبد القادر عودة، ج 199/2.

² — انظر في حكم القسامة: بداية الاجتهاد — بتحقيق الغماري —، 521/8-523، المغني، لابن قدامة، ج 484/8، المحلى 84/8، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج 257/5.

³ — والقسامة جاء في تفسيرها هي: أن يُقتل رجل فلا تشهد على قتل القاتل إياه بينة عادلة كاملة، فيجئ أولياء المقتول فيدعون قبل رجل أنه قتله ويدلون بلسوث من البينة غير كاملة — كوجود المقتول في داره —، فتقبل دعواهم، وعند ذلك يستحلفون خمسين يمينا أن فلانا المدعى عليه قد انفراد بقتل صاحبه ما شركه في دمه أحد فيستحقون دية قتلهم — أو القود على قول آخر —، وإن نكلوا عن الحلف حلف المدعى عليه وبرئ. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج 3631/5، التعريفات، للجرجاني، ص 175.

⁴ — ومن تلك الأحاديث حديث أن النبي ﷺ — قال لأولياء المقتول: "أتحلفون خمسين يمينا وتستحفون دم صاحبكم أو قاتلكم" رواه البخاري — بشرح ابن حجر —، 36-535/10، رقم: 614 — 6143، ومسلم في صحيحه، 1291/3، رقم: 1669.

ولو فرضنا جهل القاتل أصلاً فإنه يتعين في بيت المال .

ثانياً: يرى البعض من أهل العلم المعاصرين : أن الدولة — ممثلة في بيت مالها أو خزنتها العامة — تتحمل دية من لا يستطيع أداء الدية من العاقلة لعسرها وعدم يسارها ، وهذا في القتل خطأً أو شبه العمد⁽³⁾ .

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية : عميل في هذه الحالة إلى اعتبار الدية في مال الجاني ولا يتحملها بيت المال ، فقال : " وتؤخذ الدية من مال الجاني خطأً عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء ولا يؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ونص على ذلك الإمام أحمد " ⁽⁴⁾ .

ويرى البعض أنه بإمكان الدولة في مثل هذه الحالة أيضاً أن تفرض ضريبة يُخصَّص دخلها لهذا النوع من التعويض ، واستدل على ذلك بأنه إذا كانت الدولة تلزم نفسها بإعانة الفقراء والعاطلين فأولى أن تلزم نفسها بتعويض ورثة القتيل المنكوبين⁽⁵⁾ .

ثالثاً : إذا مات أحد المسلمين وعليه دين دية — بسبب من الأسباب — ولم يُخلَّف وفاء فإن ولي الأمر يقضي عليه من بيت المال⁽⁶⁾ .

رابعاً: من لا قوم له فالمسلمون يعقلون عنه ، وقيل : إن كانت له عاقلة قليلة حملوا عنه والباقي على بيت المال⁽⁷⁾ .
والقول الثاني: هو الذي تقتضيه نصوص الشريعة، لأن التحمُّل يكون بقدر الاستطاعة، وما عجزوا عنه فيحمله بيت المال ، والله أعلم.

¹ — هو أبو عبد العزيز محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، من عائلة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ولد بالرياض سنة 1311هـ ، ونشأ بها نشأة صالحة، وحفظ القرآن وعمره 11 سنة ، وفقد بصره وهو ابن ستة عشر سنة ، ومن مشايخه : وله ، وعمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، والشيخ سعد بن عتيق وغيره ، وتوفي وظائف حكومية كرئاسة المعاهد العلمية ورئاسة القضاء والإشراف على الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وغيرها، من تلاميذه : الشيخ بن باز، والشيخ عبد الله بن حميد من علماء السعودية ، وتوفي سنة 1389هـ ، وله آثار وفتاوى كثيرة . انظر: فتاوى المرأة المسلمة ، جمع : أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، جزء 1 ص 11 .

² — مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 8، جزء 2، صادرة عام 1415هـ ، بحث الأستاذ : عبد القادر العماري ، ص 286 .

³ — المرجع نفسه ، ص 286 .

⁴ — الاختيارات الفقهية، لابن تيمية ، ص 294 .

⁵ — مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 8، جزء 2، صادرة عام 1415هـ ، ص 372 .

⁶ — المرجع نفسه ، والصفحة نفسها .

⁷ — مواهب الجليل ، للحطاب ، ج 6/268، الدر المختار ، للموصلی، ج 5/456 .

المبحث الخامس: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه من الناحية القانونية وبعض التطبيقات.

إن ما ذكرناه سابقا من المسؤولية المدنية يقتضي منا معرفة الطريقة التي يتم على أساسها تعويض المصابين من جراء حوادث المرور سواء اقتضى ذلك موتا أو جراحا وكسورا ونحو ذلك :

وندرس ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: كيفية تخصيص التعويض للمستحقين في حالة الحوادث المؤدية إلى قتل .

المطلب الثاني: طريقة التعويض في حوادث المرور المؤدية إلى ما دون القتل.

المطلب الأول: كيفية تخصيص التعويض للمستحقين في حالة الحوادث

المؤدية إلى قتل⁽¹⁾:

لم يترك واضعو القانون الجزائري أية حرية للقاضي لتقدير التعويضات لصالح مستحقيها عندما يلجأ هؤلاء الأشخاص إلى العدالة، بل إن القانون قد ذكر فئات الأفراد الذين يستطيعون المطالبة بالتعويض، وما هي أنواع الأضرار التي يتم التعويض عنها.

وفي هذا الصدد تنص المادة 16 من الأمر 74-15 على أن التعويضات المستحقة لإصلاح الأضرار الجسمانية تدفع في شكل رأس مال أو في شكل ريع، وهذا حسب الشروط المنصوص عليها في ملحق هذا الأمر وتكون محددة وفقاً للجدول المبين في الملحق.

ومن أجل المحافظة على التعويضات المقررة لصالح أصحابها، فإن المقتن كرر بطلان كل الاتفاقيات التي تكلف بموجبها وسطاء بأن يضمنوا لضحايا حوادث مرور أو لذوي حقوقه الاستفادة من تلك التعويضات مقابل دفع أتعاب تكون محددة مسبقاً كما في المادة 18. ويمكن دراسة ذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول : مبدأ تعويض⁽²⁾ الأضرار الجسمانية⁽³⁾:

نص القانون الجزائري على أنه في حالة وقوع الضرر من قبل سائقي السيارات، فإن الحق للضحية في التعويض أو لذويه في حالة الوفاة، والذي يتحمل ذلك هو الشركة المؤمن لديها بنص القانون :

إذ تنص المادة 8 من الأمر رقم 74-45 المؤرخ في 30-01-1974 : على أن كل حادث مرور سيارة نتجت عنه أضرار جسمانية يعطي الحق في التعويض لأي ضحية أو ذوي حقوقه ولو لم تكن لهم صفة الغير تجاه الشخص المسؤول المدني عن الحادث⁽⁴⁾.

¹ — المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1991، ص 333.

² — معنى التعويض: يقصد بالتعويض في القانون جبر الضرر الذي لحق بالمصاب — بذويه — . مجلة المجمع الفقهي، العدد 8، جزء 2، بحث الأستاذ: محمد عبد الله محمد، ص 227، وانظر: الوسيط، للسنيهوري، ج 1/669، وعرفه البعض: التعويض: هو الحصيلة النقدية التي يحصل عليها المضرور كنتيجة لدعوى المسؤولية التي يوجهها إلى المؤمن والمؤمن، ويجد فيها جبراً لما لحق به من ضرر. انظر: جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، د. حسني مصطفى — رئيس محكمة، ص 166.

وفي الفقه الإسلامي لا يعرف التعويض بالمعنى السابق وإنما المستعمل لفظة الضمان والأرض، فيقال: ضمان المتلفات، وإبدال المتلفات وضمان الجنابة في حق الأبدان، ونحو ذلك، وأشار البعض من الفقهاء إلى التعويض معطوفاً على الضمان. انظر: الميسوط، للسرخسي، ج 26/84.

³ — المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1991، ص 333.

⁴ — الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 30/01/1974، الأمر 15/74، المادة 4، ص 231.

ولأخذ هذا الحق لا بد من وجود عقد تأمين ساري المفعول، وفي هذا المجال تنص المادة الأولى من الأمر 74-15¹ على أن كل مالك مركبة ملتزم قبل أن يشرع في استعمالها باكتتاب عقد تأمين، لضمان الأضرار المتسببة للغير بواسطة تلك المركبة⁽²⁾.

ويتمدد هذا التعويض ليشمل المكتتب ومالك السيارة، ويمكن أن يمتد أيضا إلى سائق السيارة المتسبب في الحادث حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من القانون، والتي تنص على تخفيض استفادة السائق إن كان مسؤولا عن الحادث إذا كان عجزه أقل من النصف وأما إن كان أكثر من النصف فلا يُخفّض⁽³⁾.

يتبين من هذا النص أن من أجل الحصول على تعويض يكفي أن يثبت الضحية — أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة — أنه أصيب بأضرار جسمية بسبب حادث مرور مركبة، ذات محرك وهذا يقطع النظر عن تصرف السائق أثناء الحادث، سواء كان تصرفه مخطئا أو غير مخطئ.

كما تكتسب هذه المادة طابع السهولة بالنسبة للمستفيدين من التعويض لأنها أزلت صفة الغير في الشخص المصاب بالنسبة للشخص المسؤول المدني عن الحادث بحيث يستطيع كل من مكتتب التأمين ومالك المركبة أن يطالبا بحير الأضرار التي أصابتهما، بل إن المقنن وصل إلى أبعد من ذلك، إذ أنه أعطى للسائق الحق في التعويض وإن كان قد تسبب في الواقعة بفعله المخطئ، مع مراعاة القيود والاستثناءات التي أشارت إليها المواد 13، 14، و15 من نفس الأمر⁽⁴⁾.

وكما يكون التعويض عن ضرر الأشخاص، يكون أيضا عن الأضرار التي تتعرض لها سيارة الغير إذا حدث لها التلف، وكذا سيارة المؤمن نفسه حسب الشروط المتفق عليها، ولو كان الخلل يسند لمالكها ولو كان الحادث نتيجة اصطدام في جسم ثابت ونحو ذلك، وذلك وفقا لقانون التأمين الجزائري، كما سبق ذكره في المطالب السابقة.

في حين ترى بعض القوانين كما هو الحال في القانون المصري وغيره أن التعويض إنما يكون للأضرار التي تلحق الأشخاص، فتخرج الأضرار المتعلقة بإتلاف سيارات الغير أو التلقيات لسيارة المؤمن من حوادثها نفسها أو نتيجة اصطدامها بجسم ثابت كشجرة أو جدار ونحو ذلك⁽⁵⁾.

1 — انظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 19/02/1974، ص 230.

2 — عرّف القانون مفهوم المركبة في الفقرة الثانية من نفس النص بأنها كل مركبة برية مجهزة بمحرك وكذا مقطوراتها ونصف مقطوراتها .
ويعني لفظ المقطورات ونصف المقطورات :

أ — المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

ب — كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك، ج — كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشاهمة للمقطورات أو نصف المقطورات ، بموجب مرسوم.
انظر : المرجع السابق نفسه، والصفحة نفسها.

3 — المرجع نفسه ، ص 336.

4 — المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

5 — جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه، د. حسني مصطفى — رئيس محكمة، 162.

الفرع الثاني: التعويض في حالة حوادث المرور المؤدية إلى وفاة ضحية بالغة⁽¹⁾ :

حسب المقطع السادس القانون 88-31 فإنه يتم التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة، وذلك بحساب الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية بمائة، وفقا للجدول المسجل في المقطع الرابع⁽²⁾.

ويتم توزيع الرأسمال أو الريع الذي يمكن تسديده في حالة الوفاة حسب النسب التالية وهي⁽³⁾:

- الزوج أو الزوجة : 30%
 - الأبناء القصر " الابن الأول والابن الثاني " تحت الكفالة 15%، لكل واحد منهما .
 - الابن الثالث القاصر والآخرون تحت الكفالة 10% لكل واحد منهم .
 - الأب والأم تحت الكفالة: 10% لكل واحد ويقتسماها إذا اجتمعا ، و20% في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.
 - الأشخاص الآخرون تحت الكفالة " بمفهوم الضمان الاجتماعي " : 10%.
 - الأشخاص تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي : 10% لكل واحد.
- وقد حددت المواد من 67 إلى 72 من الأمر 6-183 هؤلاء المستحقين⁽⁴⁾ ، وهم: والأولاد الشرعيين للضحية ، والأولاد المعترف بهم قبل الحادث ، وأحفاد الضحية والأولاد الذين يتكفل بهم هذا الأخير قبل الحادث ، وعند اللزوم الأولاد المتبنين.
- ويستفيد الأولاد القصر اليتامى من الأبوين بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث والعائد لزوج الضحية.
- ويعتبر أولاد مكفولون: — الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة وأبرم بشأنهم عقد تمهين يقضي منحهم نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون .
- والأولاد الذين يقل عمرهم عن 21 ويواصلون الدراسة .
 - البنات بدون دخل ، أيا كان عمرهن .
 - الأولاد الذين لديهم عاهة أو مرض مزمن مهما كان عمرهم .
 - وينبغي في كل الأحوال ألا تتجاوز النسب المسجلة آنفا 100% من الأجر أو الدخل المهني السنوي المأخوذ بعين الاعتبار.

مثال : لنفترض أن رجلا توفي على إثر حادث مرور فخلف أرملة وثلاثة أولاد قصر: " عمر" وعمره 8 سنوات ، حليلة وعمرها 10 سنوات، وزينب وعمرها 15 سنة ، والديه الاثنان اللذين كانا تحت كفالته ، كما خلف المتوفى

¹ — المجلة القضائية، العدد1، سنة 1991، ص247.

² — انظر: المادة 3، المقطع السادس، من قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988.

³ — المجلة القضائية ، العدد1 ، سنة 1991، ص247.

⁴ — المرجع نفسه ، ص249.

ابن اسمه " عيسى " كان يبلغ سن الرشد المدني " 20 سنة " ، والذي كان يعيله أيضا لأن هذا الأخير كان يتابع دروسه في الجامعة ، وكذا بنتا بالغة " فطيمة " وعمرها 26 سنة غير متزوجة ، والتي لم تكن تمارس أي نشاط مهني .
وكان يتقاضى المهالك قيد حياته أجره شهرية قدرها 1645 دج.
وعلى هذا فيكون حساب التعويض كالتالي:

أولا: حساب الأجرة السنوية للمتوفى: تساوي الأجرة السنوية للضحية $12 * 1675 = 20100$ دج.

ثانيا : معرفة قيمة النقطة المقابلة لهذه الأجرة بالنظر للجدول ، وهي : 1540 دج.

— يساوي الرأسمال التأسيسي : $1540 * 100 = 154000$ دج.

— وبما أن الضحية كان معيلا لجميع أفراد عائلته المسجلين أعلاه فإن المستحقات كالتالي:

— الأرملة : $154000 * 30\% = 46200$ دج.

— كل واحد من الولدين القاصرين الأصغر سن " عمر وحليمة " : $154000 * 15\% = 23100$ دج.

— البنت زينب القاصرة: $154000 * 10\% = 15400$ دج.

— الأب والأم يأخذان فيما بينهما : $154000 * 10\% = 15400$ دج.

لكل واحد النصف ، أي : 7700 دج.

— الابن البالغ " عيسى " والبنت البالغة " فطيمة " : فيما بينهما 10% ، أو بعبارة أخرى يمنح لكل واحد منهما نصف

هذه النسبة ، أي : 5%⁽¹⁾.

كما تُعطى مصاريف اللجاجة بمقدار خمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث⁽²⁾.

الفرع الثالث: في حالة وفاة ضحية قاصرة⁽³⁾:

يتم التعويض لصالح الأب أو الأب أو الوصي الشرعي كما يلي :

— إذا كان عمره من يوم واحد إلى غاية ست سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

— وما فوق 6 سنوات إلى تمام 19 سنة : ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ولا يشمل هذا التعويض مصاريف اللجاجة .

وما ذكر سابقا من التعويض فإنه يتعلق بالأضرار الجسمانية، أما الأضرار المادية للمركبة فلا يتم تسديده إلا وفق

قاعدة التسبب، ولا يتم أيضا إلا بعد معاينة المركبة من قبل خبير معتمد رسميا⁽¹⁾.

¹ — المرجع نفسه، ص 250 — 252.

² — انظر : المادة 3، المقطع السادس، من قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988.

³ — الجلسة القضائية ، عدد 1، سنة 1991، ص 253، والمجلة القضائية ، عدد 4، سنة 1991، ص 32، وانظر أيضا : المادة 3، المقطع الثامن من قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988.

المطلب الثاني: طريقة التعويض في حوادث المرور المؤدية إلى ما دون القتل

وندرس ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: كيفية حساب التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي⁽²⁾:

بيّن المقطع الرابع من ملحق الأمر رقم 74-15، وهو القانون 88-31 الكيفية التي ينبغي الاعتماد عليها لتقدير التعويض عن العجز الدائم.

إن التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي يتم على أساس حساب النقطة في جدول محدد سلفاً، فيحصل على الرأسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية في معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي .

ويحصل على قيمة نقطة الأجور الداخلة في مختلف الدرجات المشار إليها في الجدول بتطبيق قاعدة النسبية . وهذه أمثلة عن هذا الجدول:

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار ⁽³⁾
9600	1010
10100	1040
10500	1060
13100	1190
18050	1450
21300	1600
22900	1680
25200	1780
30000	1940
40200	2280
50100	2600
60000	2940
70000	3160
77000	3280

¹ — انظر: المادة 21، 22، 23 من الأمر 15/71، في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 19/02/1974، ص 232.

² — المرجع نفسه، ص 240، وانظر: المقطع الرابع من ملحق الأمر 74-15.

³ — إن نقطة الاستدلال ترتفع كلما ارتفع الأجر، وذلك بزيادة 10 نقاط لكل 100 دج مضافة للأجر. انظر: المجلة القضائية، العدد 4، سنة 1991، ص 38.

ويتم الحصول على المبلغ السنوي للمعاش عن طريق تقسيم رأس المال التأسيسي على معامل المعاش المقدر حسب سن الضحية وفق سلّم محدد أيضا في القانون⁽¹⁾، ونأخذ منه بعض الأمثلة :

العمر عن التأسيس	معامل المعاش
سنة	18.491
10 سنوات	18.195
20 سنة	17.582
30 سنة	16.639
40 سنة	15.029
50 سنة	12.754
60 سنة	10.047
70 سنة	06.967
80 سنة	04.176
90 سنة	2.566
100 سنة	0.985

— ونأخذ لذلك مثالا تطبيقيا⁽²⁾ :

لفترض أن المصاب هو رجل كان يبلغ من العمر وقت الحادث 40 سنة وكان يتقاضى أجره سنوية قدرها 10100 دج وأب لطفل قاصر وإن نسبة عجزه الدائم حددت بموجب خبرة طبية بـ 50 بالمائة .

— تساوي قيمة النقطة المقابلة لأجره حسب الجدول الوارد في المقطع الرابع : 1040 دج ، يقدر الرأسمال التأسيسي بـ $1040 * 50 = 52000$ دج .

وإذا أردنا أن نخصص لهذه الضحية ريعا ، فننظر إلى الجدول المسجل في المقطع العار من الملحق المتعلق بحساب المعاش السنوي فنجد أن المعامل الذي يجب أخذه بعين الاعتبار هو 15.029 .

فيكون حينئذ المعاش السنوي محددًا بـ : $15.029 * 52000 = 3459.97$ دج

وتسبحة لما سبق إنه يمكن أن يستفيد المتضرر إما بالرأسمال التأسيسي 52000 دج ، وإما في الحالة الثانية بمعاش سنوي مبلغه : 3459.95 دج ، وإما بمعاش فصلي قدره 10379.91 دج .

¹ — إذا كان الضحية قاصرا غير أجير فإنه بحسب التعويض على أساس الأجر الأدنى . المجلة القضائية ، العدد 1 ، سنة 1991 ، ص 246 .

² — المجلة القضائية ، العدد 1 ، سنة 1991 ، ص 246 .

وفي حالة ما إذا أثبتت الضحية أن صندوق الضمان الاجتماعي امتنع أو سوف يمتنع من أدائه له المنحة العائلية لصالح ابنه، فإنه يستطيع أن يستفيد أيضا بنفس مبلغ المنحة المطبقة وقت الحادث وهو 40 دج في الحادث حسب المصارف القديم⁽¹⁾.

ففي الحالة الثانية يستحق المصاب في كل ثلاثة أشهر : $10379.91 + 120 = 10499.91$.

ويتم دفع التعويض المستحق للقصر غير الأجراء على أساس الأجر الوفي الأدنى المضمون أو على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي الصافي من الضرائب والتكاليف المناسب لمستوى تأهيلهم .

— عندما يكون معدل العز الدائم الجزئي مساويا لنسبة 50% أو يفوقه يمنح للضحية — فضلا عن الربح — تعويضا عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي سابقا للحادث .

— في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80% أو أكثر ويجبرها على الاستعانة بالغير ، يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40% ، وتعدد هذه الاستعانة بموجب خيرة طيبة⁽²⁾.

الفرع الثاني: بيان نسب التعويض في حالة العجز الكلي أو الجزئي الدائم:

لنأخذ مثلا عن ذلك كما هو الحال لدى الشركة الوطنية للتأمين saa ، فإنه يتم تحديد نسب التعويض في هذه الحالة كما يلي:

— أولا: في حالة العجز الكلي الدائم⁽³⁾:

العاهة	نسبة التعويض
الفقدان الكلي للبصر .	100%
الفقدان الكلي لكلا الذراعين أو اليدين .	100%
الفقدان الكلي للساقين أو الرجلين .	100%
الفقدان الكلي لذراع وساق — ذراع وقدم — يد وساق — يد وقدم.	100%
الشلل الرباعي — الشلل النصفي أو الشلل شبه الكلي .	100%
احتلال عقلي كلي وغير قابل للشفاء يلغي أي عمل مأجور.	100%

ثانيا — في حالة العجز الجزئي الدائم⁽⁴⁾:

سنذكر أهم العاهات التي تتسبب فيها حالات حوادث المرور المختلفة، ومن أراد الاستفصال أكثر فبالإمكان الرجوع إلى الجهات المختصة بالتعويض عن مثل هذه الحالات وهي شركات التأمين.

¹ — المجلة القضائية ، العدد 1 ، سنة 1991 ، ص 247.

² — انظر : المادة 3 ، المقطع الرابع، من قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988.

³ — الشركة الوطنية للتأمين — السيارات " الشروط العامة " ، ص 60.

⁴ — المرجع نفسه ، ص 60-69.

نسبة العاهة		نوع العاهة	تحديد مكان الإصابة
%25		— فقدان الكلي للبصر في عين واحدة — أو فقدان نصف الوظيفة الكلية لأحدي العينين .	أ — الرأس
%50		فقدان المادة العظمية للجمجمة فيكامل سمكها :	
%30		أ — مساحة لا تقل عن 12 سم مربع	
%16		ب — مساحة من 6 إلى 12 سم مربع .	
%10		ج — مساحة من 3 إلى 6 سم مربع .	
		د — مساحة أقل من 3 سم مربع على الأكثر .	
%40		الصمم العضالي والكلبي للأذنين	
%10		الصمم العضالي والكلبي لأذن واحدة	
		استئصال الفك السفلي :	
%35		— كلي	
%25		— جزئي	
%10		— فقدان كل الأسنان العلوية والسفلى	
الأيسر	الأيمن	— بتر الذراع أو اليد	ب — الأطراف العليا
%50	%60	— فقدان الكلي لحركة الكتف	
%25	%30	— فقدان الكلي لحركة الكوع	
%20	%25	— فقدان الكلي لحركة المعصم	
%15	%20	— الشلل الكلي للطرف العلوي	
%50	%60	— الكسر غير الملتئم للفخذ أو لعظمي الساق "شبه التصلب الشراييني" .	
%40		— كسر عسير الالتئام في رضفة واحدة .	
%20		— كسر عسير الالتئام في الرجل .	
%20		— بتر الإهام :	
الأيسر	الأيمن	— الكلي .	
%15	%20	— الجزئي .	
%3	%5	— بتر السبابة :	

	%8	%12	— الكلي .
	%6	%8	— سلاميتين
	%2	%3	— سلامى واحدة
	%6	%8	— البتر الكلي للاصبع الوسطى
	%4	%6	— البتر الكلي للبصر
	%3	%5	— البتر الكلي للخنصر
	%20	%25	— البتر الكلي للأصابع الثلاثة الأخيرة
	/	%55	— الشلل الكلي للطرف السفلي .
	/	%15	— الشلل الكلي لعرق النسا المأبضي الداخلي
	/	%25	— الخارجي
		%30	شلل فلقه من العمود الفقري مع انحراف بارز ووضعية عسيرة
		%10	كسر ضلع مع تشوه الصدر الدائم والاضطرابات الوظيفية
		%10	— آثار مؤلمة من كسر فقرات عنقية وظهرية أو صليبية :
		%15	1 — دون تصلب فقري
			2 — مع تصلب فقري
		%20	— استئصال كلية
		%10	— استئصال الطحال — الفحص الدموي العادي
		%20	— استئصال الطحال مع تغير التركيبة الدموية .
		%60	— بتر الفخذ
		%50	أ — النصف العلوي
			ب — النصف السفلي
			بتر القدم:
		%35	أ — الكلي :
		%30	ب — الجزئي:
		%15	— بتر كل أصابع الرجل الواحدة
			ج — الجذع
			د — العمود الفقري
			هـ — الكلية
			و — الطحال
			ي — الأطراف السفلى

%7	— بتر إهام الرجل
%6	— فقدان الكلي للأصابع الأربعة الأخيرة للرجل الواحدة
%1	— بتر أصبع من أصابع الرجل " من غير الإهام "
	— فقدان كلي لحركة الورك :
%40	أ — في وضعية سيئة — التواء ونحوه.
%30	ب — في وضعية مستقيمة .
	— فقدان كلي لحركة الركبة — التصلب
%40	أ — في حالة التواء .
%20	ب — في حالة مستقيمة .

الفرع الثالث: كيفية حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:

في أغلب الأحيان تحتوي الأضرار الناجمة عن عجز مؤقت عن العمل على عنصرين هما :

العنصر الأول : يتعلق بالمكاسب التي فقدها المصاب خلال فترة توقفه عن العمل .

العنصر الثاني : هو مقدار المصاريف التي تسبب فيها الإصابة ⁽¹⁾ .

ويعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية، وهذا بعد أن كان يعوض على أساس 80% من الأمر 74-15 ⁽²⁾ .

الفرع الرابع: كيفية التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية والضرر الجمالي:

وندرس ذلك في بندين:

البند الأول: التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية : يتم دفع المصاريف الطبية والصيدلانية بكاملها ، حتى لو اقتضى الأمر المعالجة في الخارج ⁽³⁾ .

وتشمل هذه المصاريف على ما يلي ⁽⁴⁾ :

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين .
- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصححة .
- مصاريف طبية وصيدلانية .
- مصاريف الأجهزة والتبديل .

¹ — المرجع نفسه، ص 238.

² — أنظر : المادة 3 ، المقطع الثاني، من قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988 ، والمجلة القضائية ، عدد 2، سنة 1992، ص 154 .

³ — المجلة القضائية ، العدد 4، سنة 1991 ، ص 31.

⁴ — المجلة القضائية ، العدد 1 ، سنة 1991، ص 239.

- مصاريف سيارة الإسعاف .
- مصاريف الحراسة النهارية والليلية.
- مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور .

البند الثاني: التعويض عن الضرر الجمالي: ويقصد به ضرر التألم والضرر المعنوي⁽¹⁾ . ويعتبر هذا التعويض جديد صدر في القانون رقم 88 — 31⁽²⁾ .

أولاً: — يتم أيضا وفقا لهذا القانون التعويض عن الضرر الجمالي بدفع قيمة العملية الجراحية انظر القانون 88 — 31 ، المعدل والتمم للأمر 74-15⁽³⁾ .

ويعوض عن العملية الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي بدون تخفيض إلى غاية مبلغ 2000 دج ، إذا كانت مصاريف العملية الجراحية تفوق هذا المبلغ وإلى حد أقصى مقدر بعشرة آلاف دينار، فإن المؤمن يتحمل مشاركة بنسبة 50% على ألا يفوق التعويض مبلغ ستة آلاف دينار جزائري — انظر المقطع الخامس من القانون⁽⁴⁾ .

ثانياً: وكذا يتم التعويض عن ضرر التألم المتوسط بمرتبتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

ثالثاً: وعن ضرر التألم الهام بأربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

رابعاً: — وكذا يتم التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من : الأم والأب والزوج وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث⁽⁵⁾ .

الفرع الخامس: تطبيقات ميدانية في المحاكم الجزائرية :

كان المنبغي أن نذكر ذلك على قسمين : قسم للتطبيقات في حالة حوادث المرور المؤدية إلى قتل فقط ، والقسم الثاني للحالات المؤدية إلى ما دون القتل ، ونظرا لتشابك كثير من الحالات ميدانيا، ووجود قتل مع جراح فإني رأيت أن أذكر ذلك في قسم واحد، وذلك في حالات الحوادث الآتية:

1 — في حادث مرور⁽⁶⁾ وقع بتاريخ 07 — 01 — 2002 على الطريق الوطني رقم 40 بالمكان المسمى جسر البرابرة بأولاد عدي لقبالة ، وأسفر هذا الحادث عن وفاة شخص كان في شاحنة ، بالإضافة إلى إصابة أربعة أشخاص آخرين بجروح مختلفة، كلهم كانوا على متن سيارة المتهم، ويعود سبب الحادث إلى عدم تحكم سائق هذه السيارة في سيارته مما

¹ — المجلة القضائية، العدد 4 ، سنة 1992 ، ص 31-32.

² — انظر : المادة 3 ، المقطع الخامس، من قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988.

³ — انظر : المادة 3، المقطع الثالث، من قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988.

⁴ — المجلة القضائية ، العدد 1 ، سنة 1991 ، ص 247.

⁵ — انظر : المادة 3، المقطع الخامس، من قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988.

⁶ — انظر : مجلس قضاء المسيلة — محكمة مقررة، حكم في : 06 — 11 — 2002 ، فهرس 1870 / 2002.

أدى إلى اصطدامه بشاحنة نوع سافيام — وبسيارة من نوع مرسيدس ، ثم اصطدم بشاحنة ثانية من نوع سوناكرا . كانت متوقفة في الاتجاه المعاكس .

وقضت محكمة مقررة بما يلي :

— بالنسبة للضحية المتوفاة الذي لم يكن يتقاضى لأي أجر بتاريخ الحادث ، ومن ثم يُعتمد على الأجر الوطني الأدنى لحساب التعويضات المستحقة لذوي حقوقه .

— حيث أن الرأسمال التأسيسي للضحية المتوفاة يساوي 96000 دج، وتقابله النقطة الاستدلالية رقم 3660 بحسب الجدول المرفق بالقانون رقم 31/88 ، وعليه تكون التعويضات المستحقة لذوي الحقوق كما يلي :

— لزوج الضحية المتوفاة: مبلغ 109800 دج، كتعويض عن الضرر المادي، والحاصل من ضرب النقطة الاستدلالية في 30، ومبلغ 24 ألف دج، كتعويض عن الضرر المعنوي، ومبلغ 40 ألف دج كتعويض عن مصاريف الجنازة .

— لكل واحد من أبناء الضحية وهو خمسة مبلغ 54900 دج، كتعويض عن الضرر المادي أي: $15 * 3660$ ، ولكل واحد منهم مبلغ 24 ألف دج كتعويض عن الضرر المعنوي .

— لكل واحد من والدي الضحية : مبلغ 36600 دج ، كتعويض عن الضرر المادي والحاصل من ضرب النقطة الاستدلالية في 10 ، طبقا للجدول السابق الذكر، ولكل واحد منهما مبلغ 24 ألف دج كتعويض عن الضرر المعنوي .

ثانيا: مبلغ 12000 دج للطرف لأحد الجرحى كتعويض عن الضرر اللاحق به ، و 3200 لأحد الجرحى أيضا ، ورفضت باقي التعويضات .

كل هذا المبالغ يتولى دفعه المسؤول المدني للمتهم وهو الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي برهوم " بولاية المسيلة . وأما في الجانب الجزائي فقد أدانت المحكمة المتهم المتسبب في الوفاة والجروح وفقا للمادتين 288، و 442 من قانون العقوبات و معاقبته بثلاثة أشهر حبس موقوفة النفاذ .

2 — في حادث مرور آخر⁽¹⁾ حدث بتاريخ 1999/03/16، توفي على إثره أحد الأشخاص وجرح آخرين، وملخص وقائع هذا الحادث أن المتهم المتسبب في ذلك كان يسوق سيارته محاولا التجاوز لسيارة الضحية فانقلبت سيارته نتيجة انفجار العجلة ، مما تسبب في القتل ومخالفة الجروح غير العمدية . قضت المحكمة بإدانة المتهم جزائيا وفقا للمادتين 288، و 442 من قانون العقوبات والمادة 28 من قانون المرور، وذلك بمعاقبة السائق بستة أشهر موقوفة النفاذ، مع غرامة بمبلغ 2000 دج.

وأما في جانب التعويضات المادية — وهو الشاهد من إيراد هذا النموذج :

— فأولا: بالنسبة لورثة الضحية:

— فحيث أن التعويض عن الضرر المادي اللاحق بذوي حقوق المتوفى، وهما والده حسب أساس مرتين الأجر السنوي الأدنى المضمون مقسم بينهما بالتساوي $5400 * 12 * 2 / 2 = 64800$ لكل واحد منهما .

¹ — انظر :مجلس قضاء المسيلة — محكمة المسيلة، حكم في : 1999/03/16، رقم : 2716 ، فهرس 1400.

— حيث أن التعويض عن الضرر المعنوي يحسب على أساس ثلاث مرات الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث $3 * 5400 = 16200$ دج .

فإنه على هذا يتعين دفع هذه المبالغ للوالدين ، وكذا مصاريف الجنائز والمقدرة بـ : 27000 ددخ ، حيث أن هذه المصاريف تحسب على أساس خمس مرات الأجر السنوي الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث : $5 * 5400 = 27000$ دج .

— وأما حقوق باقي الضحايا فحفظت حقوقهم ، نظرا لعدم وضوح طلباتهم .

والذي يتولى التسديد هو الطرف المدني للضحية ممثلا في شركة التأمين — لآكات — ، وكالة المسيلة .

والملاحظ في هذا الأحكام أنها كثيرا ما لاتفصل في الجروح نظرا لغياب الخبرة الطبية التي تقدر قيمة العجز مما تضطر إلى تأخير ذلك إلى غاية وجود ذلك .

الفرع السادس: مقارنة ما أقرته الشريعة في خصوص التعويض عن حوادث المرور

مع ما يراه القانون

لقد رأينا أن القانون يعرض الجاني عن كل حادث مرور وقع له سواء كان مخطئا أم لا ، إلا في حالات استثنائية لا يقر بالتعويض، ثم إن القانون يُحمّل شركات التأمين بتحمل التبعات المالية. وهذا مع ما فيه من محاسن — كما يدّعيه أصحابه — فإن فيه من المساوئ الكثير، ومن أهم ذلك :

أولاً: — التباطؤ الذي يحدث في مثل هذه المعاملات حيث لا يتم التعويض من قبل هذه الشركات — شركات التأمين — إلا بعد وقت مُضنّ وجهد جهيد، وخسارة للمال من قبل المتضرر أو أوليائه في حال الوفاة .

ثانياً : — أيضا : إن المبالغ التي تعطى للمتضرر أو لأوليائه كثيرا ما تكون ضئيلة مقارنة مع ما قرره الشريعة من أمر الدية، أو الدية المغلظة في حال شبه العمد، ومع ما قرره أيضا للأعضاء من تعويضات تتناسب مع الضرر .

ثالثاً: — أيضا : إن ما قرره الشريعة الإسلامية من تعويضات يبين لنا بوضوح حرص الإسلام على النفس البشرية، بخلاف كثير من أحكام قوانين التأمين التي تعامل المتضرر بنوع من الاستغلال التجاري.

رابعاً: — إن القانون نظرا لإقراره لتعويضات لا تغني في الحقيقة، فإنه يسعى دائما إلى إظهار نوع من التعويضات الأخرى كمصاريف الجنائز، وتعويض عن الضرر المعنوي ونحو ذلك .

خامساً: — إن القانون رأى اعتبار التعويض على أساس المرتبات التي يتقاضاها المتضرر وعلى السن، وهذا يؤدي قطعاً إلى التفريق بين المسلمين في تعويضهم عن أضرارهم، ويتضرر أصحاب الأجور البسيطة.

سادساً : — إن الواجب هو العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا الجانب، ثم إن وجد التأمين التعاوني الذي أقرره، ورأى القائمون عليه أن يساهموا في جزء من هذه التعويضات من باب الإحسان فلا مانع ، أما أن يُجعل مثل هذا التأمين أو التأمين التجاري هو الأصل فإن فيه إهدارا لحقوق المصاب، وتعريضا لها للضياع في ظل عدم الرقابة على مثل هذه الشركات التجارية، وفيه أيضا قبل ذلك إهدار لأحكام الشريعة الغراء.

سابعاً: يرى البعض أن الأخذ بنظام الدييات الشرعي في هذا الزمن في خصوص حوادث القتل وما دونه صعب التطبيق مما يعني الجنوح بالضرورة إلى نظام التأمين في التعويض، وهذا تبرير خاطئ، فإن الحكم الشرعي لا يمكن أن يستبدل بما هو ذلك، مع أنه من المعلوم في الشريعة وجود الصلح على الدية، وهذا مطبق وله أراه في المجتمع، وإن كان في نظري يحتاج إلى ضوابط، منها:

— أولاً: أن لا يكون المبلغ محدد سلفاً بحيث يجبر عليه أولياء المقتول أو المصاب، كما هو موجود في كثير من المجتمعات الآن .

ثانياً: أن يُراعى في تقدير المبالغ ما يلي:

أ — طريقة حصول الحادث وكيفيته ، وهل فيه تسبب من جهة السائق أم لا؟

ب — وأن يُراعى فيه حالة المصاب في حالة الإصابة فقط وأولياء المقتول في حالة الوفاة ، وذلك من حيث الغني والفقير، حتى لا تُهضم حقوقهم .

ج — أن يُراعى فيه في حالة الصلح على الدية أن المتحمل لذلك في حال العمد هو الجاني لا عاقلته.

د — أن يترك مجال لطلب الورثة لحقوقهم دون إلجائهم إلى الرضى مع الكراهية بل الرضى بالطوعية، مع ترغيبهم في العفو إلى قدر الإستطاعة.

إذا طبّقنا هذا فإني على يقين بأنه سيكون في ذلك تقليل لحوادث المرور، خصوصاً إذا علمنا أن السائق سوف لا يعتمد في الفكاهة من تعويض ما تسبّب فيه على شركات التأمين التي يدفع لها مبلغاً زهيداً لينال تعويضاً كبيراً، فعند ذلك سيعمل لقوانين المرور ولوائحها ألف حساب، وعندها سنقلّ حوادث المرور بإذن الله تعالى.

الخلاصة

وتشتمل على:

أ - تلخيص مركز للبحث .

ب - نتائج البحث .

ج - توصيات مقترحة .

الخلاصة

بعد أن صُلت وُجِّلت في بحثي هذا الموسوم بـ "المسؤولية الجنائية والمدنية في حوادث المرور"، فإنه قد تبين لي وبوضوح أن الشريعة الإسلامية قد عالجت هذا الموضوع معالجة دقيقة على قواعد وأصول ثابتة، بحيث يتم فيها مساءلة المتسببين الحقيقيين في الحوادث جنائياً، ومعاقبتهم بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية في الجنايات، كما أنها في الجانب المدني توجب التعويض للمتضررين على من تسبب في الضرر لهم تعويضاً يتناسب حقيقة مع طبيعة الضرر الذي تعرَّضوا له .

ولاحظت في بحثي هذا تفرد الشريعة الإسلامية وتميزها في معالجة مثل هذه القضايا المعاصرة بدقة وإحكام، فائقةً بذلك جميع القوانين والأنظمة الحديثة .

وقد وصلت في بحثي هذا إلى نتائج مهمة، أراها بحق ثمراً يانعة يستفيد منها المقتصدون في هذا الميدان، ويرتكز عليها المجتهدون ممن أراد التوسع والغوص أكثر في موضوع هذا البحث ، وقد رأيت بتوفيق الله عز وجل أن تكون هذه النتائج على نوعين :

نتائج عامة: وهي عبارة عن خلاصة مفيدة ومهمة لأهم مباحث الموضوع التي تطرقنا إليها وبينها .

ونائج خاصة : وهي عبارة عن تفصيل لأهم النتائج المتوصل إليها في خصوص حالات التصادم التي تحدث، بحيث تكون كقواعد يرجع إليها كلُّ مَنْ أراد استنباط حكم أو مسألة في حادث مرور، وقد حاولت أن تكون هذه القواعد شاملة بحيث لا تكاد تشذ عنها صورة من صور حوادث المرور المتنوعة.

ثم ختمت ذلك أيضاً بتوصيات مقترحة، لربما يكون لها صدى في بثِّ روح المسؤولية والإحساس بخطور حوادث المرور، وذلك بالسعي للتطبيق الميداني لهذه المقترحات في واقع حياتنا المعيش.

— والآن نبدأ في استعراض النتائج العامة :

أولاً: إن المسؤولية في حوادث المرور في الشريعة الإسلامية تخضع لعدة قواعد مهمة، منها : قاعدة "ضمان الضرر"، وكذا "المباشر ضامن وإن لم يكن متعدياً"، وقاعدة "المسبب ضامن إذا كان متعدياً" ونحو ذلك من القواعد.

وعلى ضوء هذه القواعد تحدَّد وبدقة المسؤولية الجنائية وكذا المدنية في كل قضية حادث مرور من الناحية الشرعية. ثانياً : لقد تعرضت في بحثي هذا إلى بيان أنواع الجنايات في الشريعة الإسلامية من عمد وشبه عمد وخطأ، وحاولت تكييف ما يقع من حوادث مرور على ضوء ذلك ، فوجدت أن أغلب حوادث المرور هي من قبيل القتل أو الإصابة الخطأ ، إلا أن هذا لا يمنع تكييف حالات أخرى تكون من قبيل شبه العمد أو العمد .

فمن العمد مثلاً: تعمد سائق سيارة مطاردة شخص آخر بسيارته قصد دهسه وقتله أو إصابته، فأدَّى ذلك إلى دهس شخص آخر، وقد يتعجب البعض من مثل هذا، وإني أقول: إنه قد وقع بالفعل عدة مرات ويقع، خصوصاً مع التهور الذي نراه من بعض السائقين.

ثالثاً : إن المسؤولية الجنائية وكذا المدنية في حوادث المرور قد تتفian عن حارس السيارة بفعل أسباب معينة، ومن أهمها : السبب الأجنبي ممثلاً في خطأ المصاب أو المتضرر، وذلك إذا كان هو السبب الوحيد في وقوع الضرر ، فلو

فرضنا مثلا وقوع حادث مرور كان التسبب فيه الحقيقي هو المتضرر كأن رمى نفسه تلقائيا أمام سيارة تسير في اتجاه عادي ، فإن المسؤولية تقع عليه ، وتبرأ ساحة السائق أو حارس السيارة .

ومن ذلك القوة القاهرة والتي هي عبارة عن الحادث الذي لا يمكن دفعه ولا توقعه ، بشرط أن لا يكون هناك خطأ من السائق، ومن أمثلة ذلك العاصفة الشديدة التي تقلب السيارة أو الانفجار المفاجيء لمطاط السيارة الجديد ونحو ذلك. ومن أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية في حق السائق أيضا : فعل الغير وهو الشخص الثالث الذي يتسبب في الحادث فيكون هو المسؤول دون السائق أو المتضرر

وأوضحت في أثناء ذلك أنه وفي الجملة ليس هناك فرق بين الشريعة و القانون في اعتبار مثل هذا من أسباب الإعفاء للسائق، وإن كان هناك اختلاف في التطبيقات المتنوعة .

رابعاً : إن من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حوادث المرور أيضا حالة الصبي الذي يتسبب في حادث مرور، فيُعفى في الجانب الجنائي فقط، بينما يظل مسؤولا عن حادث المرور في النطاق المدني ، ومثل ذلك المحنون والمعتهو، والمريض مرضا نفسيا، ونحو ذلك .

فلا تُوقع على هؤلاء عقوبة الجنائيات المقررة في الشريعة الإسلامية لأهم ليسوا أهلا للعقوبة ، إلا أنهم قد يؤدبون إذا كان ذلك يزر أمثالهم.

ويرى القانون أنه في حالة الصبي المميز بالإمكان مساءلته جنائيا ومعاقبته بعقوبة أخف من البالغ. خامساً: ليس من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية وكذا المدنية في الشريعة الإسلامية حالة السكران الذي يتسبب في حادث مرور ، بل إنه تطبق عليه العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، بل أيضا إنه قد تكون جنائته في بعض الأحوال جنابة عمد كمثل تعمُد سياقته في مكان مكثف مع زيادة السرعة، كما أوضحته سابقا. ولا تختلف القوانين من جهة إلزامه بالمسؤولية وإن اختلفت في تكييف الحالة ، حيث ترى أنها لا تتعدى أن تكون جنحة .

ومثله متعاطي المخدرات ونحو ذلك .

سادساً: أن القوانين تباينت كثيرا من جهة الأخذ بالنظريات المتعلقة بإثبات المسؤولية المدنية من مقر للنظرية القديمة الممتلئة في ضرورة إثبات الخطأ ووجود علاقة سببية بين الحادث والنتيجة لإثبات التعويض للمتضرر، ومن آخذ بنظرية عدم الخطأ " تحمل التبعة " ، ومن آخذ بنظرية الضمان ونحو ذلك .

والذي استقر عليه القانون الجزائري وطبق من جهة القضاء أخيرا هو الأخذ بنظرية عدم الخطأ — ويسمى البعض بنظرية المخاطر — ، ومقتضاها أنه يُلزم بالتعويض كل من تدخل في إصابة المتضرر ولو لم يكن هو السبب الحقيقي في الإصابة، وتُلزم شركة التأمين بدفع التعويضات عن الضرر، كما تلزم شركات التأمين عن التعويض حتى على حالات الحوادث التي تحدث لركاب السيارة إذا كان الحادث انفراديا.

سابعاً : إن أخذ القانون الجزائري بمبدأ عدم الخطأ في التعويض لم يكون على إطلاقه بل قيد ببعض الاستثناءات — ولكنها في الحقيقة استثناءات بسيطة — ، كما في حالة وجود خطأ من السائق فإنه لا يعرض ما لم تتجاوز نسبة عجزه الدائم 50% أو في حال الوفاة فإنه يعرض مطلقا، وكما في حالة السياقة في حال السكر ما لم تتجاوز نسبة عجزه

66% ، ومالم تكن وفاة للسائق فيعوض ورثته مطلقاً أيضاً ، وكما في حالة سرقة السيارة واستعمالها فإنه لا يُعاقب السارق إلا في حالة الوفاة أيضاً.

ثامنا : إنَّ المسؤول عن التعويضات في حوادث المرور من الناحية الشرعية ليس هو شركات التأمين كما هو حال القانون، وإنما هو الشخص في حد ذاته في حال التعمد، والعاقلة في حال الخطأ، وبينت أن العاقلة هم عصابة الشخص بالنفس، وقد يتحمل بيت المال هذه التعويضات في بعض الأحوال الخاصة، كحالة العسر أو عدم معرفة المتسبب الحقيقي في الحادث .

وليس المتحمل لذلك هو هيئة التأمين سواء كانت تجارية أو تعاونية، إلا أنه بالإمكان أن يُساهم التأمين التعاوني في مثل هذا لكن ليس على جهة أنه هو المسؤول في مثل هذه الحوادث، وإنما على جهة الإعانة فقط.

تاسعا: أتضح لي أيضاً من خلال هذا البحث أن حوادث المرور يمكن تقسيمها وتأصيلها وفق كيفية معينة ، بحيث يستطيع كل من أراد أن يعرف حكم مسألته المتعلقة بحدوث المرور من الناحية الشرعية ببساطة، وأن يكيف ذلك وفق تلك الطريقة المبيّنة ليستنبط الحكم النهائي لمسألته.

هذه الكيفية تعتمد أساساً على وضعية السيارة، وعلاقتها بالمصاب. ويمكن تقسيمها إلى حالات لا يمكن في العادة أن تخرج عنهم حالة من حالات حوادث المرور إلا شذوذاً ، وإني أتطرق لتلخيص ما توصلت إليه في المسؤولية عن حوادث المرور في هذه الحالات من خلال النتائج الخاصة التي سأذكرها بعد هذا.

ج - النتائج الخاصة : وأذكر منها ما يلي :

أولاً: في حالة صدم سيارة لشخص وحصول تلف للمال:

أ - فإن كان ذلك بتعدُّ من السائق : كأن فرط في تعهّد سيارته أو ارتكب مخالفة استدعت وقوع الحادث فالمسؤولية الجنائية تثبت في حقه، وكذا المدنية ، طبقاً لقاعدة " المباشِر ضامن " .

ب - وإذا كان الخطأ ليس من السائق وإنما من المتضرر، بأن قفز فجأة أمام السائق أو ارتطم بجانب السيارة عمداً ، فإنه تقع المسؤولية على المتضرر تطبيقاً لقاعدة " المتسبب ضامن إذا تعدى " ، والحق أن المتسبب هاهنا هو المضرور وليس السائق .

ج - وإذا كان الخطأ ليس من السائق ولا من المتضرر، وإنما هو من شخص آخر ثالث، بأن دفع المضرور أمام السيارة فإن المسؤولية تقع على عاتقه، تطبيقاً لقاعدة المباشِر أيضاً .

د - إذا كان الخطأ ليس من أحد من هؤلاء وإنما حدث بقوة قاهرة كأن حدثت عاصفة أو زوبعة ونحو ذلك، فانقلبت السيارة، فالمسألة هدر، وعلى السائق أن يثبت ذلك.

ومثل ذلك في حالة حدوث خلل غير متوقع في السيارة ولا يمكن دفعه، ولم يكن السائق مفرطاً، فإن المسألة هدر أيضاً ، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة : أن المتسبب ضامن فيما يمكن التحرز فيه، وما لا يمكن التحرز منه فلا ضمان فيه ، والحال هاهنا أنه لا يمكن التحرز.

ثانياً: حالة اصطدام سيارة متحركة مع حيوان ونحوه: فالحكم في ذلك:

أ - إن كان تعرض البهائم أمام السائق بتفريط من أصحابها بأن أرسنوها بدون حافظ إلى مكان سير السيارة " الطرق المعبدة مثلا " ، حيث لا تسير المواشي في العادة " ، فالمسؤولية تقع على أصحابها، فإن ماتت فهي هدر ، تسببت في انقلاب السيارة فالضمان على أصحاب البهائم ، ما لم يعلم أن هناك تهورا من السائق، وبذلك أفتى أهل العلم المعاصرون.

ب - وأما في حالة كون السائق هو المتعدي بسيره في أماكن غير معدة لسير المركبات، فإنه يكون مسؤولا عما أتلّف، وإن كان بسبب ذلك حادث فالمسؤولية تقع عليه.

ثالثا: في حالة وجود سيارات كثيرة تصدم المضرور وتباشره بالصدم أو تصطدم هذه السيارات مع بعضها تاركة بعض الضحايا : فهائنا تطبق مسائل الاشتراك في القتل أو الإصابة ، ويكون تفصيل ذلك في الصور الآتية :

أ - في حالة ما لو كانت إصابة كل من السيارتين المشتركين في الحادث تقتل وكانت في نفس الوقت، فالمسؤولية تقع على سائقي السيارات المشتركين جميعا بالتساوي إذا كان الخطأ قد صدر منهم جميعا.

ب - وفي حالة تتابع الإصابات والأولى منهما تقتل ، فالمسؤولية تقع على صاحب السيارة الأولى، والثاني يعزر بحسب ما أتاه من جرم.

ج - في حالة كون الأولى لا تقتل ومات بالثانية : فالثاني هو القاتل، والأول عليه جزاء ما أصاب من جراحة أو قطع لعضو ونحو ذلك.

د - إن كانت الإصابتين غير قاتلتين فمات مجموعهما فالمسؤولية عليهما جميعا .

هـ - إن صدمته سيارتين في نفس الوقت أو بعده وتمايزت الجروح ولم يميت : فكل واحد يضمن ما أصاب .

و - فإن لم تمايز الجروح ولم يميت : فإهما يشتركان بالتساوي فيما أصابا .

ز - إن كانت السيارات أكثر من اثنين فالحكم على حسب التفصيل السابق أيضا ، من الاشتراك أو كون الأول هو القاتل، ومن بعده من سائقي السيارات يكون حكمهم التعزير أو ضمان ما أصابوا فقط.

وقد تدخل في مثل هذه الحالة صورة صدم سيارة من الخلف لسيارة واقفة في انتظار فتح إشارة المرور فلا شك أن المسؤولية على سائق الثانية لتعديه.

أو حالة اصطدام سيارة سائرة في طريق رئيس مع سيارة خارجة من شارع فرعي: فالمسؤولية لا شك تقع على صاحب السيارة الخارجة من الشارع الفرعي لتعديه بعدم احتياطه، وعدم توقفه حتى مرور السيارة ذات الأولوية .

رابعاً: يبيّن وتفصيل غير محلّ طريقة التعويض في حالة حصول حوادث مرور متسببة في موت البعض أو جرحهم، فبيّن طريقة حصول الورثة أو الجرحى على حقوقهم من الناحية القانونية، وكذا طريقة حصولهم عليها من الناحية الشرعية، وهذا مبني على اقتناع كل واحد بما رآه، وقد رجّحت بما اتضح لي من الأدلة أن المنبغي التعامل في مثل هذه الحالات بما نصّ عليه أغلب فقهاء الشريعة، وهو أنه يُرجع في هذا إلى نظام الدييات في النفوس والجراح والأطراف مع إمكان التصالح على قدرٍ من المال إذا تعرّست الأمور.

هذا ما تيسر لي صيده من فوائد بحثي هذا، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان. فإنا من أطلع على هذا البحث: إن استفدت منه فعليك واجب الدعاء، وإن وجدت فيه الخلل فعليك واجب النصح والتسديد، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

— التوصيات المقترحة —

كختام هائي لهذا البحث المتواضع، فإنه يسرني بعد أن دوّنت نتائجه أن أدوّن بعض المقترحات التي أراها مفيدة في التقليل من حوادث المرور، وهي مبنية على أساس الشعور بالمسؤولية عن حوادث المرور التي بينا جوانبها في بحثنا هذا، وأهم تلك المقترحات:

أولاً: أرى أنه يجب أن تكون هناك توعية شاملة بخطر التسبب في حوادث المرور، وأهم جانب للتوعية ينبغي التركيز عليه هو الجانب الشرعي، وذلك عن طريق إبراز خطر التسبب في إيذاء الناس في أنفسهم وأموالهم وما ينجر عن ذلك من عقوبات شرعية ومسؤولية عظيمة.

ذلك أن الناس، وخصوصاً في مجتمعاتنا يؤثر فيهم الجانب الديني، ويؤقت فيهم الوازع الإيماني أخذ الحيطة والحذر أثناء سياقتهم.

ثانياً: مراجعة بعض المواد المتعلقة بالمسؤولية في حوادث المرور ومحاولة تعديلها، وأهم مادة في ذلك هي المادة 65 من قانون المرور الحالي التي تنص على ضرورة الرجوع في تحمل المسؤولية الجنائية والمدنية إلى النصوص القانونية، فأرى أن يُستبدل هذا بالرجوع في ذلك إلى ما تنص عليه الشريعة الإسلامية في مسائل جرائم القتل والإصابة في النفوس والأموال، فإن ذلك أوقع في النفوس وأردع، فما شرعه الله أحكم وأعدل وأسلم من الخطأ، والله الموفق.

ثالثاً: في خصوص المواد (66 و67) وتوابعهما، وهي المواد المتعلقة بالسياقة في حالة سُكْر وعقوبة التسبب في ذلك، أرى بأنه ينبغي أن تُعدّل هذه المواد التعزيرية، وذلك بأن تكون هناك عقوبة تعزيرية أشدّ مما هي عليه حالياً في الجانب الجزائي، مع إمكان النص على أن مثل هذه الجرائم قد يُمكن تكيفها في بعض أحوالها على أنها عمد. وأما في الجانب المدني فينبغي تسجيل هذه الجريمة على الأقل بأنها من الجرائم التي يُغلّظ فيها التعويض المالي، وذلك باعتبار ديتها أنها دية عمد أو شبه عمد على الأقل.

رابعاً: أرى في مسائل التعويض عن ضحايا حوادث المرور أنه ينبغي الرجوع في ذلك إلى العمل بمبدأ السببية التقليدية، وهو أن التسبب الحقيقي هو الذي يتحمّل جزاء فعله، فتكون مسؤولية التعويض عليه في حالة العمد، أو تتحملها العاقلة معه إذا صنف الحادثة أنها خطأ أو شبه عمد، ومما يُدعم هذا الرأي أنه هذا هو الذي يجعل أصحاب السيارات يحسّون بمرارة ما يجنّونه إذا علموا أن التأمين لا يتحمّل جناياتهم المتكررة.

ثم أيضاً في هذا تحقيق العدالة، إذ كيف تُسند مسؤولية إلى طرف — ولو كان شركة تأمين — ونكلفه تحمّل جنايات أشخاص متهورين، سواء كانوا سائقين أو مارّين في الطريق.

خامساً: بناء على الخلاف الذي وقع بين الفقهاء في التأمين على السيارات ونحوه، فإني اقترح على الأقل جعل نظام التأمين على السيارات اختيارياً، على أن يكون هناك إلزام لمن لم يؤمّن بأداء التعويضات في حالة تسببه في الحادث عن طريق نظام العاقلة.

سادساً: اقترح — نظراً للحوادث المتكررة — أن يتم إنشاء صندوق وفقاً لنظام التأمين التعاوني بين أصحاب القبيلة الواحدة، بأن يتم جعل صندوق يُجْعَل فيه أموال مُعدَّة لمثل حالات ضحايا حوادث المرور ونحوها، بحيث إذا وقع أيُّ حادث في جهتهم أمكن تقيده، وذلك بالتعويض من هذا الصندوق.

سابعاً: في بعض الحالات التي ذكرناها في بحثنا من أنه شرعاً قد يكون فيها المضرور هو المتسبب في الحادث، وبالتالي يُحرم من الناحية الشرعية من الدية أو أي تعويض، فإني اقترح أن تقوم الدولة بإنشاء صندوق لمساعدة وإعانة أهل الميت إذا كانوا فقراء أو محتاجين وتُحدَّد نسبة الاستفادة منه للمتضررين على حسب الظروف الاجتماعية التي يعيشونها، ويكون تدعيم هذا الصندوق من ميزانية الدولة العامة، كما أنه بالإمكان أن يُساهم في هذا الصندوق الأشخاص الذين تعلق بهم الحادث ولم يتسببوا فيه ولم يتضرروا — كالسائقين مثلاً — وذلك على وجه التبرع والتعاون على الخير لا الإلزام.

ثامناً: في قيمة التعويض، أرى أن ما يُعطى لضحايا حوادث المرور وفقاً للنظام القانوني الحالي زهيد جداً (حيث أنه لا يصل حتى إلى جزء من مائة جزء من الدية الشرعية)، فلذا أرى أنه يُعمل بما نصت عليه الشريعة الإسلامية، وهو التعويض المتمثل في الدية الكاملة، وهي فيها الكفاية عن كل التعويضات التي استحدثتها الأنظمة والقوانين الحديثة من التعويض عن الضرر الأدبي والجمالي والنفسي والاكتساب ونحو ذلك.

وقد يعترض البعض علينا بأن مبلغها كبير جداً، فالجواب: أنه بالإمكان أن يُعمل في حالات العسر والضييق بمبدأ الصلح في مسألة الدية بالقدر الذي يُناسب طبيعة كل حالة وكل شخص وظروفه، بدلاً من التخبط في وحل القوانين الوضعية التي أتت من الغرب.

وخصوصاً أن كثيراً من قضايا حوادث المرور قد تمَّ حلها بطريقة الصلح، ولقيت قبولا بين الناس.

ومع القول بقضية الصلح في الدية، فإنه أُنبه إلى ما اعتاده الناس في مسألة الصلح وتعارفوا عليه، وذلك من جعلهم مبلغاً متفقاً عليه مسبقاً، ثم يلزمون به أولياء القتل أو المصاب بأخذه، رضي أم كره، فهذا ليس هو الصلح الشرعي المنبني على الرضى.

إذ يلزم صلحاً — في كثير من الأحيان — أغنى الناس نتيجة تسببه في قتل بمبلغ يلزم به أفقر الناس، ويُحرم بسبب ذلك كثير من الفقراء فلذات أكبادهم، ويُحرمون معهم حتى التعويض المناسب لهم.

تاسعاً: اقترح بأن تكون هناك مادة من المواد في قانون المرور فيها الإشارة إلى وجوب الكفارة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية على المتسبب في حادث قتل في حوادث المرور، وذلك حتى يحسَّ السائق بخطورة السياقة وما تؤدي إليه، ولا يتجرأ على المخالفات الخطيرة والمتكررة.

عاشراً: بالنسبة للتعزيرات الموجودة في قانون المرور الحالي أرى تعديلها بالنحو الآتي:

أ — في خصوص العقوبات المتعلقة بالسجن فإني اقترح الزيادة في الحد الأدنى للعقوبة في بعض الجرائم المنطوية على خطر شديد، كالسياقة في حالة السكر مثلاً.

ب — اقترح زيادة بعض العقوبات التعزيرية في مخالفات المرور، كعقوبة سحب الرخصة بدون توقيت حتى تتبين التوبة الحقيقية للشخص، وذلك في المخالفات المشتملة على شرطين: أولهما: أن تكون هذه المخالفة قد أدت إلى حادث بسبب معصية لله عز وجل، كالسكر ونحوه، وثانيهما: أن يكون الحادث مشتملاً على إصابة في الأنفس.

ففي مثل هذه العقوبات ردع لأمثال هؤلاء حتى لا يتجاسروا على السياقة في وضع كهذا.

د - اقترح عدم الزيادة في الغرامة الجزافية المتعلقة بقوانين المرور إذا مضت عليها المدة ولم تُسَدَّد خلافا لما نص عليه المادة 120 من قانون المرور، وذلك حتى لا يكون هناك الربا المحظور بنص الشرع، وإنما اقترح أنه بالإمكان اتخاذ بعض الطرق التعزيرية الأخرى، أو استنفاد الغرامة المحددة بطرق أخرى مشروعة ومناسبة، والله اعلم.

حادي عشر: اقترح جعل مواد ملحقة بقانون المرور تُحدِّد فيها مكافآت تشجيعية من قِبَل الدولة للذين ثبت عدم مسؤوليتهم الجنائية والمدنية عن حوادث المرور في مدة معينة، فإن ذلك مما يزيد في أخذ الحيطة والحذر.

ثاني عشر: اقترح جعل صندوق خاص لإصلاح الطرق وترميمها، يكون من مجموع الغرامات المدفوعة عن المخالفات المرورية زيادة على الميزانية المخصصة لذلك، وذلك من أجل التخفيف من حوادث التصادم نتيجة ضيق الطرق أو عدم صلاحيتها للسيير.

وأيضاً لإزالة حجة الكثير من السائقين بعدم دفع الغرامة الخاصة بالمخالفة المرورية، حيث أن من أسباب عدم الالتزام بأداء الغرامات التعزيرية المتعلقة بالمخالفات المرورية هو اعتقاد أكثر السائقين أن فيها نوعاً من الجور والظلم، وذلك أن أغلب الطرق ينقصها التعييد والاستصلاح، فتعرض السيارات لكثير من الخلل، وعندها يعجز السائقون عن إصلاح سياراتهم.

ثالث عشر: نظراً أرى أن قانون المرور الجديد القانون الأخير والجديد المعدل والمتمم للقانون السابق، والذي هو تحت رقم 16 ومؤرخ في 2004/11/10، والمتعلق بسحب رخص السياقة في كثير من الحالات المنطوية عن مخالفت مرورية معينة هو خطوة إيجابية ينبغي على الجهات المسؤولة السعي في تنفيذها وتطبيقها بما تقتضيه أخلاقيات المهنة وأدبياتها بعيداً عن كل المساومات التي تقلل من مفعول مثل هذه الإجراءات الردعية.

كما ينبغي على الجهات المسؤولة العمل على مراقبة تطبيق مثل هذه القوانين، ومعرفة مدى نجاعتها في التقليل من حوادث المرور، والسعي باستمرار لاستحداث قوانين أخرى ردعية أشد مما هو عليه القانون الحالي إذا اقتضى الأمر ذلك، وكذا تعديل وتغيير ما يقتضي الظرف والواقع المعيشي تعديله وتغييره في هذه القوانين.

وختاماً أسأل الله العلي العظيم أن تجد هذه المقترحات آذاناً صاغية وقلوباً واعية، وذلك من أجل بثها والعمل بما فيها من خير وصلاح، كما أسأله سبحانه أن يجعل بحثي هذا خطوة جادة لأبناء هذه الأمة للعودة بها إلى رحاب أحكام ديننا الحنيف في كل صغيرة وكبيرة، جملة وتفصيلاً، ففيه الخير والشفاء، والنور والضياء.

الفهرس

وتشمل على :

- أ - فهرس الآيات القرآنية.
- ب - فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة .
- ج - فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- د - فهرس الأعلام.
- هـ - فهرس المصادر والمراجع والدوريات والمجلات.
- و - فهرس الموضوعات.

أ- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقم الآية	الآية
152	النساء	15	"فأمسكوهن في البيوت...."
236	النساء	92	"فإن كان من قوم عدو لكم...."
178	البقرة	173	"فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه..."
233	البقرة	178	"فمن عفي له من أخيه شيء...."
16	الفرقان	16	"كان على ربك وعدا مسؤولا..."
233، 82	البقرة	122	"كتب عليكم القصاص..."
176، 144	المائدة	32	"من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل...."
226	البقرة	29	"هو الذي خلق لكم ما في الأرض...."
16	النساء	01	"واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام..."
119، 227	المائدة	02	"وتعاونوا على البر والتقوى...."
138	الفتح	09	"وتعزروه وتوقروه..."
226	الجاثية	13	"وسخر لكم ما في السماوات...."
227	الأنعام	119	"وقد فصل لكم ما حرم عليكم..."
44	يوسف	103	"وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين..."
235، 170	النساء	92	"وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً خطأ...."
185	المائدة	95	"ومن عاد فينتقم الله منه..."
82	الإسراء	33	"ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا..."
228	البقرة	185	"يريد الله بكم اليسر..."

ب - فهرس الأحاديث والآثار:

1. الأحاديث:

الصفحة	الحكم عليه	طرف الحديث
186	حسن لغيره	أمر النبي - ﷺ - بقتل السارق
155 ، 152	/	" اقتلوا القتال و اصبروا الصابر... "
233 ، 78	صحيح	" ألا إن دية الخطأ شبه العمد... "
103 ، 63 ، 102	ضعيف	" الرجل جبار "
64 ، 103 ، 104 ، 109 ، 110	صحيح	" العجماء جرحها جبار "
225	صحيح	" النهي عن بيع الغرر... "
145 ، 142	صحيح	" أمره - ﷺ - بكسر دنان الخمر... "
143	صحيح	" أمره - ﷺ - لابن عمرو بمحرق الثوبين
145		المعصفرين. "
151	حسن	" أن النبي - ﷺ - حبس رجلا في قهمة... "
83	صحيح	" أن امرأة قتلت امرأة وما في بطنها.. "
82	صحيح	" أن حارية وجدت وقد رُضَّ رأسها بين حجرين.. "
235	صحيح	" أن رسول الله - ﷺ - قضى أن من قتل خطأ.. "
05	صحيح	" أنتم أعلم بأمر دنياكم... "
40	صحيح	" إياكم والجلوس في الطرقات... "
143	صحيح	" بعثني رسول الله - ﷺ - إلى رجل نكح... "
143	صحيح	" تضعيف النبي - ﷺ - الغرم على كاتم الضالة.. "
143	صحيح	" تعزيره - ﷺ - لما نع الزكاة بأحد شطر ماله... "
143	صحيح	" تغريم الرسول - ﷺ - من سرق الماشية... "
143	صحيح	" تغريمه - ﷺ - ما أخذ سرقة من الثمر... "
235	ضعيف	" في دية الخطأ عشرون بنت مخاض... "
109 ، 62	صحيح	" قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار... "
36	صحيح	" كل المسلم على المسلم حرام... "
83	ضعيف	" كل شيء خطأ إلا السيف.. "
61 ، 39	حسن لغيره	" لا ضرر ولا ضرار... "
83	ضعيف	" لا قود إلا بالسيف... "

الصفحة	الحكم عليه	طرف الحديث
172	صحيح	" مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين... "
227	صحيح	" من نفس عن مؤمن كربة... "
140	ضعيف	" نفى النبي ﷺ - المختث "

2. آثار الصحابة. رضوان الله عنهم :-

الصفحة	الكلمة
143	" إضعاف عمر - ﷺ - الغرم في ناقة الأعرابي... "
143	" أمر عمر - رضي الله عنه - بتحريق قصر سعد... "
69 ، 48	" أن ابن مسعود - ﷺ - قال : علي الرجل.... "
152	" أن علي - ﷺ - سجن بالكوفة.. "
150 ، 42	" أن عمر - ﷺ - اشترى دار صفوان.. "
235	" أن عمر - ﷺ - فرض الدية على أهل الشاة.... "
151	" أن عمر كان له سجن... "
56	" لو عثرت بغلة في العراق.... " (عن عمر)
140	" فعل عمر - ﷺ - إذ عزز رجلا أضجع شاة ليذبحها.. "

ج - فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة:

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
31	قانون	292	الإجارة
77	القصد الجنائي	235	بنت اللبون
86	القتل شبه العمد	235	بنت المخاض
79	القتل العمد	218	التأمين التبادلي
129	الكفارة	218	التأمين بقسط (التجاري)
62	المباشرة	218	التأمين الاجتماعي
201	مبدأ الخطأ	217	التأمين على الأشياء
2203	مبدأ عدم الخطأ	217	التأمين على الحياة
135	المحشر	65	التسبب
140	المخنت	138	التعزير
24	المدنية	246	التعويض
247	المركبة	233	جدعة
32	مرور	77	الجرائم غير المقصودة
16	المسؤولية	77	الجرائم المقصودة
190	المسؤولية التعاقدية	18	الجريرة
190	المسؤولية التقصيرية	- 17	الجنائية
21	المسؤولية الجنائية	18	الجنون
25	المسؤولية المدنية	175	الجنون المطبق
145	المصادرة	176	الحبس
43	المصلحة المرسله	2150	الحقة
229	المضاربة	233	حكومة
207	مكرر	197	الخطأ
139	المكروه	92 - 90	خلفة
139	المدنوب	233	الدية
229	نظام التقاعد	233	الديوان
203	نظرية الضمان	42	الربا
203	نظرية المخاطر	226	السكر
203	نظرية تحمل التبعة	180	العاقلة
17	الضمان	234	عقد الموالاة
		227	غرائر
		49	الغرامة
		135	

د - فهرس الأعلام (الأعلام المترجم لهم كُتِبوا بالبند العريض)

الصفحة	العلم
177-176	ابن القاسم
185 - 181 - 151 - 145-144	ابن القيم
154	ابن الماجشون
170-43	ابن باز
181-151-176-173-80-37	ابن حزم
37	ابن شاش المالكي
147	ابن عابدين
17	ابن فرحون
18	ابن قدامة
69-48	ابن مسعود
236 - 150	أبو بكر الصديق
241 - 239 - 236 - 233 - 169 - 87 - 86 - 83 - 82 - 76 - 67	أبو حنيفة
40	أبو سعيد الخدري
155-142-87-86-79-67	أبو يوسف
109	أبو هريرة
244- 239-181-142-1103-102	أحمد بن حنبل
204	اندرى تونك
204	بادينتر
143-162	البراء بن عازب
37	اليساطي المالكي
186	الخطابي
243-102	داود الظاهري
145	الدسوقي
106-67	زفر
155-153-66-18	الزيلي
64	السرخسي
143	سعد بن أبي وقاص
69-48	سلمان بن ربيعة الباهلي

204
 239-173-145-142-114-106-103-87 -- 86
 241-
 103 - 102
 40
 82
 233 - 143-77
 145 - 143
 181
 - 150 - 144 - 143 - 140 - 77 - 56 - 48-42
 . 236 - 151
 235
 108
 151
 109
 - 239 - 147 - 142 - 103 - 102 - 87 - 79
 . 241 - 240
 145-19
 244
 142-67
 143
 43
 204
 110-108

شازيل

الشافعي

شريح

شمس الدين قاضي زادة = صاحب التكملة

الصاحبان

عبد الله بن عمر

عبد الله بن عمرو

عثمان البقي

عمر بن الخطاب

عمرو بن شعيب

القاضي = عياض بن موسى

القرطبي = محمد بن أحمد

الكاساني

الليث

مالك بن أنس

الماوردي

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

محمد بن الحسن

محمد بن مسلمة

مصطفى أحمد الزرقاء

موريس بيكار

النووي

هـ - فهرس المصادر والمراجع والدوريات والمجلات:

I - فهرس المصادر والمراجع:

1. الإمام، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق جماعة من العلماء، ط1/1404.
2. الأحكام السلطانية، للماوردي، طبعة الحلبي، مصر.
3. الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة 1983.
4. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ت370هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1405هـ.
5. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ت631هـ، طبعة المعارف، بمصر سنة 1914.
6. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها: علاء الدين أبو الحسن البعلي، دار الفكر، القاهرة، مصر.
7. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، عام 1405هـ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
8. الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1993.
9. الإصابة، لابن حجر العسقلاني ت852هـ، طبعة دار السعادة، بمصر، سنة 1328هـ.
10. أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بدمشق، ط4، 1998.
11. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت1393هـ، طبعة عام 1992م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.
12. الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين -، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة 1986.
13. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية ت751هـ، طبعة النيل، بمصر.
14. إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، أ. بن عبيدة عبد الحفيظ - رئيس غرفة بالمجلس القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عام 2001، الجزائر.
15. الأم، للإمام الشافعي، مطبعة دار الفكر، بيروت.
16. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرادوي ت885هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
17. البحر الرائق شرح كثر الدقائق، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت970هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
18. البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت794هـ، تحقيق: نخبة من علماء الأزهر، دار الكتب، القاهرة، سنة 1994.

19. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ت587هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
20. بداية المجهد، لابن رشد القرطبي — مع الهداية في تخريج البداية (لأحمد الغماري) — ، طبعة أولى، عام1987م ، عالم الكتب — بيروت.
21. البداية والنهاية ، لابن كثير الدمشقي أبو الفداء ت774هـ، مكتبة المعارف ، بيروت، سنة 1977م.
22. تاج التراجم ، لابن قطلوبغا ت879، طبعة العاني، مصر.
23. التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ، للمواق، دار الفكر ، بيروت.
24. تاريخ بغداد ، للخطيب أبو بكر أحمد بن علي البغدادي ت463هـ، طبعة دار السعادة ، بمصر.
25. التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني — دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والإنكليزي ، د. علي بن غانم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، سنة 2000 .
26. التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق ، ط1403/1هـ .
27. التأمين بين الحل والتحریم ، د. عيسى عبده ، دار الاعتصام، القاهرة.
28. التأمين في الشريعة الإسلامية، أ.حسن بن منصور، مطابع عمار قرني، باتنة، الجزائر، طبعة1، سنة1992م.
29. التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد الصادر بتاريخ 1980/08/9 ، تأليف: د. إبراهيم أبو النجا — مدرس القانون المدني بكلية الحقوق بجامعة الجزائر — ، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، سنة1983
30. التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980/08/09 ، أ. راشد راشد، ديوان المطبوعات الجامعية ، ابن عكنون، الجزائر العاصمة، سنة 1992.
31. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري (الجزء الأول، التأمينات البرية)، د. عبد الرزاق بن خروف، مطبعة حيرد، الجزائر العاصمة، عام 1998.
32. تبصرة الحكام، لابن فرحون ت799هـ ، طبعة الكليات الأزهرية ، مصر.
33. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ، فخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية بالأوفست.
34. تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق، لعبد البر بن الشحنة، تحقيق: كاظم حمزة، إصدار وزارة الأوقاف بقطر.
35. تحفة الفقهاء ، للسمرقندي، دار الكتب العلمية، طبعة ثانية ، بيروت، لبنان، سنة 1414هـ.
36. تذكرة الحفاظ، للذهبي ت748هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
37. التشريع الجنائي الإسلامي — دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية — ، د. عبد الله بن سالم الحميد، مطابع النصر الحديثة — الرياض، طبعة ثانية ، سنة 1402-1981م.
38. التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبد القادر عودة ، دار الفتوح، مصر، طبعة خامسة ، سنة1978هـ.
39. التعريفات ، للحرجاني ت816هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
40. التعزيز في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر ، دار الفكر العربي ، طبعة سنة 1969م.
41. تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ت774هـ، دار الفكر للطباعة بيروت، 1407هـ .

42. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت 671هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، سال ط 1988/1م.
43. تقريب الأصول إلى علم الأصول، أبي القاسم محمد بن جزى المالكي ت 741هـ ، ط 1414/1هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .
44. التقرير والتحجير، لابن أمير الحاج ت 879هـ ، طبعة بولاق ، مصر .
45. تكملة فتح القدير على الهداية ، لشمس الدين قاضي زادة الحنفي، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.
46. التمهيد ، لابن عبد البر المالكي ت 463هـ، طبعة فضالة بالمغرب .
47. هذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ت 852هـ ، مطبعة دار المعارف في الهند، — حيدر آباد الدكن.
48. الثقافة الأمنية، أ. شحاتة أحمد صفى ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، سنة 1991 ، الرياض، السعودية.
49. ثلة من الأولين ، د. محمد عبد القادر أبو فارس ، شركة الشهاب للنشر، باتنة ، الجزائر .
50. جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقهاء، د. حسني مصطفى، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر 1988م.
51. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د. محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
52. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف بن الحسين المعروف بابن المراد ، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، طبعة أولى ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت
53. حاشية البجيرمي، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر ، تركيا.
54. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت 1230هـ، تحقيق : محمد عيش، دار الفكر ، بيروت، لبنان.
55. حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ل محمد أمين المشهور بابن عابدين، مطبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر، طبعة ثانية ، سنة 1966م.
56. الحدود ، لابن عرفة ت 803هـ ، طبعة أولى، تونس.
57. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، دراسة وموازنة " ، الدكتور : بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة ، الرياض ، طبعة 2 ، سنة 1415 هـ.
58. الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لابن تيمية الحراني، تحقيق : إبراهيم رمضان ، دار الفكر، بيروت، سنة 1992.
59. الخدمات المقدمة لضحايا حوادث المرور في الجزائر ، دراسة ميدانية، مذكرة ليسانس تحت إشراف الأستاذ : مانع عمار ، عام 2001 ، جامعة محمد بوضياف بمسيلة .
60. الخرشى على مختصر سيدي خليل — بهامشه حاشية العدوي —، للخرشي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر .

61. دراسة حول أسباب حوادث المرور في الجزائر ، د . حمو بو ظريفة وآخرون، سنة 1991 ، مركز الدراسة للجامعة الجزائرية .
62. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، أ.علي حيدر، دار الجليل ، طبعة أولى 1991 ، بيروت .
63. الدرر الكامنة ، لابن حجر العسقلاني ت852هـ ، طبعة المدني ، القاهرة ، مصر .
64. دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري — القسم الخاص — ، د. عبد الله سليمان، الطبعة الثانية 1989 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
65. دروس في مدخل إلى علم القانون " لم يُطبع " ، د. بريكي لحبيب، جامعة محمد بوضياف — المسيلة — ، عام 2002 .
66. دليل تعليمات وزارة النقل في إحصائيات حوادث المرور ، المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، الجزائر العاصمة .
67. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي ت799هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت .
68. الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي ، تحقيق الأستاذ محمد بوخيزة ، دار الغرب الإسلامي، ط1/1994 .
69. الذيل على طبقات الخطابة ، لابن رجب الحنبلي ت795هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
70. روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف لنووي ت676هـ ، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق ، سوريا .
71. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ت752هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1/1991م .
72. السببية الجنائية بين الفقه والقضاء — دراسة تحليلية مقارنة —، د . عبد الرؤوف عبيد — محامي النقض سابقا — طبعة رابعة مزيدة ومنقحة ، سنة 1984 ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة
73. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني ت1182هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/1988م .
74. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2/1983م .
75. سنن ابن ماجه ت275هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، سنة 1967 .
76. سنن أبي داود السجستاني ت202هـ ، إعداد وتعليق : عزّت عبيد الدعاس، دار الحديث ، حمص، سوريا .
77. سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة 1414 هجرية — 1994م .
78. سنن الترمذي — بشرح الأحمدي — ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت279هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1/1990م .
79. سنن الدارقطني ت385هـ ، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطبع، القاهرة ، 1386هـ .

80. سنن الدارمي، لعثمان بن سعيد الدارمي ت 255هـ، تحقيق محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية، بيروت.
81. سنن النسائي — بشرح السيوطي — ، لأحمد بن شعيب النسائي ت 303هـ، دار الفكر، بيروت، ط 1 1930م.
82. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعي، لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، تحقيق : لجنة أحياء التراث العربي، دار الجيل ، بيروت، سنة 1988م.
83. سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة التاسعة، 1413هـ .
84. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي ت 1089هـ، المكتب التجاري ، بيروت.
85. شرح السنة للإمام البغوي — تحقيق شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1/1983م.
86. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ط 2، 1409هـ ، دار القلم ، دمشق ، سوريا.
87. الشرح الكبير لمختصر خليل ، لسيد أحمد الدردير أبو البركات المالكي، تحقيق : محمد عيش ، دار الفكر، بيروت ، لبنان.
88. شرح النووي على مسلم ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت 676هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط 2/1392هـ.
89. شرح قانون العقوبات ، د. عبد الحميد الشواربي — رئيس محكمة —، منشأة المعارف، طبعة 1991. الإسكندرية ، مصر.
90. شرح مجلة الأحكام العدلية ، لسليم بن رستم باز اللباني، دار الفكر ، بيروت ، سنة 1898م.
91. شرح وتعليق على رسالة المرحوم الشيخ محمود شلتوت في المسؤولية الجنائية — د. أحمد فتحي هنجسي ، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة ، طبعة أولى، سنة 1407هـ — 1987م.
92. الشركة الوطنية للتأمين — السيارات — ، الشروط العامة ، شركة التأمين saa، سنة 1997، الجزائر .
93. شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية، أ. عبد العزيز سعد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر العاصمة، سنة 1992.
94. صحيح البخاري — مع فتح الباري — ، لمحمد بن اسماعيل البخاري ت 256هـ، تحقيق : محمود فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب ، طبعة دار المعرفة ، بيروت، سنة 1379م.
95. صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، سنة 1998.
96. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت 261هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
97. المعهد الوطني للقضاء بنادي الصنوبر ، ندوة من 25 إلى 27/02/1990، وزارة العدل، الجزائر.
98. ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1/ 1991م.
99. الضمان في الفقه الإسلامي ، د. علي الخفيف ، دار الفكر العربي، القاهرة، عام 2000.

100. طبقات ابن سعد ت230هـ ، طبعة دار صادر، بيروت، سنة 1957.
101. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق وتعليق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط3/1982.
102. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ت771هـ ، دار المعرفة ، بيروت، طبعة سنة 1977م.
103. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، ابن القيم ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
104. عصمة الدم والمال في الفقه الإسلام ، أ. عباس شومان ، الدار الثقافية — القاهرة ، ط1 — 1999.
105. عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية ، أ. جمال الحكيم ، دار المعارف، مصر ، سنة 1965.
106. العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د. عبده عيسى، دار الاعتصام ، القاهرة، سنة 1977.
107. عوارض الأهلية المكتسبة عند الأصوليين ،حسين خلف الجهوري ،جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية، طبعة أولى، عام 1408هـ .
108. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام ت234هـ ، مصورة عن طبعة المعارف العثمانية ، بيروت، سنة 1976م.
109. فتاوى ابن تيمية ت عام 728هـ ، جمع وترتيب: عبد الرحمن النجدي ، مطابع الرياض، طبعة أولى، 1383هـ.
110. فتاوى إسلامية : لمجموعة من العلماء ، جمع وترتيب ، محمد بن عبد العزيز المسند — دار الوطن ، الرياض ، ط1 — 1415هـ ،
111. الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ،لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي،ت827هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، ط2/1973.
112. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، ط2/1973.
113. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت سنة 852 ، تحقيق : محمود فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، طبعة دار المعرفة ، بيروت، سنة 1379.
114. فتح القدير على الهداية، لابن الهمام ت 861هـ ، طبعة مصطفى محمد ، بالقاهرة ، عام 1394هـ .
115. الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت 763هـ، تحقيق: أبو الزهراء حازم الفاسي، دار الكتب العملية ، بيروت، ط1/1418هـ.
116. الفروق ، للقرافي ت 684هـ ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان.
117. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، طبعة2، سنة 1981م.
118. فقه وفتاوى البيوع، اللجنة الدائمة للإفتاء وعلماء آخرون، اعتنى بها: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، ط2 ، عام 1996 ، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

119. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد اللكنوي الهندي ت 1304هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
120. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، أبو الفيض محمد الفاداني المكي، دار البشائر الإسلامية، ط2، 117 هـ، بيروت.
121. الفواكه الدواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم المالكي الأزهرى، دار الفكر، بيروت، عام1415هـ،
122. في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، دائرة المعارف، ط1/1979، القاهرة، مصر.
123. القاموس المحيط، للفيروز آبادي ت 817هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة1978.
124. قانون العقوبات، نشر وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عام1997، الجزائر.
125. قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه والنصوص الخاصة، جمعها ورتبها: محمد الطالب يعقوبي، طبعة 2، سنة 1997، قصر الكتاب، البليدة.
126. القانون المدني، وزارة العدل الجزائرية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عام1997.
127. القصاص — الديات — العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري. مطبعة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة سنة 1973.
128. القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، علي أحمد مرعي، طبعة ثالثة، سنة 1405هـ، دار اقرأ، بيروت، لبنان.
129. قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف، دار الشروق للطباعة، القاهرة، مصر، سنة1388هـ.
130. القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام ت 803هـ، طبعة السنة المحمدية، مصر.
131. القواعد، ابن رجب الحنبلي ت795هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، سنة1392هـ.
132. القوانين الفقهية، لابن جزى المالكي، ت741هـ، طبعة دار العلم للملايين، بيروت.
133. الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري، ت630هـ، طبعة دار صادر، بيروت
134. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: هلال مصلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، سنة 1402هـ — 1982م.
135. كشف الظنون عن أسامي العلوم والفنون، لحاجي خليفة ت1067هـ، تصوير مكتبة المثنى، بيروت، سنة 1955.
136. لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، القاهرة.
137. لسان الميزان، لابن حجر، ت852هـ، طبعة الهند عام 1331
138. المبادئ القانونية العامة، أنور سلطان، درا النهضة العربية بيروت، 1983، ط4، ص1،
139. المبسوط، للسرخسي ت490هـ، طبعة السعادة، مصر.
140. المجموع شرح المهذب، للنووي ت 676هـ، دار الفكر، بيروت.
141. محاضرات في التأمين، د.محمد حسن قاسم، الدار الجامعية، بيروت، عام1999م.
142. محاضرات في الفقه المقارن، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، بيروت — دمشق، ط2/2001.

143. المحرر في فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ت 652 هـ، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة 2، سنة 1402 هـ.
144. المحصول، للرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرزاي ت 606 هـ، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1400/1 هـ.
145. المحلى، ابن حزم ت 456 هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق، بيروت. وإدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1352 هـ.
146. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي ت 666 هـ، دار الحكمة، دمشق، سنة 1974 م.
147. مختصر الدراسات الأمنية، عماد الدين سلطان، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1986.
148. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء — أستاذ القانون المدني والشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بدمشق —، مطبعة ألف باء — الأديب —، ط 1967/9-1968، دمشق.
149. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران ت 1346 هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، سوريا.
150. المدخل للعلوم القانونية، أ. توفيق حسن فرج، الدار الجامعية 1983، بيروت.
151. المدونة، للإمام مالك، مطبعة درا الفكر، بيروت، لبنان.
152. المذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي ت 1393 هـ، دار القلم، بيروت، لبنان.
153. المسؤولية الجنائية، د. أحمد فتحي هنسي، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط 3، سنة 1984-1404.
154. المسؤولية المدنية، زهدي يكن، منشورات المكتبة العصرية، صيدا — بيروت، طبعة أولى.
155. المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، د. محمود جلال حمزة، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، سنة 1988 م.
156. المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، د. يحيى المواقي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
157. المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها — د. محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة، عام 2000، الإسكندرية، مصر.
158. المستصفي، لأبي حامد الغزالي ت 505 هـ، طبعة أولى، الأميريه ببولاق، مصر سنة 1422.
159. المسند، للإمام أحمد بن حنبل ت 241 هـ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
160. المصادر والعقوبات المالية — دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية —، محمد مطلق عساف، مؤسسة الوراق، طبعة 1، 2000، الأردن.
161. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي ت 770 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، عام 1414 هـ.
162. مصنف بن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت 235 هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1409/1 هـ.
163. مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1403/2.

164. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
165. المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة، سنة 1400هـ — 1980م.
166. المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم أنيس وآخرون، دار الأمواج، ط1/1410هـ، بيروت، لبنان.
167. معجم لغة الفقهاء، محمد رواسي قلعة جي، دار الفكر، بيروت، طبعة أولى.
168. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ت620هـ، — بتحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط1/1409هـ طبعة دار هجر، القاهرة، وطبعة الامام، ودار الفكر، بيروت.
169. مغني المحتاج شرح المنهاج، لمحمود الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
170. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد، دار المعرفة، بيروت، لبنان. أسد الغابة، لعز الدين علي بن محمد ت630هـ، دار الشعب، القاهرة، طبعة سنة 1970هـ.
171. المقنع في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ت620هـ، مكتبة الرياض الحديثة، سنة 1980م.
172. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
173. المنتقى شرح الموطأ، للباجي ت474هـ، طبعة السعادة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1912هـ.
174. منهاج المسلم، للشيخ أبو بكر الجزائري، دار الكتب السلفية، القاهرة.
175. المهذب، للشيرازي ت476هـ، دار الفكر، بيروت.
176. الموازنة بين النظرية والتطبيق، أ. ناجي السويد، دار الكتب العلمية، بيروت.
177. المواصفات القياسية للسلامة في السير والطرق، لعمر عبد النبي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، سنة 1991م.
178. الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي ت790هـ، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
179. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب ت954هـ، ط3/1412هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
180. الموسوعة الجنائية، أ. جندي عبد الملك، دار العلم للجميع، بيروت.
181. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، سنة 1984.
182. الموطأ — بشرح الزرقاني —، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/1990م.
183. موقع إسلام وايب على الإنترنت، فتوى رقم 9161.
184. نشر البنود، لسيد عبد الله أحمد الشنقيطي ت1233هـ، طبعة فضالة بالمغرب.
185. نصب الراية في تخريج أحداث الهداية، للزيلعي ت762هـ، بدار المأمون بالقاهرة، طبعة أولى، عام 1938م.

186. نظام التأمين — حقيقته — والرأي الشرعي فيه ، د. مصطفى أحمد الزرقاء — كلية الشريعة — الجامعة الأردنية، مؤسسة الرسالة، ط4 .
187. نظام التأمين الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية ، إعداد: د. عبد المحسن بن صالح و أ. محمد علي التركي، مركز البحوث ، ط2/2000 ، السعودية .
188. النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في القانون الكويتي والقانون المقارن، د. إبراهيم الدسوقي، مجلة الحقوق ، السنة 2، العدد 1، عام 1987 ، جامعة الكويت.
189. نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، أ. مقدم سعيد، المؤسسة الوطنية للكتاب، باب الزوار، الجزائر العاصمة، سنة 1992.
190. نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ، عام 1982م.
191. النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. بلحاج لعربي، طبعة 1999 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر.
192. النظرية العامة للقانون ببعدها الغربي والشرعي، أ. حسين صغير، دار المحمدية، ط1، 1418هـ، الجزائر.
193. النظرية العامة للقانون، د. سمير عبد السيد ، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1987.
194. النظرية العامة للموجبات ، مصادر الموجبات " القانون والجرم وشبه الجرم "، أ. يوسف نجم حيران — الرئيس الأول لمحكمة التمييز في لبنان — ، منشورات عويدات ، بيروت — باريس، ط1 ، 1978.
195. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت1004هـ، مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر.
196. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني ت1255هـ، دار الجيل ، بيروت ، سنة 1973.
197. الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1987م.
198. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا ت1339هـ، طبع في استانبول ، سنة 1960م.
199. الوجيز في علم الإجماع والعقاب ، د. محمد صبحي عمر، ط2/1999 ، دار الثقافة — عمان، الأردن.
200. الوسيط في شرح القانون المدني، لعبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث ، بيروت، سنة 1964.
201. الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ ، المستشار معوض عبد التواب رئيس محكمة الاستئناف ، ط8، 1995 ، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية.
202. وفيات الأعيان، لابن خلكان ت681هـ، تحقيق: د. إحسان عباس ، دار صادر، بيروت.

II — فهرس الصحف والدوريات:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78 ، سنة 1975 .
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، بتاريخ 19/02/1974 .
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد46، المتضمنة قانون المرور الصادر بتاريخ: 2001/08/19 .
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السابع من السنة الرابعة والعشرون ، القانون رقم 87-09 ، بتاريخ 10/02/1987 .
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد29 ، عام 1988 .
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 8 سنة 1980 .
7. جريدة الشروق بتاريخ الخميس 2002/05/16، الموافق لـ ربيع الأول 1423 هـ ، العدد 466، الجزائر .
8. حوليات جامعة الجزائر، العدد 7 ، عام 1993م، بحث بعنوان:دراسة حول مصداقية إحصائيات حوادث المرور، د. حمو بوظيفة.
9. مجلة البحوث الإسلامية ، صادرة في السعودية ، عام1410/1409هـ، عدد26.
10. مجلة البحوث الإسلامية، عدد23، صادرة في السعودية .
11. مجلة الحقوق ، السنة الثانية، عدد2، سنة 1987، بحث د. زكي الدين سفيان ، التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
12. مجلة الحقوق ، السنة الخامسة، العدد1 ، سنة 1981 ، بحث :الأستاذ: إبراهيم طه الفياض، محاولة تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والفقهاء والقضاء المدني.
13. مجلة الحقوق ، السنة الخامسة، العدد1، سنة 1987 ، بحث الأستاذ: إبراهيم الفياض ، " محاولة تحديد معالم الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والفقهاء والقضاء المدني.
14. مجلة الحقوق، السنة الثانية، العدد1، سنة 1987، بحث الأستاذ: إبراهيم الدسوقي، " النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات"، جامعة الكويت.
15. مجلة الحقوق، السنة العاشرة، عدد1، سنة 1986، بحث :د.ليلي سعيد: المسؤولية التقصيرية في أقدم القوانين العراقية.
16. مجلة الفكر القانوني — مجلة دورية تصدر عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، بحث الأستاذ: بوذراع عبد العزيز — مسؤول الشؤون الثقافية للشركة الوطنية للتأمين —، بعنوان: النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر سنة 1985، الطباعة الشعبية للجيش.
17. المجلة القضائية ، — المحكمة العليا ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية —، العدد الثاني سنة 1992، بحث السيد: بوزيدي محمد — رئيس قسم حوادث المرور بغرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا — .
18. المجلة القضائية ، العدد الأول، سنة 2001، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر .
19. المجلة القضائية ، العدد الثاني، سنة 1994، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر .

20. المجلة القضائية ، العدد2 ، عام، 1992 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، الجزائر،
21. المجلة القضائية ، العدد الأول، سنة 1991، المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية، بحث الأستاذ: أحمد طالب: نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر.
22. المجلة القضائية، العدد2 ، سنة 1998، قسم المستندات بالمحكمة العليا بالجزائر، بحث بعنوان: المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية وتطبيقهما في مجال المرور ، أ. شيهوب مسعود — بجامعة قسنطينة —.
23. المجلة القضائية، العدد2، سنة 1995، قسم المستندات بالمحكمة العليا بالجزائر.
24. مجلة الوقاية والسياقة، المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، العدد 2 ، 2001 ، الجزائر ، موضوع: " حذار من شبح الكرسي المتحرك "، أ. فاطمة خلاف.
25. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة للمجمع ، العدد الثامن، الجزء الثاني ، مطبعة المجمع — جدة ، عام1415 هـ ، بحوث الأساتذة : عبد الله محمد عبد الله، و الأستاذ: عبد القادر محمد العماري والشيخ: محمد تقي العثماني، وغيرهم من المشايخ.
26. نشرة القضاة ، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1997، العدد51 ، الجمهورية الجزائرية.
27. نشرة النشاط الاجتماعي — المصلحة المركزية للنشاط الاجتماعي والرياضات — ، المديرية العامة للأمن الوطني ، عدد 3، سنة أولى، جويلية 2001.

III — المقابلات

1. الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين — منظمة المحامين، بولاية المسيلة — وبولاية سطيف، الجمهورية الجزائرية.
2. شركة التأمينات لنقل المسافرين — caat — ، وكالة المسيلة، الجمهورية الجزائرية .
3. الشركة الجزائرية للتأمين، saa، وكالة المسيلة ، الجمهورية الجزائرية.
4. مجلس قضاء المسيلة، الجمهورية الجزائرية .
5. المحكمة العليا ، بالجزائر العاصمة.
6. مديرية النقل لولاية المسيلة، الجمهورية الجزائرية.

IV — المراجع بالفرنسية:

مرجع واحد وهو:

1. *mémo Larousse encyclopédie , libraire Larousse ,1990 , Canada.*

و. فهرس الموضوعات

03	إهداء
04	كلمة شكر وتقدير
05	المقدمة
05	أهمية البحث
06	إشكالية البحث
07	أسباب اختيار البحث
08	أهداف البحث
08	الدراسات السابقة
10	خطة البحث
11	منهج البحث
12	منهجية البحث
13	الصعوبات التي اعترضتني في البحث
14	الفصل التمهيدي: تعاريف أساسية ومقدمات ضرورية
15	المبحث الأول : تعريف بأهم مصطلحات البحث
16	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية شرعا وقانونا .
16	الفرع الأول: تعريف المسؤولية.
17	الفرع الثاني: تعريف كلمة " الجنائية " .
18	الفرع الثالث: تعريف الجريمة شرعا.
19	الفرع الرابع: الخلاصة في التفريق بين الجنائية و الجريمة من الناحية الشرعية.
19	الفرع الخامس: تعريف الجنائية والجريمة في القانون.
21	الفرع السادس: الخلاصة في تعريف المسؤولية الجنائية شرعا وقانونا.
24	المطلب الثاني: تعريف المسؤولية المدنية والفرق بينها وبين المسؤولية الجنائية .
24	الفرع الأول: التعريف اللغوي.
24	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
25	الفرع الثالث: الخلاصة في تعريف المسؤولية المدنية شرعا وقانونا.
25	الفرع الرابع: الفرق بين المسؤولية المدنية والجنائية.
29	المطلب الثالث: تعريف حادث المرور .

29	المطلب الثالث: تعريف قانون المرور والإشارة إلى مدى شرعيته فقها.
31	الفرع الأول: تعريف قانون المرور.
33	الفرع الثاني: مدى مشروعية قوانين المرور من المنظر الشرعية.
47	المبحث الثاني: نظرة تاريخية عن المسؤولية المدنية في حوادث المرور.
48	المطلب الأول: المسؤولية المدنية في حوادث المرور في القرون المفضلة.
49	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية في حوادث المرور عند الفقهاء المتقدمين.
51	المطلب الثالث: المسؤولية المدنية في حوادث المرور في العصر الحديث.
53	المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في المسؤولية عن حوادث المرور.
54	المطلب الأول: العوامل المتعلقة بالسائق.
55	المطلب الثاني: العوامل المتعلقة بالسيارة.
56	المطلب الثالث: العوامل المتعلقة بالبيئة.
57	المطلب الرابع: العوامل المتعلقة بالمجتمعات وتبدل أحوالها.
59	الفصل الأول: المسؤولية الجنائية بين الفقه والقانون في حوادث المرور.
60	المبحث الأول: قواعد وأركان المسؤولية الجنائية في حوادث المرور.
61	المطلب الأول: قواعد في المسؤولية الجنائية في الشريعة وتطبيق ذلك على حوادث المرور.
61	تمهيد
61	القاعدة الأولى: يعتبر مسؤولا كل من أحدث ضررا بغيره.
62	القاعدة الثانية: المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا.
65	القاعدة الثالثة: المسبب لا يضمن إلا بالتعمد.
65	القاعدة الرابعة: إذا اجتمع المباشر والمسبب أضيف الحكم إلى المباشر.
70	المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجنائية ومدى انطباقها على حوادث المرور.
70	الفرع الأول: الأركان العامة للجريمة عند فقهاء الشريعة.
70	الفرع الثاني: الأركان العامة للجريمة في القانون.
71	الفرع الثالث: أركان المسؤولية الجنائية.
71	الفرع الرابع: مدى انطباق أركان الجريمة والمسؤولية على حوادث السيارات.
73	المبحث الثاني: أنواع الجرائم ومدى تكييفها على حوادث المرور المختلفة.
74	توطئة
75	المطلب الأول: أنواع الجرائم في القانون الوضعي.
75	الفرع الأول: التقسيم الثلاثي للجريمة باعتبار العقوبة.

75	الفرع الثاني : الاعتراض على هذا التقسيم .
77	المطلب الثاني : تقسيم الشريعة الإسلامية للجريمة .
77	الفرع الأول: الجرائم المقصودة
77	الفرع الثاني : الجرائم غير المقصودة
79	المطلب الثالث : جنابة القتل العمد ومدى تكييف حوادث المرور عليها.
79	الفرع الأول : تعريف جنابة القتل العمد
80	الفرع الثاني: أركان جريمة القتل العمد والتمثيل لذلك بخصوص حوادث المرور.
82	الفرع الثالث: الآلة في جريمة القتل العمد وموقع السيارة كألة من ذلك
84	الفرع الرابع: مدى توافر أركان جريمة القتل العمد في حوادث المرور.
84	الفرع الخامس: حالات يمكن تكييفها في حوادث المرور على أنها عمد.
86	المطلب الرابع: جنابة القتل شبه العمد، ومدى تكييف حوادث المرور عليها.
86	الفرع الأول: تعريفها .
87	الفرع الثاني: أركانها
88	الفرع الثالث : مدى توافر أركان جنابة شبه العمد في حوادث المرور .
90	المطلب الخامس : جريمة القتل الخطأ ومدى تكييفها على حوادث المرور
91	الفرع الأول: تعريف جريمة القتل الخطأ .
92	البند الأول: من الناحية القانونية .
92	البند الثاني: من الناحية الشرعية .
94	الفرع الثاني: الفرق بين جريمة الخطأ وجنابة العمد.
96	الفرع الثالث : أركان القتل الخطأ في الفقه والقانون وموازنة بين ذلك .
96	البند الأول: أركان القتل الخطأ في القانون
96	البند الثاني: أركان القتل الخطأ في الفقه
99	الفرع الرابع: مدى تحقق أركان جريمة القتل الخطأ في حوادث المرور في الفقه والقانون.
100	الفرع الخامس: صور الخطأ والتمثيل لها من خلال ما يقع من حوادث المرور.
100	المبحث الثالث: مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حالات التصادم المختلفة المؤدية إلى قتل وما دونه من الناحية الفقهية.....
101	المطلب الأول : ثبوت المسؤولية الجنائية في حالة سيارة واحدة متسبية في حادث مرور
101	الفرع الأول: تصوير الحالة
101	الفرع الثاني: الدراسة الفقهية لهذه الحالة.....
104	الفرع الثالث: إسقاط حكم المسألة الممثل بها على حالة السيارة المتحركة الملامسة للمضروب، فقها.....

- 104..... الفرع الرابع: التطبيق العملي لهذه الحالة.
- 108 المطلب الثاني : ثبوت المسؤولية الجنائية في حالة اصطدام سيارة مع حيوان.
- 108..... الفرع الأول: تصوير الحالة
- 108..... الفرع الثاني: الدراسة الفقهية لهذه الحالة والتمثيل لها.
- 111..... الفرع الثالث: خلاصة كلام الفقهاء في هذه المسألة.
- 112..... المطلب الثالث: ثبوت المسؤولية الجنائية في حالة وجود أكثر من سيارة في الحادث.
- 112..... الفرع الأول: تصوير الحالة.
- 112..... الفرع الثاني: الدراسة الفقهية لهذه الحالة والتمثيل لها فقها.
- 115..... الفرع الثالث: خلاصة الحكم الفقهي في هذه الحالة.
- 116..... الفرع الرابع : حالات تطبيقية لهذه الحالة وثبوت المسؤولية الجنائية في ذلك.

المبحث الرابع : ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية

118..... إلى قتل وما دونه قانونا وبعض تطبيقات ذلك مع المقارنة الفقهية.

المطلب الأول: مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه

- 119..... في القانون الجزائري.
- 119..... الفرع الأول: مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى قتل
- 119..... الفرع الثاني: مدى ثبوت المسؤولية الجنائية في حوادث المرور المؤدية إلى مادون القتل
- 121..... المطلب الثاني: بعض التطبيقات الميدانية في إثبات المسؤولية الجنائية في حوادث المرور.
- 121..... الفرع الأول: التطبيق الميداني في حالة الحوادث المؤدية إلى قتل
- 122 الفرع الثاني : في حالة الحوادث المؤدية إلى قتل وجروح معا.
- 125..... الفرع الثالث: التطبيق الميداني في حالة الحوادث المؤدية إلى جروح ونحوها.
- المطلب الثالث: مواطن الاختلاف ومواطن الاتفاق بين الفقه و القانون في حكم حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه.
- 127..... الفرع الأول: موطن الاتفاق.
- 127..... الفرع الثاني: مواطن الاختلاف.

المبحث الخامس: العقوبات الجزائية والتعزيرات في قانون المرور

130..... حوادث المرور ومخالفاته ومدى شرعية ذلك فقها.

- 131..... المطلب الأول: العقوبات والتعزيرات الموجودة في قانون المرور الجزائري.
- 131..... تمهيد
- 131..... الفرع الأول: قبل وقوع حادث المرور.

- الفرع الثاني : التعزيرات الموجودة في قانون المرور بعد حصول المخالفة المنطوية على حادث مرور...134
- الفرع الثالث : النتائج المستخلصة من بنود مواد قانون المرور الجزائري
- 135..... في خصوص تحمل المسؤولية الجنائية الناجمة عن المخالفة لأنظمة المرور
- المطلب الثاني :مدى مشروعية التعزيرات المادية قبل وقوع حادث المرور وبعد وقوعه
- 138..... في الفقه الإسلامي
- 138 الفرع الأول : تعريف التعزير لغة واصطلاحا
- 139..... الفرع الثاني :مدى مشروعية التعزير في مخالفة قوانين المرور
- 142 الفرع الثالث : مدى مشروعية التعزير بالغرامة وبالمصادرة في خصوص حوادث المرور
- 148..... الفرع الرابع : مدى جواز تقنين العقوبات التعزيرية المتعلقة بمخالفات المتعلقة بنظام المرور
- 150..... الفرع الخامس : عقوبة الحبس ومدى شرعيتها كعقوبة للمخالفات المرورية وحوادثه
- 156..... الفرع السادس: مقارنة بين الشريعة والقانون في مجال الحبس بخصوص حوادث المرور
- المبحث السادس : أسباب التخفيف والتشديد في المسؤولية الجنائية**
- 157..... في حوادث المرور في الفقه والقانون**
- 158..... المطلب الأول: أسباب التخفيف في المسؤولية الجنائية في حوادث المرور
- 158..... تمهيد
- 159..... الفرع الأول: أسباب التخفيف المتعلقة بالسبب الأجنبي
- 172..... الفرع الثاني: أسباب التخفيف المتعلقة بحالة الشخص
- 180..... المطلب الثاني : أسباب التشديد في المسؤولية الجنائية في حوادث المرور من الناحية الفقهية والقانونية
- 180..... الفرع الأول: السبب الأول: ارتكاب حادث مرور في حالة سكر أو شرب مخدر
- الفرع الثاني: السبب الثاني: محاولة هروب وإفلات السائق من المسؤولية الجزائية والمدنية
- 183..... عند ارتكابه حادث مرور
- 185..... الفرع الثالث: في حالة العود لارتكاب حادث مرور أو مخالفة مرورية
- 187..... الفصل الثاني: المسؤولية المدنية بين الفقه والقانون في حوادث المرور**
- 188 تمهيد
- المبحث الأول : أقسام المسؤولية المدنية وأركانها**
- 189..... ومدى ارتباط ذلك بحوادث المرور**
- 190..... المطلب الأول: أقسام المسؤولية المدنية في القانون والفرق بينها
- 190..... الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية
- 190..... الفرع الثاني: المسؤولية التعاقدية

190.....	الفرع الثالث: الفرق بين المسؤولية التقصيرية والتعاقدية.
193.....	المطلب الثاني : أركان المسؤولية المدنية الناتجة عن عمل شخصي " المسؤولية التقصيرية "
193.....	الفرع الأول: الخطأ
195.....	الفرع الثاني: وجود الضرر.....
197.....	الفرع الثالث:رابطة السببية
198.....	المطلب الثالث: مدى ارتباط المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية في حوادث المرور.....
198.....	الفرع الأول:من جهة المتفق عليه.....
198.....	الفرع الثاني : من جهة المختلف فيه.....
	المبحث الثاني : مبدأ عدم الخطأ أو (نظرية تحمل التبعة والضرر)
200.....	وعلاقة ذلك بالمسؤولية المدنية في حوادث المرور.....
201.....	المطلب الأول: مبدأ الخطأ في الحصول على التعويض في المسؤولية المدنية.....
201.....	الفرع الأول: مبدأ الخطأ المفترض
201.....	الفرع الثاني: مبدأ الخطأ التقليدي.....
203.....	المطلب الثاني : ظهور مبدأ عدم الخطأ،أو "نظرية تحمل التبعة"
203.....	الفرع الأول: ظهور نظام عدم الخطأ في بعض الدول (فرنسا، وغيرها).....
205.....	الفرع الثاني: بدء ظهور نظام عدم الخطأ في الجزائر بصفة خاصة.....
207.....	الفرع الثالث: تطور المحكمة العليا الجزائرية في تطبيق هذا المبدأ
207.....	الفرع الرابع: استقرار القانون والقضاء الجزائري على مبدأ عدم الخطأ.....
209.....	المطلب الثالث: آثار تطبيق هذا المبدأ في ميدان حوادث المرور.....
209.....	الفرع الأول: مسؤولية شركات التأمين عن التعويض.....
211.....	الفرع الثاني: مسؤولية الصندوق الخاص بالتعويضات.....
211.....	الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن التعويضات في حوادث المرور.....
212.....	المطلب الرابع: القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الخطأ في خصوص حوادث المرور.....
212.....	الفرع الأول: حالة وجود خطأ من قبل السائق.....
212.....	الفرع الثاني: في حالة السياقة في حالة سكر.....
213.....	الفرع الثالث: في حالة استعمال السيارة بغير إذن صاحبها كالسرقة ونحوها.....
213.....	الفرع الرابع: حالات أخرى
214.....	المطلب الخامس : حقيقة هذا المبدأ ومدى شرعية الأخذ به في المسؤولية المدنية عن حوادث المرور.....

المبحث الثالث : التأمين في الفقه والقانون وعلاقته بالمسؤولية المدنية

215..... في حوادث المرور.....

المطلب الأول : التأمين من الناحية القانونية وآثار الالتزام به من ناحية المسؤولية المدنية

216..... في حوادث المرور.....

216 الفرع الأول: تعريف عقد التأمين.....

217..... الفرع الثاني: أطراف التأمين.....

217..... الفرع الثالث: أنواع التأمين وأقسامه.....

219..... الفرع الرابع: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري.....

220..... الفرع الخامس: حكم التأمين من جهة القانون.....

221 الفرع السادس: آثار الإلزام بعقد التأمين على حوادث السيارات من الناحية القانونية.....

224..... المطلب الثاني : التأمين في الشريعة الإسلامية وعلاقة ذلك بالتعويضات في حوادث المرور.....

225..... الفرع الأول: حكم التأمين من الناحية الشرعية.....

230..... الفرع الثاني: أثر إقرار مبدأ التأمين التعاوني في الشريعة من ناحية ترتب المسؤولية عن حوادث المرور.....

المبحث الرابع: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه

231..... من الناحية الشرعية والمتحمل لذلك.....

232..... المطلب الأول: كيفية التعويض عن الحوادث المؤدية إلى قتل.....

232 الفرع الأول: في حالة القتل العمد.....

234 الفرع الثاني : في حالة القتل شبه العمد.....

235 الفرع الثالث: في حالة القتل الخطأ.....

237..... المطلب الثاني: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى ما دون القتل.....

237..... الفرع الأول: في حالة الإصابة بجروح أو كسور أو تلف للأعضاء أو لمنافعها.....

240..... الفرع الثاني: في حالة حوادث المرور المؤدية إلى إتلاف الأموال فقط.....

242..... المطلب الثالث: مدى مسؤولية هيئات التأمين وبيت مال المسلمين عن التعويضات في حوادث المرور.....

242..... الفرع الأول: مسؤولية هيئات التأمين.....

243..... الفرع الثاني: مسؤولية بيت مال المسلمين عن التعويض في حوادث المرور.....

المبحث الخامس: كيفية التعويض عن حوادث المرور المؤدية إلى قتل وما دونه

245..... من الناحية القانونية وبعض تطبيقاته.....

246..... المطلب الأول: كيفية تخصيص التعويض للمستحقين في حالة الحوادث المؤدية إلى قتل.....

248..... الفرع الثاني: التعويض في حالة حوادث المرور المؤدية إلى وفاة ضحية بالغة.....

249.....	الفرع الثالث: في حالة وفاة ضحية قاصرة.....
250.....	المطلب الثاني: طريقة التعويض في حوادث المرور المؤدية إلى ما دون القتل.....
250.....	الفرع الأول: كيفية حساب التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي.....
252.....	الفرع الثاني: بيان نسب التعويض في حالة العجز الكلي أو الجزئي الدائم.....
255.....	الفرع الثالث: كيفية حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل.....
255.....	الفرع الرابع: كيفية التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية والضرر الجمالي.....
256.....	الفرع الخامس: تطبيقات ميدانية في المحاكم الجزائرية.....
258.....	الفرع السادس: مقارنة ما أقرته الشريعة في خصوص التعويض عن حوادث المرور مع ما يراه القانون.....
260.....	الخاتمة
268.....	الفهرس
269.....	أ — فهرس الآيات القرآنية.....
270.....	ب — فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة.....
272.....	ج — فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.....
273.....	د — فهرس الأعلام.....
275.....	هـ — فهرس المصادر والمراجع والدوريات.....
287.....	و — فهرس الموضوعات.....